



T.C
BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
İSLAM HUKUKU BİLİM DALI

**EL-MESÂİL EL-USULİYYE ELLETÎ HÂLEFE FÎHÂ
EL-İMAM İBN RÜŞD EL-HAFÎD EL-İMÂM EL-ĞAZALÎ
MİN HİLÂL KİTÂB EL-DARÛRÎ FÎ USÛL EL-FIKH**
(Dirase Mukârene)

Hazırlayan
SADEEQ SALMAN ISSA

DOKTORA TEZİ

Danışman
Prof. Dr. NUSRETTİN BOLELLİ

Bingöl - 2019



الجمهورية التركية
جامعة بينكول
معهد العلوم الاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية الأساسية / أصول الفقه

المسائل الأصولية التي خالف فيها الإمام ابن رشد الحفيظ الإمام الغزالى
من خلال كتاب الضروري في أصول الفقه
(دراسة مقارنة)

إعداد الطالب:
صديق سلمان عيسى

أطروحة دكتوراه

إشراف
ب. د. نصرالدين بولالي

бинکول - 2019م

المحتويات

v	BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ
vi	ÖZET
viii	ABSTRACT
x.....	الملخص.....
xi	الاختصارات، الرموز.....
xii	المقدمة.....
1	الفصل التمهيدي: حياة الإمامين والتعريف بكتابيهما
1	المبحث الأول: حياة الإمام الغزالى - رحمه الله -
1	المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته ..
2	المطلب الثاني: عصره
5	المطلب الثالث: رحلاته في طلب العلم
7	المطلب الرابع: شيوخه
9	المطلب الخامس: تلامذته
10	المطلب السادس: أخلاقه، وثناء العلماء عليه
12.....	المطلب السابع: مؤلفاته
14	المطلب الثامن: وفاته.....
15	المبحث الثاني: حياة الإمام ابن رشد الحفيد - رحمه الله
15	المطلب الأول: اسمه، وكنيته، ولقبه، ومولده، وأسرته
16	المطلب الثاني: عصره
18	المطلب الثالث: نشأته العلمية.....
22	المطلب الرابع: شيوخه
23	المطلب الخامس: تلامذته
25	المطلب السادس: أخلاقه وخلاله الحميـدة

27	المطلب السابع: مذهبه، وعقيدته
29	المطلب الثامن: فلسفته
33	المطلب التاسع: منهجه الأصولي
34	المطلب العاشر: مؤلفاته
37	المطلب الحادي عشر: مِحْنَتِه، ووفاته
38	المبحث الثالث: التعريف بكتاب: (المستصفى، ومختصره الضروري)
39	المطلب الأول: التعريف بكتاب (المستصفى من علم الأصول)
42	المطلب الثاني: اعتناء العلماء بالمستصفى شرحاً واقتصاراً
43	المطلب الثالث: التعريف بكتاب (الضروري في أصول الفقه)
45	المطلب الرابع: اسم الكتاب ومقصد ابن رشد من اقتصاره للمستصفى
48	الفصل الأول: اختلاف الإمامين في مباحث الحكم الشرعي
48	المبحث الأول: ما اختلفا فيها في: (تعريف الحكم الشرعي ...)
48	المطلب الأول: تعريف الحكم الشرعي
56	المطلب الثاني: أركان الحكم الشرعي
58	المطلب الثالث: تعريف الحكم الشرعي
61	المطلب الرابع: مسألة (تكليف السّكران وحكم طلاقه)
68	المبحث الثاني: التحسين والتقييم العقليين
69	المطلب الأول: حقيقة التحسين والتقييم العقليين
70	المطلب الثاني: مذاهب العلماء وأدلةهم في المسألة
77	المطلب الثالث: مذهب الإمامين في المسألة، والرأي الراجح
80	المبحث الثالث: ما اختلفا فيه في أقسام الحكم التكليفي
81	المطلب الأول: تعريف الواجب
86	المطلب الثاني: مسألة: (إذا نُسِخَ الوجوب هل يبقى الجواز؟)
89	المطلب الثالث: تعريف المباح
92	المطلب الرابع: تعريف القضاء

الفصل الثاني: المسائل التي اختلف فيها الإمامان في مباحث الأدلة	97
المبحث الأول: (المتواتر، الأحاد، حكم روایة مجهول الحال في العدالة).....	97
المطلب الأول: تعریف المتواتر	98
المطلب الثاني: العلم الحاصل من المتواتر هل هو ضروري أو نظري؟.....	104
المطلب الثالث: المراد بخبر الواحد وما يفيده	109
المطلب الرابع: هل العقل دليل وجوب العمل بخبر الواحد؟	111
المطلب الخامس: حكم روایة مجهول الحال في العدالة	116
المطلب السادس: هل يجب ذكر سبب الجرح والتعديل؟	122
المبحث الثاني: مسألة (زيادة الثقة)	127
المطلب الأول: التعریف بـ (زيادة الثقة)	127
المطلب الثاني: مذاهب العلماء وأدلة لهم في المسألة	128
المطلب الثالث: مذهب الإمامين في المسألة، والرأي الراجح	133
المبحث الثالث: (روایة الحديث بالمعنى، خبر الأحاد فيما تعمّ به البلوى).....	135
المطلب الأول: روایة الحديث بالمعنى	135
المطلب الثاني: مسألة (اقتصر المحدث على روایة بعض الحديث)	141
المطلب الثالث: خبر الأحاد فيما تعمّ به البلوى	144
المبحث الرابع: مخالفاتهما في مسائل النسخ	148
المطلب الأول: تعریف النسخ	150
المطلب الثاني: نسخ الأمر قبل التمکن من الفعل	154
المطلب الثالث: شروط النسخ	159
المطلب الرابع: نسخ القرآن بالسنة المتواترة	162
المطلب الخامس: موضع النسخ من علم أصول الفقه	169
المبحث الخامس: مخالفاتهما في مسائل الإجماع، والقياس	170
المطلب الأول: تعریف الإجماع	171
المطلب الثاني: إذا اختلف المتقدمون في مسألة على قولين	173

المطلب الثالث: تعريف القياس 178	
الفصل الثالث: مخالفاتهما في مباحث دلالة الألفاظ والاجتهد 185	
المبحث الأول: دلالة الألفاظ ومناهج العلماء فيها 185	
المطلب الأول: التعريف بالدلالة 185	
المطلب الثاني: مناهج علماء الأصول في دلالة الألفاظ على الأحكام 187	
المطلب الثالث: منهج الإمامين في دلالة الألفاظ، والراجح منها 191	
المبحث الثاني: مفهوم المخالفة 197	
المطلب الأول: التعريف بمفهوم المخالف، أسماؤه، شروطه 198	
المطلب الثاني: أنواع مفهوم المخالف 201	
المطلب الثالث: مذاهب العلماء وأدلةهم في مفهوم المخالف 205	
المبحث الثالث: (تأخير البيان إلى وقت الحاجة ...) 214	
المطلب الأول: تأخير البيان إلى وقت الحاجة 215	
المطلب الثاني: الاستثناء من غير الجنس 225	
المطلب الثالث: استثناء الأكثر 232	
المطلب الرابع: دلالة صيغة (أفعُل) المجرّد عن القرآن 237	
المبحث الرابع: الاجتهد 245	
المطلب الأول: تعريف الاجتهد 246	
المطلب الثاني: شروط المُجتَهد 251	
المطلب الثالث: مسألة إصابة المُجتَهد 254	
المطلب الرابع: إذا تعارض عند المجتهد دليلان فماذا يفعل؟ 265	
الخاتمة 277	
قائمة المصادر والمراجع 281	
300 ÖZGEÇMİŞ	

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Doktora tezi olarak hazırladığım EL-MESAİL EL-USULİYYE ELLETİ HÂLEFE FİHA EL-İMAM İBN RÜŞD EL-HAFİD EL-İMÂM EL-ĞAZALÎ MİN HİLAL KİTÂB EL-DARÛRÎ Fİ USÛL EL-FIKH (Dirase Mukârene) adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlanmasına kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığım bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğim ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

03. 04 . 2019

İmza

Sadeeq Salman ISSA

ÖZET

Bu çalışma iki imamın: (Muhammed b. Muhammed ibni Ebu Hamid El-Ğazali et-Tusi ile Muhammed b. Ahmed bi. Rüşt Ebu Velit El-Kurtubi) hayatlarını. Ve (Ed-daruriyyu fi usulul fikhi) adlı kitabı çerçevesinde İbni Rüşt'ün İmam Gazaliye muhalefet ettiği usuli meseleleri kapsamaktadır. Bu tez giriş, üç fasıl ve hatimeden ibarettir

Giriş bölümü iki imamın (İmam Ȣazalî ve İmam b. Rüşt el-Hafid) biyografilerini ve yaşadıkları asrın siyâsî ictimâî ve ilmî yönlerini kapsamaktadır .Bununla tezimiz beraber ikisinin kitaplarını da tanıtmaktadır. (El-Mustesfa min ilmil-usul) İmam Ȣazalînin. (Ed-Deruriyyu fi usulil-fikhi) İmam İbni Rüşt El-Hafidini.

Tezin birinci bölümü İbni Rüşt'ün İmam Gazali'ye muhalefet ettiği şer'i hükümler bahsindeki usulî meseleleri kapsamaktadır. Onlar ki: şer'i hükmün tarifi, rükûnleri, hakimin tarifi, sarhoşun teklifi ve boşama hükmü meselesi, vacibin tarifi, vucub nashedilirse meselesi, mübahin tarifi ve kaza konularıdır.

Tezin ikinci bölümü ise: İki imamın ihtilafel düştükleri olan delil bahsindeki usulî meseleleri kapsamaktadır. O da: Mutevatirin tanımı, tevatürden hasıl olan ilim zaruri midir nazarî midir?, haberi vahidden murad olan şey ve ifade ettiği şey, akıl: haberi vahid ile amel etmenin vacip olma delili midir? Adaleti mechul olan birinden rivayet etmek, Cerh ve tadil sebeplerini zikretmek vacip midir?, ziyadetüssîkâ meselesi, hadisi mâna ile rivayet etmek, muhaddisin hadisin bir kısmı üzerine ihtisar yapması gibi konulardır. Nesih babında ise ikisi nesih tarifinde, filde tamekkün etmeden bir emrin neshedilmesi, neshin şartları, Kur'ânın mütevatir hadis ile neshedilmesi konularında ihtilaf etmiş. İcma ve kıyas meselesinde ise kıyas ve icmanın tarifinde ihtilaf etmişler.

Tezin üçüncü bölümü ise iki imam arasında muhtelif olan ictihat ve deliller bahsindeki usulî meseleri kapsamaktadır: Kioda: delilin tanımı, lafzın hükmeye delalet etmesinde usul alimlerinin izlediği yol, mefhûmûl-muhalif ve tarifi, isimleri, şartları, çeşitleri.

Yine iki imam arasında ihtilaflı olan elfazın delaleti, beyânı ihtiyac anına kadar erteleme meselesi, cins dışında başka birşeyden istisna, ekserden istisna ، (أفعُل) yap) siğasının karineler olmadan delaleti meseleridir . İCTİHÂD konusunda ki ihtilafları ise sadece ictihadın tarifi, müctehidin şartları, ve müctehidin isabet etmesinde ki ihtilaflarıdır.

Sonuç bölümüne gelirsek; bir çok neticeyi barındıyor. Onlardan biri İmam İbni Rüstün ehli sünnet ve cemaat itikadında olması, üstün bir akla sahip olması, usulûl-fıkıhta müctehid olmasıdır. Yine bu neticelerdendir. Kendisi ed-darûriyye fi usulûl-fıkıh isimli kitabında imam Gazalîye (bu kitap çevresinde kendisine vakıf olduğum (36) mesele de muhalefet etmiştir.

Anahtar kelimeler: usullî meseleler, usulûl-fıkıh, imam El-Ğazali, İmam ibni Rüst, Mustesfâ, Darûrî.

Abstract

The study dealt with the life of the two imams: Muhammad ibn Muhammad Abu Hamed al-Ghazali aT-Tusi (505 AH), Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd Abu al-Walid al-Qurtubi (595 AH) and Usuli issues in which that Ibn Rushd Al-Hafeed had different opinions compare to Imam al-Ghazalî through the book (ed-Daruri fi Usuli'l-Fiqh). It consists from an introduction, three chapters and a conclusion.

The introductory chapter includes the translation of Imam al-Ghazalî, imam ibn Rushd al-Hafid, and their political, social, and scientific era, as well as the introducing of the two books: (Al-Mustasfa fi Usul Al-Fiqh) imam al-Ghazalî and (ed-Daruri fi Usuli'l-Fiqh) for imam ibn Rushd al-Hafid

The first chapter of the thesis denoted the Usuli issues in which Ibn Rushd had different opinions compare to Abu Hamid al-Ghazali in sharia ruling subjects, namely: the definition of the shar'i ruling, its pillars, the definition of the ruler, the subject of the one who become intoxicated and his divorce, Definition of obligatory(Al-Wajib). Definition of permissibility, and repetition.

The second chapter studied various fundamental issues between the two imams in the subject of evidence, namely: the definition of the frequent (Al-Mutawatir), and the science obtained from the frequent is it necessary or theoretical ? and what is meant by (Hadith Al-'ahad), and its rule. Is it mind a proof to follow (Hadith Al-'ahad)? Ruling on telling the unknown in the case of justice. Is it necessary to mention the reason for the wound(Al-Jarh) and the amendment(At-Ta'deel), and the issue of (Ziyadat Athiqah), and narration of the hadeeth by the meaning, and limiting the narrator to the narration on some hadeeth. In the chapter

of abrogation, they differed in the definition of abrogation and the issue of abrogation of command (Amr) before it is able to be acted, the conditions of abrogation, and the issue of abrogation Qur'an by (Al-Mutawatir). In the discussion of Consensus and Analogy, they differed in the definition of Analogy and Consensus.

And the third chapter of the thesis has included the various fundamental issues between the imams in terms of the meanings of the words and the ijтиhad, namely: definition of the meaning (Dilalah), and the methods of scholars in the meaning of words on Ahkam, and the concept of (Almukhalif): his definition, names, conditions, and types. Also, the issue of delaying the statement to the time of need, and the exception of without (Al-jins), the exception of the most, the meaning of the formula (do-If'l) without evidence. But the difference in the section of Ijtihad, they differed in: the definition of Ijtihad, and the conditions of Al-Mujtahid.

Eventually, the research included many results, including: Imam Ibn Rushd Al-Hafeed was on the belief of Ahl As-Sunnah wal Jama'ah, and that he was a great jurist, and Mujtahid in the fundamentals of jurisprudence. He had different opinions with Imam Al-Ghazali in the book entitled (Addaruri fi Usul Al-Fiqh) thirty six issues.

Keywords: el-mesail, Al-Mustasfa, ed-Darury, Jurisprudence, Al-Ghazalî, ibn Rushd.

الملخص

تناولت الدراسة حياة الإمامين: محمد بن محمد أبو حامد الغزالى الطوسي (ت 505هـ)، ومحمد بن أحمد ابن رشد أبو الوليد القرطبي (ت 595هـ)، والمسائل الأصولية التي خالف فيها ابن رشد الحفيد الإمام الغزالى من خلال كتاب (الضروري في أصول الفقه)، وكان في فصل تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمة.

تضمن الفصل التمهيدي ترجمة كلٍ من الإمام الغزالى، والإمام ابن رشد الحفيد، والكلام على عصرهما من النواحي السياسية والاجتماعية والعلمية، وكذلك التعريف بكتابيهما: (المستصنف من علم الأصول)، و(الضروري في أصول الفقه).

وتضمن الفصل الأول من الأطروحة دراسة المسائل الأصولية التي خالف فيها ابن رشد الغزالى في مباحث الحكم الشرعي، وهي: تعريف الحكم الشرعي، وأركانه، وتعريف الحكم، ومسألة (تکلیف السکران وحكم طلاقه)، وأمّا ما يتعلق بأقسام الحكم التکلیفي فقد اختلف الإمامان في: تعريف الواجب، ومسألة (إذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز؟)، وتعريف المباح، والقضاء.

وأمّا الفصل الثاني من الأطروحة فقد تضمن دراسة المسائل الأصولية في مباحث الأدلة وهي: تعريف المتواتر، والعلم الحاصل من المتواتر هل هو ضروري أو نظري؟، والمراد بخبر الواحد، وما يفيده، وهل العقل دليل وجوب العمل بخبر الواحد؟ وحكم روایة مجهول الحال في العدالة، وهل يجب ذكر سبب الجرح والتعديل أم لا؟، وقد اختلفا أيضاً في مسائل أخرى من السنة النبوية منها: مسألة زيادة الثقة، ورواية الحديث بالمعنى، واقتصر المحدث على روایة بعض الحديث، وخبر الآحاد فيما تعم به البلوى. وأمّا في باب النسخ فقد اختلفا في: تعريف النسخ، ومسألة: نسخ الأمر قبل التمکن من الفعل، وشروط النسخ، ونسخ القرآن بالسنة المتواترة. وأمّا في مباحث الإجماع والقياس فقد اختلفا في: تعريف القياس، والإجماع، ومسألة: اختلاف المتقدمين في مسألة على قولين.

والفصل الثالث من الأطروحة فقد تضمن المسائل الأصولية المختلفة بين الإمامين في مباحث دلالة الألفاظ، والاجتهاد وهي: التعريف بالدلالة، ومناهج علماء الأصول في دلالة الألفاظ على الأحكام، ومفهوم المخالف: تعريفه، أسماؤه، شروطه، أنواعه، وأيضاً من المسائل المختلفة بين الإمامين في مباحث دلالة الألفاظ: مسألة تأخير البيان إلى وقت الحاجة، والاستثناء من غير الجنس، واستثناء الأكثر، ودلالة صيغة (افعل) المجردة عن القرآن، وأمّا اختلافهما في باب الاجتهاد فقد اختلفا في: تعريف الاجتهاد، وشروط المُجتهد، ومسألة إصابة المُجتهد، وأيضاً مسألة: إذا تعارض عند المُجتهد دليلاً وعجز عن الترجيح فماذا يفعل؟.

أما الخاتمة فقد تضمنت نتائج عديدة منها: أن ابن رشد الحبيب كان ذو عقلية فذّة، وأنه مجتهد في أصول الفقه، ومن النتائج أيضاً: أنه خالف الغزالى في كتابه (الضروري في أصول الفقه) في ست وثلاثين مسألة حسب ما توصلت إليها من خلال هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: المسائل، المستصنف، الضروري، أصول، الفقه، الغزالى، الحبيب.

الاختصارات والرموز

أولاً: الاختصارات :

المتوفى	ت
الهجري	هـ
الميلادي	م
الصفحة	ص

ثانياً: الرموز:

علامة للايات	{ } { } { }
علامة للتنصيص	() () ()
علامة للجملة المعترضة	- - -

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، إله الأولين والآخرين، وحالق الخلق أجمعين، الحكيم الذي نصب لنا من شريعة الوحي علاماتٍ، وجعلها لعلتنا دلالاتٍ، تُمِيزُ بها المُحلَّلات، والمُحرَّمات، وتُلْحِقُ بها المُتَسَابِهات فَنَرَّتَقِي بالطاعات، أعلى درجات الجنات، ونَتَجُو من النار وحرّ الذَّكَات.

والصلوة والسلام على منْ بعثه الله رحمةً للعالمين، وحُجَّةً على العباد إلى يوم الدين، سيدُ الخلق مُحَمَّدٌ لِبِنَةٍ ثَمَامُ الأنبياء، خَيْرُ مَنْ مَيَّزَ وَفَرَّقَ، وشَبَّهَ فَالْحَقَّ، فَعَمِلَ وأَرْفَقَ، ودلَّ على طريق الهدى فَوَفَقَ. فَاضَتُ الشريعة منْ بَيْنِ يَدِيهِ مَعِينًا عَذْبًا صَافِيًّا، يَرِدُهُ الْمُجَتَهِدُونَ في كُلِّ عَصْرٍ وَزَمَانٍ، وَلَا يَزَالُونَ كَذَلِكَ إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا، وَرَضَوْانُ اللَّهِ عَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ وَالَّذِينَ سَارُوا عَلَى نَهْجِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أما بعد:

إِنَّ غَايَةَ الإِنْسَانِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا تَحْقِيقُ الْعِبُودِيَّةِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الَّتِي عَلَيْهَا تَدُورُ رَحْيُ الرِّسَالَاتِ السَّمَاوِيَّةِ كُلُّهَا، وَالْعِلْمُ مِنْ أَشْرَفِ مَقَامَاتِ الْعِبُودِيَّةِ، وَأَشْرَفُ الْعِلُومِ وَأَنْفَعُهَا مَا كَانَ مُتَعَلِّقًا بِالشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

وَعِلْمُ أَصْوَلِ الْفَقِهِ يُعَدُّ مِنْ أَهَمِّ الْعِلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَهُوَ الْآلَةُ الَّتِي يُسْتَطِعُ الْمُجَتَهِدُ بِوَسَاطَتِهَا اسْتِبْلَاطُ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ مِنْ الْأَدَلَّةِ، وَهَذَا الْعِلْمُ لَا يُسْتَغْفِرُ عَنْهُ فِي فَهْمِ النَّصِّ وَتَقْسِيرِهِ، فِيمَرْفَعَةُ أَرَاءِ الْأَصْوَلِيِّينَ فِي الْقَوَاعِدِ الْأَصْوَلِيَّةِ تَنْضَحُ أَسْبَابُ الْاِخْتِيَارَاتِ الْفَقَهِيَّةِ لِكُلِّ مَذَهَبٍ، إِذَا هُوَ تُحَلُّ الْمُشْكُلَاتُ وَتُفَهَّمُ الْمُعْضُلَاتُ.

وَهَذَا الْعِلْمُ يَتَنَاهُو: الْأَسْسُ الَّتِي تَتَمَّ بِهَا مُوَاجِهَةُ مُسْتَجَدَّاتِ الْمُجَتَمِعِ، وَتُعَدُّ قَوَاعِدُهُ الْعُمُودُ الْفِقَرِيُّ لِلتَّشْرِيفِ، فَكَانَ مِنْ أَشْرَفِ الْعِلُومِ وَأَعْظَمُهَا قَدْرًا، وَأَكْثَرُهَا نَفْعًا، وَلَا بدَّ لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَسَلَّحَ بِهَا الْعِلْم؛ لِمَا لَهُ مِنْ أَثْرٍ فِي تَوْسِيعِ الْأَفْقَيِ الْفِكْرِيِّ لَهُ، وَجَعَلَ صَدْرَهُ يَتَسَعُ لِلْمَذاهِبِ الْمُخْتَلِفةِ، وَالآرَاءِ الْمُتَنَوِّعَةِ، فَيُدِرِكُ أَنَّ لِلْعُلَمَاءِ أَسْسًا وَأَصْوَلًا عَلَمِيَّةً، اتَّخِذُوهَا فِي اجْتِهادِهِمْ لِلْوَصْولِ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا يَعْرِضُ لَهُمْ مِنْ مَسَائِلَ مُسْتَجَدَّةٍ.

وَإِنَّ الْأَصْوَلِيَّ هُوَ الَّذِي يُسْتَطِعُ أَنْ يَضْبِطَ الْأَحْكَامَ بِإِتقَانٍ، وَيُسَايِرَ أَحْوَالَ النَّاسِ مَعَ تَغْيِيرِ الْمَكَانِ وَتَبَدُّلِ الزَّمَانِ مَعَ التَّقِيَّةِ بِالْقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ. وَكُلُّ ذَلِكَ لَا يَقُولُ بِهِ إِلَّا مَنْ وُفِّقَ لِدِرَاسَةِ عِلْمِ أَصْوَلِ الْفَقِهِ، دِرَاسَةً مَبْنِيَّةً عَلَى أَسْسٍ سَلِيمَةٍ، وَقَدْ عُنِيَ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ بِهَا الْعِلْمَ فَلَأْفَتُ فِيهِ الْمُؤَلَّفَاتُ وَتَعَدَّدَتْ فِيهِ الْمَدَارِسُ وَتَبَابَنَتْ إِلَيْهِ الْمَنَاهِجُ. وَالْإِمَامَانِ: أَبُو حَمَدِ الْغَزَالِيِّ، وَابْنِ رَشِّدِ الْحَفِيدِ مِنْ أئمَّةِ هَذَا الْعِلْمِ الْجَلِيلِ، وَقَدْ تَرَكَا ثَرْوَةً عَظِيمَةً فِي الْعِلُومِ الشَّرِيعَةِ الْمُخْتَلِفةِ. وَلَا يَخْفَى عَلَى أَهْلِ

الشأن مكانة المستصنفى بين المصنفات الأصولية، فهو أحد المصنفات الأربع التي اعتبرت أركان هذا العلم.

من أجل هذا اخترت بحثي لدراسة المسائل الأصولية المختلفة بين الإمامين، مستعيناً بالله، وبعد أن استشرت أساندتي الكرام في كلية الإلهيات بجامعة بيروت، وأخصّ منهم بالذكر فضيلة الأستاذ نصرة الدين بوللي –أمد الله بالصّحة والعافية- الذي وافق على اختيار هذا الموضوع والكتابة فيه، فجزاه الله عنّي خير الجزاء.

وتشتمل هذه المقدمة على الأمور الآتية:

أولاً: أسباب اختيار الموضوع:

كان الدافع إلى اختيار هذا الموضوع والكتابة فيه أسباب عدّة أهمّها:

1- قيمة هذا الموضوع، وأهميته العلمية، حيث يضمّ كثيراً من المسائل الأصولية التي ستأتي دراستها ومناقشتها دراسة علمية؛ ولأنّها تخدم كتابين مهمين في علم أصول الفقه، ولمؤلفيهما المكانة المرموقة في هذا العلم.

2- إنّ كتاب المستصنف للغزالى من أهمّ المراجع التي يرجع إليها الناس، شرعاً وختصراً ودراسة، وإنّ كتاب الضروري في أصول الفقه، من الكتب القيمة النادرة وهو الكتاب الوحيد لابن رشد الحفيد الذي وصل إلينا في موضوع أصول الفقه، وهذا الكتاب يأخذ أهميته من كونه مختصرًا لكتاب المستصنف.

3- أهمية دراسة ابن رشد الحفيد كعالم ذي فكر مستقل؛ حيث إنّ له مؤلفات ضخمة متنوعة في مجالاتٍ متعددةٍ تشمل: الفلسفة، والعقيدة، والخطابة، وأصول الفقه، والفقه وغيرها من العلوم.

4- قلة الدراسات الشاملة حول شخصية ابن رشد الأصولية، فلم يتناوله الباحثون إلا قليلاً، ولم يدرس دراسة شاملة، وما كتب حوله لم يكن سوى جزءٍ ضئيلٍ من تلك الدراسات.

ثانياً: أهداف البحث:

1- بيان أهمية كتاب (الضروري في أصول الفقه) حيث إنّ ابن رشد لم يكن مجرّد مختصٍ للمستصنف بل إنه أبدع فيه وجعله كمناظرة ومناقشة لمسائل الأصول.

2- دراسة المسائل الأصولية التي خالف فيها ابن رشد الحفيد الغزالى دراسة مقارنة، بحسب ما توصل إليه الباحث من خلال كتاب (الضروري في أصول الفقه).

3- الرغبة في التجديد في نوعية الكتابة الأصولية: وذلك لأنّ هذا الموضوع يُمثّلُ جانباً مُهماً من الدراسات الأصولية المُغفلة ألا وهو جانب الأصول الموزان، الذي يُكسيبُ الإنسان قدرةً على النظر والموازنة بين أقوال العلماء، و دراستها دراسةً متكاملة.

4- الوقوف على حقيقة العلاقة بين الكتابين: وذلك أنّ كتاب (الضروري في أصول الفقه) يتمتّز باستقلاله عن مضمون المستصفى؛ حيث إنّ ابن رشد الحفيد في اختصاره لم يكتف بمجرد ما ورد في المستصفى، بل استقلَّ بإضافاته العلمية، ولم يكن مجرد مختصر، فجاءت هذه الدراسة للكشف عن هذه الجوانب.

ثالثاً: الصعوبات الحاصلة من خلال هذا البحث:

ما لا يخفى أنَّ كلَّ باحث يجد في إعداد بحثه مصاعب تواجهه أثناء إعداد بحثه، وقد واجهت عدّة صعوبات منها:

1- صعوبة الحصول على آراء ابن الرشد الأصولية، لأنَّه لا يوجد بين أيدينا من آثاره الأصولية سوى كتاب (الضروري)، وبباقي آرائه منتشرة في مؤلفات أخرى.

2- مشقة السفر إلى خارج الوطن في ظلَّ الظروف التي تمرَّ بها المنطقة، وإنْ كان رحابة صدور الكرماء، وكرم ضيافتهم من شيوخنا وأساتذتنا قد أنساناً كثيراً من ذلك.

3- قلَّةً من كتب عن ابن رشد الحميد أصولياً.

رابعاً: الدراسات السابقة:

هناك دراسات كثيرة حول آراء وأفكار ابن رشد الفلسفية؛ لأنَّ شهرته كانت من هذه الناحية، وأمّا عن آراه الأصولية فهي قليلة بحسب علمي، فمنها:

1- كتاب (بداية المجتهد وكفاية المقتصد) لابن رشد ودوره في تربية ملكة الاجتهاد، للباحث محمد بولوز، وهي أطروحة مقدمة إلى كلية الآداب والعلوم الإنسانية، وحدة القرآن والحديث وعلومها/جامعة محمد بن عبد الله/فاس- لنيل درجة الدكتوراه، 2006هـ-2007م.

2- طُرُق الدلالة وتطبيقاتها عند ابن رشد من خلال - كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد- رسالة تقدم بها الطالب قصي مساهر محمد إلى مجلس كلية الإمام الأعظم، وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص (أصول فقه) بإشراف الدكتور محمود عبد العزيز العاني 1433هـ - 2012م.

3- تعليقات وترجيحات ابن رشد الأصولية، للطالب: محمد فاضل السامرائي، وهي أطروحة مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية/جامعة بغداد - قسم أصول الفقه- لنيل درجة الدكتوراه، سنة 1999م.

خامساً: المنهج الذي التزم في هذا البحث:

إنّ البحث العلمي لا بدّ أن يلتزم صاحبه فيه منهجاً معيناً يسير عليه، وطريقةً محددة يسلكها فيه، وقد سار البحث على المنهج الآتي:

1- القيام أولاً بحصر المسائل الخلافية بين الإمامين على طريق الاستقراء والتتبع – حسب المستطاع- من خلال كتابيهما (المستصفى للغزالى)، و(الضروري في أصول الفقه) – مختصر المستصفى – لابن رشد الحفيد.

2- الاعتماد في هذه الدراسة على الطبعة المشهورة لكتابين:
أما طبعة (المستصفى) فقد اعتمدت على النسخة التي حققها وعلق عليها محمد سليمان الأشقر، وطبعتها موسسة الرسالة/ بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1431 هـ/2010 م.

وأما (الضروري في أصول الفقه) فقد اعتمدت على طبعتين هما: الطبعة المتداولة بين أيدي الباحثين والدارسين، وهي الطبعة التي حققها / جمال الدين العلوى، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1994 م، وطبعة جديدة بتحقيق: أسعد جمعة، نشرها: دار كيراتيس، الجمهورية التونسية، الطبعة الأولى، سنة 2015 م.

3- السير في بحث كلّ مسألةٍ من المسائل الخلافية بين الإمامين على منهج معلوم وهي كالتالي:
• وضع عنوان لكلّ مسألةٍ خالف فيها الإمامُ ابن رشد الحميد الإمام الغزالى.
• ذكرُ مذاهبِ الأصوليين في المسألة، مع الأدلة لكلّ مذهب، ذاكراً الاعتراضات عليها إنْ وجدَتْ.
• بيان مذهب الإمام الغزالى، والإمام ابن رشد الحميد في المسألة.
• بيان الرأي الراجح في المسألة.
الاعتماد كثيراً على أمّهات مصادر أصول الفقه، واللغة، والتراجم، فضلاً عن المصادر المعاصرة.

سادساً: خطة البحث، وأهم موضوعاته:

تشتمل خطة البحث على بيان موضوعاته، من الفصول والمباحث والمطالب، وقد استقرَّتْ بعون الله- مسائل الخلاف بين الإمامين، وتتبَّعَتْ ما يتعلق بهذا الموضوع مما كتبه الأصوليون قديماً، وحديثاً، فتحصلَّ من ذلك خطة اشتملتْ على مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة.

أسأل الله أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقنا جميعاً العلم النافع، والعمل الصالح، إنه ولي ذلك القادر عليه، عليه توكلت وإليه أنيب، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل التمهيدي

حياة الامامين والتعريف بكتابيهما

المبحث الأول

حياة الإمام الغزالى – رحمة الله –

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وموالده، ونشاته

أولاً: اسمه، ونسبه، وموالده: هو محمد بن محمد بن أحمد الغزالى الطوسي، يكنى بأبى حامد، ويُلقب بـ (حجـة الإسلام). سمي بـ (الغـزالـي) لأنـ أباـه كانـ غـزاـلاـ يـغـزـلـ الصـوـفـ، وـقـيلـ لأنـ أـصـلهـ منـ قـرـيـةـ (غـزالـةـ) مـنـ قـرـيـةـ طـوـسـ فـيـكـونـ (الـغـزالـيـ) بـتـخـفـيفـ الزـايـ⁽¹⁾. ولـ الإمامـ الغـزالـيـ رـحـمـهـ اللهـ – سـنـةـ (450ـهـ) بـ (الـطـاـبـرـانـ)، اـحـدـىـ بـلـدـتـيـ (طـوـسـ)⁽²⁾.

ثانياً: نشاته: نـشـأـ إـلـاـمـ الـغـزالـيـ فـيـ بـلـدـتـهـ (طـوـسـ) يـتـيمـاـ فـقـيرـاـ بـعـدـ أـنـ عـاجـلـتـ المـنـيـةـ وـالـدـهـ، فـقـدـ كـانـ وـالـدـ يـغـزـلـ الصـوـفـ وـيـبـيـعـهـ فـيـ دـكـانـهـ بـطـوـسـ، فـيـأـكـلـ مـنـ كـسـبـ يـدـهـ، فـلـمـ حـضـرـتـهـ الـوفـاةـ، وـصـنـىـ بـهـ وـبـأـخـيـهـ أـحـمـدـ إـلـىـ أـصـدـقـائـهـ مـنـ أـهـلـ الـخـيـرـ؛ لـلـقـيـامـ بـتـعـلـيمـهـمـاـ، فـلـمـ مـاتـ أـقـبـلـ صـدـيقـهـ عـلـىـ تـعـلـيمـهـمـاـ، وـلـمـ نـفـدـ مـاـ بـيـدـهـ مـنـ مـالـهـمـاـ الـيـسـيرـ، أـلـحـقـهـمـاـ بـإـحـدـىـ الـمـدـارـسـ الـتـيـ تـعـيـنـهـمـاـ عـلـىـ قـوـتـهـمـاـ، فـالـتـحـقـاـ بـهـاـ فـكـانـ السـبـبـ فـيـ سـعـادـتـهـمـاـ وـعـلـوـ درـجـتـهـمـاـ.

وـكـانـ وـالـدـ يـطـوـفـ عـلـىـ الـمـنـقـفـةـ وـيـجـالـسـهـمـ، وـيـقـرـغـ عـلـىـ خـدـمـتـهـمـ، وـكـانـ إـذـ سـمـعـ كـلـامـهـمـ بـكـىـ وـتـضـرـعـ إـلـىـ اللـهـ أـنـ يـرـزـقـهـ اـبـنـاـ وـيـجـعـلـهـ فـقـيـهاـ، وـيـحـضـرـ مـجـالـسـ الـوعـظـ، فـإـذـ طـابـ وـقـتـهـ بـكـىـ، وـسـأـلـ اللـهـ أـنـ يـرـزـقـهـ اـبـنـاـ وـاعـظـاـ، فـاسـتـجـابـ اللـهـ دـعـوـتـهـ، فـرـزـقـهـ بـأـبـيـ حـامـدـ الـذـيـ صـارـ أـفـقـهـ أـهـلـ زـمانـهـ وـبـأـخـيـهـ أـحـمـدـ⁽³⁾ الـذـيـ صـارـ وـاعـظـاـ مـؤـثـراـ⁽¹⁾.

(1) انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود الدمشقي، الأعلام، الناشر: دار العلم للملايين/بيروت، الطبعة الخامسة عشر، سنة 2002م (22/7)؛ وابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقى الدين، طبقات الفقهاء الشافعية، تحقيق: محيي الدين علي نجيب الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1992م (1/249).

(2) انظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناхи، عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار هجر، مصر، الطبعة الثانية، سنة 1413هـ (6/193).

(3) هو: أحمد بن محمد الطوسي، أبو الفتوح أخوه الغزالى، واعظ عالم عارف، اختصر الإحياء الذي صنفه أخوه في مجلد سماه لباب الإحياء، وله أيضاً الذخيرة في علم البصيرة وغير ذلك، توفي في حدود سنة 520هـ، انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (6/60-62).

المطلب الثاني: عصره

عاش الإمام الغزالى في النصف الثاني من القرن الخامس الهجرى، أي في العصر الذى يسميه المؤرخون: العصر العباسي الثالث، والواقع من سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة، إلى أربع وسبعين وأربعين للهجرة (334-474هـ) وفي الفترة التي تليها⁽²⁾.

وكثيراً ما يكون للعصر الذى يعيش فيه الإنسان دورٌ كبير فى التأثير عليه، فللعوامل التى تحيط بالإنسان فى مجتمعه وب بيئته، انعكاسات على اتجاهه وتصوراته، والحديث عن عصره يكون للحالة السياسية، والعقائدية، والعلمية:

أولاً: الحالة السياسية : اتسم العصر العباسي عموماً بالضعف والاضراب، وتعددت الاتجاهات وكثرة الأحداث، وضعف الخلافة الإسلامية آنذاك لاستلاء الدول المجاورة لها على سلطتها. فكان هذا القسم من هذا العصر أكثر تأثراً بهذه الأحداث بسبب ما وقع فيه من اضراب وضعف في كيان الدولة والمجتمع.

وفي هذا العصر وما مرّ به من أحداث وفتنه وضعف، ولد الإمام الغزالى، ويمكن أن يكون لهذا الوضع السياسي المضطرب الذي نشأ فيه أثرٌ في شخصيته وفكرة؛ لأن رؤيته لحالة الاضراب التي حلّ بال المسلمين جعلته يرسم الطريق الامثل لهذه الامة، حيث استقبل المسلمين بظهوره عصراً جديداً وحياة فكرية زاهرة⁽³⁾.

ثانياً: الحالة العقائدية والفكرية: إن لحالة الاضطراب السياسي الذي اتسم به هذا العصر أثراً كبيراً على الحالة العقائدية، فقد ظهرت في عصر الغزالى الفرق المختلفة، واشتد النزاع فيه

(1) انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (6/193).

(2) انظر: الخضرى بك، الشيخ محمد، الدولة العباسية، تحقيق: محمد العثمانى، الناشر: دار القلم/ بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1406هـ - 1986م (ص: 416).

(3) وكان سبب ضعف الخلافة العباسية نتيجة الصراع بين دولة بنى بؤيه الباطنية، ودولة السلجوقية السنوية وانتهى الصراع بانتصار السلجوقية ودخولهم بغداد وبسطهم سلطانهم على العراق وذلك قبل ولادة الغزالى بثلاث سنين، وكان ذلك بقيادة ركن الدين أبي طالب، طغل بك الذي مثل أمم الخليفة العباسى القائم بأمر الله فمنحه لقب السلطان. وأصبحت السلطة الفعلية في يد السلجوقية، واقتصر أمر الخلافة العباسية على السلطة الروحية أو الظاهرية الشكلية، انظر: الخضرى بك، الدولة العباسية (ص: 469)؛ والثمانى، عبد الكريم العثمانى، سيرة الغزالى وأقوال المتقدمين فيه، قدم له: أحمد فؤاد الاهوانى، الناشر: دار الفكر، دمشق/ سوريا، الطبعة الأولى (ص: 25).

بين أصحاب الآراء والمذاهب والمعتقدات، فأصبحت كلّ دولة تنصر مذهبها وتتعصب له وتشتدّ الخلاف حتى رمى بعضهم بعضاً بالانحراف والضلal، وضاعت كثير من الحقائق الدينية والمبادئ الإسلامية جراء هذا الجدل والخلاف. وقد كان النصيب الأكبر لتلك الخلافات والنزاعات، في مسقط رأس الإمام الغزالى (طوس). وكان الإمام الغزالى في مجتمع تتلاطم فيه أمواج الأفكار، وتتصارع فيه المذاهب.

والغزالى يقسم علماء عصره إلى فئتين: فئة تطفو على السطح وهي التي تتقارب من الحكم والامراء وهمها الدنيا. وفئة أخرى سيطر عليها الغرور فهي مشغولة بغرورها⁽¹⁾ والإمام الغزالى يعيّب على هذه الفرق والفتات، والآفكار نظرتها الفاقدة، وتقدير عملها بأكثر مما هو عليه، فقصروا بسبب ذلك عن أداء مسؤولياتهم تجاه إسلامهم.. والأعداء يتربصون به في كلّ مكان⁽²⁾.

ثالثاً: الحالة العلمية: على الرغم مما ذكر سابقاً، من حالة النزاع والاضطراب السياسي والعقدي، فقد عملت جميع الدول المجاورة للدولة العباسية على تشجيع العلم والعلماء، وكانت هذه الحقبة الزمنية تتسم بنهضة علمية شاملة، فازدهرت فيها الدراسات الإسلامية في التفسير والحديث والأصول والفقه والفلسفة والمنطق بفضل تلاقي حضارات الأمم المختلفة.

ولقد كانت للسلاجقة دوراً كبيراً في هذه النهضة، فقد قاموا بإنشاء المدارس ودور العلم في كل مكان وصل إليهم سلطانهم، كما اعتبروا بالمُدرسين والباحثين عناية فائقة وأجزلوا لهم الاعطيات، وكانوا يرون أن العلم من أهم الأسلحة التي تتسلح بها الأمة لتصدّ أي عدوan يأتيها من الكائنين.

وهذا الاهتمام الكبير للعلم والعلماء يعود إلى الوزير السلجوقي نظام الملك⁽³⁾ لقد بذل جهوداً

(1) انظر: الغزالى، محمد بن محمد بن أحمد، إحياء علوم الدين، الناشر: دار المعرفة، بيروت (41/1)؛ الشامي، صالح أَحمد، الإمام الغزالى حجة الإسلام ومجدد المئة الخامسة، الناشر: دار القلم/دمشق، الطبعة الأولى، سنة 1413 هـ / 1993 م (ص:62).

(2) انظر: الشامي، الإمام الغزالى حجة الإسلام ومجدد المئة الخامسة (ص: 65-66).

(3) هو: قوام الدين أبو علي الحسن بن علي المعروف بنظام الملك الطوسي، ولد في نواحي طوس في بلدة نوقان سنة (408هـ)، حفظ القرآن ودرس الحديث والفقه على المذهب الشافعى، كما تنقل في طلب العلم بين أصفهان، بغداد ونيسابور. ثم رحل إلى غزنة وعمل في الديوان السلطاني، ثم دخل في خدمة الوزير أبي علي بن شاذان بإخلاص وفاعلية، وبعد وفاة هذا الأخير عينه السلطان ألب أرسلان وزيراً. ولما توفي

عظيمة للنهوض بالحركة العلمية وتتجديدها، ومن ثمة قام بتأسيس المدارس النظامية في كل من بغداد والبصرة والموصل وغيرها من الاماكن، وتعتبر نظامية بغداد أولى هذه المدارس. لقد كان لهذه المدارس أثر كبير في الحياة العقلية الإسلامية وفي التنظيم التعليمي، الذي أسس لنظام تربوي جديد يقوم على أساس التخصص وأيضاً توفير البيئة المناسبة للعلم والتحصيل العلمي للعلماء والطلبة على حد سواء. وتعد تجربة المدارس النظامية أول تجربة ناجحة في مؤسسة التعليم وإشراف الدولة على شؤونه⁽¹⁾.

ففي هذا العصر المليء بالاحداث ولد الغزالى ونشأ وترعرع، وذاع صيته حيث ظهر نشاطه في نيسابور، وبغداد، ومدينته (طوس) وكانت له منزلة عند الوزير (نظام الملك) فولاه التدريس بمدرسته النظامية التي أنشأها من أجله.

ثم لما قصد الإمام الغزالى الحجاز للحج انتهز الفرصة في نشر العلم في تلك الربوع، ثم توجه إلى الشام، وأقام بدمشق حيناً، ثم انتقل إلى بيت المقدس، ثم عاد إلى طوس⁽²⁾ ، وبذلك نشأ الإمام الغزالى -رحمه الله- في عصر دأب على تشجيع العلم والعلماء، وألف فيه مؤلفاته، فجزاه الله على ما قدم للأمة خير الجزاء.

السلطان نجح نظام الملك في التغلب على خصوم ملكشاه وتنبيه في السلطنة. وبقي الوزير في منصبه عشرين سنة أمضاها في إدارة شؤون الدولة، بناء المدارس، نشر العلم وخدمة أهله. نهايته: قُتل الوزير في أصفهان سنة (485هـ) على يد أحد أتباع الفرقـة المعروفة بالحسـائين؛ انظر: ابن خـلـكان، أبو العـباس شـمس الدـينـ أـحمدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ خـلـكانـ (تـ681هـ)، وـفـياتـ الأـعـيـانـ وـأـبـاءـ أـبـاءـ الزـمـانـ، تـحـقـيقـ: إـحـسانـ عـبـاسـ، النـاـشـرـ: دـارـ صـادـرـ، بـيـرـوـتـ الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ سـنـةـ 1994ـ مـ (130/2ـ مـ)؛ والـزـرـكـانـيـ، خـلـيلـ حـسـنـ الـزـرـكـانـيـ، مـدوـنةـ بـعـنـوانـ: الـوـزـيـرـ السـلـجـوـقـيـ نـظـامـ الـمـلـكـ رـائـدـ مـؤـسـسـةـ التـعـلـيمـ فـيـ الـعـالـمـ إـسـلـامـيـ، تـأـرـيخـ الـزـيـارـةـ (2017/3/14ـ مـ):

http://zarkan56.blogspot.com/2012/05/blog-post_4211.html

(1) انظر: الخضري بـكـ، الـدـوـلـةـ الـعـبـاسـيـةـ (صـ481ـ)؛ وـسـلـیـمـانـ دـنـیـاـ، الـحـقـیـقـةـ فـیـ نـظـرـ الـغـزـالـیـ، النـاـشـرـ: مـکـتبـ الـدـرـاسـاتـ الـفـلـسـفـیـةـ، النـاـشـرـ: دـارـ الـمـعـارـفـ، مصرـ، الطـبـعـةـ الثـانـیـةـ، سـنـةـ 1965ـ مـ (صـ15ـ).

(2) انظر: ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، المعروف بـابـنـ الصـلاحـ (تـ643هـ)، طـبـاقـاتـ الـفـقـهـاءـ الشـافـعـيـةـ، تـحـقـيقـ: مـحـيـيـ الـدـيـنـ عـلـيـ نـجـيـبـ، النـاـشـرـ: دـارـ الـبـشـائرـ إـسـلـامـيـةـ – بـيـرـوـتـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، سـنـةـ 1992ـ مـ (262/1ـ)؛ وـالـجـوـزـيـ، جـمـالـ الدـيـنـ أـبـوـ الـفـرجـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـلـيـ، الـمـنـظـمـ فـيـ تـارـيـخـ الـأـمـ وـالـمـلـوـكـ، تـحـقـيقـ: مـحـمـدـ عـبـدـ الـقـدـرـ عـطاـ، وـمـصـطـفـىـ عـبـدـ الـقـدـرـ عـطاـ، النـاـشـرـ: دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، بـيـرـوـتـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، 1412ـ هـ - 1992ـ مـ (125/17ـ).

المطلب الثالث: رحلاته العلمية

مرّت حياة الإمام الغزالى العلمية بعدة مراحل، يمكن تلخيصها كالتالي:
أولاً: تربيته العلمية الأولى: بدأ الإمام الغزالى منذ نشأته في طلب العلم، حيث أنّ أبوه لما حضرته الوفاة وابناه صغيران أوصى بهما إلى صديق له متصرف من أهل الخير، وقال له: إن لي لتأسفًا عظيمًا على تعلم الخط، وأشتري استدراك ما فاتني في ولدي هذين فعلمهما، ولا عليك أن تنفق في ذلك جميع ما أخلفه لهما⁽¹⁾.

ولما مات الاب أقبل الوصي على تعليمهما إلى أنْ فني ذلك النَّذُرُ اليسير الذي خلفه لهما أبوهما، وتغدر على الوصي القيام بقوتهم فقال لهم: (اعلماً أتَيْتُكُمْ أَنْفَقْتُ عَلَيْكُمَا مَا كَانَ لَكُمَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِّنَ الْفَقْرِ وَالْتَّجْرِيدِ بِحِيثِ لَا مَالَ لِي فَلَوْا سِكِّمَا بِهِ، وَأَصْلَحْ مَا أَرَى لَكُمَا أَنْ تَلْجَأَا إِلَى مَدْرَسَةٍ) – كأنهما من طلبة العلم – فيحصل لكما قوت يعينكما على وقتكم، ففعلاً ذلك، وكان الغزالى يحكى عن هذا ويقول: (طَلَبْنَا الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَأَبَى أَنْ يَكُونَ إِلَّا اللَّهُ)⁽²⁾.

ثم إن الغزالى قرأ في صباح طرفاً من الفقه في بلده طوس على أحمد بن محمد الراذكاني، ودفعته همه العالية إلى طلب العلم في آفاق أوسع فسافر إلى جرجان، وهناك الإمام أبو القاسم الإسماعيلي، درس عنده، وعلق عنه (التعليق) ثم عاد إلى طوس⁽³⁾.

ثانياً: دراسته على يد إمام الحرمين: فبعد رجوعه من (جرجان) إلى مدينته (طوس) لم تقف طموحاته العلمية، فسافر إلى نيسابور، وهناك تتلمذ وتربى على يد إمام الحرمين، ونهل من علمه، ولازمته، وجداً واجتهد في طلب العلم، حتى برع في المذهب والخلاف والجدل، والأصول والمنطق والفلسفة، فأحكم كل ذلك، وفهم كلام أرباب هذه العلوم، وصنف في كل فنٍ من هذه العلوم كثيراً أحسن تأليفها وأجاد وضعها⁽⁴⁾. قال إمام الحرمين يصف تلامذته: (الغزالى يَحْرُّ مُغْرِقَ، وَإِلَيْكَا أَسَدُ مُخْرَقَ، وَالْخَوَافِي نَارٌ تَحْرُقَ)، واستمر الغزالى ملازماً لإمام الحرمين حتى

(1) انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (193/6).

(2) انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (194/6).

(3) انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (194/6).

(4) انظر: ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية (260/1).

(4) انظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن فائيماز (ت 748هـ)، سير أعلام النبلاء، الناشر: دار الحديث - القاهرة، سنة 1427هـ-2006م (267/14).

(4) انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (196/6).

(4) انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (196-197/6).

مات سنة (478هـ)⁽¹⁾.

ثالثاً: اتصاله بنظام الملك (الوزير) السلجوقي: لما مات إمام الحرمين، رحمة الله - قصد الإمام الغزالى الوزير نظام الملك، إذ كان مجلسه مجمع أهل العلم، فناظر العلماء وأفحم الخصوم، فاعترف العلماء بفضلة وتلقاه الوزير بالتعظيم والتجليل فولأه التدريس في مدرسته في بغداد وأمره بالتوجّه إليها. ثم قدم بغداد سنة (484هـ)، ودرس بالنظامية فأعجب الناس به وبفضحاته واستقادوا منه واستمرّ على تدريس العلم ونشره بالتعليم والفتيا، وفي بغداد انصرف إلى دراسة الفلسفة دراسة عميقه، فطالع كتب الفارابي وابن سينا بصورة خاصة، وألف على إثر ذلك كتابه (مقاصد الفلاسفة)، الذي يدل على إطلاعه وسعة علمه بالفلسفة ثم صنف بعد ذلك كتابه (تهاافت الفلاسفة) فأبطل مذاهبهم، وصنف في هذه الفترة أيضاً كتاباً في شتى الفنون، فصنف في الأصول والفقه والخلاف⁽²⁾.

رابعاً: خروجه من بغداد: لما اشتهر الإمام الغزالى في بغداد وبرز الاقران وصار مطعم طلاب العلم، وملجأ الناس في ردّ ضلالات الفلسفه الباطنية، عزف عن الدنيا، وخرج من بغداد سنة (488هـ) قاصداً الحج بعد أن استتاب أخيه في التدريس⁽³⁾. ثم دخل دمشق سنة (489هـ)، فأقام بها أياماً، ومن ثم توجه إلى بيت المقدس فجاور به مدة، ثم عاد إلى دمشق واعتكف بالمنارة الغربية من الجامع، وبها كانت إقامته، فقام بالشام مدة، وهو معتكف على العبادة، وألف في هذه المرحلة (إحياء علوم الدين) و(ال الأربعين في أصول الدين)⁽⁴⁾. وأما مدة إقامته في دمشق فقد قال في المنفذ من الضلال: (ثم دخلت الشام وأقمت فيها قريباً من سنتين)⁽⁵⁾.

خامساً: عودته إلى التدريس في نيسابور حتى وفاته عام (505هـ):

بعد عودة الغزالى من دمشق اتجه إلى بغداد وعقد بها مجلس الوعظ وحدث بكتاب الاحياء،

(1) انظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، تحقيق: د.أحمد أبو ملحم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، الطبعة الأولى، 1405هـ / 1985م (183/12).

(1) انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (6/197).

(2) انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (6/197)؛ وابن كثير، البداية والنهاية (183/12).

(4) انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (6/197).

(5) انظر: الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى المنفذ من الضلال، تحقيق: جميل صليبا وكمال عياد، الناشر: دار الاندلس، بيروت ، الطبعة السابعة، سنة 1967م (ص:105-106).

ثم رجع إلى مدينة طوس ولازم بيته⁽¹⁾. قال في المنفذ من الضلال: (ثُمَّ جَذَبْتِي الهم، ودعوات الأطفال إلى الوطن، فعاودته بعد أنْ كنُتْ أبعد الخلق إليه فاثرت العزلة به أيضاً حرصاً على الخلوة، وتصفية القلب للذكر)⁽²⁾.

ثم إن (الوزير) نظام الملك طلب منه أن يدرس في نظامية نيسابور وألح عليه حتى استجاب له، وآقام في التدريس مدة حتى اغتيل نظام الملك سنة (500هـ)، فاعتزل الغزالى التدريس، واتخذ إلى جانب داره مدرسة للفقهاء وزع أوقاته في التدريس لطلبة العلم والفتيا والعبادة إلى أن توفي -رحمه الله-، وألف في هذه المرحلة كتابه المستصنfi سنة (504هـ)⁽³⁾.

وكان الغزالى لم يتفرغ لدراسة الحديث فأقبل عليه في آخر حياته واستدعاي أبا الفتىان، عمر الرواسي الحافظ الطوسي، وأكرمه وسمع عليه صحيح البخاري ومسلم⁽⁴⁾. قال عبد القاهر الفارسي: (وكانت خاتمة أمره إقباله على حديث المصطفى ومجالسة أهله، ومطالعة الصحيحين البخاري ومسلم اللذين هما حجة الإسلام)⁽⁵⁾.

المطلب الرابع: شيوخه

إن ما وصل إليه الإمام الغزالى من تبحّره في العلم هو ما هيأه الله له من المشايخ والعلماء الذين كان لهم أوف نصيب في حسن توجيهه وتعليميه، وهؤلاء أبرزهم:

1- الراذكاني: أحمد بن محمد الطوسي أبو حامد الراذكاني -رذاكـانـ قرية من قرى طوس- وهو من كبار الفقهاء في مدينة طوس، وكان متواضعاً متعبداً، عني بتعليم الغزالى وأخيه أحمد، علمهما الفقه الشافعى وأصوله⁽⁶⁾.

2- أبو قاسم الاسماعيلي: إسماعيل بن مساعدة الجرجاني، من بيت علم، وفضل، ورياسة، كان صدرأً، رئيساً، وعالماً كبيراً، ولد سنة (407هـ)، بجرجان، قال: أبو محمد عبد الله بن يوسف الجرجاني فيه: أوحد عصره، وفريد وقتـهـ في الفقه، والادـبـ، والورع، والزهد،

(1) انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (6/200).

(2) انظر: الغزالى، المنفذ من الضلال (ص:106).

(3) انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (6/208، 200).

(4) انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (4/11).

(5) انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (6/210).

(6) انظر: السبكي، الطبقات الشافعية (4/36).

ولما دخل أبو القاسم هذا (بغداد) دخل عليه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي مُسِلِّماً، فقام إليه واستقبله، وقال: لا أدرى بأيهما أنا أشدُّ فرحاً، بدخولِي مدينة (السلام) أو رؤيةِ الشيخ الإمام فاستحسنَ أهلُ (بغداد) قوله. تفقه عليه الإمام الغزالى وعلقَ عنه التعليقة في الفقه، توفي - رحمة الله- بجرجان سنة (477هـ)⁽¹⁾.

3- إمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله ابن حيوة أبو المعالى الجويني النيسابوري. لُقب بإمام الحرمين لأنَّه سافر إلى مكة وجاور بها أربع سنوات، ولد سنة (419هـ) بولاية خراسان ببلدة صغيرة تسمى بشتكان، بولاية نيسابور، درس على أبيه أبي محمد الجويني وأتى على جميع مصنفاته ، وعندما توفي أبوه جلس مكانه في التدريس وكان عمره عشرين سنة، ثم رحل إلى بغداد ثم مكة ودرس فيها، ثم عاد إلى نيسابور، فبني له نظام الملك المدرسة النظامية فيها، وكان أحد العقول الإسلامية الفذة في مصر، له مصنفات كثيرة منها: الارشاد إلى قواطع الأدللة في الاعتقاد، ونهاية المطلب في دراسة المذهب، والبرهان، والتحفة، والورقات في أصول الفقه، والشامل، والارشاد في أصول الدين. توفي - رحمة الله- في عام (478هـ)، نقل إلى نيسابور، ودفن في داره⁽²⁾.

4- أبو علي الفارمذى: الفضل بن محمد ، من أهل طوس، وفارمذ قرية من قرى طوس، ولد سنة (407هـ)، وكان شيخ خراسان في عصره، وكان عالماً شافعياً عارفاً بمذاهب السلف، ذا خبرة بمناهج الخلف، وهو شيخ الغزالى في التصوف، سافر إلى عدة بلاد للوعظ والتذكير. توفي - رحمة الله - بطوس سنة (477هـ)⁽³⁾.

5- الإمام أبو سهل: محمد بن أحمد بن عبيد الله الحفصي المروزى، وقد كان رجلاً مباركاً حَثَّ صَحِيحَ الْبَخَارِيَ فِي النَّاظِمِيَةِ وَسَمِعَ مِنْهُ عَالَمٌ لَا يَحْصُونَ، أَخَذَ عَنِ الْإِمَامِ الْغَزَالِيِ الْحَدِيثَ، وَسَمِعَ مِنْهُ صَحِيحَ الْبَخَارِيَ، تَوَفَّى سَنَةَ (465هـ)⁽⁴⁾.

6- الشَّيْخُ الْإِمَامُ: أَبُو الْفَتْحِ نَصْرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ نَصْرٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دَاؤِدِ النَّابُلُسِيِّ الْمَقْدِسِيِّ الْفَقِيْهُ الشَّافِعِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ وَالْأَمْالِيِّ. وَلَدَ قَبْلَ سَنَةِ 410هـ شِيخُ الْمَذَهَبِ الشَّافِعِيُّ بِالشَّامِ، وَلَمَّا قَدِمَ الْغَزَالِيُّ دِمْشِقَ اجْتَمَعَ بِهِ وَنَاظَرَهُ، وَاسْتَقَادَ مِنْهُ، مِنْ تَصَانِيفِهِ:

(1) انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (4/294-296).

(2) انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (5/165)؛ والزرکلي، الأعلام (4/160).

(3) انظر: السبكي، طبقات الشافعية (5/304)؛ والذهبي، سير أعلام النبلاء (14/70).

(4) انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (7/213).

التهذيب، والتقريب، والكافي، والانتخاب، والحجۃ على تارک المحجة، ومناقب الإمام الشافعی. توفي –رحمه الله– في دمشق سنة (490هـ)⁽¹⁾.

7- الشیخ الحافظ أبو الفتیان عمر بن عبد الکریم بن سعدویه الدّهستانی الرّوائی، حافظ محدث، ولد بدهستان سنة (428هـ)، سمع من شیوخ کثیرین بعدة بلدان مثل: نیسابور ودمشق ومصر وحران، حدث عنه: أبو بکر الخطیب شیخه- وأبو حامد الغزالی، توفي سنة (503هـ)⁽²⁾.

المطلب الخامس: تلامیذُه

قال القاضی ابن العربی: (رأیت –أی الغزالی- ببغداد يحضر مجلس درسه نحو أربعمائة عمامۃ من أکابر الشام وأفاضلهم، يأخذون عنہ العلم)⁽³⁾، ومن تلامذته:

1- الإمام أبو الفتح: أحمد بن علي بن محمد الحنبلی المعروف بابن الحمامی، تفقّه على يد الإمام الغزالی، وبرع في المذهب، والأصول، وكان ذکیاً يضرب به المثل في حل الأشكال، يکاد لا يسمع شيئاً إلا حفظه. توفي سنة (518هـ)⁽⁴⁾.

2- الإمام القاضی أبو بکر: محمد بن عبدالله بن محمد المعروف بابن العربی المالکی ولد سنة (468هـ) في إشبيلية⁽⁵⁾، رحل إلى المشرق مع أبيه، لتقیی العلم هناك، فدرس بالشام وبغداد ومکة ومصر على كبار علماء العصر، وقد بلغ رتبة الاجتہاد في علوم الدين، وعند ما رجع إلى إشبيلية أسندة إليه مناصب كبيرة حتى وصل إلى قاضی

(1) انظر: الذہبی، سیر أعلام النبلاء (165/14-166).

(2) انظر: الذہبی، سیر أعلام النبلاء (14/264).

(3) انظر: ابن العماد، شذرات الذهب (4/13).

(4) انظر: السبکی، طبقات الشافعیة الكبرى (6/30).

(5) هي: مدينة كبيرة عظيمة وليس بالأندلس أعظم منها، تسمى حمص أيضاً، وإشبيلية قريبة من البحر يطل عليها جبل الشرف، وهو جبل كثیر الشجر والزيتون وسائر الفواكه، وما فاقت به على غيرها من نواحي الاندلس زراعة القطن فإنه يحمل منها إلى جميع بلاد الاندلس والمغرب، ينسب إليها خلق كثیر من أهل العلم، منهم: عبد الله بن عمر بن الخطاب الاشبيلي وهو قاضيها (276هـ). انظر: ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، الناشر: دار صادر / بيروت، الطبعة: الثانية، سنة 1995م (1/195).

القضاة، قال ابن بشكوال: خاتم علماء الاندلس وآخر أئمتها وحافظتها. من كتبه: العواصم من القواسم، عارضة الاحوذى في شرح الترمذى، وأحكام القرآن، والناسخ والمنسوخ، والانصاف في مسائل الخلاف، والمحصول في أصول الفقه، وقد بدا تأثره الكبير بالغزالى في كثير من علومه ومؤلفاته، كما في أخلاقه، وكان لقاوه الثاني مع الغزالى في موسم الحج سنة(489هـ). توفي رحمه الله- في مدينة فاس، ودفن بها سنة (543هـ)⁽¹⁾.

3- الإمام أبو سعيد: محمد بن يحيى بن منصور النيسابوري، كان إماماً بارعاً في الفقه والزهد، ويعدّ من أشهر تلامذة الغزالى وأكبرهم، وكان يقول: (لا يعرف الغزالى وفضله إلا من بلغ الكمال في عقله)، ومن مؤلفاته: المحيط في شرح الوسيط للغزالى في ثمانية مجلدات، توفي سنة (548هـ)⁽²⁾.

المطلب السادس: أخلاقه، وثناء العلماء عليه

اتّصف الإمام الغزالى بالصفات الرفيعة، وتألّق بالأخلاق الفاضلة، والخلال الحميدة، فالطموح إلى المعلى، والجَدُّ والمثابرة، والجهاد، دَيْدَنه في حياته بمرادها كلها حتى وفاته⁽³⁾. وقد امتلأت كتب التراجم بالثناء عليه، وإبراز مكانته، وإظهار شمائله من علماء عصره، وشيوخه، وتلاميذه، منها:

قال عنه شيخه إمام الحرمين: (الغزالى بحرٌ مُغِرق)⁽⁴⁾. وترجم له الذهبي وأنثى عليه قائلاً: (الشيخ الإمام البحر، حجة الإسلام، أعيوبة الزمان، زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعى، الغزالى، صاحب التصانيف والذكاء المفرط)⁽⁵⁾. يقول: ابن السبكي في ترجمته مستهلاً بقوله: (حجة الإسلام ومحجة الدين ... جامع اشتات العلوم والمبرز في المنقول

(1) انظر: الزركلي، الأعلام (230/6).

(2) انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (25/7).

(3) انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (3/281، 282)؛ وابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد أبو الفلاح شهاب الدين العكيري الدمشقي (ت 1089هـ) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الارناؤوط وأشرف على تحقيقه وخرج أحديثه عبد القادر الارناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق ، الطبعة الأولى سنة 1986م (88/5).

(4) انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (1/196).

(5) انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (267/14).

منها والمفهوم⁽¹⁾.

وقال عنه الحافظ ابن كثير: (برع في علوم كثيرة، وله مصنفات في فنون متعددة، فكان من أذكياء العالم في كلّ ما يتكلّم فيه، وساد في شبيبه، حتى إنّه درس بالنظامية ببغداد وله أربع وثلاثون سنة، فحضر عنده رؤوس العلماء وكان من حضره أبو الخطاب وابن عقيل وهما من رؤوس الحنابلة، فتعجبوا من فصاحته واطلاعه⁽²⁾).

وقال ابن العماد الحنفي في وصفه: (الإمام زين الدين حجة الإسلام أبو حامد أحد الاعلام صنف التصانيف مع التصون والذكاء المفرط والاست Bhar في العلم. وبالجملة ما رأى الرجل مثل نفسه⁽³⁾، وقال الإسنوي في مدحه: (الغزالى إمام باسمه تنشرح الصدور، وتحيا النفوس، وبرسمه تفتخر المحابر - جمع محبرة - وتهتز الطروس - الصحيفة -، وبسماعه تخشع الأصوات وتخضع الرؤوس)⁽⁴⁾.

ومن المعاصرین: محمد سليمان الأشقر يقول في مقدمة تحقيقه للمستصلقى: (الغزالى من أعاظم العلماء، الذين أثروا في الحياة العلمية والأخلاقية للأمة الإسلامية، وأثرُوها من جوانب عديدة. ولا يزال تأثيره حتى هذا العصر، سواء في العلوم الدينية أو غيرها، كالفلسفة، وعلم النفس، وعلم التربية، والأخلاق، وغيرها بالإضافة إلى جهوده في الفقه وأصوله⁽⁵⁾).

لقد كان هذا الإمام بحق عالماً فاضلاً وأنه اختص دون سائر العلماء بحجّة الإسلام، فالناس من وقته إلى الان يرفعونه مكاناً عالياً في مجالـي العلم والعمل.

(1) انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (216-192/6).

(2) انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، (12/214).

(3) انظر: ابن العماد، شذرات الذهب (4/10).

(4) انظر: الإسنوي، أبو محمد عبد الرحيم (ت 772هـ) طبقات الشافعية، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة 2002م (242/2-245).

(5) الأشقر، مقدمة تحقيق المستصلقى للغزالى (1/9).

المطلب السابع: مؤلفاته

الإمام الغزالى من أَعْزَر مُفكري الإسلام مادةً، ومن أطولهم نفساً في التأليف، لقد أَلَفَ في كثير من فروع العلم المختلفة، فقد كتب في الفقه وأصوله والمناظرة والفلسفة والجدل والتوحيد والتصوف، وقد حفظت أكثر مؤلفاته، وهذا دليل على اهتمام الناس بها وشعورهم بأهميتها وفوائدها، كما يدلّ على سعة انتشارها في العالم الإسلامي، ولقد أجمعت كتب التراجم على ثبات وفراة إنتاج الإمام الغزالى.

وفي ذكرى المئوية التاسعة لميلاد الإمام الغزالى التي عقدت في دمشق سنة (1961م)، كلف مجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب عبد الرحمن بدوي أن يكتب بحثاً حول مؤلفات الإمام الغزالى، وقد استعرض البدوى في تصدره هذا الكتاب المحاولات التي قام بها المستشرقون في البحث عن مؤلفات الإمام الغزالى وترتيبها وتصنيفها والأسس التي اعتمدوا عليها، ثم قام بتصنيفِ مؤلفات الإمام الغزالى، ميّز فيها بين المؤلفات المقطوع بصحّة نسبتها إلى الغزالى، وبين المؤلفات المنحولة أو التي يدور الشك حول صحة نسبتها إليه.

وقد قسم البدوى هذا البحث إلى سبعة أقسام: ففي القسم الأول: قطع بصحّة نسبة (73) مؤلفاً للغزالى وسجلها مرتبة حسب تاريخ تأليفها. وفي القسم الثاني من الكتاب: استعرض الكتب التي يدور الشك في صحة نسبتها إلى الغزالى وهو (22) كتاباً. وفي القسم الثالث: اشتمل على الكتب التي رجح الدكتور بدوى أنها ليست للغزالى وإن تسببت إليه، ومعظمها في السحر والطلسمات والعلوم المستوره وهو (31) مؤلفاً. وفي القسم الرابع: فقد خصصه لأجزاء من كتب الغزالى اعتبرت كتاباً مستقلة ووردت بعنوانات مغايرة وهو (96) كتاباً. وفي القسم الخامس: فالكتب المنحولة وهو (48) مصنفاً. وفي القسم السادس: خصصه لكتب مجهول الهوية وهو (106) كتاباً. وفي قسم السابع والأخير: فاشتمل على مخطوطات موجودة ومنسوبة للغزالى وهو (75) مخطوطة⁽¹⁾.

و هذه أسماء بعض كتب الإمام الغزالى من القسم الأول: وهي الكتب المقطوع بصحّة نسبتها إليه، مرتبة حسب تاريخ تأليفها كما سردته البدوى:

(1) انظر: البدوى، عبد الرحمن، مؤلفات الغزالى، الناشر: مطبوعات المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الإجتماعية، الناشر: مطبع دار القلم، القاهرة، سنة (1961م)، (ص: 828)؛ والامام، سعد محمد علي الإمام، قضايا الروح عند الإمام الغزالى، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 1437هـ ، 2016م (ص: 58-60).

- التعليقة في فروع المذهب.
- المنخول في الأصول . (مطبوع)
- البسيط في الفروع.
- الوسيط . (مطبوع)
- الوجيز. (مطبوع)
- خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر.
- المنتحل في علم الجدل.
- مأخذ الخلاف.
- أباب النظر.
- تحصين المأخذ في علم الخلاف.
- المبادئ والغايات. (مطبوع)
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخليل ومسالك التعليل (مطبوع)
- فتاوى الغزالى.
- غاية الدور في دراية الدور.
- مقاصد الفلسفة. (مطبوع)
- تهافت الفلسفة. (مطبوع)
- محك النظر في المنطق. (مطبوع)
- ميزان العمل. (مطبوع)
- حجّة الحقّ.
- الاقتصاد في الاعتقاد. (مطبوع)
- إحياء علوم الدين. (مطبوع)
- كتاب في مسألة كل مجتهد مُصيب.
- المقصد الاسنى في شرح أسماء الله الحسنى. (مطبوع)
- بدایة الہدایۃ.
- الوجيز في الفقه.
- جواهر القرآن. (مطبوع)
- الأربعين في أصول الدين. (مطبوع)
- المضنوون به على غير أهله. (مطبوع)

- 29- المضنون به على أهله. (مطبوع)
- 30- القسطناس المستقيم. (مطبوع)
- 31- فيصل التفرقة بين الإسلام والزندة.
- 32- القانون الكلي في التأويل. (مطبوع)
- 33- كمية السعادة. (فارسي) وهو مطبوع ومترجم إلى العربية.
- 34- أيها الولد. (مطبوع).
- 35- نصيحة الملوك. (مطبوع)
- 36- مشكاة الانوار. (مطبوع)
- 37- الكشف والتبيين في غرور الخلق أجمعين. (مطبوع)
- 38- المنقد من الضلال والمفصح عن الاحوال. (مطبوع)
- 39- أساس القياس. (مطبوع)
- 40- المستصنفي في علم الأصول . (مطبوع)
- 41- الاملاء على الاحياء. (مطبوع)
- 42- الدرة الفاخرة في كشف علوم الاخرة. (مطبوع)
- 43- إلْجَامُ الْعَوَامِ عَنْ عِلْمِ الْكَلَامِ . (مطبوع)
- 44- منهاج العابدين.⁽¹⁾ (مطبوع) .

المطلب الثامن: وفاته

لقد عاد الإمام الغزالى إلى بغداد من مصر ، ولم يمكث بها طويلاً حيث واصل رحلته إلى طوس. وهناك لم يلبث أن إستجاب إلى رأي الوزير فخر الملك علي بن نظام الملك للتدريس في نظامية نيسابور، مذكرهاً. فكانت مدة قصيرة أيضاً من سنة (499هـ)، إلى سنة (503هـ)، وقد قُتل فخر الملك بيد الباطنية، أسرع الغزالى إلى طوس ثانية. وسكن في الطايران منها، متخدًا بجوار بيته مدرسة للعلوم الدينية.

ذكر السبكي أنها اختفت بالفقهاء، مع رباط أو خانقاه للصوفية، بعد أن قال لنفسه يجب أن

(1) انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (224/6)؛ والعثماني، عبد الكريم العثماني، سيرة الغزالى وأقوال المتقدمين فيه، الناشر: دار الفكر، بيروت – بدون تاريخ (ص: 205-202)؛ ومن أراد مزيد الاطلاع على كتب الغزالى فلينظر: مؤلفات الغزالى لعبد الرحمن البدوى.

يطلق الدنيا بأسرها فأقبل على علوم الآخرة وهي القرآن والحديث. متأثراً بمصرع صديقه الوزير فخر الملك، الذي كان يذكر له أنه يتمنى أن يلجاً إلى حياة لا هم له فيها إلا العبادة ومجالسة أهل القلوب؛ فكان له ما أراد.

وبعد حياة مليئة بالاعمال الجليلة، والخدمات النبيلة في التدريس للطلاب، وتصنيف الكتب، والدعوة إلى الله، انتقل الإمام الغزالى إلى رحمة الله تعالى، يوم الاثنين 14 جماد الآخرة سنة 505هـ) المصادر كانون الثاني من (1111م). ودفن في مقبرة الطايران بطوس، فرحمه الله عليه، وعلى أعلام الإسلام وهداة الانام⁽¹⁾.

المبحث الثاني

حياة الإمام ابن رشد الحفيد

المطلب الأول: اسمه، وكنيته، ولقبه، وموالده، وأسرته

أولاً: اسمه، وكنيته، ولقبه: هو محمد بن أبي القاسم أحمد بن أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، القرطبي، الحكيم، يكنى أبا الوليد، ويُلقب بالقاضي، وهو حفيد أبي الوليد قاضي الجماعة بقرطبة، ويُشتهر بالحديد تميزاً له عن جده⁽²⁾ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الذي يميّز

(1) انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان (218/4)، والصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك الصندي (ت 746هـ)، الوافي بالوفيات تحقيق: محمد بن عمر محمد بن الحسين بن محمد، الناشر: دار النشر فرانز شتايزر/شتوتغارت، سنة 1401هـ-1981م (213/1)، والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى (201/6)، وابن العماد، شذرات الذهب (19/6)، والدكتور عبد الأمير الأعسم، الفيلسوف الغزالى، الناشر: دار الاندلس - بيروت / لبنان، الطبعة الثانية، سنة 1981م (ص: 46-47).

(2) ابن رشد الجد: هو محمد بن أحمد بن رشد المالكي، يكنى أبا الوليد، قرطبي، ولد سنة (450هـ)، وهو زعيم فقهاء وفته بأقطار الاندلس والمغرب، وُمدِّحَ لهم المُعْرَفُ له بصحَّة النظر، وجُودَةِ التأليف، ودقَّةِ الفقه وكان إليه المُفْرَعُ في المشكلات، بصيراً بالأصول والفروع والفرائض، والتقدُّن في العلوم، كثيراً التصانيف ألف كتاب (البيان والتحصيل) وهو كتاب عظيم يقارب عشرين مجلداً، وكتاب (المقدمات)، وأجزاء كثيرة من فنون العلم المختلفة. ولِي قضاء الجماعة بقرطبة سنة (511هـ)، وكان صاحب الصلاة في المسجد الجامع، وإليه كانت الرحلة للتفقه من أقطار الاندلس مدة حياته. توفي -رحمه الله- سنة (520هـ). انظر: ابن فرحون، إبراهيم بن نور الدين المالكي، الدبياج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق: مأمون بن يحيى الدين الجنان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، الطبعة الأولى سنة 1417هـ/1996م (248/2).

بالجَدِّ⁽¹⁾.

ثانياً: مولده وأسرته: ولد العلامة ابن رشد سنة (520 هـ) في قرطبة ، وكان ذلك قبل وفاة

جَدِّه بشهر سنة (520 هـ)⁽²⁾.

وأما أسرته: فقد امتازت بمكانتها ووجاهتها الفكرية والقضائية حيث كان جَدِّه، قاضي الجماعة بقرطبة، ومن أعيان المالكية، فيرجع إليه في حل المشاكل في الأصول والفروع، وكان أبوه فقيهاً، مُؤْتَنِّاً، كذلك امتاز بحسن الرأي، وبصيرة نافذة واسعة الافق. وتعدُّ أسرته من أكبر الاسر الاندلسية المالكية، وقد انفرد بكونه الفيلسوف الوحيد في أسرته، حيث لم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً، وعلمًا، وفضلاً⁽³⁾.

المطلب الثاني: عصره

عند الكلام على حياة عالم لا بدّ من الحديث عن الظروف، والبيئة التي نشأ فيها، فمعرفة حالة العصر الذي عاش فيه تعطي صورة واضحة للظروف المؤثرة فيه.

لقد عاش ابن رشد بين سنتي (520-595 هـ)، وكان العالم الإسلامي في مدة ولادته ابن رشد يتمتع بالضعف السياسي، وتكلّب الامم للاستيلاء على الحكم، أما في قرطبة المدينة، التي ولد فيها ابن رشد الحفيد، فقد كانت العاصمة للحكم الاموي التي امتازت بالفقه المالكي، وقد طالها من الضعف السياسي الذي أصاب البلاد الإسلامية، وقد تناقص الخلفاء على ألقاب الخلافة، وتخليهم عن مسؤوليتهم الشرعية⁽⁴⁾.

(1) انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (426/15)؛ وابن فرحون، الديباج المذهب (ص: 374-373)؛ وابن العماد، شذرات الذهب في أخبار مَنْ ذهب (522/6)؛ والزركلي، الأعلام (318/5).

(2) انظر: ابن أبي أصيبيعة، أبو العباس أحمد بن القاسم الخزرجي (ت 668 هـ)، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تحقيق: الدكتور نزار رضا، الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1995م (ص: 530)؛ والذهبي، سير أعلام النبلاء (307/21-210/3)؛ والباباني، إسماعيل بن محمد أمين الباباني البغدادي (ت 1399 هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان (104/2).

(3) انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب (248/2)؛ والصفدي، الوافي بالوفيات (81/2)؛ والزركلي، الأعلام (318-316/5).

(4) انظر: المراكشي، عبد الله، محمد بن عبد الله الملك المراكشي الانصارى (ت 703 هـ)، السفر الخامس

وفي هذه المرحلة السياسية ولد ابن رشد الحفيد فتَّأَمِتْ أُفَكَارَهُ الْفَلَسْفِيهُ حِيثُ كَانَ هُنَاكَ رُوَادٌ
فَلَاسْفَهُ فِي هَذَا الْعَصْرِ كَابِنَ بَاجَهَ الْمَعْرُوفَ بَابِنِ الصَّائِغِ⁽¹⁾، وَابْنِ الطَّفِيلِ⁽²⁾ الَّذِي كَانَ زَمِيلًا
لَابْنِ رَشْدٍ وَاجْتَمَعَا زَمِنًا فِي بَلَاطِ الْمُوَحَّدِينَ.

وقد بلغ ابن رشد مرتبة رفيعة، حتى أصبح بارزاً في الفلسفة والفقه في عصره، وكانت له
وجاهة عظيمة ومنزلة رفيعة عند الملوك والوزراء، فأصبب بِمِحْنَةٍ أَثْهَمَ بالزنقة والالحاد مما
كان لها تأثير على علاقته بالمنصور⁽³⁾ حيث أحرقت الكثير من كتبه، إِلَّا مَا كان من الطبّ
والحساب، وُنْفِيَ إِلَى مَرَّاكِشَ⁽⁴⁾، فأصابه مرض، ولم يعمّر طويلاً بعد العفو عنه، فتوفي -رحمه
الله - محبوساً بداره بمراكش⁽⁵⁾.

من كتاب الذيل والنكلمة لكتابي الموصول والصلة، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الثقافة، بيروت،
الطبعة الأولى، سنة 1965 م (28/1)، والالماني، تاريخ الاندلس في عهد المرابطين والموردين شياخ
يوسف المؤرخ، ترجمه وعلق عليه: محمد عبد الله عنان، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر _ القاهرة،
1359 هـ - 1940 م (250/2).

(1) هو: محمد بن يحيى بن باجة، يعرف بابن الصائغ أبي بكر الأندلسي السرقسطي (ت 533 هـ)، من فلاسفة
الإسلام ولد في سرقسطة، وذهب إلى فاس فاتحهم بالالحاد ومات فيها. انظر: ابن أبي أصيبيعة، عيون
الأنباء في طبقات الأطباء (515/1).

(2) هو: محمد بن عبد الملك بن محمد بن طفيل القيسى الأندلسي (ت 581 هـ) تعلم الطب في غرناطة، صاحب
القصة الفلسفية (حي بن يقطان). انظر: المراكشي، عبد الواحد بن علي محيي الدين التميمي،
(ت 647 هـ)، المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين، تحقيق:
صلاح الدين الهواري، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا / بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1426 هـ /
2006 م (ص: 176)؛ وابن خلكان، وفيات الأعيان (134/7).

(3) هو: يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن المنصور من ملوك الدولة المؤمنية في المغرب الاصغرى، بويع له
بعد وفاة أبيه سنة (580 هـ) وإليه تنسب الدنانيين اليعقوبيين، توفي سنة (595 هـ)، انظر: ابن كثير، البداية
والنهاية (22/13).

(4) مَرَّاکِشُ: أَعْظَمُ مَدِينَةٍ بِالْمَغْرِبِ وَأَجْلَاهَا وَبِهَا سَرِيرُ مَلِكِ بْنِي عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، وَهِيَ فِي الْبَرِّ الْأَعْظَمِ بَيْنَهَا وَبَيْنِ
الْبَحْرِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فِي وَسْطِ بَلَادِ الْبَرِّ، وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ اخْتَطَهَا يَوْسُفُ بْنُ تَاشْفِينَ، وَكَانَ مَوْضِعُ مَرَّاکِشَ
قَبْلَ ذَلِكَ مَخَافَةً يَقْطَعُ فِيهِ الْلَّصْوَصُ عَلَى الْقَوَافِلِ، كَانَ إِذَا انتَهَى الْقَوَافِلُ إِلَيْهِ قَالُوا مَرَّاکِشُ مَعْنَاهُ بِالْبَرِّيَّةِ:
أَسْرَعُ الْمَشَى. انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان (94/5).

(5) انظر: ابن أبي أصيبيعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء (530/1)؛ والمراكشي، السفر الخامس (28/1)؛
والنباوي، أبي الحسين، علي بن عبد الله بن محمد بن محمد بن الحسن، النباوي الاندلسي (ت 793 هـ)، تاريخ

وأخيراً فقد تقدم الحديث عن عصر ابن رشد، وتبيّن لنا أن عصره كان يموج بالاضطراب السياسي، والفساد الاجتماعي، كما شاعت فيه روح التقليد والتعصب للمذاهب إلا أنه مع ذلك برع علماء امتازوا بالاجتهاد والتجديد في بعض الأحكام، ومن بين هؤلاء العلماء ابن رشد الحفيد، حيث خلّف من بعده ثروة علمية شاهد على ذلك.

المطلب الثالث: نشأته العلمية

نشأ ابن رشد في عائلة فقهاء وقضاء مالكين، وفي كَفِ والده الذي كان من علماء قرطبة وقضاتها، وترعرع في حب العلم وأهله. وقد تلقى العلوم المختلفة مُنذْ صغره، التي كانت معروفة ومتدولة في عصره وما قبله، وهي الفقه والحديث والعقائد والطب والعربة وأدابها وغير ذلك⁽¹⁾، سوى الفلسفة التي يسكت معظم المؤرخين عن إيراد تفصيلات قليلة أو كثيرة عنها وعلى يد مَنْ تعلّمها ودرسها.

ففي اللغة: درس الادب حتى أصبح ذا حَظٌ وافر من العربية، وقد وصفه بالاديب معظم من ترجم له، وقيل أنه كان يحفظ ديوان أبي تمام⁽²⁾، والمتنبي⁽³⁾، ويتمثل بشعرهما في مجالسه

قضاة الاندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)، الناشر: دار الافق الجديدة، بيروت - لبنان، الطبعة الخامسة، 1403هـ-1983م (111/1)؛ والسامرائي، محمد فاضل علي السامرائي، تعليات وترجمات ابن رشد الأصولية. وهي أطروحة مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية/جامعة بغداد - قسم أصول الفقه. لنيل درجة الدكتوراه، سنة 1999م (30/1).

(1) انظر: حالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني (ت 1408هـ)، معجم المؤلفين، الناشر: مكتبة المثنى/دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة 1376هـ - 1957م (313/8).

(2) هو: حبيب بن أوس الطائي، أبو تمام الشاعر أحد أمراء البيان، ولد في جاسم (من قرى حوران بسوريا)، ورحل إلى مصر واستقمه المعتصم إلى بغداد فأجازه، وقدّمه على شعراء وقته، فأقام عنده في العراق ثم ولّي بريداً لموصل فلم يتم سنتين حتى توفي بها. توفي سنة (231هـ). انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان (11/2)؛ والزركلي، الأعلام (165/2).

(3) هو: أبو الطيب أحمد بن الحسين بن الحسن الجعفي الكندي الكوفي، المعروف بالمتنبي الشاعر المشهور، اشتغل بفنون الادب ومَهَرَ فيها، وكان من المكرثين من اللّغة العربية والمطلعين على غريبها، ولا يسأل عن شيء إلا واشتهد فيه بكلام العرب من النظم النثر، مات المتنبي مقتولاً مع ابنه وهو عائد إلى بغداد سنة (354هـ) خلّف ديواناً شعرياً وهو مطبوع. انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان (120/1)؛ والذهبي، سير أعلام النبلاء (16/199)، والزركلي، الأعلام (121/1).

ويردُّهُما أحسن إيراد⁽¹⁾.

وفي الفقه، يحكي ابن الأبار⁽²⁾، وغيره، من أن ابن رشد: قد قرأ الفقه ودرسه على الفقيه الحافظ أبي محمد بن رزق ، واستطهر كتاب الموطأ حفظاً للإمام مالك، على أبيه الفقيه أبي القاسم أحمد بن رشد، وكذلك سمع من الفقيه أبي مروان عبد الملك بن مسراة. وفضلاً عن هؤلاء الفقهاء ، فقد درس أيضاً الفقه على يد الفقيه الشيخ أبي القاسم بن بشكوال، وأبي بكر بن سمحون، وأبي جعفر بن عبد العزيز، وأن هذا الأخير قد أجاز له الفتيا في الفقه مع الفقيه أبي عبد الله المازري⁽³⁾. ومن هنا يظهر أن اهتمام ابن رشد بالفقه والأصول، إنما بدأ منذ بداية حياته في طلب العلم، ويعود ذلك إلى أن توجّه عائلة ابن رشد كان توجّهاً فقهياً (الاب والجد)، مما ترك أثراً واضحاً لدى الحفيد⁽⁴⁾.

أما في علوم الحديث، وما يتصل به من روایة: فإن ابن رشد كان واسع المعرفة به، فقد سمع منه وحدث عنه في إشبيلية الشيخ أبو محمد بن حوط الله، وأبو الحسن سهل بن مالك، وأبو الربيع بن سالم، وأبو بكر بن جهور، وأبو القاسم بن الطيلسان، وغيرهم. وسيأتي ذكر هؤلاء جميعاً عند الحديث عن تلامذته⁽⁵⁾.

وأما في علم الأصول: فله اليد الطولى فيه، ويظهر ذلك من خلال كتابيه (الضروري في أصول الفقه، وبداية المجتهد)، وكذلك تطبيقاته الأصولية في كتبه الأخرى، ويدلّ هذا على تمكّنه في علم الأصول⁽⁶⁾.

واما علم الطب: فلم يكتف ابن الرشد بالعلوم الشرعية التي كانت أكثر رواجاً، وأعظم انتشاراً في زمانه، بل تاقت نفسه إلى تعلم الطب فدرسه حتى صار من المبرزين المشار إليهم بالبيان، حتى قيل فيه: (كان يُفْرَغُ إِلَى فُتْيَاهُ فِي الطِّبِّ كَمَا يُفْزَعُ إِلَى فُتْيَاهُ فِي الْفِقَهِ)، وله فيها

(1) انظر: ابن فرحون، *الديباج المذهب* في معرفة أعيان المذهب (ص:379).

(2) انظر: ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاوي البلنسي (ت 658هـ)، التكملة لكتاب الصلة، تحقيق: عبد السلام الهراس، الناشر: دار الفكر / لبنان، سنة 1415هـ/1995م (74/2).

(3) انظر: ابن أبي أصيبيعة، *عيون الأنباء* (ص: 530)؛ والذهبي، *سير أعلام النبلاء* (21/307)؛ وابن فرحون، *الديباج المذهب* (ص: 284)؛ وابن العماد، *شذرات الذهب في أخبار من ذهب* (320/4).

(4) انظر: الصفدي، *الوافي بالوفيات* (115/2).

(5) انظر: الذهبي، *سير أعلام النبلاء* (21/309).

(6) انظر: جمعة، محمد لطفي جمعة، *تاريخ فلاسفة الإسلام في المشرق والمغرب*، الناشر: المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة 2015م (112).

تألیف و مختصرات برع فيها وأبدع، واتصل بشیوخ عصره في الطب فأخذ منهم، وتباحث معهم في أصول الصناعة كابن طفیل⁽¹⁾، وابن زهر⁽²⁾ وكانت بينه وبينهم مودة، ولما ألف كتابه (**الكثیاث في الطب**) قصد من ابن زهر أن يؤلف في (**الامور الجزئية**) ليكون جملة كتابيهما كتاب كامل في الطب فأجابه لذلك وألف له كتاب (**التيسير في المداواة والتدبیر**)⁽³⁾.

والطب هو الميدان الثاني الذي صرف إليه عنایته وبلغ فيه المكانة المرموقة في عصره. يقول عنه ابن أبي أصيبيعة: (وكان متميّزاً في علم الطب ومن كلامه في ذلك قوله: من اشتغل بعلم التشريح إزداد إيماناً بالله)⁽⁴⁾.

وأما علم الكلام والفلسفة: فبعد أن أتقن ابن رشد العلوم - المتقدمة ذكرها، توجه إلى دراسة علم الكلام والعقائد والفلسفة (**العلوم العقلية**) وهمما الموضوع عن الرئیسان اللذان اشتهر بهما ابن رشد على غيرها من العلوم الأخرى .

ويذكر مؤرخوا سيرته: أنه كان يُضربُ به المثلُ في هذه العلوم⁽⁵⁾ وقد ذكر الذهبي بهذا الجانب فقال: (أقبل على علوم الاوائل وبلايام حتى صار يضرب به المثل ..)⁽⁶⁾. والمقصود بعلوم الاوائل بحسب روایة الذهبي هي الفلسفة وما يتبعها من منطق، وعلم رياضي، وعلوم طبيعية، تميّزاً لها عن علوم الشريعة وما يتقرّع منها، بحسب أقوال القدماء. وأنّ ابن رشد - رحمة الله - قد طَمَحَتْ نفسه إلى الجمع بين العلوم النقلية والعلقانية، ويظهر هذا من خلال كتابه (**فصل المقال**)، وظهر منه نبوغ عجيب في الفلسفة، وطار صَيْثُهُ، وعلا فيها، وأُقِبَ بالحكيم وبالفيلسوف.

(1) هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن طفیل القیسی الطبیب والفیلسوف، ولد سنة (506ھـ) تتلمذ على ابن باجه وغيره، كان يعمل طبیباً في غرناطة، وعلا أمره حتى أصبح طبیب أبي یعقوب یوسف خلیفة المُوحدين، خلّف عدة تأليفات منها: (حي ابن یقطان) توفي بمراکش سنة (581ھـ). انظر: الزركلی، الأعلام (249/6).

(2) هو: عبد الملك زهر بن أبي مروان، كان جيد الاستقصاء في الأدوية المفردة والمرکبة، حسن المعالجة، ذاع ذكره في الاندلس وغيرها من البلاد، من كتبه (**التيسير في المداواة والتدبیر**) ألفه لابن رشد، توفي بإشبيلية. انظر: ابن أبي أصيبيعة، **عيون الأنباء في طبقات الأطباء** (ص: 520).

(3) انظر: ابن أبي أصيبيعة، **عيون الأنباء في طبقات الأطباء** (ص: 520).

(4) انظر: ابن أبي أصيبيعة، **عيون الأنباء في طبقات الأطباء** (ص: 532).

(5) انظر: ابن العماد، **شذرات الذهب** (320/4).

(6) انظر: الذهبي، **سیر اعلام النبلاء** (308/21).

والعجب من أمر هذا الفيلسوف أنه لا يُدرى أين درس الفلسفة وعلوم الاولئ وَمَنْ أَسْتَاذُه فيها، فيرى البعض أنه أخذها من ابن باجة⁽¹⁾ الفيلسوف المشهور، إلا أن ذلك غير ممكن؛ لأن وفاة ابن باجة كان سنة (522هـ)، وابن رشد حيَّنَد في الثانية عشر من عمره، فلا يمكن دراسة الفلسفة في هذه السن المبكرة بل كان يدرس المبادئ الأولية في العلوم الشرعية على يد والده.

وقد يظن آخرون أنه تلقى الفلسفة من ابن طَفِيل، وهذا مردود؛ لأن ابن طَفِيل لم يعرف ابن رشد معرفة تامة إلا في الوقت الذي اشتهر، وذاع صيته كفيلسوف وطبيب، ومما يبعد أيضًا تلقيه العلوم من ابن طَفِيل أنه كان مشتغلًا بخدمة السلطان (أبي يعقوب يوسف بن عبد المؤمن) إذ عيَّنه طبيبه الخاص، وابن رشد لم يذهب إليها إلا في الوقت الذي استدعاه الخليفة، حيث تولى ابن طَفِيل تقديمته للسلطان بناءً على ما اشتهر به⁽²⁾.

والذي يبدو أنَّ ابن رشد تلقى الفلسفة وعلوم الاولئ من الاطباء الذين أخذ عنهم علم الطب؛ لأنَّ غالبَ مَنْ اشتغل بالطب في ذلك الزمان إلا ويُقرُّنُه بالفلسفة، ومما يؤيد هذا ما نقله ابن أصيبيعة عند ترجمته لابن رشد وذُكر شيوخه فقال: (... وكان قد اشتغل بتعاليم الطب على أبي جعفر بن هارون، ولأَرَمَه مدةً وأخذَ عنه كثيراً من العلوم الحكَميَّة). ولا يُبعد أنَّه تعلم الفلسفة عند دراسته لعلم الكلام للصلة الوثيقة بينهما⁽³⁾. ويحتمل أن يكون ابن رشد قد ثقَف نفسه بنفسه ثقافة فلسفية خاصةً معتمداً فيها على قدراته العقلية وذكائه المفرط وعلى شيوخ في الفلسفة لم يرد ذكرهم.

وأيًّا كان تلقى ابن رُشدٍ لهذا العلم فإنه بلغ الغاية في الفلسفة واشتهر فيها ما لم يتألم من سبقه من أساطينها ومؤسساتها، قال جُورج سارتون⁽⁴⁾ (George Sarton) في كتابه (المدخل إلى

(1) هو: أبو بكر بن محمد بن يحيى الصائغ، كان في العلوم الحكمية عالمة وقته، متميزاً في العربية والأدب، ويعد من الأفضل في صناعة الطب، له تعاليق في الهندسة وعلم الهيئة، شرح كتاب السمع لأرسسطو، وكتاب اتصال العقل بالإنسان، وغيرهما توفي سنة (522هـ). انظر: ابن أبي أصيبيعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء (ص:511)؛ وابن خلكان، وفيات الأعيان (7/2).

(2) انظر: محمد، تاريخ الإسلام (ص:319)؛ وزبيب، نجيب زبيب، الموسوعة العامة لتاريخ المغرب والأندلس، الناشر: دار الامير، بيروت، سنة 1994م (370/2).

(3) انظر: ابن أبي أصيبيعة عيون الأنباء في طبقات الأطباء (ص:540).

(4) جورج سارتون: Georges Sarton مستشرق بلجيكي. من أعضاء المجمع العلمي العربي. ولد بمدينة خنت ببلجيكا سنة 1884م؛ هاجر من بلاده إلى أميركا (سنة 1916م) فكان مدرس (تاريخ العلوم) في جامعة هارفرد (1917م)، وزار مصر، وبلاد الشام، وأنشأ مجلتين انكليزيتين علميتين هما (إيزيس) و

تاریخ العلوم): (إن ابن رشد كان من أکابر فلاسفة الإسلام ولقد أثر بفلسفته أكثر من أرسّطو نفسه، وبدون ریب فإن ابن رشد هو مؤسس الفكر الحرّ، فقد فتح أمّا علماء أوربا البحث والمناقشة على مصارعها، لذا فإنه أخرجها منْ ظلمات التقليد إلى نور العقل والتفكير ...)⁽¹⁾.

المطلب الرابع: شیوخه

تَعَدَّدتْ أصناف العُلُوم التي درسها، واهتمّ بها ابن رشد الحفيد، فكانت له شیوخ في علوم الشریعة، وفي العربیة، وأساتذة في الطبّ، ومن أهمّ هؤلاء العلماء الذين أخذ عنهم:

1- والده : أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد أبو القاسم القرطبي، الإمام المتقن الفقیه العالم المتقن المعروف بالجلالة والدين. ولد سنة (487ھ)، أخذ عن والده، وعلى يده تفقه، والذي استظهر على ابن رشد الحفيد الموطاً حفظاً، وفاته الحفيد. التلّمذ على جده شیخ المالکیة في زمانه أبي الولید ابن رشد المشهور بابن رشد الجد، إذ لم يدرك من حياته سوى شهر، لكن لم يفته التلّمذ على ما تركه من إرث فقهيٍّ ضَخْمٍ في الفقه المالکی. توفي –
رحمه الله- سنة (563ھ)⁽²⁾.

2- أبو بكر بن سليمان الانصاري المقرئ، كان من أهل قرطبة، اختصّ بإقراء القرآن الكريم، وتعليم العربیة، والحساب، وكان موصوفاً بحسن التعليم، وجودة الفهم، وجَدَ منه ابن رشد عنايةً سهلت عليه الاستيعاب وسلامة الفهم. توفي سنة (563ھ)⁽³⁾.

3- أبو القاسم خلف بن عبد الملک بن مسعود بن موسى بن بشکوال. ولد سنة (494ھ) في مدينة قرطبة، محدث الاندلس ومؤرخها، ومن أهمّ شیوخ ابن رشد الجد، وأبو بكر بن العربي، ولابن بشکوال شهرة بين جميع مصنفو معاجم السیر، ولم يكن له نظير في معرفة

(اوزیریس). وظلّ مدة طویلة رئيساً للاتحاد الدولي لتاریخ العلوم، بباریس. ومن أجل كتبه (المدخل إلى تاریخ العلوم) بالانگلیزیة، في خمسة مجلدات، خص تاریخ العلوم عند العرب بجزء واخر منه، توفي سنة 1956م). انظر: الأعلام، الزركلي (145/2).

(1) نقلأً عن مقال لعلی عبد الله الدفاع بعنوان: (حياة ابن رشد)، كتاب مؤتمر ابن رشد (51-52).

(2) انظر: ابن مخلوف، محمد بن أحمد، شجرة النور الزکیة في طبقات المالکیة، تعليق: عبد المجید خیالی، الناشر: دار الكتب العلمیة / لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1424ھ/2003م (212/1).

(3) انظر: الصدیقی، الوافی بالوفیات (10/147); والجزری، شمس الدین أبو الخیر، محمد بن محمد بن یوسف، غالیة النهاية، الناشر: مکتبة ابن تیمیة، الطبعة الأولى، سنة 1315ھ (1/181).

تاریخ الاندلس، وآلٰ کتاب (الصلة فی تاریخ أئمۃ الاندلس)، وکان أستاذًا لابن رشد الحفید
فی الفقه والحدیث. توفي —رحمه الله— سنة (578ھ)⁽¹⁾.

4- أبو جعفر بن هارون الترجالی. من أعيان أهل إشبيلية، وکان محققًا للعلوم الحکمیة
متقدًا لها. بَرَعَ فی صناعة الطب، خبیراً بأصولها وفروعها، وله آثار فاضلة في المداواة. أخذ
عنه ابن رشد الحفید العلوم الطبیة والفلسفیة⁽²⁾.

5- عبد الملك بن مَسْرَة، من أهل قرطبة ومن مفاخرها وأعلامها، کان ممن جمع الله له
الحدیث والفقه، مع الادب البارع، والفضل والدين والورع والتواضع، وکان على منهاج
السلف المتقدم، أخذ عنه الناس، وکان أهلاً لذلك، لعل ذكره، ورفعه قدره، تفقه عليه ابن
رشد الحفید. توفي سنة (552ھ)⁽³⁾.

المطلب الخامس: تلامذته

لإمام ابن رشد الحفید، طلبة أخذوا من علمه وفکره وفلسفته، وتابعوه في حُلّه وترحاله بين
إشبيلية، وقرطبة، ومراكش، وهي المدن التي عمل فيها ابن رشد ، لكن المعروف منهم قليل؛
ولعل المِحْمَة التي أصابته ولاحقت أتباعه كانت سبباً في انصراف العديد من التلاميذ عنه، فمِن
التلاميذ الذين ذكرت أسماؤهم واشتهرُوا:

1- يوسف بن أحمد بن طاوس، من أهل جزيرة شقر، صَاحِبُ ابن رشد، وکان إماماً في
العربیة والطب، آخر الأطباء بشرق الاندلس، عارفاً بعلوم الاوائل عارفاً بكتاب سیبویه فاق
أهل زمانه. توفي سنة (620ھ)⁽⁴⁾.

2- عبد الرحمن بن تَحْمَان الانصاري، کان أستاذًا، مقرئاً للقرآن والنحو، فاضلاً ورعاً منبسط
النفس، كثیر الدَّعَابَةِ —أي كثیر المُمازحة—، وقد أخذ عن القاضي ابن رشد الحفید العلم وعَدَ من تلامذته،

(1) انظر: الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تذكرة الحفاظ، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب
العلمیة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى سنة 1419ھ- 1998م (1339/4).

(2) انظر: ابن أبي أصيبيعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء (37/2).

(3) انظر: ابن فرحون، الدیاج المذهب (ص: 157).

(4) انظر: الفیروز آبادی، مجد الدين أبو طاهر محمد بن یعقوب، البلغة في تراجم أئمۃ النحو واللغة، الناشر: دار
سعد الدين/ دمشق، الطبعة الأولى، سنة 1421ھ/ 2000م (ص: 321).

وكان له حظٌ وافرٌ من الادب والشعر. توفي سنة (627هـ)⁽¹⁾.

3- محمد بن أحمد بن عبد الرحمن التحبي، أبو القاسم، كان فقيهاً، حافظاً، متقدماً، أدبياً، ذا حظٍ في قرض الشعر⁽²⁾ أخذ عن ابن رشد الحفيد العلوم، وصَحَّبَهُ ولازمه بقرطبة. ولِي قضاء دانية⁽³⁾، وتوفي بها سنة (601هـ)⁽⁴⁾.

4- أبو بكر بن جهور محمد بن يوسف الأزدي، من أهل مُرسِيَّة⁽⁵⁾ رحل إلى قرطبة، فصاحب بها أبا الوليد بن رشد، وناظر عليه ولم يكن له شأن بالحديث مع حفظه له، وكان يحفظ الشعر، ويجيد النظم. توفي سنة (629هـ)⁽⁶⁾.

5- محمد بن إبراهيم المهرى، أبو عبد الله محدث، فقيه أصولي، متكلم من أهل بجاءة⁽⁷⁾،

(1) انظر: المالقي، أبو بكر محمد بن محمد، مطلع الانوار ونزة البصائر والابصار، تقديم وتأريخ وتعليق: عبد الله المرابط الترغى، الناشر: دار الغرب الإسلامي/بيروت، ودار الامان/الرباط، الطبعة الأولى، سنة 1420هـ-1999م.

(2) (قرض الشعر) أي قاله، ونظمـه، انظر: الزبيدي، محمد بن محمد (ت 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية / مصر (14/19).

(3) هي: مدينة بالأندلس من أعمال بلنسية على ضفة البحر شرقاً مرساها عجيب يسمى السمان، ولها بستانين واسعة كثيرة التين والعنب واللوز، وكانت قاعدة ملك أبي الجيش مجاهد العامری. انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان (2/434).

(3) انظر: المراكشي، السفر الخامس (570/2).

(3) انظر: المراكشي، السفر الخامس (629/2)؛ وابن مخلوف، شجرة النور الزكية (190/1).

(3) انظر: حالة، معجم المؤلفين (221/8).

(3) انظر: المراكشي، السفر الخامس (570/2).

(3) انظر: المراكشي، السفر الخامس (629/2)؛ وابن مخلوف، شجرة النور الزكية (190/1).

(4) انظر: المراكشي، السفر الخامس (570/2).

(5) هي: مدينة بالأندلس من أعمال تدمير اختطها عبد الرحمن ابن الحكم وسمها: تدمير بتندر الشام فاستمر الناس على اسم موضعها الأول، وهي ذات أشجار وحدائق محدقة بها. انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان (107/5).

(6) انظر: المراكشي، السفر الخامس (629/2)؛ وابن مخلوف، شجرة النور الزكية (190/1).

(7) هي: مدينة تقع على ساحل البحر بين إفريقيـة والمـغرب، كان أول من اخـطـطـها النـاصـرـ بن عـلـانـاسـ بنـ حـمـادـ بنـ زـيـرـيـ بنـ منـادـ بنـ بلـكـيـنـ، في حدود سنة (457هـ)، بينـهاـ وـبـيـنـ جـزـيـرـةـ بـنـيـ مـزـغـنـايـ أـرـبـعـةـ أـيـامـ. انـظـرـ: يـاقـوتـ حـموـيـ، معـجمـ الـبلـدانـ (339/1).

عالم وقته برع في علم الكلام وأصول الفقه حتى اشتهر بالأصولي، ولـي قضاة مُرْسِيَّة، واستخلف بـمراكش على القضاة، واعتنى بإصلاح المستصنـى لأبي حامـد الغـزالـي، امتحـن بـقرطـبة هو وأبـو الـولـيد ابن رـشد مـحتـنـهـما المشـهـورـهـ منـ أجل نـظـرـهـماـ في عـلـومـ الـأـوـالـ. تـوفـي

سنة (612 هـ) ⁽¹⁾.

6- الحافظ عبد الله بن سليمان بن حوط الله الانصاري المالكي من أعلام الفقهاء والقضاة، كان عارفاً بالأحكام والحديث والتاريخ والاتساب والادب، ولـي القضاة في الاندلـس في غـرـنـاطـةـ ⁽²⁾ ، أـخـذـ عنـ ابنـ رـشدـ الحـفـيدـ وـسـمـعـ مـنـهـ، تـوفـيـ سـنـةـ (612 هـ) ⁽³⁾ .

7- سليمان بن سالم الكـلـاعـيـ، جـمـعـ بـيـنـ الفـقـهـ وـالـحـدـيـثـ وـالـاـدـبـ، أـخـذـ عنـ خـيـرـةـ مـنـ أـهـلـ المـشـرـقـ وـالـمـغـرـبـ، كـانـ رـحـمـهـ اللـهــ إـمـاـمـاـ فـيـ صـنـاعـةـ الـحـدـيـثـ، بـصـيرـاـ بـهـ، حـافـلـاـ حـافـلـاـ عـارـفـاـ بـالـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ، وـكـانـ خـطـهـ لـاـ نـظـيرـ لـهـ فـيـ الـاتـقـانـ وـالـضـبـطـ، مـعـ الـاسـتـبـحـارـ فـيـ الـأـدـبـ وـالـاشـتـهـارـ بـالـبـلـاغـةـ، فـرـداـ فـيـ إـنـشـاءـ الرـسـائـلـ، مـجـيـداـ فـيـ النـظـمـ، خـطـيبـاـ، فـصـيـحاـ، مـدـرـكاـ، حـسـنـ السـرـدـ وـالـمـسـاقـ لـمـاـ يـقـولـهـ، وـأـخـذـ عنـ ابنـ رـشدـ الحـفـيدـ، وـعـدـ مـنـ تـلـامـيـذـ الـنبـاهـ الـفـضـلـاءـ.

استـشـهـدـ رـحـمـهـ اللـهــ سـنـةـ (634 هـ) ⁽⁴⁾ .

المطلب السادس: أخلاقه وخصاله الحميدة

كان ابن رـشدـ رـحـمـهـ اللـهــ عـلـوـ المـكـانـةـ، وـاسـعـ الـمـعـرـفـةـ، غـزـيرـ الـعـلـمـ، وـلـقـدـ شـهـدـ بـذـلـكـ مـنـ تـرـجمـ لـهـ، فـقـدـ قـالـ عـنـهـ ابنـ الأـبـارـ ⁽⁵⁾ ، وـغـيـرـهـ فـيـ أـنـهـ لـمـ يـنـشـأـ بـالـانـدـلـسـ مـثـلـهـ كـمـإـلـاـ وـعـلـمـاـ وـفـضـلـاـ، وـحـمـدـ سـيـرـتـهـ وـعـظـمـ قـدـرـهـ عـنـدـ الـخـلـفـاءـ وـالـأـمـرـاءـ، وـكـانـ عـلـىـ شـرـفـهـ أـشـدـ النـاسـ تـواـضـعاـ وـاخـضـعـهـمـ جـنـاحـاـ، وـعـنـيـ بـالـعـلـمـ مـنـ صـيـغـرـهـ إـلـىـ كـبـرـهـ، حـتـىـ حـكـيـ عـنـهـ أـنـهـ لـمـ يـدـعـ النـظرـ وـلـاـ

(1) انظر: كـحـالـةـ، معـجمـ المؤـلـفينـ (221/8).

(2) هي: مدينة من أقدم مدن كورة البيرة من أعمال الاندلـس وأعظمها وأحسنها وأحصنـهاـ، وـمـعـنـىـ غـرـنـاطـةـ: رـمـانـةـ بـلـسـانـ عـجمـ الـانـدـلـسـ؛ سـمـيـ الـبـلـدـ لـحـسـنـهـ بـذـلـكـ. انـظـرـ: يـاقـوتـ حـمـويـ، معـجمـ الـبـلـادـ (195/4).

(3) انـظـرـ: الـنـبـاهـيـ، تـارـيخـ قـضـاةـ الـانـدـلـسـ (112/1)؛ وـابـنـ مـخـلـوفـ، شـجـرـةـ الـنـورـ الـزـكـيـةـ (190/1).

(4) انـظـرـ: اـبـنـ فـرـحـونـ، الـدـيـبـاجـ الـمـذـهـبـ (صـ: 122)؛ وـالـذـهـبـيـ، سـيـرـ أـعـلـامـ الـنـبـلـاءـ (357/16).

(5) انـظـرـ: اـبـنـ الأـبـارـ، التـكـمـلـةـ (صـ: 554)؛ وـالـذـهـبـيـ، اـبـوـ عـبـدـ اللـهـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ، الـعـبـرـ فـيـ خـبـرـ مـنـ عـبـرـ، تـحـقـيقـ: مـحـدـ السـعـيدـ بـنـ بـسـيـونـيـ زـغـلـوـلـ أـبـوـ هـاجـرـ، النـاـشـرـ: دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، سـنـةـ 1405ـ 1985ـ (287/4).

(6) انـظـرـ: الصـفـديـ، الـلـوـافـيـ بـالـوـفـيـاتـ (114/2)؛ وـابـنـ فـرـحـونـ، الـدـيـبـاجـ الـمـذـهـبـ (صـ: 184).

القراءة مُنذ عقل إلا ليلة وفاة أبيه، وليلة بنائه على زوجه، وكان يوصف بيته بيت العلم والرِّيَاسَة⁽¹⁾. وكان له عند الملوك وجاهة عظيمة لم يعرفها في تربيع حال، ولا جمع مال؛ وإنما قصرها على أهل بلده خاصة، والأندلس عامة⁽²⁾.

ويذكر المؤرّخ المراكشي⁽³⁾ أنّ ابن رشد كان يتمتع بصفات حُلْقِيَّة حميدة أخرى تدلّ على عُلوّ مكانته وسمو أخلاقه، فيقول: (كان ابن رشد واسع العفو متفاً للمال يتذوق كرماً كثيراً على من لجأ إليه من الاصدقاء والاعداء، وكان يقول: إذا أعطيتُ الصديق فقد فعلتُ ما أحبّ ولا فضل لي في ذلك، ولكن إذا أعطيتُ العدوّ فقد ثبّعتُ أحكام الفضيلة، وكان واسع الرّحمة كثير الرفق بالناس، لم يتعمد مدة قضائه الحكم بالموت على أحد)⁽⁴⁾.

ويحدّث ابن أبي أصيبيعة عن شِيمه الفاضلة، فقال: حدثني أبو مروان الباقي⁽⁵⁾ فقال: (كان القاضي أبو الوليد بن رشد حسن الرأي ذكياً رَثَ الْبِرَّةَ، قويَّ النَّفْسِ ...)⁽⁶⁾.

إنّ هذه الصفات الحميدة والأخلاق الرفيعة والشَّيْم الفاضلة، هي التي طبعت حياة ابن رشد إلى يوم وفاته، وتركت آثارها على فلسفته عموماً، وهذا يبين ما تركه من مؤلفات تحكي عنه قوة الارادة والنزوع إلى الغوص في دقائق الأمور فيما يخصّ العلوم والمعارف، مما أبعده عن زخرف القول ومُمَالَاةِ ذوي السلطان.

(1) انظر: المنذري، زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي (ت 656هـ) التكميلة لوفيات النقل، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية سنة 1401هـ / 1981م .(322/1).

(2) انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب (ص: 284).

(3) هو: عبد الواحد بن علي محيي الدين التميمي المراكشي، مؤرخ. ولد سنة (581هـ) بمراكش، وتعلم بفاس والأندلس، ورحل إلى مصر سنة (613هـ)، وحج سنة (620هـ)، وتتجول في بعض بلدان المشرق، وأملأ كتابه (المعجب في تلخيص أخبار المغرب) إجابةً لطلب وزير من خاصة الناصر العباسي. توفي -رحمه الله- سنة (647هـ). انظر: الزركلي، الأعلام (4/176).

(4) انظر: المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب (225).

(5) هو: محمد بن أحمد بن عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الملك اللخمي (ت 635هـ) قاضي الجماعة من أهل الشبيلية. انظر: ابن الأبار، التكميلة لكتاب الصلة (2/136-138).

(6) انظر: ابن أبي أصيبيعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء (ص: 531).

المطلب السابع: مذهبُه، وعَقِيَّدَتُه

أولاً: مذهبُه الفقهي: لقد كان ابن رشد على مذهب الإمام مالك - رحمه الله - وهو مذهب أبيه وجده وأهل بلده، فكان فقيهاً مالكيًا مُتمرساً مُطليعاً على أقوال أئمة المذهب وأصول مذهبهم⁽¹⁾.

فهو من العلماء المجتهدين، والفقهاء المحرررين المنصفين، فلم يمنعه انتسابه للمذهب المالكي من اتباع الدليل والعمل بما ترجح لديه من الأقوال بدليله وإن اقتضى ذلك مخالفة مذهبة، ويظهر ذلك جلياً من خلال آرائه في كتابه (بداية المجتهد ونهاية المقتضى)⁽²⁾، فيعتبر كتابه هذا أثراً علمياً مختصراً رفيع الدرجة ضمّ كثيراً من الأحكام الفقهية؛ إذ أنه كتاب فقهي مختصر جمع أغلب مذاهب فقهاء الأمة وآراء كل منهم مع توضيح الأدلة التي استند إليها كل مذهب.

يقول إبراهيم مذكر في الغرض الذي حدى ابن رشد على تأليف (بداية المجتهد): (وحاول تقويض صرح المالكية بإشاعة أصول المذاهب الاجتهادية الأخرى وجعلها على قدم مساواة، وتلك جرأة في بيته عرف بالتقليد والمحافظة الشديدة فلم يسلم من تعصبها وتحاملها عليه)⁽³⁾.

الواقع أنه لا يستطيع أن يصرح بهذا الغرض، ولكن تسمية الكتاب وحدها توحى به. وقد سماه بداية المجتهد. وذلك يعني الدعوة إلى مواصلة الاجتهد ونبذ تقليد الفقهاء المالكين الذين تجاوزوا حدّ الفقه إلى ممارسة استبداد مذهبي فاس، والإمام مالك - رحمه الله - نفسه لم يتعرض بذلك التعسف الذي لجأ إليه أتباعه، إذ تبدو فتاواه وأقواله آخذة باليسر والسماح الذين تدعوا إليه سنة رسول الله - ﷺ -⁽⁴⁾.

(1) انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب (257/2)؛ وابن مخلوف، شجرة النور الزكية (190/1).

(2) عرف الناس ابن رشد الحفيد فقيهاً في الفروع من خلال كتابه (بداية المجتهد) الواقع أنه لم يؤلف في فقه الفروع هذا الكتاب حسب، بل كُتبَ عديدة أخرى منها: كتاب (الداعوي) في ثلاثة مجلدات، - يوجد مخطوطاً بمكتبة الاسكندرية، وكتاب (الدرس الكامل في الفقه) - توجد نسخة خطية بمكتبة المذكورة --، وكتابان صغيران هما: (رسالة في الضحايا، رسالة في الخراج) وهما مخطوطتان بمكتبة الاسكندرية، وبها أيضاً كتاب آخر سماه (مكاسب الملوك والرؤساء والمرابيب المحرّمة). انظر: حمادي، ابن رشد الحفيد (ص:115).

(3) انظر: مذكر، إبراهيم مذكر، في الفلسفة الإسلامية، الناشر: دار المعارف/ مصر، الطبعة: الثالثة، سنة 1976م (84/2).

(4) انظر: حمادي، ابن رشد الحفيد (ص:117).

ثانياً: عقیدته: فقد حاول ابن رشد أن يقيم علم الكلام على منهج جديد عما دعا به البراهين اليقينية المستمدة من النظر الفلسفى، والتي يراها ملائمة لما جاء به الوحي، بل إنّه يرى أنّ البراهين الفلسفية هي عين البراهين التي وردت في القرآن الكريم خاصة ما يتعلق منها بالتدليل على وجود الله تعالى، وقد خصص كتابه لهذا القسم: (الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة)⁽¹⁾. ومن خلال كتابه (مناهج الأدلة) تناول فرق المتكلمين جميعاً فهاجمها، وعدّها مسؤولة عما أحدثته من تفريح المسلمين إلى مذاهب، وقسمّهم إلى أربعة أقسام... فكلّهم في نظر ابن رشد بعيدون عن روح الشريعة في مناهج الكلام، قد فرقوا الأمة الإسلامية من حيث يظنون أنّهم يدافعون عن الدين ويصونونه، وكلّ طائفة منهم تحصر الهدى فيها والضلال في غيرها⁽²⁾. وهذا نصّ كلامه: (... فإن الناس قد اضطربوا في هذا المعنى كل الاضطراب في هذا الشريعة حتى حدثت فرق ضالة، وأصناف مختلفة، كل واحد منهم يرى أنه على الشريعة الأولى، وأنّ من خالقه إما مبتدع، وإما كافر مستباح الذمة والمال، وهذا كلّه عدول عن مقصد الشرع؛ وسببه ما عرض لهم من الضلال عن فهم مقصد الشريعة...)⁽³⁾.

وبعد أن فرغ ابن رشد من نقض علم الكلام على منهج المتكلمين، وأدلةهم في كتابه (مناهج الأدلة)، يعمد إلى وضع ضوابط جديدة لعلم الكلام قوامها الحكمة والشريعة لا الجدل السفسطائي، ويدرك أنّ منهجه هو المنهج الشرعي الذي يعتمد الوحي أساساً. والنظر العقلي لا ينافق الوحي بل يشهد له ويدعمه⁽⁴⁾.

وقد ذكر ابن رشد مسائل علم الكلام ورسم لنفسه منهجاً، وقوامه أنّ يورد القضية، ثم يورد أدلة المتكلمين ويحلّلها إلى مقدماتها الأساسية التي انبعثت عليها ليسهل عليه نقضها جزرياً، ثم يورد أدلة التي يبنيها على براهين فلسفية يدعمها بالقرآن وبالحديث، وهو يرمي من وراء هذا المنهج إلى التوفيق بين الدين والفلسفة، ذلك المطلب الذي جرى وراءه في جلّ ما كتب حول هذه القضية⁽⁵⁾.

(1) انظر: حمادي، ابن رشد الحفيد (ص:103).

(2) انظر: حمادي، ابن رشد الحفيد (ص:104).

(3) انظر: ابن رشد الحميد، الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة، تحقيق: أسعد جمعة، الناشر: شركة كيرانيس للطباعة والنشر / تونس، الطبعة الأولى، سنة 2014م (ص:46).

(4) انظر: حمادي، ابن رشد الحميد (ص:109).

(5) انظر: حمادي، ابن رشد الحميد (ص:113-114).

المطلب الثامن: فلسفته

اعتبر ابن رشد بأنّ الحكمـة (الفلسفة) طريقة من طرائق الشرع في مخاطبة الناس، وأنّ ذلك اقتضته اختلاف العقول المواهـب، بل إنّ النظر الفلسفـي مأمور به في الشرع؛ لأنّه نظر تأمل يؤدي إلى معرفة الله تعالى. وهذا محاولة منه في التوفيق بين الدين والفلسفة⁽¹⁾. وفيما يأتي بيان لمنهجـه الفلسفـي، وأقسامـه:

أولاً: مـنهجـه الفلسفـي: اشتهر ابن رشد الحـفيـد بـأنـه فيلسـوفـ العـربـ، وقد انتـهـجـ منهـجاً عـقـليـاً شـرعـياً، لأنـه عـنـي بـكتـبـ أـرسـطـوـ فـعـرـفـها وـبـسـطـها وـشـرـحـها، وقد تـأـثـرـ بـفـلـاسـفـةـ عـصـرـهـ. وقد اعتمدـ في مـنهـجـهـ الفلـسـفـيـ علىـ قـوـاعـدـ مـنـطـقـيـةـ وـارـتكـزـ عـلـىـ فـكـرـةـ اـعـتـارـ أـنـ الـكـلـيـاتـ سـابـقـةـ عـلـىـ الـجـزـئـيـاتـ وـمـقـدـمـةـ عـلـيـهـاـ، وـيرـىـ ذـلـكـ مـنـ خـلـالـ اـعـتـمـادـهـ عـلـىـ الـمـادـةـ عـقـلـيـةـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـقـضـائـاـ الأـصـولـيـةـ⁽²⁾.

ثـانـيـاً: أـقـسـامـ فـلـاسـفـةـ: وقد قـسـمـ بـعـضـ الدـارـسـينـ⁽³⁾ فـلـاسـفـةـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ رـئـيـسـيـنـ:

1- قـسـمـ تـرـكـيـيـ اـنـقـائـيـ لمـ يـكـنـ فـيـهـ بـدـعـاًـ مـنـ الـفـلـاسـفـةـ الـمـسـلـمـيـنـ الـذـيـنـ سـبـقـوهـ بـحـيـثـ حـرـصـ مـتـهـمـ عـلـىـ التـوـفـيقـ بـيـنـ الـدـيـنـ وـالـفـلـسـفـةـ، وـيـمـتـلـهـ هـذـاـ القـسـمـ كـتـبـهـ الـثـلـاثـةـ: (فـصـلـ الـمـقـالـ، وـالـكـشـفـ عـنـ مـنـاهـجـ الـأـدـلـةـ، وـمـقـالـةـ فـيـمـاـ يـعـتـقـدـ الـمـشـاعـونـ وـمـاـ يـعـتـقـدـ الـمـتـكـلـمـونـ).

2- قـسـمـ تـحـلـيـلـيـ نـقـديـ تـمـتـلـهـ شـرـوـحـهـ لـكـتـبـ أـرسـطـوـ، وـفـيـهـ اـمـتـازـ عـلـىـ غـيرـهـ مـنـ الـفـلـاسـفـةـ وـجـعـلـوـهـ مـعـدـوـدـاًـ مـنـ كـبـارـهـ وـأـثـبـتـ لـهـ مـدـرـسـةـ مـتـمـيـزـ دـعـاـهـاـ الـغـرـبـيـوـنـ بـالـرـشـدـيـةـ⁽⁴⁾ (ولـمـ يـكـنـ مجرـدـ شـارـحـ أوـ نـاقـلـ وـإـنـمـاـ كـانـ مـمـثـلـاًـ لـلـعـقـرـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ الـتـيـ تـجـلـوـ الـغـوـامـضـ. وـكـانـ أـثـاءـ شـرـحـهـ يـدـخـلـ فـلـاسـفـةـ الـأـصـلـيـةـ فـيـمـاـ يـشـرـحـ، وـتـبـدوـ شـخـصـيـتـهـ قـوـيـةـ فـيـ شـرـحـهـ فـيـحـذـفـ مـاـ يـرـىـ).

(1) انظر: حمادي، ابن رشد الحـفيـد (ص:134).

(2) انظر: العـلـويـ، جـمـالـ الدـيـنـ العـلـويـ مـقـدـمـةـ تـحـقـيقـ كـتـابـ (الـضـرـورـيـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ) لـابـنـ رـشـدـ الـحـفيـدـ (ص:20)، والـسـامـرـائـيـ، تعـلـيـلـاتـ وـتـرـجـيـحـاتـ اـبـنـ رـشـدـ الـأـصـوـلـيـةـ (33/1).

(3) انظر: محمد بلوز، مـقـالـةـ تـحـتـ عنـوانـ (فـلـاسـفـةـ اـبـنـ رـشـدـ - رـحـمـهـ اللـهـ. فـيـ الـمـيـزانـ)، نـشـرـ عـلـىـ الـمـوقـعـ هوـيـهـ بـرـيسـ، بـتـارـيخـ 15ـ أـبـرـيلـ 2014ـ مـ تـارـيخـ الـزيـارـةـ: (20/9/2018ـ مـ) الـسـاعـةـ الـعاـشرـةـ لـيـلـاـ. (<http://howiyapress.com/3348->)

(4) (الـرـشـدـيـةـ) هـيـ: الـحـرـكـةـ الـفـلـاسـفـيـةـ الـتـيـ عـظـمـ شـائـعـاـ خـلـالـ الـقـرـنـ السـادـسـ عـشـرـ بـأـرـوـبـاـ، وـلـاـ سـيـماـ بـشـمـالـ إـيـطـالـيـاـ، وـهـذـاـ مـاـ يـفـسـرـ الـنـهـضـةـ الـفـكـرـيـةـ وـالـعـلـمـيـةـ الـحـدـيـثـيـةـ الـتـيـ اـنـطـافـتـ مـنـ هـنـاكـ. انـظـرـ: حـمـاديـ، اـبـنـ رـشـدـ الـحـفيـدـ (ص:93-91).

حذفه، ويضيف ما تجب إضافته، وأحياناً يبقى على النصّ لا يغيّر فيه شيئاً. وهكذا يصل إلى صولة الخبر العبرى الناقد ويحول جولة العالم العظيم⁽¹⁾.

فانتهى أمره عند الغربيين بشرحه الأكبر إلى تكوين قطب ثبت في الفلسفة (فالطبيعة تقسر بأسطو وأسطو يفسر ابن رشد)⁽²⁾ ورغم هذا الإعجاب الظاهري من الغربيين بفلسفة ابن رشد وتباكיהם على مصير الفلسفة في بلاد المسلمين بعد ابن رشد وخصوصاً منهم رينان (Renan)⁽³⁾ صاحب كتاب (ابن رشد والرشدية) فإنهم لا يلثون يلمحون بل ويصرحون بأنّ أكبر عقل في نظرهم للحضارة الإسلامية لا يَعْدُون أن يفهم عن العقل اليوناني الغربي ويشرح الناس مقصوده، ومن ثم يشكر له عدم إتيانه كثير مناقضات للمعنى الحقيقي رغم تعامله مع ترجمات مهمها غالباً⁽⁴⁾.

وقد أشار العقاد إلى ضرورة التمييز في الفلسفة الرشدية بين فلسفته كما فهمها الأوربيون في لغتها اللاتينية أو العربية التي ذاعت أيام سلطان محاكم التفتيش، حيث نسب إلى ابن رشد كلّ ما يسّوغ تحريم فلسفته من الحاد وزندقة، وبين فلسفته كما كتبها هو واعتقدها ودللت عليها أقواله المحفوظة لدينا⁽⁵⁾.

وهذا ما يؤكّده سلفادور غوميث نوغاليس (Salvador Gomez Nogales) أستاذ الفلسفة بالمعهد الإسباني العربي للثقافة بجامعة مدريد حيث يقول: (ابن رشد ليس هو الملحد العقلي كما صوّر رينان (Renan)، وليس هو الارسطي الوثني الذي سلبنا الأبية الشخصية

(1) انظر: سعيد زائد، مقال تحت عنوان: (ابن رشد وكتابه تافت التهافت، مجلة تراث الإنسانية، المجلد السابع، العدد: الثالث/ مارس 1964م ، مصر).

(2) انظر: رينان: إرنست رينان (Ernest Renan)، ابن رشد والرشدية، ترجمة عادل زعير، الناشر، دار إحياء الكتب العربية / القاهرة، سنة 1957م (ص:73).

(3) هو: إرنست رينان (Ernest Renan) ولد سنة 1823م، فيلسوف وكاتب فرنسي مؤمن بشدة بانتمائه إلى بريطاني، اشتهر بترجمته ليسوع التي دعا فيها إلى نقد المصادر الدينية نقداً تاريخياً علمياً، وإلى التمييز بين العناصر التاريخية والعناصر الأسطورية الموجودة في الكتاب المقدس. الأمر الذي أثار كاثوليكية ضده. كما أنه يعبر في طيات ترجمته ليسوع وأعماله الأخرى عن احتقاره للإسلام. من أعماله (ابن رشد والرشدية)، توفي سنة 1892م . نقاً من موقع: (<https://www.marefa.org>).

(4) انظر: رينان (Renan)، ابن رشد والرشدية (ص:68)

(5) انظر: العقاد، عباس محمود العقاد، (ابن رشد)، سلسلة نوابغ الفكر العربي، الناشر: دار المعارف/مصر، سنة 1982م (ص: 30-31).

للنفس الإنسانية، بل هو مُسلِّمٌ أصْبِلَ حَوْلَ أَنْ يَتَعَمَّقَ في مدلولات الوحي القرآني منْ أَجْلِ طَمَانَةٍ⁽¹⁾
أَهْلِ دِينِهِ فِي الْمَعْضَلَاتِ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ يَطْرَحَا لِلْعُقْلَ، أَوْ رِجَالَاتِ الْدِيَانَاتِ الْأُخْرَى).

ولعلَّ الْقَسْمُ الْأَوَّلُ مِنْ فَلْسِفَتِهِ هُوَ الَّذِي يُمْكِنُ الإِطْمَئْنَانَ إِلَى أَنَّهُ يُشَكِّلُ فَكْرَ ابْنِ رَشْدٍ
وَعَقِيدَتِهِ، وَلَعْلَّ (ابن رشد تنبَّهَ إِلَى هَذَا فَكَتَبَ مَنَاهِجَ الْأَدَلَّةِ فِي صُورَةٍ إِسْلَامِيَّةٍ بَيْنَمَا كَانَتْ
شَرْوَحَهُ لِكَتَبِ أَرْسَطُو خَرْوَجَا عَنِ الْفَكَرِ الْإِسْلَامِيِّ مَتَابِعَةً لِرُوحِ يُونَانِيِّ لِفَظِهِ لِلْإِسْلَامِ لِفَظًا
تَامًا⁽²⁾. فَإِنْ كَانَتْ فَلْسِفَةُ الْكِنْدِيِّ، وَابْنِ سِينَا، وَابْنِ طُفِيلٍ، وَابْنِ باجَةَ، وَغَيْرِهِمْ تَعْبِيرًا عَنْ
مَحَاوِلَةِ التَّوْفِيقِ بَيْنِ الْعُقْلِ وَالنَّقْلِ، فَإِنْ فَلْسِفَةُ ابْنِ رَشْدٍ قَدْ حَقَّقَتْ هَذِهِ الْغَايَةَ، وَخَاصَّةً أَنَّ مَحَاوِلَةَ
السَّابِقِينَ قَدْ اعْتَرَاهَا بَعْضُ النَّقْصِ وَالْقَصُورِ، فَانْطَلَقَ مِنْ مَبْدَا أَنَّ الْعُقْلَ وَالدِّينَ يَعْبَرُانِ فِي النَّهايَةِ
عَنْ حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالْحَقُّ لَا يَضَادُ الْحَقَّ بَلْ يَوْافِقُهُ وَيَشَهِدُ لَهُ.

فَهُوَ دَائِمًا يُشَفِّعُ بِرَاهِينِهِ الْعُقْلِيَّةَ بِآيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ تَزِيدُ بِرَاهِينِهِ قَوْةً، وَتَؤْكِدُ تَطَابِقَ
الْعُقْلِ وَالنَّقْلِ وَكَذَلِكَ الشَّأْنُ فِي الْوَحْدَانِيَّةِ حِيثُ يَسْتَدِلُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ
لَفَسَدَتَا}⁽³⁾، وَيَقُولُ ابْنُ رَشْدٍ فِي تَفْسِيرِ الآيَةِ: (فَكَاتَهُ قَالَ: لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَوْجَدَ الْعَالَمُ
فَاسِدًا فِي الْآنِ، ثُمَّ اسْتَثْنَى أَنَّهُ غَيْرُ فَاسِدٍ، فَوَاجِبٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا إِلَهٌ وَاحِدٌ)⁽⁴⁾. وَهَذَا
الْإِسْلَوبُ الْعُقْلِيُّ فِي الْبَرْهَنَةِ يَتَخَذِّهُ ابْنُ رَشْدٍ فِي مَعَالِجَةِ كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائلِ الْعَقَائِدِيَّةِ الْأُخْرَى مُثْلِّ
صَفَاتِ اللَّهِ، وَاضْعَافًا فِي الْإِعْتَبَارِ ضَرُورَةِ التَّقْرِيرِ بِشَكْلِ حَاسِمٍ بَيْنَ عَالَمِ الْغَيْبِ وَعَالَمِ الشَّهَادَةِ،
وَكَذَلِكَ بِرَهْنَتِهِ عَلَى صَحَّةِ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ، وَالْبَعْثِ وَخَلُودِ النَّفْسِ بِأَدَلَّةٍ تَقْنَعُ الْخَاصَّةَ وَالْعَامَّةَ مَعًا.
وَهَذَا حَقَّقَتْ فَلْسِفَتِهِ إِمْكَانِيَّةَ طَالِمًا اشْرَأَبَتْ إِلَيْهَا أَعْنَاقَ الْمُفَكِّرِينَ وَالْفَلَاسِفَةِ، وَهِيَ التَّقَاءُ الْعُقْلِ
بِالْدِينِ وَتَطَابِقُ الْحَكْمَةِ وَالشَّرِيعَةِ.

وَمِمَّا يُؤْخَذُ عَلَى ابْنِ رَشْدٍ بِغَضَّ النَّظرِ عَنْ مَضْمُونِ فَلْسِفَتِهِ وَخَصْوَصَّا شَرْوَحَهُ عَلَى كَتَبِ
أَرْسَطُو إِلَيْهِ بِالْأَعْجَابِ الشَّدِيدِ بِأَرْسَطُو، إِذْ كَانَ يَرَاهُ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ الْأَكْمَلُ، وَالْمُفَكِّرُ الْأَعْظَمُ الَّذِي وَصَلَ إِلَى
الْحَقِّ الَّذِي لَا يَشُوبُهُ بَاطِلٌ. وَيَرَى أَنَّ إِلَيْهِ الْإِنْسَانِيَّةَ عَبَرَ تَارِيَخَهَا بِلُغْتَهَا فِي شَخْصٍ أَرْسَطُو درَجَةً

(1) انظر: محاضرات، ومناقشات الملتقى العاشر للفكر الإسلامي بعنابة، 19-10-1976 - منشورات
وزارة الشؤون الدينية / الجزائر (1/98).

(2) انظر: علي سامي النشار، نسأة الفكر الفلسفى فى الإسلام، الناشر: دار المعارف/ مصر، الطبعة الأولى،
سنة 1971م (204/1).

(3) سورة الأنبياء، الآية: (21).

(4) انظر: ابن رشد الحفيظ، الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة (ص: 46).

عالية يستحيل أن يسطو عليها أحد. بل يعتبره أسمى صورة تمثل فيها العقل الإنساني. فيقول في تلخيص القياس: (فما أَعْجَبَ شَأْنَ هَذَا الرَّجُلِ، وَمَا أَشَدَّ مَبَايِنَةً فَطْرَتِهِ لِلْفَطْرِ الإِنْسَانِيَّةِ، حَتَّى كَأَنَّهُ الَّذِي أَبْرَزَتِهِ الْعِنَاءِيَّةُ الْإِلَهِيَّةُ لِتَوْقِفِنَا مَعْشِرَ النَّاسِ عَلَى وُجُودِ الْكَمَالِ الْأَقْصَى فِي النَّوْعِ الإِنْسَانِيِّ)⁽¹⁾. ولهذا فإنه ليس (في محسوساًً ومتشاراًً إليه بما هو إنسان ولذلك كان القدماء يُسمونه الالهي)⁽²⁾.

أقوايل أرسطو شيء يحتاج إلى تتميم⁽²⁾. وهو أقصى ما يمكن أن يبلغه الشطط في الاعجاب والتقدير. إنَّ وقوع ابن رشد –رحمه الله– في مثل هذه الأخطاء، وغيرها قد جرى عليه رُدُودٌ فعل عدد من الفقهاء وصل بعضها إلى رَمْيِهِ بسوء المعتقد.

ومن أخطائه –رحمه الله– اعتقاده أنَّ علوم الفلسفة مطلوبة لمعرفة حقيقة الشريعة، وهو ما تصدَّى للرد عليه الإمام الشاطبي (ت 790هـ) حيث قال: (وزعم ابن رشد الحكيم في كتابه الذي سماه بـ(فصل المقال فيما بين الشريعة والحكمة من اتصال) أنَّ علوم الفلسفة مطلوبة إذ لا يفهم المقصود من الشريعة على الحقيقة إلا بها. ولو قال قائل إنَّ الامر بالضد مما قال لما بعد في المعارضة وشاهد ما بين الخصميين شأن السلف الصالح في تلك العلوم هل كانوا آخذين فيها أم كانوا تاركين لها، أو غافلين عنها مع القطع بتحقُّقهم بفهم القرآن، يشهد لهم بذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – والجم الغفير، فلينظر امرؤ أين يضع قدمه)⁽³⁾.

ومهما يكن، فيمكن أن نقول مع ابن تيمية –رحمه الله–: إنَّ ابن رشد أقرب مَنْ تَفَلَّسَفَ من أهل الإسلام إلى الإسلام⁽⁴⁾.

(1) انظر: جمال الدين العليوي، المتن الرشدي (ص: 144).

(2) انظر: جمال الدين العليوي، المتن الرشدي (ص: 171).

(3) انظر: الشاطبي، أبي اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت 790هـ)، تحقيق: عبدالله دراز، الناشر: دار المعرفة / بيروت (376/3).

(4) انظر: ابن تيمية، أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد العاصمي، أشرف على طبعه: الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشرقيين (17/295).

المطلب التاسع: منهجه الأصولي

وأما منهجه الأصولي فإنه يدعو إلى مزج الشريعة بالحكمة إلى المفهوم ليبني عليه مبدأ في التأويل، وفيما يأتي توضيح لنظرية ابن رشد على بعض القضايا الأصولية:

أولاً: يُعد ابن رشد أصول الفقه من علوم الآلة، وليس بالعلم النظري والعلم العملي، فهو يعطيه قوّة القوانين التي يشدّ الذهن نحو الصواب وهو بذلك يخالف التصور السائد لدى الأصوليين بوقوعه ضمن العلوم التي غايتها العمل لاسيما الكلي منها⁽¹⁾.

ثانياً: قد وافق الجمهور في اعتبار أنّ القياس من مصادر التشريع فهو يحرص على التأكيد من ضرورة الاعتماد على العقل حيث قال (إذا تقرر أن الشرع قد أوجب النظر بالعقل في الموجودات واعتبارها وكان الاعتبار ليس شيئاً أكثر من استبطاط المجهول من المعلوم واستخراجه منه وهذا هو القياس)⁽²⁾.

ثالثاً: التركيز على تحقيق المصالح من مقاصد الشريعة الغراء حتى يمكن استنباط الأحكام المتعلقة بالواقع التي لا حصر لها من مبادئ الشريعة، فإنّ ابن رشد الذي يتحاشى دائمًا أن يكون خطابه غريباً على الأمة أو هامشياً سيكون - تأويله - باسم مفهوم فقهي آخر يجمع بينهما قاسم مشترك، وعلة لمقاصد الشريعة⁽³⁾.

رابعاً: الخلطُ بين القياس الفقهي، والقياس المنطقي، ولم يذكر القياس المرسل كمصدر من المصادر الأصولية في المنهج الإجمالي، بل جعلها تحت أصل القياس⁽⁴⁾، ويخلط بين السبب، والعلة، والحكمة، و يجعلها صيغة واحدة و جميعها مختلفة من حيث المطان، فنراه دائمًا يقول: (وسبب اختلافهم) في غالب ما يبتدئ به من تعليقاته للخلاف⁽⁵⁾.

خامساً: ذهب إلى أن الإجماع ليس قطعياً، فهو ليس بمثبت الحكم، وإنما مظهر له، ولهذا قال:

(1) انظر: ابن رشد الحفيد، الضروري في أصول الفقه (ص:24-28)؛ والسامرائي، تعليقات وترجيحات ابن رشد الأصولية (61/1).

(2) انظر: ابن رشد الحفيد، الضروري في أصول الفقه (20/1).

(3) انظر: السامرائي، تعليقات وترجيحات ابن رشد الأصولية (61-60/1).

(4) انظر: ابن رشد الحفيد، فصل المقال في تقرير ما بين الشريعة والحكمة من الاتصال، تحقيق: د. أبو عمران الشيخ، الناشر: الشركة الوطنية / الجزائر، سنة 1982م (26/1).

(5) انظر: السامرائي، تعليقات وترجيحات ابن رشد الأصولية (61-60/1).

(وليس الإجماع مستقلاً بذاته)⁽¹⁾، وذهب أيضاً إلى الأخذ بالظاهر مع مراعاة المعاني ويقول إنّ الظاهر هو تلك الأمثل الضرورية لتلك المعاني، والباطن هو تلك المعاني التي لا تتجلى إلى أصل البرهان⁽²⁾.

سادساً: مخالفته للملكية حول مسألة (عمل أهل المدينة)، ونجد أنه يحاول الابتكار والإبداع بصيغ ومفاهيم أصولية يرجحها، فنراه يقول مثلاً (ولنسمه على عادتنا الظاهر من جهة الصيغ)⁽³⁾.

المطلب العاشر: مؤلفاته

تتوّعّت مؤلفات ابن رشد الحفيد في مختلف العلوم والفنون فترك ثروة علمية غزيرة ونتاجاً علمياً كبيراً، فقام بتأليف العديد من الكتب والمصنفات⁽⁴⁾، وللّخص الكثير منها غير أنه قد ضاع منها وحرق بسبب معاناته مع كثير من الفلاسفة في عصره⁽⁵⁾، ومن أبرز مؤلفاته⁽⁶⁾ مُقسماً حسب العلوم كالتالي:

أولاً: مؤلفاته في علم الفقه وأصوله:

(1) انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد (5/1).

(2) انظر: ندوة، أعمال ندوة (ابن رشد ومدرسته في المغرب الإسلامي) بمناسبة مرور ثمانية قرون على وفاة ابن رشد، الناشر: المؤسسة الجامعية للدراسات، الطبعة الأولى 1401 هـ (260).

(3) انظر: ابن رشد الحفيد، الضروري (ص:102)؛ والسامرائي، تعليقات وترجمات ابن رشد الأصولية (53/1).

(4) اختلف الكاتبون عن ابن رشد وأثاره في عدد تاليفه، فذكر ابن أبي أصيبيعة أنها خمسون كتاباً، وذكر غيره أنها بلغت الستين أو تجاوزتها، ويحدّدها الفيلسوف الفرنسي رينان (Renan) بثمانية وسبعين كتاباً. انظر: حمادي العبيدي، ابن رشد الحفيد حياته علمه فقهه، الناشر: دار العربية للكتاب / تونس، سنة (1984م) (ص:75).

(5) تعود أسباب ضياع الأصول العربية لكتب ابن رشد إلى عوامل عدّة، منها مقتضى فقهاء الملكية بالمغرب والأندلس للفلسفة، فلم ينتفع من كتبه على نطاق واسع، ومن أسباب الضياع أيضاً: حرق معظم مؤلفاته الفلسفية في النكبة التي حلّت به، ثم حرق الكتب العربية بعد ذلك على يد الإسبان، وقد بلغ عدد ما أحرق بساحات غرناطة وحدها ثمانين ألف كتاب، وأحرق نصف ما اشتغلت عليه مكتبة الإسکريبل، وكان ذلك سنة (1671م). انظر: حمادي، ابن رشد الحميد (ص:85).

(6) انظر: ابن أبي أصيبيعة، عيون الأنباء (533-532/1)؛ والصفدي، الوافي بالوفيات (82/2)؛ والذهبي، سير أعلام النبلاء (427/15)؛ والزركلي، الأعلام (318/5).

- 1- **بداية المجتهد ونهاية المقتضى**⁽¹⁾، وهو مطبوع عدة طبعات.
- 2- **شرح المقدمات في الفقه**⁽²⁾.
- 3- **الضروري في أصول الفقه**⁽³⁾ ، الذي يعدّ مختصرًا لكتاب المستصفى للإمام الغزالى، وهو مطبوع بعدة طبعات.
- 4- **كتاب التحصيل**، جمع فيه اختلاف أهل العلم مع الصحابة، والتابعين وتابعيهم، ونصر مذاهبهم، وبين مواضع الاحتمالات التي هي مثار الاختلاف⁽⁴⁾.
- 5- **كتاب التبيه إلى الخطأ في المتن**، وهو ثلاثة أجزاء⁽⁵⁾.
- 6- **كتاب الدعاوى**، وهو ثلاثة مجلدات⁽⁶⁾.
- 7- **الكسب الحرام**، أو **مكاسب الملوك والرؤساء والمرابين المحرمة**⁽⁷⁾.
ثانياً: **مؤلفاته في علم الكلام، والعقيدة، وهي كالتالي:**
 - 1- **فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال**⁽⁸⁾.
 - 2- **الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد أهل الملة**⁽⁹⁾.
 - 3- **رسالة في التوحيد والفلسفة**⁽¹⁰⁾.

- (1) انظر: ابن الأبار، التكملة (554/2)؛ وابن مخلوف، شجرة النور الزكية (190/1).
- (2) انظر: ابن أبي أصيبيعة، عيون الأنباء (1/532)؛ والصفدي، الوافي بالوفيات (2/114).
- (3) وهو موضوع الدراسة.
- (4) انظر: ابن الأبار، التكملة (554/2)؛ وابن مخلوف، شجرة النور الزكية (190/1).
- (5) انظر: الصفدي، الوافي بالوفيات (2/114)، ومحمد فريد وجدي (دائرة معارف القرن العشرين)، دار المعرفة، بيروت -لبنان، الطبعة الأولى 1971م. (4/288).
- (6) انظر: رينان (Renan)، ابن رشد والرشدية (ص:88).
- (7) انظر: محمد لطفي جمعة، تاريخ فلاسفة الإسلام (1/150).
- (8) انظر: محمد لطفي جمعة، تاريخ فلاسفة الإسلام (1/150).
- (9) انظر: رينان (Renan)، ابن رشد والرشدية (1/87-86)؛ وجميل صليبيا (تاريخ الفلسفة عند العرب)، الناشر: دار الكتاب اللبناني / بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1973م (1/451).
- (10) انظر: ابن أبي أصيبيعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء (1/533)؛ والصفدي، الوافي بالوفيات (2/114)؛ والزركلي، الأعلام (6/213).
- (11) انظر: جميل صليبيا، تاريخ الفلسفة عند العرب، (1/451).

ثالثاً: مؤلفاته في علم النحو، فقد صنف كتبأ هي:

- 1- **الضروري في صناعة النحو**⁽¹⁾.
- 2- **منهج السالك في الكلام على ألفية ابن مالك**⁽²⁾.
- 3- **كلام على الكلمة، والإسم المشتق**⁽³⁾.

رابعاً: مؤلفاته في علم الطب، فقد صنف كتبأ هي:

- 1- **الكليات**⁽⁴⁾ **في الطب**⁽⁵⁾.
- 2- **تلخيص كتاب التعرف لجالينوس**⁽⁶⁾.
- 3- **الحميات**⁽⁷⁾.

خامساً : مؤلفاته في علم الفلسفة، فقد صنف كتبأ هي:

- 1- **تهافت النهافت**⁽⁸⁾ ، ردًا على تهافت الفلسفه للغرالي.
- 2- **الجومع في الفلسفة أو جوامع ما بعد الطبيعة**⁽⁹⁾.
- 3- **تلخيص كتاب ما بعد الطبيعة لأرسسطو طاليس**⁽¹⁰⁾.

سادساً: مؤلفاته في علم المنطق فقد صنف كتبأ هي:

- 1- **الضروري في المنطق**⁽¹⁾.

(1) انظر: رينان (Renan)، ابن رشد والرشدية (ص:90).

(2) انظر: رينان(Renan)، ابن رشد والرشدية (ص:90).

(3) انظر: رينان(Renan)، ابن رشد والرشدية (ص:90).

(4) هو: أبرز تأليف له في الطب. كان معتمداً في الدراسات الطبية بجامعات أوربا أثناء القرون الوسطى، ويسمى عند مفكري العصور الوسطى الاوربيين باسم (colligit). انظر: حمادي، ابن رشد الحفيد (ص:76).

(5) انظر: الصدفي، الوافي بالوفيات (114/2)؛ والصفدي، التكملة (554/2).

(6) انظر: الصدفي، التكملة (554/2).

(7) انظر: الصدفي، التكملة (554/2).

(8) انظر: ابن أبي أصيبيعة، عيون الأنباء (532/1)؛ والصفدي، الوافي بالوفيات (115/2).

(9) انظر: جميل صليبيا، تاريخ الفلسفة عند العرب (450/1).

(10) انظر: ابن أبي أصيبيعة، عيون الأنباء (532/1)؛ والصفدي، الوافي بالوفيات (114/2)؛ والزركلي، الأعلام (213/6)؛ وجميل صليبيا، تاريخ الفلسفة عند العرب (1450/1).

2- تلخيص كتاب البرهان، لأرسطو طاليس⁽²⁾.

3- شرح كتاب القياس، لأرسطو طاليس⁽³⁾.

4- مقالة في القياس الشرطي⁽⁴⁾.

المطلب الحادي عشر: محنته، ووفاته

ذكر المؤرخون في تراجمهم من أنّ مِحْنَةً ابن رشد الحفيد في آخر عمره على يد الخليفة

يعقوب المنصور بالله راجعة إلى سببين:

أولاً: السبب الخفي: ويتمثل في شرح ابن الحميد لكتاب (الحيوان) لأرسطوطاليس الذي ذكر فيه أنواع الحيوانات، فلما بلغ في شرحة للزرافة تحدث عنها ونعتها ثم قال: (وقد رأيتها عند ملك البربر) قاصداً بذلك الخليفة المنصور بالله، فلما سمع بذلك صَعُبَ عليه، فكانت هذه الواقعة أحد الأسباب غير المباشرة في نعمة الخليفة عليه ونفيه.

وفي هذا الشأن يقول المراكشي: (فاما سببها الخفي وهو أكبر أسبابها، فإن الحكيم أبا الوليد -رحمه الله- أخذ في شرح كتاب الحيوان لأرسطوطاليس صاحب كتاب المنطق فهذبه وبسط أغراضه وزاد فيه ما رأه لائقاً به، فقال في هذا الكتاب عند ذكره الزرافة وكيف تتولد ويلقي أرض تنشأ، وقد رأيتها عند ملك البربر، جاريأ في ذلك على طريقة العلماء في الأخبار عن ملوك الأمم وأسماء الأقاليم، غير ملتف إلى ما يتعطاه خدمة الملوك ومتحيلوا الكتاب من الإطراء والتقرير⁽⁵⁾ وما جانس هذه الطرق فكان هذا مما أحنقهم⁽⁶⁾ عليه غير أنهم لم يظهروا بذلك، وفي

(1) انظر: ابن أبي أصيبيعة، عيون الأنباء (532/1); والصفدي، الوافي بالوفيات (115/2); وجميل صليبيا، تاريخ الفلسفة عند العرب (451/1).

(2) انظر: جميل صليبيا، تاريخ الفلسفة عند العرب (451/1).

(3) انظر: جميل صليبيا، تاريخ الفلسفة عند العرب (451/1).

(4) انظر: جميل صليبيا، تاريخ الفلسفة عند العرب (451/1).

(5) التقرير: مدح الإنسان وهو حيٌّ بحق أو باطل، انظر: الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، 1426هـ- 2005م (ص:697).

(6) أحنقهم عليه: أغضبهم أو أبغضهم، انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط (ص:877).

الجملة فإنها كانت من أبي الوليد غفلة⁽¹⁾.

ثانياً: **السبب الجلي**: وحاصله أنّ قوماً من كان يُخفي العداوة لابن رشد الحفيد، ويُظهر له المودة سعواً به إلى الخليفة المنصور بالله بأن أخذوا بعض التلاخيص التي دونها ابن رشد الحفيد، فعثروا فيها بخطه حاكياً عن بعض قدماء الفلاسفة: (فظهر بذلك أن كوكب الرّحمة أحد الآلهة)، فأوقفوا أبا يوسف على هذه الكلمة، فأمر باستدعائه بمحضر الرؤساء والاعيان من كل طبقة بمدينة قرطبة، فلما حضر ابن رشد نبذ إليه الخليفة بالأوراق، وقال له: أخطاك هذا؟ فأنكر ذلك، فقال الخليفة بعد ذلك: لعن الله كاتب هذا الخط، وأمر الحاضرين بلعنه، ثم أمر بإخراجه مهاناً ونفيه إلى مراكش وإحراق كتبه في علم الفلسفة باستثناء كتب الطب والحساب.

غير أن الخليفة بعد ذلك لما عاد إلى مراكش، وشهد أهلها لابن رشد غير ما تُسبّ إليه من الأقوال الرديئة والإفتراءات القبيحة، عفا عنه، واستدعاه للإحسان إليه، إلا أنّ ابن رشد عاجله المنية فمرض بعدها وتوفي على إثرها سنة خمس وسبعين وخمسمائة، وقد ناهز الثمانين، ثم توفي الخليفة يعقوب المنصور بالله بعده بشهر⁽²⁾.

المبحث الثالث

التعريف بكتاب المستصفى، ومختصره – الضروري في أصول الفقه

إن مؤلفات الإمام الغزالى تكشف عن عبقريته وموسوعيته، فقد نذر الرجل نفسه للمسلمين، فكتب في مختلف أبواب المعرفة الإنسانية وصنف أمهات الكتب في مختلف المواضيع وأجاد في الفقه الإجتماعي والحضاري، ويعُد كتابه (المستصفى من علم الأصول) أحد أهم الكتب في علم أصول الفقه ومن أممـات الكتب الأصولية التي أرسـت قواعدهـ، وأعطـت هذا العلم صورة مستقلـة كاملـة، فجاء نموذجاً متميـزاً في التـأليف، ومدرـنة وافية لآراء أئمـة الأصول السـابقـين عليهـ.

وأمـا (الضروري في أصول الفقه) الذي يـُعرف بمختصر المستصفى لابن رشدـ، فـله أهمـية

(1) انظر: المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب (224).

(2) انظر: الصفدي، الوافي بالوفيات (82/2)؛ والذهبـي، سير أعلام النبلاء (309/21)؛ وابن مخلوف، شجرة النور الزكـية (190/1)؛ وابن العمـاد، شذرات الذهب (523/6)؛ والبدـوي، عبد الرحمن الـبدـوي، موسـوعـة الحضـارة العـربـية الإـسلامـية، النـاشر: دار الفـارـس/عمـان، الطـبعـة الأولى، سنـة 1995م (113/1)؛ وحمـادي العـبيـدي (ابـن رـشد وعلـوم الشـريـعة) النـاـشر: دارـ الفـكـرـ العـربـيـ، الطـبعـة الأولى سنـة 1991م (صـ:18).

بالغة، وذلك لأهمية أصله، لكن ابن رشد لم يقف عند الاختصار بل تمّ وكمّ وهب المستصفى، وانتقد فيه بعض المواقع، مع مراعاته بدقة وضع المباحث والمسائل الأصولية بجانب أبوابها الأصلية. هذا وقد اشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بكتاب المستصفى

وهو كتاب ألفه الإمام الغزالى: والتعريف به يتضمن الكلام على أهميته ومكانته العلمية، وترتيبه، ومصامنه.

أولاً: مكانته العلمية: إن كتاب المستصفى للإمام الغزالى هو أحد أهم الكتب الأربع التي هو أساس قواعد وأركان علم الأصول بعد الرسالة للإمام الشافعى، حيث قال ابن خلدون: (وكان من أحسن ما كتب فيه المتكلمون كتاب البرهان للإمام الحرمى، والمستصفى للغزالى، وهما من الأشعرية، العمدة عبد الجبار، وشرحه المعتمد لأبي الحسين البصري، وهما من المعتزلة، وكانت الأربعة قواعد هذا الفن وأركانه ...)⁽¹⁾.

فقيمة المستصفى تكمن في كونه من أمميات الكتب الأصولية، ومن أواخر ما أُلف في هذا الفن في استقصاء كل الأصول، وأصل ما بعده من المصنفات، فهو يمثل في حفائه وأحكامه ومباحثه قيمة النضج العلمي عنده، والكتاب نموذج في التأليف وحسن العرض، والإمام الغزالى كان مُبدعاً في تحقيق المسائل والموضوعات، سا عده على هذا اطلاعه على أعمال السابقين من أئمة الأصول، فهيا له الإشراف على أعمالهم الاستفادة منها، فخرج من كل ذلك بفكر أصيل ونهج مستقل فريد.

قال الإمام الغزالى واصفاً المستصفى: (... ثم ساقني قدر الله تعالى إلى معاودة التدريس والافتادة، فاقتصرت علي طائفة من محضلى علم الفقه تصنيفاً في أصول الفقه، أصرف العناية فيه إلى التأليف بين الترتيب والتحقيق، وإلى التوسط بين الإخلاص والإملال، على وجه يقع في الفهم، دون كتاب تهذيب الأصول؛ لم يليه إلى الاستقصاء والاستكثار، وفوق كتاب المنخول لم يليه إلى الإيجاز والاختصار، فأجبتهم إلى ذلك مستعيناً بالله، وجمعت فيه بين الترتيب والتحقيق لفهم المعانى، فلا مندوحة لأحدهما عن الثاني، فصنفته وأتيت فيه بترتيب لطيف عجيب، يطلع الناظر

(1) انظر: ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت 808هـ)، مقدمة ابن خلدون، تحقيق: عبد الواحد وافي، الناشر: دار النهضة، مصر، الطبعة الأولى (ص: 455).

في أول وَهْلَةٍ على جميع مقاصد هذا العلم، ويفيده الاحتواء على جميع مسارات النظر فيه ...⁽¹⁾.

وتعود أهمية المستصفى العلمية؛ للأمور الآتية:

1- رحلات الإمام الغزالى العلمية الكثيرة، وأخذه العلم عن كبار العلماء، وسعة إطلاعه على أعمالهم.

2- استيعابه لكثير من المسائل الأصولية، قال عنه ابن رشيق⁽²⁾: (جمع فيه بين الترتيب والتحقيق، وعذوبة اللفظ وصواب المعنى، مع الاحتواء على جميع مقاصد العلم)⁽³⁾.

3- اهتمامه بالمعانى والمبانى وتحرير محل النزاع في كثير من المسائل، وتضييقه للخلاف بين الأصوليين، ما وجد ذلك سبيلاً، وخاصة إذا كان الخلاف لفظياً، لا يؤدى إلى اختلاف في الفروع، وأما إذا كان الخلاف يؤدى إلى الاختلاف في الفروع، فيبين ذلك ويدركه، وقد أخذ هذا الجانب من دراسته وعرضه اهتماماً خاصاً، ويستعمل لهذا عبارات متعددة منها: (والتحقيق كشف الغطاء عن هذا ...) وغير ذلك.

وقد أشار إلى ذلك بقوله: (... فاعلم أن كل من طلب المعانى من الألفاظ ضاع وهلك، وكان كمن استدر المغارب وهو يطلبها، ومن طلب المعانى أولاً في عقله، ثم أتبع المعانى الألفاظ فقد اهتدى)⁽⁴⁾.

وقد احتل المستصفى بعد الغزالى موقعه المتميز في الدراسات الأصولية، وقد عني العلماء به دراسة وبحثاً، وقد أصبح أحد أركان علم الأصول، وكان المستصفى أحد الكتب الأربع التي لخصها كل من الرزاوى في المحسوب، والأمدي في الأحكام.

ثانياً: ترتيبه، ومَضَامِينُه: ألف الإمام الغزالى كتابه المستصفى، وقصد أن يسير على نظام ترتيبٍ جديدٍ واضحٍ، يضعه هو بحسب نظر بصيرته الواقادة. يدركه الدارس من أول وَهْلةٍ.

(1) انظر: الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي (ت505هـ)، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، بيروت/لبنان، سنة 1431هـ/2010م (33/1).

(2) هو: محمد بن الحسين بن عتيق بن رشيق الرباعي المصري المالكى الفقيه المفتى الملقب بعلم الدين ابن شيخ المالكية، وكان - رحمة الله - إماماً فاضلاً مفتياً في المذهب جمع بين العلم والعمل والورع والتقوى. انظر: ابن فرحون، الدبياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص: 329).

(3) انظر: ابن رشيق، الحسين بن عتيق، لباب المحسوب في علم الأصول، دراسة وتحقيق: ثناء محمد علي الحلبي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة جامعة دمشق، سنة 20004م، (ص: 95).

(4) انظر: الغزالى، المستصفى من علم الأصول (21/1).

فقال: (صنفته وأتيت فيه بترتيب لطيف عجيب، يطلع الناظر في أول وَهْلة على جميع مقاصد هذا العلم، ويفيده الاحتواء على جميع مسارح النظر فيه)، وغرضه من ذلك: (أن يستولي الطالب في ابتداء نظره على مجاميع علم الأصول ومبانيه)⁽¹⁾.

وهو قد بنى ترتيبه على أن مَدَار علم الأصول شيء واحد هو (الأحكام الشرعية) فمعرفة الحكم الشرعي، وأحواله، هو المطلب الأساسي لطالب علم الأصول. (الحكم) لا بد له من حقيقة في نفسه، ومن شيء ينتجه وهو الدليل الفقهي، ومن شخص يستنتاجه وهو المجتهد، ومن طريقة يستنتج بها وهي طريق الاستدلال. وهذه هي الأركان الأربع لعلم أصول الفقه. لكنه استعار لها – تقريباً – لذهن الطالب - حالة الثمرة التي يعمل المزارع للحصول عليها. فجعل الحكم الفقهي هو الثمرة المطلوبة، والشجر المنتمر تقابلها الأدلة، وطريقة الاستثمار يقابلها طرق الاستدلال، وهو باب الدلالات عند الأصوليين، وكما أن الثمرة لا بد لها من مستثمر فكذلك الحكم لا بد من مجتهد يستنبطه.

وقد ذكر ذلك الإمام الغزالى مشرحاً في مقدمة الكتاب، فرد بذلك جميع أبواب علم الأصول إلى هذه (الأقطاب الأربع). فهذه طريقة سهلة التصور مقمعة أعادت أبواب علم الأصول إلى جذرٍ موحد ثم شعبته إلى أربع شعب. وهكذا .

ثم إن الغزالى جرى في أول كلامه على كل قطب من الأقطاب الاربعة على أن يضع قائمة بالنقط الأساسية التي سيتكلم فيها، وكذا في أول كل باب أو فصل. وغرضه من ذلك يوافق الطرائق التربوية الحديثة، لأن الطالب يتصور بذلك المشكلات التي ستتعرض لها تلك الجزئية من العلم إجمالاً. فإذا جاء إلى التفصيل وقع في كل شيء موقعه واستقر في ذهنه وعلم نسبته إلى سائر الجزئيات من ذلك العلم، فترابطت لديه المعلومات. ويكون ذلك داعماً لفهم الذي تنتجه الدراسة التفصيلية⁽²⁾.

وقد حاول الإمام الغزالى أن يميز المباحث التي تَرَد في كُتب الأصول وليس من الأصول في شيء، فانتقد إدخال بعض مسائل الاعتقاد، أو الفقه، أو النحو، أو غير ذلك، وهو الامر الذي كان سببه تعلق بعض الأصوليين بتلك العلوم. وكانت هذه محاولة قيمةً في وضع الحدود لعلم الأصول، لئلا يشغل طلبة أصول الفقه بأمور خارجة عنه، أو يلبسوها بقواعدة. لكن الإمام

(1) انظر: الغزالى، المستصفى (34/1).

(2) انظر: الاشقر، محمد سليمان، مقدمة تحقيق كتاب المستصفى للغزالى (16-15/1).

الغزالى نفسه وقع في بعض ما حذر منه، فقد غالب عليه ولعه بعلم المنطق فأدخل في أول كتابه مقدمةً منطقية، غير أنه نبه الطالب إلى أنها ليست من علم الأصول في شيء. فقال: (فَمَنْ شاءَ أَنْ لا يكتب هذه المقدمة فليبدأ بالكتاب من القطب الأول فإن ذلك هو أول أصول الفقه) ⁽¹⁾.

والإمام الغزالى في كتابه (المستصفى) ليس مقلداً، بل يجري على طريقة النظار والمحققين، حتى إنه لا يسمى أصحاب المذاهب الأصولية والفقهية إلا نادراً؛ لأن الحق لا يعرف بالرجال، وإنما يعرف بما قامت عليه الأدلة الصحيحة⁽²⁾. وقد بين ذلك في باب القياس، حيث قال: (هذا تحقيق قياس الشبه وتمثيله ودليله. أما تفصيل المذاهب فيه، ونقل الأقوال المختلفة في تفهيمه، فقد آثرت الاعراض عنه لقلة فائدته). ومن طلب الحق من أقاويل الناس دار رأسه وحار عقله⁽³⁾.

المطلب الثاني: اعتماد العلماء بالمستصفى شرحاً و اختصاراً

إن أهمية كتاب (المستصفى) وخصائصه العلمية التي استوفاها في الأصول، فقد أقبل عليه العلماء والفقهاء بالشرح والاختصار والتعليق، وقد اشتهر ذكره بين الشافعية، وكذا المالكية الذين أطلقوا له اهتماماً خاصاً، وقد لقي هذا الكتاب حفاوةً باللغة مِنْ قِبَلِ العلماء والفقهاء وطلاب العلم؛ حيث قاموا بخدمته شرحاً و اختصاراً ونظموا، وحلواً لمشكلاته، وفيما يلي ذكر بعض ممن شرحوه و اختصروه و علقوا عليه:

أولاً: شُرَّاحُ الْمُسْتَضْفِي:

- 1- أبو علي حسين بن عبد العزيز الفهري البانسي المتوفى سنة (679هـ)⁽⁴⁾.
- 2- محمد بن محمد العبدري في كتابه المسمى بـ (المستوفى في شرح المستصفى) .⁽⁵⁾
- 3- أحمد بن محمد الغرناطي، المتوفى سنة (699هـ)⁽¹⁾.

(1) انظر: الغزالى، المستصفى (45/1).

(2) انظر: الاشقر، محمد سليمان، مقدمة تحقيق كتاب المستصفى للغزالى (17/1).

(3) انظر: الغزالى، المستصفى (326/2).

(4) انظر: حاجي خليفه، مصطفى بن عبد الله (ت 1067هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد سنة 1941م. (ص: 1673).

(5) انظر: الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، ضبط وتعليق: محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1421هـ/2000م (72/1).

4- زين الدين سريح بن محمد الملطي المتوفى سنة (788هـ).

ثانياً: مختصرات المستصنف

كثيرٌ من العلماء والأصوليين المعاصرين للغزالى أو الذين جاؤوا بعده قاموا باختصاره والتعليق عليه، ونقد بعض آرائه، وهذا يدل على قيمة الكتاب وأهميته العلمية، ومن هؤلاء العلماء:

1- أبو العباس أحمد بن محمد الإشبيلي المتوفى سنة (647هـ) ⁽²⁾.

2- علي بن أبي القاسم (ت 575هـ) ⁽³⁾ في كتابه (المقتضب الأشفي في اختصار المستصنف).

3- محمد بن أحمد بن أبي الوليد بن رشد الحفيد القرطبي المتوفى سنة (595هـ) في كتابه (الضروري في أصول الفقه) – وهو الكتاب الذي نحن بصدد دراسته.

4- محمد بن عبد الحق اليعمرى (ت 625هـ) في كتابه (مستصنف المستصنف).

5- فخر الدين الرازي (ت 606هـ) في كتابه (المَحْصُولُ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفِقَهِ).

6- سيف الدين الأدمي (ت 631هـ) في كتابه (الإحکام في أصول الأحكام).

7- الحسين بن أبي الفضائل عتيق بن الحسين بن رشيق المتوفى سنة (632هـ) في كتابه (لَبَابُ الْمَحْصُولِ فِي عِلْمِ الْأَصُولِ).

8- محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت 630هـ) في كتابه (رَوْضَةُ النَّاظِرِ وَجَنَّةُ الْمَنَاطِرِ)، وهذا على رأي بعض الأصوليين على أنه مختصر لكتاب المستصنف، وهو الأرجح.

المطلب الثالث: التعريف بكتاب (الضروري في أصول الفقه) ⁽⁴⁾

أولاً: أهميته: يُعد مختصر المستصنف مرجعاً مهماً لكثير من العلماء الذين أتوا بعد ابن رشد، حتى إنه أصبح من الكتب التي نقل عنها الكثير ودرست بشكل مسهب؛ لأن دارسيه اعتمدوا لِقَلْةِ كُتُبِ المالكية في أصول الفقه؛ ولأن المختصر يمثل إضافةً مهمة إلى أصول

(1) انظر: ابن مخلوف، شجرة النور الزكية (1/190).

(2) انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (5/1).

(3) هو: علي بن أبي القاسم، ملي القضاة بمراكش، وكان عالماً سيداً جواداً. انظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت 748هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: بشار عزّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي/بيروت، الطبعة: الأولى، سنة 2003 م (72/32).

(4) طبعاته: طبع الكتاب بتحقيق جمال الدين العلوى، طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى سنة 1994م. وطبع أيضاً بتحقيق: أسعد جمعة، طبعة: شركة كيرانيس، تونس، الطبعة الأولى سنة 2015م).

الملكية، ومصدراً مهماً لآرائهم وأدلةهم. ولأنه أيضاً تطرق إلى معرفة هذا العلم الجليل، الذي يساعد في فهم المسائل الفرعية، والجزئيات الفقهية، كما يعتبر (مختصر المستصفى) واحداً من نتاج الفكر الإسلامي، الذي يتعلّق بأهم المباحث الشرعية التطبيقية.

ثانياً: منهجه: أمّا منهجه في كتابه مختصر المستصفى فقد بدأ كتابه بـمقدمة في غرض العلم، ثم بين منهجين لوضع علم الأصول: إما أن توضع بحسب أشهر المذاهب فيها، وهو ما يراه مثلاً أهل السنة، وإما أن يعدد الاختلاف الواقع فيها، وتعطى القوانين التي بها تستتبع الأحكام في المذاهب المختلفة.

وقد اختار أن يسير على طريقة الغزالى في عرض المسائل فيبدأ بتصوير المسألة، ثم يذكر أقوال الأصوليين فيها، ثم يناقش تلك الأقوال مناقشة علمية مبنية على الدليل العقلي، فيرجح ما يراه راجحاً، وقد يتبّه على أن الخلاف لفظيٌّ، أو أن المسألة ليست من علم الأصول.

غير أن ابن رشد وإن ساير تصنيف أبي حامد فإنه ظل متمسكاً بموقفه من موضوع أصول الفقه، محاولاً تصحيح ما وقع فيه الغزالى وغيره من أخطاء.

ولم يكن ابن رشد ينتصر لآراء مالك وأصحابه؛ بل انتقد بعضها أشد الانتقاد؛ ولعل انتقاده لعمل أهل المدينة من أهم العلامات على ذلك، وقد انتقد إدخال مسائل علم المنطق في الأصول عندما قال: (وأبو حامد قدّم قبل ذلك مقدمة منطقية زعم أنه أداه إلى القول في ذلك نظر المتكلمين في هذه الصناعة في أمور ما منطقية، كنظرهم في حد العلم وغير ذلك، ونحن فلنترك كل شيء إلى موضعه فإن من رام أن يتعلم أشياء أكثر من واحد في وقت واحد لم يمكنه أن يتعلم ولا واحداً منه⁽¹⁾).

وأما فصول الكتاب: فقد بدأه بـمقدمة، ثم قسمه إلى أربعة أجزاء:
الجزء الأول: يتضمن النظر في الأحكام، وفيه أربعة أقسام: حد الحكم، أقسامه، أركانه، مظاهره.
الجزء الثاني: يتضمن النظر في أصول الأحكام وهي أربعة: الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، ودليل العقل على نفي الأصلي.

الجزء الثالث: في الأدلة المستعملة في استنباط حكم حكم عن أصل أصل، وكيفية استعمالها.
الجزء الرابع: يتضمن النظر في شروط المجتهد وهو الفقيه، وهو يشتمل على ثلاثة فصول: فصل في الاجتهاد، وفصل في التقليد، وفصل في ترجيح الأدلة.

(1) انظر: ابن رشد الحفيد، الضروري في أصول الفقه (ص:25).

المطلب الرابع: اسم الكتاب، ومقصد ابن رشد من اختصاره المستصفي

أولاً: اسم الكتاب: يعرف هذا الكتاب بمختصر المستصفي لابن رشد الحفيد، فهو اختصار لكتاب المستصفي في الأصول لأبي حامد الغزالى، قال ابن رشد في مقدمته: (فإنّ غرضي في هذا الكتاب أن أثبت لنفسي على جهة التذكرة، من كتاب أبي حامد - رحمه الله - في أصول الفقه المقرب بالمستصفي، جملة كافية بحسب الأمر الضروري في هذه الصناعة، ونتحرى في ذلك أوجز القول وأخصره، وما نظن به أنه صناعي⁽¹⁾).

لكن ابن رشد لم يقف عند الاختصار بل تتم وكمل وهذب المستصفي وانتقد فيه بعض الموضع، مع مراعاته بدقة وضع المباحث والمسائل الأصولية بجانب أبوابها الأصلية، وقد اشتمل الكتاب على اجتهادات أصولية وفقهية ولغوية.

وإنّ ابن رشد قام بتلخيص ودراسة هذا الكتاب مُنطلاقاً من احتياجات الطلبة في ذلك الوقت، وأنّ عمله يعتبر مناقشة صريحة للغزالى وإثراء لأفكاره، ولا يقصد من ذلك تهجماً أو تجريحاً له، كما تؤكّد على أن العالمين عاشا في فترة متقاربة، وأن عدم رد الغزالى (ت505هـ) على ابن رشد عائد إلى وفاته قبل ولادة ابن رشد (520-595هـ).

ثانياً: مقصد ابن رشد من اختصاره المستصفي وأسباب اختياره:

إنّ المستصفي كتاب رئيس في مجال الأصوليات، وله مكانته داخل الفكر الفقهي في الحضارة الإسلامية، وإنّ اختيار وإقبال ابن رشد على اختيار مستصفي أبي حامد دون غيره من الكتابات الأصولية الأخرى الرائدة في العالم الإسلامي مثل كتاب أبي المعالي الجوني أستاذ أبي حامد وغيره من الكتب الخاصة بالمجال الأصولي، ويبدو أنّ اختيار ابن رشد للمستصفي كان بسبب ما سماه بحسن النظر المتواجد بالكتاب، ومن هنا يمكن أن يُفسر ذلك الإقبال بتلائم معالمه مع متطلبات فترة المختصرات، وهذا ما دفع بابن رشد إلى البحث عن كتاب يندرج في مجال علم الأصول.

وقد وجد ابن رشد ما كان يبحث عنه في مستصفي أبي حامد، ورأى أنّ المستصفي من علم الأصول يستجيب بطبيعة مشروعه الخاص إلى مستلزمات مرحلة المختصرات، وبهذا فكتاب المستصفي يمثل النصّ الأصولي الفقهي الأمثل الذي سيساعده في الوقوف على مكونات مجال أصول الفقه و اختياره لهذا العمل إحالة على تلك المنزلة الكبيرة لأبي حامد الغزالى في الفكر

(1) انظر: ابن رشد الحفيد، الضروري في أصول الفقه (ص: 19).

⁽¹⁾ الفقيهي الإسلامي .

وكان هدف ابن رشد في لحظة المختصرات تأسيس رؤية متينة لعلم الأصول، وإبعاد كل العوائق الكلامية، وهذا لن يتحقق إلا بالسير بالمشروع الغزالي في مؤلف المستصنف إلى اتجاه صحيح.

ومن خلال هذه الخطوة قام ابن رشد بفحص بعض الاشكالات الكلامية التي علقت بعلم أصول الفقه، وذلك بمحاولة عزل الأصوليات عن الكلاميات التي علقت بعلم أصول الفقه، وعن باقي المجالات الأخرى، بهدف ضمان خصوصية ومصداقية ومشروعية مجال علم الأصول. وهذا الموقف الرشدي مضاد لتلك النزعة التوفيقية بين مجالات عديدة كالكلام والتصوف وغيرهما.

وهناك سبب آخر كان وراء إقبال أبي الوليد على كتاب أبي حامد المذكور ويتمثل في رغبة الشارح الأكبر توسيع دائرة المذاهب في أصول الفقه برقةة الغرب الإسلامي، وذلك لتكسير الطابع الظاهري لبعض المذاهب الفقهية مثل: ظاهرية ابن حزم وصراعها مع المالكية؛ ولعل مقصد ابن رشد هنا هو الرغبة في القضاء على سيطرة سلطة الفقهاء المالكيين المدافعين عن مذهب مالك.

فقد كان هذا المذهب هو السائد في بلاد المغرب والأندلس. والتخلص من تلك الهيمنة لا يتم إلا بالانفتاح على مذاهب أخرى مختلفة ومتعددة، وقد وجد ابن رشد مبتغاه في مستصنف الغزالى خاصة وأنّ هذا النصّ يقدم كما قال ابن رشد حُجَّة الإسلام كمناصر للمذهب الشافعي، لذلك قد تكون شافعية الغزالى هي التي دفعت بابن رشد إلى مواجهة المذهب المالكي المحافظ.

وبالرغم من أنّ الرجل نشا في منطقة تسودها المالكية وتتأثر بها كثيراً سيخالف معظم رجالات ذلك المذهب المحافظ، وهذا التحفظ بحسب ابن رشد هو سجن للعقل وحبس للإيمان، لذلك فالرؤية الفقهية للمذاهب المالكية هي رؤية ضيّقة .

وقد حاول أبو الوليد من هنا، التخلص من الانغلاق المذهبى خطوة مهمة لإقامة أفق واسع لأصول الفقه، وهذه الفكرة هي التي سيعمل الإمام على العمل على بلورتها في (بداية المجتهد

(1) انظر: مساعد محمد، بين مثابتين منزلة الغزالى في فلسفة ابن رشد، الناشر: الشارقة عاصمة الثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة 2014م، (ص: 54)

ونهاية المقصد) الذي يعدّ تمحيصاً فقهياً في المقام الأول؛ فصاحبـه يعمل فيه على بيان أزمة المذاهب الفقهية خاصةً مذهب أصحاب مالك وهذا لا يتم إلا من خلال بيان أزمة تلك المذاهب من خلال الاستعـانة بكتاب أبي حامد الغزالـي (المستـصفـى).

وهـناك مقصدـان أساسـيان كانوا يـراودـان أو يـشـغلـان فـكرـهـماـيـأـبيـالـولـيدـفيـهـذـهـالفـتـرـةـبـحـيـثـلاـيـنـفـسـلـانـعـنـهـدـفـهـمـعـلـنـفـيـرـؤـيـتـهـلـعـلـأـصـوـلـالـفـقـهـ:

1- هو محاولة إعادة جانب الاجتهاد الذي غاب عن الحضارة الإسلامية في منع انتشار التقليـدـ، وـهـنـاـيمـكـنـالـاـشـارـةـإـلـىـأـنـالـغـزـالـيـهوـالـاـخـرـيـيـقـولـفـيـكـتـابـهـ(ـالـمـنـقـدـ منـالـضـلـالـ)ـبـنـفـسـالـفـكـرـةـحـيـثـيـرـفـضـتـالـتـقـلـيـدـلـكـلـكـنـلـيـسـأـيـتـقـلـيـدـبـلـالـفـلـسـفـيـمـنـهـ)،ـإـلـاـأـنـالـاجـتـهـادـعـنـ الرـجـلـيـنـيـخـتـلـفـبـاـخـلـافـمـقـاصـدـهـمـاـ.

2- أما عن الـهـدـفـالـثـانـيـفـيـتـجـسـدـفـيـرـغـبـةـابـنـرـشـدـفـيـالـتـجـدـيدـمـنـداـخـلـالـمـذاـهـبـالـفـقـهـيـخـاصـةـالـمـالـكـيـةـ،ـحـيـثـيـقـدـمـنـفـسـهـكـمـجـدـفـيـأـصـوـلـالـفـقـهـ.

3- هناك أيضاً احتمـالـ ثـالـثـ لـإـقـبـالـابـنـرـشـدـ عـلـىـ كـتـابـالـغـزـالـيـيـتـمـثـلـفـيـكـونـذـلـكـ منـاسـبـةـتـنـيـحـقـرـاءـةـاـشـغـالـاتـالـعـالـمـالـإـسـلـامـيـالـمـخـلـفـةـوـالـمـتـعـدـدـةـ،ـكـمـيـكـنـكـتـابـمـنـقـراءـةـأـفـكـارـالـفـرـقـالـإـسـلـامـيـبـمـاـفـيـذـلـكـالـأـشـعـرـيـةـتـيـيـنـتـمـيـإـلـيـهـالـإـمامـالـغـزـالـيـ.

4- بالإضافة إلى احتمـالـ رـابـعـ كـامـنـ وـرـاءـ إـقـبـالـابـنـرـشـدـ عـلـىـ اختـصارـ مـسـتـصـفـيـأـبيـ حـامـدـيـتـجـسـدـفـيـانـبـهـارـالـشـارـحـالـأـكـبـرـبـالـوـلـاءـالـجـمـاعـيـالـذـيـيـحظـىـبـهـالـرـجـلـفـيـالـوـسـطـالـإـسـلـامـيـ،ـفـهـوـلـاـيـرـيدـالـسـبـاحـةـعـكـسـالـتـيـارـالـذـيـيـولـيـأـهـمـيـةـقـصـوـيـلـحـجـةـالـإـسـلـامـ،ـوـمـنـهـنـاـيـمـكـنـالـقـوـلـ:ـبـأـنـاـخـتـيـارـابـنـرـشـدـلـذـلـكـكـتـابـأـكـبـرـحـجـةـعـلـىـمـكـانـةـأـبـيـحـامـدـفـيـمـجـالـ

أـصـوـلـالـفـقـهـ⁽¹⁾.

(1) مـقـالـةـتـحـتـعـنـوانـ:ـ(ـالـفـلـسـفـةـالـرـشـدـيـةـمـنـخـلـالـكـتـابـ)ـ(ـبـيـنـمـثـابـتـيـنـلـمـحـمـدـمـسـاعـدـ)ـ،ـبـقـلـمـ:ـحـبـبـحـسـيـبـ،ـمـنـشـورـةـبـتـارـيـخـ:ـ29ـيـولـيوـ2017ـمـ،ـمـوـقـعـ(ـالـكـوـهـ)ـ.ـتـارـيـخـالـزـيـارـةـ:ـ(<http://couua.com/2017/07/29>)ـ(ـ2017/5/16ـمـ)

الفصل الأول

المسائل التي اختلف فيها الإمامان في مباحث الحكم الشرعي

المبحث الأول

المسائل التي اختلفا فيها في باب الحكم الشرعي

تمهيد:

يُعتبر الحكم الشرعي من أهم المباحث في علم أصول الفقه، ففيه يتم الفرز بين ما هو حلال وما هو حرام، وبين ما هو واجب وما هو مستحب، وما إلى ذلك من الأحكام، فالتفريق بين الأحكام يسهل عملية الفهم والاستيعاب لدى الدارس لهذا العلم، ويَجدر التنبيه هنا إلى أن هذا الفرز لم يكن عند الصحابة - رضوان الله عليهم - على الشكل المذكور في أصول الفقه، وإنما كانوا يفهمونه من محض طبيعتهم وحسبهم الإيماني، ولم يقم علماء الأصول بإدراج هذه الأحكام تحت أقسام معينة إلاّ بعد أن قلّ فهم الناس في أمور الشرع، والتَّبَسَ الأمر عليهم.

وفيما يلي ذكر المسائل التي اختلفت فيها الإمامان في موضوع الحكم الشرعي وهي:
تعريف الحكم، أركانه، تعريف الحاكم، مسألة تكليف السكران وحكم طلاقه.

المطلب الأول: تعريف الحكم الشرعي

لا بدّ قبل التعرض لتعريف الحكم الشرعي عند الأصوليين من التعرض لتعريف الحكم بشكل عام موضعين مراد أهل اللغة من الحكم وتحديدهم له ؛ للتوصّل بذلك إلى العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للحكم.

هذا وقد خالف ابن رشد الحفيد أبا حامد الغزالى في تعريف (الحكم)، وفيما يأتي بيان لتعريف الحكم الشرعي لغة واصطلاحاً مع ذكر التعريف الذي اختاره كلٌّ من الإمامين، والرأي الراجح.

أولاً: تعريف الحكم لغة: الحكم لغة: يأتي لمعانٍ كثيرة منها:

1- القضاء: حَكْمٌ: بمعنى قَضَى، الْحُكْمُ: القضاء، وجُمِعُهُ أَحْكَامٌ. وَالْحَكَمُ: القاضي،
الحاكم: مُؤْقَدُ الحكم، وجمعه حُكَّامٌ.

2- المَنْعُ: يقال: حَكَمَتْ عَلَيْهِ بِكَذَا: أي منعه من خلافه، ومنه حَكْمَةُ اللِّجَامِ، وهو: ما أحاط بحنكي الدابة، سميت بذلك لأنها تمنعها من الجري الشديد. وهي أيضاً حديدة في اللجام

تكون على أنف الفرس وحنته تمنعه من مخالفة راكبه.

3- الحَكْمَةُ، لِأَنَّهَا تَمْنَعُ صَاحْبَهَا عَنِ التَّخْلُقِ بِأَخْلَاقِ الْأَرَادَلِ⁽¹⁾.

4- الحَكْمُ: وَهُوَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: (أَفَغَيْرُ اللَّهِ أَبْتَغَى حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفْصَلًا وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونُنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ) ⁽²⁾.

ثانيًا: تعريفُ الْحُكْمِ اصطلاحًا: أَمَّا الْحُكْمُ فِي الاصطلاحِ الْعَرْفِيِّ فَهُوَ: إِسْنَادُ أَمْرٍ إِلَى أَمْرٍ آخر، إِيجَابًا أو سلبًا⁽³⁾، نَحْوُ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ، وَعُمَرَ ابْنِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمُسْلِمَةَ لَيْسَ بِنْبِيٍّ، وَقَيْلٌ: هُوَ إِثْبَاتُ أَمْرٍ لِأَمْرٍ أَوْ نَفْيِهِ عَنْهُ⁽⁴⁾، وَقَيْلٌ أَيْضًا: هُوَ إِثْبَاتُ أَمْرٍ لِأَمْرٍ أَوْ نَفْيِهِ عَنْهُ بِطَرِيقِ الشَّرْع⁽⁵⁾.
وَالْحُكْمُ يَنْقَسِمُ بِالاستِفْرَاءِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

1- الحُكْمُ الْعُقْلِيُّ: وَهُوَ الَّذِي يَصْدُرُ عَنِ الْعُقْلِ، وَهُوَ: إِثْبَاتُ أَمْرٍ لِآخَرَ، أَوْ نَفْيِهِ عَنْهُ، مِنْ غَيْرِ تَوْقِفٍ عَلَى تَكْرَرٍ، وَلَا وَضْعٍ وَاضْعَفٍ⁽⁶⁾، نَحْوُ الْضَّدَانَ لَا يَجْتَمِعُ، وَالْكُلُّ أَكْبَرُ مِنِ الْجُزْءِ. فَهَذِهِ الْأَمْرُورُ وَأَمْثَالُهَا ثُدُرُكُ بِالْعُقْلِ⁽⁷⁾.

2- الْحُكْمُ الْحِسَيُّ: وَهُوَ إِثْبَاتُ رِبْطٍ بَيْنَ أَمْرٍ وَآخَرَ، وَجُودًا أَوْ عَدَمًا، بِوَاسْطَةِ الْقِرَآنِ بَيْنَهُمَا عَلَى الْحَسَنِ، مَعَ صِحَّةِ التَّخْلُفِ وَعدَمِ تَأْثِيرِ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ الْبَلْتَةِ⁽⁸⁾، وَهُوَ مَا عَرَفَتْ فِيهِ النِّسْبَةُ بِالْحَسَنِ أَوِ الْعَادَةِ، مَثَلٌ: كُونُ حَرَارَةِ الْجَسَمِ دَلِيلًا عَلَى الْمَرْضِ، وَتَعَاطُي الدَّوَاءِ

(1) انظر: ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم المصري، لسان العرب، الناشر: دار صادر، سنة 1375هـ/1955م (141/12)؛ والجوهري، إسماعيل بن حماد، الصِّحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1399هـ/1979م (1901/5).

(2) سورة الانعام، الآية: (114).

(3) انظر: أمير بادشاه، محمد بن محمود البخاري، تيسير التحرير، الناشر: مطبعة البابي الحلبي/مصر سنة 1350هـ (10/1)؛ والتفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، التلویح على التوضیح لمتن التتفیق، الناشر: دار الكتاب العربي، دون ذكر الطبعة والسنة (22/1).

(4) انظر: شلبي، د. محمد مصطفى، أصول الفقه الإسلامي، الناشر: دار النهضة للطباعة والنشر، بيروت، سنة 1406هـ/1986م (ص: 52).

(5) انظر: حسب الله، علي، أصول التشريع الإسلامي، الناشر: دار المعارف، مصر، 1396هـ (ص: 375).

(6) انظر: الكفوبي، أبو البقاء أبيوب بن موسى، الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1412هـ/1992م (ص: 381).

(7) انظر: الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه (ص: 10).

(8) انظر: الكفوبي، الكليات (ص: 381).

مُزيلاً لها. فهذه وأمثالها مما يدرك بالحس.

3- الحكم اللغوي: وهو الذي يصدر عن أرباب اللغة، وما اتفقا عليها من قواعدها، مثل: الفاعل مرفوع، والمفعول به منصوب⁽¹⁾.

4- الحكم الشرعي، وهو المقصود هنا، وهو ما يأخذ من الشرع ويدل الدليل الشرعي عليه، وهو أثر الخطاب الذي يصدر عن الشارع، مثل: الصلاة واجبة، والوضوء شرط للصلوة، والقرابة سبب للأرث.

وهذا المعنى الأخير هو الذي يسبق إلى الأذهان، وهو مدلوله عند الفقهاء، إذ أنهم يريدون به الأوصاف التي تثبت بطلب الشارع لأفعال المكلفين من وجوب أو حرج أو ندب أو كراهة أو إباحة، أو سبيبية، أو شرطية أو مانعية.

وهناك ارتباط وثيق بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي للحكم، إذ هو —المعنى الشرعي— فيه معنى القضاء، وينبغي على الحاكم أن ينفذ أحكام الشرع، ولا يعدل عنه إلى غيره، والذي يحكم بشرع الله لا بد أن يكون ذا علم وفهم وفقه، وأن التمسك بحكم الشرع يمنع صاحبه من الفساد أو التحلّي بالسّيء من الأخلاق.

إن معرفة الحكم الشرعي والتوصيل إليه هي الغاية من علم الفقه وأصوله، وأن نظر الأصوليين إليه تختلف عن نظرية الفقهاء، فقوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)⁽²⁾، وهو الحكم عند الأصوليين، لأن خطاب الله تعالى الذي بين صفة هي الوجوب لفعل صادر عن المكلف وهو الصلاة.

والوجوب الذي أثبته الخطاب المتقدم: هو الحكم عند الفقهاء، ولذلك كان تعريف الحكم عند الفقهاء: هو الأثر المترتب على خطاب الله تعالى، أو هو: مدلول الخطاب الشرعي وأثره⁽³⁾.

ومن ذلك قوله تعالى في النهي عن أكل الاموال بالباطل: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَمْ بِالْبَطْلِ} ⁽⁴⁾ فما دل عليه هذه الآية هو الحكم عند الأصوليين، أما عند الفقهاء فالحكم ما ثبت بهذا

(1) انظر: الكفوبي، الكليات (ص: 381).

(2) سورة البقرة، الآية : (43، 110).

(3) انظر: الأمدي، الإحکام (95/1)؛ وابن نظام الدين الانصاری، عبد العلي محمد الانصاری اللکنوي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1423 هـ (54/1).

(4) سورة البقرة، الآية (188).

التحريم من الأثر، وهو حرمة أكل الأموال بالباطل⁽¹⁾.

وأما علم الأصول فينظر إلى الحكم الشرعي من جهة وضع القواعد والمناهج الموصولة إليه، فقد عرّفه كلٌّ من الرازي⁽²⁾، والقاضي⁽³⁾، والإسنوي⁽⁴⁾، الحكم الشرعي بأنه : (خطاب الله تعالى- المتعلق بفعل المكلفين بالاقتضاء أو التخيير).

وقد اعترض التعريف: بأنه يخرج من الحكم ما ثبت بالسنة أو الإجماع أو القياس.

وأجيب عنه: بأنّ الحكم: هو خطاب الله مطلقاً، وهذه الأمور معرفات للحكم وأماره عليه وليس مبنية له⁽⁵⁾.

وقد يرد على هذا التعريف أيضاً: أن اعتبار الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً - وهي أحكام- لا اقتضاء فيها ولا تخيير، وقد خرجت من الحد مع أنها من أفراد المحدود. وللخروج من هذا الاختلاف فقد زيد على التعريف ما يعممه وهو: (أو وضعاً) فدخل ما خرج عنه من أفراد، وبذلك استقام الحد⁽⁶⁾. وهذه الزيادة قال بها: ابن الحاجب⁽⁷⁾، وذكرها الطوفى⁽⁸⁾، وارتضاها

(1) انظر: فاديغا موسى، تحرير محل النزاع في مسائل الحكم الشرعي، الناشر: دار التدمريّة، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 1430هـ-2009م (250/1).

(2) انظر: الرازى، فخر الدين محمد بن عمر بن حسين، المحسول في علم أصول الفقه، تحقيق: د. طه جابر العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، سنة 1412هـ/1992م (89/1).

(3) انظر: الإسنوى، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن جمال الدين (ت 772هـ)، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، الناشر: دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1420هـ/1999م. (47/1).

(4) انظر: الإسنوى، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1400هـ/1980م (ص:48).

(5) انظر: الإسنوى، نهاية السول (48/1).

(6) انظر: الایجي، عضد الدين عبد الرحمن (ت 756هـ) شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (ت 646هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة 1424هـ - 2004م (222/1).

(7) انظر: ابن الحاجب، أبو عمر عثمان بن عمر (ت 646هـ)، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، الناشر: مطبعة السعادة/مصر، الطبعة الأولى، سنة 1326هـ. (ص:32).

(8) انظر: الطوفى، نجم الدين أبو الريحان سليمان بن عبد القوى، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله التركى، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى سنة 1408هـ/1988م (247/1).

الشوكاني⁽¹⁾، وقال بها المتأخرون من الكتاب في علم الأصول⁽²⁾؛ ولذلك فإنّ الوضع في الحكم الشرعي هو: خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سبباً لفعل المكلف أو شرطاً له أو مانعاً منه أو اعتبار الشيء صحيحاً أو فاسداً أو باطلأ.

ويتضح مما سبق أنّ الحكم في عرف الأصوليين هو نفس الخطاب - أي نفس النص الشرعي - الذي يطلب فيه من المكلف فعلًا أو تركاً أو يخiere بين الفعل والترك، أو جعله سبباً أو شرطاً أو مانعاً.

هذا وقد عرّف الأصوليون الحكم الشرعي بتعريرات عدّة ومنْ أفلّها اعتراضًا هي: (خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع)⁽³⁾.

شرح التعريف:

قوله: (خطاب الله): هو الكلام الموجه المفید المقصود به الافهام⁽⁴⁾، وهو اسم جنس يشمل كل خطاب سواء أكان لله أم لغيره من الملائكة والجن والانس، فلما أضيف إلى الله تعالى فقد خرج خطاب غيره فلا يعتبر خطاب الجن والانس والملائكة حكماً شرعاً عند الأصوليين. وخطاب الله: كلامه باللفظ والمعنى، لا المعنى المجرد عن اللفظ على الصحيح⁽⁵⁾ وعلى ذلك فإن خطاب الله يشمل القرآن الكريم، أو بالواسطة وهو ما يرجع إلى كلامه من سنة أو إجماع وسائر الأدلة الشرعية.

وقوله: (المتعلق بأفعال المكلفين): أي ارتباط كلامه تعالى بهذه الأفعال ارتباطاً يبيّن صفات هذه الأفعال من حيث إنّها مطلوبة الفعل أو مطلوبة الترك أو مباحة⁽⁶⁾: كالصلوة والزكاة، أو مطلوبة الترك: كالزنى وقتل النفس، أو مخير بين فعلها وتركها، وقد تكون الأفعال مطلوبة طلباً لازماً أو غير لازم، وقد يكون طلب الترك لازماً أو غير لازم.

(1) انظر: الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول، الناشر: دار الفكر، بيروت (ص:6).

(2) ومن هؤلاء: الخضري، أصول الفقه (ص: 20)؛ والشيخ خلاف، أصول الفقه (ص:100).

(3) انظر: الایجي، شرح مختصر المنتهي الأصولي (2/109).

(4) انظر: ابن نظام الدين الانصارى، فواحة الرحموت بشرح مسلم الثبوت (57/1)، والعطار، الشيخ حسن، حاشية العطار على جمع الجامع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت (1/66).

(5) انظر: الأصفهانى، أبو عبد الله محمد بن محمود، الكاشف عن المحسوب في علم الأصول، تحقيق: عادل أحمد، وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1998م (1/194).

(6) انظر: شلبي، أصول الفقه الإسلامي (ص:53).

والأفعال: يُراد به ما يصدر عن المكلف ويدخل تحت قدرته من قولٍ أو فعلٍ أو اعتقاد، فالحكم كما يتعلّق بالأفعال: كإيجاب الصلاة، والزكاة، يتعلّق كذلك بالأقوال: كتحريم الغيبة والنسمة، ويتعلّق كذلك بالاعتقاد، مثل: الاعتقاد بوحدانية الله واجب. فكل ما يمكن تحصيله من أفعال الجوارح أو أفعال القلوب يدخل في مسمى الأفعال. والمكاففين: جمع مكّف، وهو البالغ العاقل الذاكر غير الملجأ⁽¹⁾ الذي بلغته الدعوة⁽²⁾، أما المُكْرَه المحمول: فهو كالآلية غير مكّف وهو تكليف بما لا يطاق⁽³⁾.

وخرج أيضاً: بقيد (أفعال المكاففين): الخطاب المتعلّق بذاته سبحانه⁽⁴⁾ قوله تعالى: {شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلِئَةُ وَأُولُوا الْعِلْمُ قَاتِلًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} ⁽⁵⁾، وال المتعلّق بالجمادات مثل قوله تعالى: {... يُجَبِّلُ أَوْيَ مَعَهُ وَالظَّيْرُ وَالنَّالُهُ الْحَدِيدُ} ⁽⁶⁾ فإنه وإن كان خطاباً من الله لكنه ليس بحكم لعدم تعلقه بأفعال المكاففين⁽⁷⁾، وكذلك يخرج المتعلّق بذات المكاففين نحو قوله تعالى: {وَلَفَدَ حَلَقْتُمْ ثُمَّ صَوَرْتُمْ} ⁽⁸⁾.

وقوله: (الاقتضاء): فهو الطلب وقد بين الزركشي المقصود به فقال: (ونعني بالاقتضاء ما يفهم منه خطاب التكليف من استدعاء الفعل أو الترك) ⁽⁹⁾. والطلب إما أن يكون طلب فعل الشيء، أو طلب الكف عنه، فطلب الفعل إما أن يكون جازماً أو غير جازم، فإن كان جازماً فهو الإيجاب، والثابت به الوجوب، وإن كان غير جازم فهو الندب، والثابت به المندوب، وطلب الكف إن كان جازماً فهو التحرير، والثابت به الحرمة، أو الحرام، وإن كان غير جازم فهو الكراهة، والثابت به المكروه.

(1) انظر: ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الحنبلي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق، 1400هـ/1980م (338/1).

(2) انظر: أبي النور زهير، محمد، أصول الفقه، الناشر: مطبعة دار التأليف (ص: 38).

(3) انظر: البعلبي، أبو الحسن علي بن محمد، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، سنة 1375هـ (ص: 39).

(4) انظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير (335/1)؛ والإسنوي، نهاية السول (52/1).

(5) سورة آل عمران، الآية (18).

(6) سورة سباء، الآية (10).

(7) انظر: الإسنوي، نهاية السول (52/1).

(8) سورة الأعراف، الآية (11).

(9) انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (117/1).

وقوله: (**التخيير**): وهو أن يخier المخاطب بين الفعل و عدمه وهو الاباحة⁽¹⁾، وهي تسوية بين فعل الشيء و تركه دون ترجيح أحدهما على الآخر، هو القسم الخامس من أقسام التكليف، مثل قوله تعالى: {وإذا حلّتْ فاصطادُوا}⁽²⁾.

وقوله: (**أو الوضع**) وذلك ليشمل التعريف الحكم الوضعي، وهو: السبب، والشرط، والمانع، ونحو ذلك، مما يسمى بخطاب الوضع؛ فالوضع هو الجعل والمراد به ما جعله الشارع سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه⁽³⁾.

وهكذا فالأقسام ثلاثة على وجه التحقيق، وهو الذي يقتضيه التعريف المذكور سابقاً، لكن المشهور تقسيمه إلى قسمين: تكليفي ووضعي، أما التخييري فداخل في التكليف تغليباً، لأن التخيير يأتي في التشريع بصيغة الطلب⁽⁴⁾.

ثالثاً: تعريف الإمام الغزالى للحكم:

عرف الإمام الغزالى الحكم بأنه: (**خطاب الشرع إذا تعلق بأفعال المكلفين**)⁽⁵⁾.

اعترض على هذا التعريف: بأنه غير مانع، لأنّه تناول بعض ما يتعلق بأفعال العباد وليس حكماً شرعاً بالإجماع، كما في قول الله تعالى: {وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ}⁽⁶⁾، وقوله تعالى: {اللَّهُ خَلَقَ كُلِّ شَيْءٍ}⁽⁷⁾.

ففي كلٍ منْ هذين النصَّين الكريمين خطاب متعلق بأفعال المكلفين، وليس حكماً شرعاً. وهو يدلّ في الآية الأولى: بالتنصيص لأنّه نصّ في أنّ عمل المكلف مخلوق.

وفي الآية الثانية: بالتناول في صيغة العموم التي هي (كلّ شيء) فإذا حكم على كلّ شيء بأنه مخلوق فقد حكم بمقتضى هذا العموم على فعل العبد بأنه مخلوق. وعلى هذا يكون التعريف

(1) انظر: التفتازاني، التلویح على التوضیح لمتن التقییح (14/1)؛ والإسنوي، نهاية السول (57/1).

(2) سورة المائدة، الآية (2).

(3) انظر: الایجی، شرح مختصر المنتهي الأصولي (222/1).

(4) انظر: فادیغا، تحریر محل النزاع في مسائل الحكم الشرعي (241/1).

(5) انظر: الغزالى، المستصفى من علم الأصول (112/1).

(6) سورة الصافات، الآية (96).

(7) سورة الرعد، من الآية (16)؛ وسورة الزمر، من الآية (62).

المذكور لا يمنع دخول ما ليس حكماً شرعاً في الحكم، وبهذا يكون هذا التعريف غير مانع⁽¹⁾.

رابعاً: تعريف الإمام ابن رشد الحفيد للحكم:

عرف ابن رشد الحكم بأنه: (خطاب الشرع إذا تعلق بأفعال المكلفين بطلب أو ترك)⁽²⁾.

وهذا التعريف غير جامع، لخروج الأحكام الوضعية كالشروط، والأسباب، والموانع التي اصطلحوا على أنها أحكام شرعية، مثل: كون الوضوء شرطاً في صحة الصلاة، والقرابة سبباً في الارث، والقتل مانعاً منه، وما إلى ذلك من الأحكام الوضعية.

وبهذا يكون هذا التعريف غير جامع لخروج ما هو حكم شرعياً عن التعريف⁽³⁾، إلا على مذهب البيضاوى الذى يرى أن الأحكام الوضعية ليست شرعية، بل هي أمارات على الأحكام، وذلك خلاف ما عليه الأصوليون.

وهذا التعريف يصح على مذهب من يجعل الحكم الشرعي فاسراً على التكليف، ومتعلقاً بأفعال المكلفين طلباً أو تركاً. ومن يكتفي بالنظر إلى العلاقة بين الله تعالى والإنسان، وهي العلاقة التي تتم من خلال "خطاب الشرع"، متجاهلاً العلاقة التي تكون بين الإنسان والكائنات، والتي تتم من خلال إدراك السنن الكونية، ولذا فإن التعريف التالي يبدو أكثر استيعاباً لجوانب تلك العلاقة، وهو: أن الحكم الشرعي عند الأصوليين، هو: (خطاب الله الذي يطلب المكلف فعل أمر، أو كفأ عنه، أو يُخِّرِّه بين الفعل والترك، أو يجعل شيئاً سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، أو غير ذلك)⁽⁴⁾.

وهكذا فقد خالف ابن رشد الحفيد الإمام الغزالى في تعريف الحكم الشرعي حيث زاد في التعريف قيد (طلب أو ترك) ولم يذكره الإمام الغزالى.

الراجح:

بالنظر إلى التعريفات السابقة وتتبعها يبدو بأن الراجح في تعريف الحكم الشرعي

(1) انظر: الأصفهانى، أبو القاسم محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد شمس الدين الأصفهانى ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظہر بقا، الناشر: دار المدنی، السعودية، الطبعة الأولى، سنة 1406 هـ/1986 م (326/1)، والأمدي، الإحکام في أصول الأحكام (1/84)، وأمير بادشاه، محمد أمین البخاري، تيسیر التحریر، الناشر: دار الفكر، بيروت (132/2).

(2) انظر: ابن رشد، الضروري في أصول الفقه (ص:29).

(3) انظر: ابن الحاجب، مختصر المنتهى (220/1)؛ والأمدي، الإحکام في أصول الأحكام (1/84).

(4) انظر: فاديغا، تحرير محل النزاع في مسائل الحكم الشرعي (252/2).

هو: (خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، اقتضاءً، أو تخييراً، أو وضعاً⁽¹⁾). وهذا التعريف أشمل وأوضح من غيره، وأسلم من الاعتراض، وهو تعريف جامعٌ ومانعٌ، ولا داعي للتجوز أو التقدير، فما لا يحتاج إلى تقدير أولى مما يحتاج. – والله أعلم.

المطلب الثاني: أركان الحكم الشرعي

إنّ معنى الحكم يقتضي عقلاً طائفة من الأمور، هي أركانه، وقد تطرق بعض الأصوليين إلى هذا الموضوع، وفيما يلي بعض أقوال الأصوليين حول أركان الحكم الشرعي مع بيان رأي كلٍّ من الإمام الغزالى والإمام ابن رشد الحفيد.

أولاً: أركان الحكم عند بعض الأصوليين:

قال الإسنوي⁽²⁾ في نهاية السول: (أقول أركان الحكم ثلاثة الحاكم، والمحكوم عليه، والمحكوم فيه)⁽³⁾.

وذكر ابن السبكي أنها ثلاثة هي: الحاكم، والمحكوم عليه والمحكوم به⁽⁴⁾.

ثانياً: أركان الحكم عند الإمام الغزالى:

قسم الإمام الغزالى أركان الحكم إلى أربعة، قال: (... وهي أربعة: الحاكم، والمحكوم عليه، والمحكوم فيه، ونفس الحكم)⁽⁵⁾. وفيما يلي شرح هذه الأركان:

(1) انظر: ابن الحاجب، مختصر المنتهى مع شرح القاضي عضد الدين (1/325-327)، وابن نظام الدين الأنصارى، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (1/54)، والأنصارى، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد، غاية الوصول في شرح لب الأصول، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر(ص: 6)، والشوكانى، إرشاد الفحول: (ص: 5).

(2) هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوى الشافعى، أبو محمد، جمال الدين: فقيه أصولي، من علماء العربية. ولد سنة (704هـ)، وقدم القاهرة سنة (721هـ) فانتهت إليه رئاسة الشافعية. من كتبه: (المهمات على الروضة) و(الهداية إلى أوهام الكفایة) و(الاشبه والنظائر) و(جواهر البحرين) و(نهاية السول شرح منهاج الأصول) و(التمهيد) في تخريج الفروع على الأصول، وغيرها توفي -رحمه الله- عام (772هـ). انظر: الزركلى، الأعلام (334/3).

(3) انظر: الإسنوى، نهاية السول (115/1).

(4) انظر: السبكي، علي بن عبد الكافى (ت 756هـ)، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الابهاج شرح منهاج - منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1404هـ (135/1).

(5) انظر: الغزالى المستصفى (157/1).

1- الحاكم: وهو الذي يصدر منه الحكم، وهو الله تعالى، فقد ذكر الإمام الغزالى شرطين للحاكم وهما: الكلام، ونفوذ الحكم⁽¹⁾، وانتقد الإمام ابن رشد فقال بأن صنيع الإمام الغزالى هنا خروج منه من علم الأصول إلى علم الكلام⁽²⁾.

2- المحكوم عليه: ذكر الإمام الغزالى إلى أنه يشرط في المكلف شرطان: العقل، وفهم الخطاب. وقد تقطن له ابن رشد الحفيد في الضروري إلى أن العقل شرط شرعي؛ لأنّه بالعقل يثبت الحكم، وأنّ فهم الخطاب شرط عقلي؛ وهذه دقة منه⁽³⁾. وأما علماء الأصول فقد ذكروا بأن شروط المكلف سبعة.

3- المحكوم فيه: وهو الفعل إذ لا يدخل تحت التكليف إلا الأفعال الاختيارية.

4- نفس الحكم: قال الغزالى -رحمه الله- (أما نفس الحكم فقد ذكرناه، وأنّه يرجع إلى الخطاب، وهو الركن الأول)⁽⁴⁾.

وقد وافق الإمام الغزالى في عدّ هذه أركانًا للحكم: ابن السبكي⁽⁵⁾، والهندي⁽⁶⁾ في نهايته، والإسنوى في التمهيد⁽⁷⁾، فهو لاء تابعوا الإمام الغزالى فسمّوا هذه أركانًا إلا أنّهم خالفوه في عددها. وأما ابن رشد الحفيد في الضروري⁽⁸⁾ فقد تابع الغزالى في عدّ هذه أركانًا إلا أنّه خالفة في عددها حيث ذكر أركان الحكم بأنّها ثلاثة كما فعل ابن السبكي، والهندي، والإسنوى.

وأما ابن الرشيق في اللباب فقد تابع الغزالى، وذكر بأنّ إيراد الإمام الغزالى أركان الحكم أربعة مُنتقد عليه، فقال: (وهذه العبارة منتقدة، لأنّه يلزم منها أن يكون الشيء جزءاً من جملته

(1) انظر: الغزالى المستصنفى (157/1).

(2) انظر: ابن رشد، الضروري في أصول الفقه (ص:43).

(3) انظر: ابن رشد الحفيد، الضروري في أصول الفقه (ص:43).

(4) انظر: الغزالى المستصنفى (157/1).

(5) انظر: السبكي، الإبهاج (135/1).

(6) هو: محمد بن عبد الرحيم الأرموي، أبو عبد الله، صفي الدين الهندي: فقيه أصولي، ولد سنة (644هـ) بالهند، وخرج من دلهى سنة (667هـ) فزار اليمن، وحج، ودخل مصر والروم. واستوطن دمشق (685هـ). له مصنفات، منها: (نهاية الوصول إلى علم الأصول) و(الفائق) في أصول الدين، و(الزبدة) في علم الكلام ... توفي في دمشق عام (715هـ). انظر: الزركلى، الأعلام (200/6).

(7) انظر: الإسنوى، التمهيد في تحرير الفروع على الأصول (ص:109).

(8) انظر: ابن رشد، الضروري (ص: 43).

ونفسه، وحقيقة نفسه، وذلك محال)⁽¹⁾، فكيف يُعد الشيء ركناً لنفسه، فعد الحكم من الاركان فيه إشكال.

ثالثاً: أركان الحكم عند الإمام ابن رشد الحفيد:

ذكر الإمام ابن رشد أنّ أركان الحكم الشرعي ثلاثة، فقال -رحمه الله - (هذا القسم يتضمن النظر في أركان الحكم، وهي ثلاثة: الحكم، والمحكوم عليه، والمحكوم فيه)⁽²⁾. لم يعد ابن رشد (نفس الحكم) وهو المحكوم به ركناً مستقلاً؛ لأنّ الحكم صفة لفعل المكلف وهو المحكوم فيه، فتدخل المحكوم به (الحكم) تحت المحكوم فيه (فعل المكلف) فيحسبان ركناً واحداً - والله أعلم - وبهذا خالف ابن رشد الغزالى في عدد أركان الحكم الشرعي.

الراجح:

بالنظر إلى أقوال العلماء حول هذه المسألة يبدو بأنّ الراجح هو رأي القائلين بأنّ أركان الحكم الشرعي ثلاثة، وهو ما ذهب إليه الهندي في نهایته، والاسنوي في التمهيد، وابن رشد الحميد في كتابه الضروري. - والله أعلم -

المطلب الثالث: تعريف الحكم

مما لا نزاع فيه بين أحد من طوائف الإسلام أنّ الحكم هو الله رب العالمين، فلا حاكم بِحَقِّ سواه، ولا حكم إلاّ ما حكم به. هذا وفيما يأتي بيان لمعنى الحكم عند الاطلاق، وتعريفه عند الأصوليين، مع بيان تعريف كلٍّ من الإمام الغزالى، والإمام ابن رشد الحميد.

أولاً: المقصود بلفظ الحكم عند الاطلاق: لفظ الحكم عند الاطلاق معنيان:

1- إنّ الحكم هو واضح الأحكام ومثبتها ومنشئها ومصدرها، فالحاكم هو الله تبارك وتعالى، المشرع للأحكام، فلا شرع في الإسلام إلاّ من الله تعالى، سواء أكانت الأحكام تكليفية أم وضعية، هذا باتفاق المسلمين قاطبة، لم يخالف بذلك أحد منهم يؤمن بالله ربّا، وبمحمد نبياً⁽³⁾.

(1) انظر: ابن الرشيق، الحسين ابن رشيق المالكي، لباب المحصول في علم الأصول، تحقيق: محمد غزالى عمر جابى، الناشر: دار الجوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي/ الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى سنة 1422 هـ / 2001 م (243/1).

(2) انظر: ابن رشد، الضروري (ص: 43).

(3) انظر: الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الناشر: دار الخير، دمشق/ سوريا، الطبعة الثانية، سنة 1427 هـ/ 2006 م (447/1).

فالله تعالى هو المشرع للأحكام، وهو الموجب لها باتفاق، ولذا وضع علماء الأصول القاعدة المشهورة (لا حكم إلا لله)⁽¹⁾، واتفقوا على تعريف الحكم -كما سبق- بأنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، فالحاكم هو الله تعالى الذي يصدر عنه الخطاب، وترجع إليه الأحكام، هذا مما نصّ عليه القرآن الكريم في مواضع عدّة:

منها: قوله تعالى: {إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ}{⁽²⁾}، فهذا نفي الحكم عن كل شيء وإثباته لله وحده، لا يشركه في ذلك أحد غيره. ومنها: قوله تعالى: {وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبٌ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ}{⁽³⁾}، ومنها: قوله تعالى: {وَمَا أَحْلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ}{⁽⁴⁾}.

فهذه الآيات وأمثالها تدلّ بوضوح على اختصاص الله تعالى بالحكم

ومن هنا يتبيّن أنّ أصل الأحكام ومصدرها واحد، وهو قول الله تعالى، فهو الحاكم بما شاء، وكيف شاء، لا معقب لحكمه، فالحلال ما أحلم الله، والحرام ما حرّمه الله، والدين ما شرعه الله، وكلّ تشريع من غيره فهو باطل⁽⁵⁾. وإذا عُلِمَ أنّ الحاكمة المطلقة لله وحده، فليس الرسول - ﷺ - ولا غيره من الأنبياء بحاكم حقيقة، بل هو مُخْبِر عن الله تعالى، ومبين عنه أحكامه، ومبين للتشريع بأمر منه، وليس بِمُشَرِّعٍ من عند نفسه، قال تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}{⁽⁶⁾}، إذاً فالسنة المطهرة إنما كانت دليلاً لدلائلها على حكم الله تعالى. وأماماً الإجماع والقياس وغيرهما من الأدلة المُخْلَفَ فيها فلا شيء منها بحاكم، بل كلّها دلائل على حكم الله تعالى، وليس بِمُوجِبة لالأحكام لذاتها⁽⁷⁾.

2- أما المعنى الثاني للحاكم وهو الذي يدرك الأحكام ويظهرها ويعرفها ويكشف عنها فميز

العلماء بين حالتين:

(1) انظر: الأدمي، الأحكام (76/1)؛ وابن نظام الدين الأنصاري، فوائح الرحموت (25/1)؛ وأمير بادشاه، تيسير التحرير (150/2)؛ والشوكاني، إرشاد الفحول: (ص:7).

(2) سورة الأنعام، الآية (57).

(3) سورة الرعد، الآية (41).

(4) سورة الشورى، الآية (10).

(5) انظر: الشنقطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكنى، أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر / بيروت، سنة 1415 هـ/ 1995 م (48-47/7).

(6) سورة النحل الآية (44).

(7) انظر: الغزالى، المستصفى (157/1).

الحالة الأولى: بعد البعثة وبلغ الدعوة: انقى العلماء على أنّ الذي يدرك الأحكام الشرعية ويظهرها هو التشريع السماوي المنزل، والحاكم هو الشرع الذي جاء به الرسول، فما أحله الله فهو حلال، وما حرمته الله فهو حرام، وما أمر به الشرع فهو حسن وفيه مصلحة، وما نهى عنه الشرع فهو قبيح وفيه مفسدة، وهكذا، وإن ما ورد بالشرع يلتزم به المسلم، ويسلم بكل ما جاء فيه دون اعتراض⁽¹⁾.

الحالة الثانية: قبل البعثة، اختلف علماء المسلمين في تحديد الحكم بالمعنى الثاني قبل البعثة، واختلفوا على دور العقل في ذلك على قولين:

القول الأول: عدم وجود ما يكشف عن حكم الله، وعدم وجود حكم شرعي قبل البعثة، وأنّ العقل لا يدرك الأحكام بنفسه بدون واسطة الرسل والكتب السماوية، فالحاكم هو الله تعالى، والكافر هو الشرع.

القول الثاني: أن الحكم حقيقة هو الله تعالى، ولكن العقل يدرك أحكام الله تعالى ويكشف عنها ويعرفها ويظهرها، قبل ورود الشرع، وهو قول المعتزلة، كما أنّ العقل يعرف أحكام الله تعالى بعد البعثة فيما لم يرد فيه نص⁽²⁾.

ثانياً: تعريف الحكم عند الأصوليين: عرف الأصوليون الحكم بتعريف عدّة منها:

1- عرفه البيضاوي بأنّ الحكم هو: (الشرع دون العقل)⁽³⁾.

2- وعرفه عبد الوهاب خلاف⁽⁴⁾ بأنه: (من صدر عنه الحكم)⁽⁵⁾.

وقال الزركشي حول هذا الموضوع معنوناً - مسألة لا حاكم إلا الشرع -: (إذا تبين أنّ الحكم

(1) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول (ص:7)؛ والزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (449/1).

(2) انظر: البيضاوي، منهاج الوصول (ص:12)؛ وابن نظام الدين، فواتح الرحموت (25/1).

(3) انظر: السبكي، الإبهاج (135/1).

(4) هو: عبد الوهاب خلاف (ت 1376هـ) من علماء مصر، من شيوخه محمد عبد الله دراز ، درس في كلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول في القاهرة، له مؤلفات عدّة: علم أصول الفقه ، مرونة مصادر الفقه الإسلامي وغيرها. انظر: إسماعيل، شعبان محمد إسماعيل، أصول الفقه تاريخه ورجاله، الناشر: دار المريخ/الرياض، الطبعة الأولى سنة 1401 هـ - 1981 م (637/1).

(5) انظر: عبد الوهاب خلاف (ت 1375هـ) ، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع: الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر ، دار القلم، الطبعة الثامنة (96/1).

خطاب الشرع فلا حاكم على المكلفين إلا الشرع خلافاً للمعتزلة⁽¹⁾. حيث حكمو العقل⁽²⁾.

ثالثاً: تعريف الإمامين للحاكم:

1- عرف الإمام الغزالى الحاكم بقوله: (الحاكم وهو المخاطب)⁽³⁾

2- وأما الإمام ابن رشد الحفيد فقد عرفه بقوله: (أما الحاكم فهو المخاطب بالإيجاب)⁽⁴⁾.

الراجح:

من خلال عرض بعض التعريفات للحاكم عند الأصوليين يظهر بأنهم متتفقون على أن الحاكم حقيقة هو الله تعالى، فالحاكم هو الذي يصدر عنه الحكم، وهو الله وحده، فلا حكم إلا ما حكم به، ولا شرع إلا ما شرعه الله تعالى، وهذا ما دل عليه النصوص.

وإن التعريف الذي ذكره ابن رشد زاد فيه قيد (الإيجاب)، وفيهم من خلال هذا القيد بأنه يعتبر الحاكم هو ما صدر عنه الحكم على سبيل الإيجاب، وهو بهذا القيد يخالف الإمام الغزالى، والذي يبدو بأن الخلاف بين الغزالى وابن الرشد خلاف لفظي وليس خلافاً معنوياً، وأن تعريفه هو الراجح. - والله أعلم

المطلب الرابع: مسألة (تكليف السّكران، وحكم طلاقه)

تمهيد: من المعلوم أن العقل هو عماد التكليف، ولذلك اعتبر شرطاً أساسياً من شروط صحة التكليف. من هنا وجب أن يكون المكلف متصفًا بالعقل والفهم للخطاب الذي يوجه إليه؛ لأن التكليف لا يكون إلا بالخطاب، وخطاب من لا عقل له كالجماد والبهيمة محال، وكذلك من له أصل الفهم لأصل الخطاب دون تفاصيله، كالناسى والسكران؛ لأن العاقل الذي لا يفهم تفاصيل الخطاب لا يمكن تكليفيه، فلذلك لا بد من توافر شرطي العقل والفهم⁽⁵⁾.

وأما مناسبة ذكر هذه المسألة هنا فلما تقدم في أركان الحكم أن من شروط المحكوم عليه –

(1) ذكر الزحيلي: أن إطلاق كثير من علماء الأصول عبارة أن الحاكم عندنا هو الله تعالى، وعند المعتزلة هو العقل، هذا الإطلاق فيه تجاوز وتسامح وعدم دقة، لأنه لم يقل أحد من المسلمين: إن الحاكم هو العقل، وإنما قال المعتزلة: إن العقل يعرف الأحكام ويذرکها قبل نزول الشرع، ولذا نبه بعض العلماء عليه.

انظر: الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (450/1).

(2) انظر: الزركشي، البحر المحيط (175/1).

(3) انظر: الغزالى، المستصفى (157/1).

(4) انظر: ابن رشد، الضروري (ص: 43).

(5) انظر: الطوفى، شرح مختصر الروضة (180/1).

المكّف - أنْ يفهم الخطاب الوارد بأمر أو نهي، إذ مَنْ ليس يفهم الخطاب لا يصحّ منه اقتضاء وجوب الطلب، ويتبين من هذا سقوط التكليف عن الناسي، والغافل، والمجون، والسكران. فإن قيل: فكيف يقع طلاق السكران عند مَنْ يحوزه؟ هذا محل اختلاف بين الإمامين كما سيأتي بيانه في هذا المطلب. هذا وفيما يأتي بيان لمسألة تكليف السكران، وحكم طلاقه، ومذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم، مع ذكر مذهب كلٍّ من الإمام الغزالى والإمام ابن رشد الحفيد.

أولاً: تعريف السكران لغة واصطلاحاً:

السكران لغة: مؤخوذ من السكر، وهو في اللغة: غيبوبة العقل واختلاطه⁽¹⁾.
واصطلاحاً: حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتتصاعدة من الخمر، وما يقوم مقامها، فيتعطل معه عقله، فلا يميز بين الحسن والقبح⁽²⁾. وقال أبو حنيفة: هو من لا يميز بين السماء والأرض⁽³⁾.

ثالثاً: مذاهب العلماء وأدلتهم في المسألة:

بداية اتفق العلماء على أنّ المسلم إذا سكر فلم يختلط ولم يهذى فطلاقه إذا طلق واقع، واتفقوا على أنّ سكره إذا كان بسبب مُباح فلا يصحّ طلاقه، وخالفوا فيما عدا ذلك، وأما سبب خلافهم فهو اختلافهم في السكران هل حكمه حكم المجون، أم بينهما فرق؟

ذهب البعض إلى أنّ السكران، والمجون سواء، إذ كان كلاهما فاقداً للعقل، ومن شرط التكليف العقل، وقالوا بعدم وقوع طلاقه. وذهب آخرون إلى الفرق بينهما حيث أنّ السكران أدخل الفساد على عقله بإرادته، والمجون بخلاف ذلك؛ لذلك ألزموا السكران الطلاق، وذلك من باب التغليظ عليه⁽⁴⁾.

هذا وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

(1) انظر: مجموعة من المؤلفين، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، الناشر: مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الرابعة، سنة 2004م (438/1).

(2) انظر: النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، الناشر: مكتبة الرشد/الرياض، الطبعة السادسة، سنة 1432هـ/2011م (339/1).

(3) انظر: الزيلعى، عثمان بن علي بن محجن البارعى، فخر الدين الزيلعى الحنفى (743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز القائق، ومع حاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشيشانى (ت 1021هـ)، الناشر: المطبعة الكبرىالأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1313هـ (194/2).

(4) انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقصد (ص: 516).

المذهب الأول: أن السّكران غير مكْلَفٌ، ومَثُلُهُ في ذلك مَثُلُ المجنون والنائم والساهي، ذهب إلى ذلك جمْعٌ من الأصوليين، منهم الباقياني، وإمام الحرمين، والشيرازي، وابن عقيل، والأمدي، وابن قدامة، والطوفى، وجمهور المعتزلة⁽¹⁾.

وقال إمام الحرمين في البرهان: (السّكران يمتنع تكليفه خلافاً لطائف من العلماء)⁽²⁾. والشيرازي: قطع بعدم دخوله في التكليف، فقال: (وأما السّكران فلا يدخل في الخطاب)⁽³⁾. وأما الأمدي فقد قال: (فالغافل عما كلف به، والسّكران المتخطط، لا يكون خطابه وتکلیفه في حالة غفلته وسکرہ أيضاً، إذ هو في تلك الحالة أسوأ حالاً من الصبي المميز، فيما يرجع إلى فهم خطاب الشارع وحصول مقصوده)⁽⁴⁾.

استدلّ أصحاب هذا المذهب بجملة أدلة منها:

1- حديث ماعز، حيث قال له النبي - ﷺ - حين اعترف أمامه بفاحشة الزنا: (فَقَالَ: أَشَرَبَ حَمْرًا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ حَمْرٍ)⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: أن الحديث يفيد بمفهومه المُخالِف أَنَّه لو ثبت كونه شارب حمر لما قيل رسول الله - ﷺ - إقراره، وما ذلك إلّا لكونه غير مكْلَفٌ في حال السّكر.

2- إن شرط فعل الشيء غرضه الامتثال والخروج عن العهدة تصور ذلك الشيء حال فعله، ولا يتم ذلك إلّا بعد تصور لخطاب بقدر ما يتوقف عليه الامتثال، وإذا ثبت ذلك اسحتال الفعل من الساهي والغافل والنائم ومن في حكمهم قطعاً -السّكران- وإلّا يلزم وجود المشروط بدون شرطه وهو محال⁽⁶⁾.

3- استدلّوا بالقياس: فقد قاسوا إحالة تكليف المغلوب على عقله على إحالة تكليف البهيمة والطفل الذي لا يميز والمجنون بجامع زوال العقل وعدم التمييز في كل⁽⁷⁾، بل أن السّكران أسوأ حالاً من هؤلاء، فعِلَّةُ المنع فيهم واحدة، وهي استحالة فهم الخطاب في تلك الحالة، إذ يستحيل

(1) انظر: الباقياني، التقرير، (241/1).

(2) انظر: الجويني، البرهان (91/1).

(3) انظر: الشيرازي، أبو إسحاق ابراهيم بن علي ، شرح اللّمع، تحقيق: عبد المجيد التركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي/بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1408هـ/1988م (271/1).

(4) انظر: الأمدي، الإحکام (152/1).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب (الحدود والديات)، باب (حد الزنا) الحديث (1695)، (118/5).

(6) انظر: المطيعي، محمد بخيت ، سلم الوصول شرح نهاية السول، الناشر: عالم الكتب(320/1).

(7) انظر: الباقياني، التقرير (242/1).

قصد الامتثال دون فهم الخطاب، ولا طاعة شرعاً إلا بالقصد وهو النية، للحديث: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) ⁽¹⁾.

المذهب الثاني: أن السكران مكّفٌ، فيلزمـه جميع التكاليف من صلاة وصوم، وتصح عباراته كلها بالطلاق والعتاق، فسـكره لا ينافي الخطاب⁽²⁾، ذهب إلى ذلك الحنفـية⁽³⁾، وبعض المالكـية⁽⁴⁾، والإمام الشافـعي⁽⁵⁾، والإمام أحمد وأكثر أصحابـه⁽⁶⁾.

يقول الشافـعي: (إِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَهَذَا مَغْلُوبٌ عَلَىْ عَقْلِهِ، وَالْمَرِيضُ، وَالْمَجْنُونُ مَغْلُوبٌ عَلَىْ عَقْلِهِ؟ قَيلَ: الْمَرِيضُ مَأْجُورٌ وَمَكْفُرٌ عَنْهُ بِالْمَرْضِ، مَرْفُوعٌ عَنْهُ الْقَلْمَ، إِذَا ذَهَبَ عَقْلُهُ، وَهَذَا آثَمٌ مَضْرُوبٌ عَلَىِ السَّكَرِ، غَيْرٌ مَرْفُوعٌ عَنْهُ الْقَلْمِ، فَكَيْفَ يَقَاسُ مَنْ عَلَيْهِ الْعِقَابُ بِمَنْ لَهُ التَّوَابُ؟ وَالصَّلَاةُ مَرْفُوعَةٌ عَنْ مَنْ غَلَبَ عَلَىْ عَقْلِهِ وَلَا تَرْفَعُ عَنِ السَّكَرَانِ) ⁽⁷⁾.

وقال الإسنـوي: (الصـحيح أَنَّهُ مَكْفُ وَحْكَمَ حَكْمَ الصـاحِي فِي هَذِهِ الْأَمْوَارِ كُلَّهَا) ⁽⁸⁾. وقال ابن اللـحام من الخـنـابلـة: ومـحلـ الخـلـافـ في السـكـرانـ عند جـمـهـورـ أـصـحـابـناـ إـذـاـ كانـ آثـمـاـ في السـكـرـ، فإـماـ إـنـ كـانـ أـكـرـهـ عـلـىـ السـكـرـ فـحـمـكـهـ حـكـمـ المـجـنـونـ) ⁽⁹⁾. وهذا ما ذـهـبـ إـلـيـهـ الحـنـفـيـةـ فقدـ فـصـلـواـ فـيـ الطـرـيقـ المـفـضـيـ إـلـيـ السـكـرـ: فإنـ كـانـ السـكـرـ بـطـرـيـقـ مـبـاحـ كـمـنـ شـرـبـ الـخـمـ مـضـطـرـاـ أوـ مـكـرـهـاـ، أوـ كـانـ غـيـرـ عـالـمـ بـكـوـنـهـ مـسـكـرـاـ، أوـ شـرـبـ دـوـاءـ فـأـسـكـرـهـ، وـغـيـرـ ذـلـكـ مـاـ بـيـاـحـ؛ فـالـحـكـمـ فـيـ هـذـاـ حـكـمـ الـمـغـمـيـ عـلـيـهـ، وـإـنـ كـانـ بـطـرـيـقـ مـحـرـمـ فـلـاـ يـنـافـيـ الـخـطـابـ وـتـلـزـمـهـ أـحـكـامـ الـشـرـعـ، وـتـصـحـ

(1) أخرجه الإمام البخارـيـ، فـيـ صـحـيـحـهـ، كـتـابـ (بـدـءـ الـوـحـيـ)، بـابـ (كـيـفـ كـانـ بـدـءـ الـوـحـيـ إـلـيـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ)، الـحـدـيـثـ رقمـ (1)، (6/1)، والإـمـامـ مـسـلـمـ، فـيـ صـحـيـحـهـ، كـتـابـ (الـإـمـارـةـ)، بـابـ (إـنـمـاـ الـأـعـمـالـ بـالـنـيـّـةـ) الـحـدـيـثـ رقمـ (4962)، (48/6).

(2) انظر: الطـوـفـيـ، شـرـحـ مـخـتـصـرـ الرـوـضـةـ (190/1).

(3) انـظـرـ: التـقـازـانـيـ، التـلـوـيـحـ (184/2).

(4) انـظـرـ: الـأـصـفـهـانـيـ، بـيـانـ الـمـخـتـصـرـ (437/1).

(5) انـظـرـ: الشـافـعـيـ، الـأـمـ (253/5).

(6) انـظـرـ: الـبـعـليـ، الـقـوـاعـدـ وـالـفـوـائـدـ الـأـصـولـيـةـ (صـ:37)؛ وـآلـ تـيـمـيـةـ، مـجـدـ الدـيـنـ عـبـدـ السـلـامـ بـنـ تـيـمـيـةـ (تـ:652هـ) + عـبـدـ الـحـلـيمـ بـنـ تـيـمـيـةـ (تـ:682هـ) + أـحـمـدـ بـنـ تـيـمـيـةـ (تـ:728هـ)، الـمـسـوـدـةـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ، تـحـقـيقـ: مـحـيـيـ الدـيـنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ، النـاـشـرـ: دـارـ الـكتـابـ الـعـرـبـيـ. (35).

(7) انـظـرـ: الشـافـعـيـ، أـبـوـ عـبـدـ اللهـ مـحـمـدـ بـنـ اـدـرـيـسـ بـنـ الـعـبـاسـ بـنـ عـمـانـ بـنـ شـافـعـ بـنـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ، الـأـمـ، النـاـشـرـ: دـارـ الـمـعـرـفـةـ / بـيـرـوـتـ، بـدـونـ الـطـبـعـةـ، سـنـةـ 1410هـ/1990مـ (270/5).

(8) انـظـرـ: الإـسـنـوـيـ، التـمـهـيدـ (صـ:109).

(9) انـظـرـ: الـبـعـليـ، الـقـوـاعـدـ وـالـفـوـائـدـ الـأـصـولـيـةـ وـمـاـ يـتـعـلـقـ بـهـاـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـفـرـعـيـةـ (صـ:37).

عبارتة في الطلاق والعناق والشراء والأقارب⁽¹⁾.

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها :

1- قوله تعالى: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الْصَّلَاةَ وَإِنْتُمْ سُكَّرٌ} ⁽²⁾.

وجه الدلالة من الآية الكريمة: الآية دلت على تكليف السكران، وهي أن الآية خطاب موجه للسكارى باجتناب الصلاة في حال سكرهم، ولا يخاطب الشريعة إلا مكلفاً، فدل ذلك على أن السكران مُكْفَ، وأن السكر لا ينافي الخطاب⁽³⁾.

وقد وجه الشنقطي دلالة الآية -حسب رأي هؤلاء- توجيهًا نحوياً فقال: (... قوله تعالى: "لَا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى" لأن قوله وأنتم سكارى جملة حالية العامل فيها لا تقربوا وصحابها الضمير الذى هو الواو والمعروف فى علم العربية أن الحال إن كانت غير مقدرة، فوقتها هو بعينه وقت عاملها فيلزم من ذلك أن وقت النهى عن قربان الصلاة هو وقت السكر بعينه ونهى السكران في وقت سكره يدل على أنه مكلف)⁽⁴⁾.

أجيب عن هذا الدليل:

عدم التسليم بأن الآية تدل على ما ذكر، بل المعنى النهي عن شرب الخمر قرب أوقات الصلاة، وذلك في أول الإسلام قبل تحريمها النهائي⁽⁵⁾. فمعنى الآية: استمرووا على الصحو حتى تدخلوا الصلاة وتفرغوا منها، ولا تدخلوها سكارى فتضطرب عليكم صلاتكم، فهو خطاب لهم في حال الصحو بأن لا يقربوا الصلاة حال سكرهم⁽⁶⁾.

المذهب الثالث: التفريق بين السكران الطافح الذي لا يميز بين السماء والأرض أو أغشى

(1) انظر: الإسنوي، التمهيد (ص: 109)؛ وأمير بادشاه، تيسير التحرير(288/2).

(2) سورة النساء، الآية (43).

(3) انظر: السمعاني، أبي مظفر منصور بن محمد (ت489هـ)، قواطع الأدلة، تحقيق: صالح سهيل علي حمود، الناشر: دار الفاروق، عمان/الأردن، الطبعة الأولى، سنة 1423هـ/2011م. (1/213)؛ وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت970هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة الثعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م (ص: 310).

(4) انظر: الشنقطي، محمد أمين، مذكرة في أصول الفقه، الناشر: مكتبة العلوم والحكم/المدينة المنورة، الطبعة الخامسة، سنة 2001م (ص: 38).

(5) انظر: الغزالى، المستصفى (1/84).

(6) انظر: الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير (ت310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1420هـ - 2000م (10/87).

عليه، وبين السكران المختلط، فالأول يلحق بالجنون ولا يؤاخذ بطلاقه، والثاني يلحق بالصحي ويعتذر بطلاقه، وهذا قول عند المالكية⁽¹⁾.

استدل أصحاب هذا المذهب: بأن السكران غير الطافح معه بقية من عقله فساغ إلزامه بالطلاق، لا لأنّه أدخل السكر على نفسه، بخلاف الطافح فإنه لا عقل معه يسوغ إلزامه بالطلاق، فأشبه الجنون⁽²⁾.

وأجيب عن هذا: بأن ما بقي من عقل السكران الطافح يسوغ به تكليفه غير صحيح، إذ دلت الأدلة على عدم تكليفه، وكما لا يصح طلاق المعتوه الذي معه بقية من عقله، والصبي المميز الذي معه شيء من العقل، فكذلك السكران غير الطافح. وما بقي من عقله مظنون غير متيقن، ولا يسوغ التكليف بالشك.

رابعاً: مذهب الإمام الغزالى:

ذهب الإمام الغزالى إلى أن السكران غير مكلف، وأن طلاقه نافذ، وقاده على الساهي والمجنون، مبيناً أن العلة في المقيس أقوى منها في المقيس عليه، فقال: (تكليف الناسي والغافل عما يكلف محال، إذ من لا يفهم كيف يقال له افهم؟! أما ثبوت الأحكام بأفعاله في النوم والغفالة فلا يذكر، كلزوم الغرامات وغيرها. وكذلك تكليف السكران الذي لا يعقل محال، كتكليف الساهي والمجنون، والذي لا يسمع ولا يفهم. بل السكران أسوأ حالاً من النائم الذي يمكن تنبئه، ومن المجنون الذي يفهم كثيراً من الكلام. وأما نفوذ طلاقه، ولو زم الغرم، فذلك من قبيل ربط الأحكام بالأسباب، وذلك مما لا يذكر)⁽³⁾.

ويظهر من كلام الإمام الغزالى المتقدم: أن نفوذ طلاق السكران ليس من باب التكليف؛ لأنّه يستحيل تكليفه وإنما ذلك من قبيل ربط الأسباب بمسبباتها -أي من أحكام الوضع-، وهذه نقطة الخلاف بينه وبين ابن رشد الذي يرى بأنّ وقوع طلاق السكران من باب التغليظ.

ويرى الإمام الغزالى أنّ ما يثبت في حقه من قضاء العبادات وتصحيح بعض التصرفات وبطل المخالفات، ونحو طلاقه؛ من أن ذلك من باب ربط الأحكام بأسبابها. فإذا صدر سبب

(1) انظر: ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1408هـ/1988م (259-258/4).

(2) انظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل (259-258/4).

(3) انظر: الغزالى، المستصفى (159-160/1).

الطلاق من السكران وقع جبراً، لا أن ذلك ليس من خطاب التكليف، بل من خطاب الوضع الذي لا يشترط فيه العلم ولا الفهم ولا القدرة، كما جعل زوال الشمس سبباً لوجوب الصلاة، وطلوع الهلال سبباً لوجوب الصوم⁽¹⁾.

واعتراض ابن السبكي، على القول بأن ما يثبت على السكران من أحكام إنما هو من خطاب الوضع، حيث قال: (لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَزِمَّ أَنْ لَا يَكُونَ آثَمًا بِسَكْرَهُ، مَعَ أَنَّهُ لَا خَلَفٌ فِي تَائِيْمِهِ فِي ذَلِكَ، لَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي وَرَطَ نَفْسَهُ بِتَسْبِيبِهِ إِلَى زَوَالِ عَقْلِهِ بِالسَّكْرَ، ثُمَّ لَوْ سَلَمَ ذَلِكَ جَدَّلًا إِنَّ طَابَ الْوَضْعَ يَرْجِعُ عَنِ الْبَعْضِ وَمِنْهُمْ - ابْنُ السَّبْكِيِّ - إِلَى خَطَابِ الْطَّلبِ وَالْإِقْضَاءِ)⁽²⁾.

خامساً: مذهب الإمام ابن رشد الحفيدي:

ذهب ابن رشد إلى القول بعدم تكليف السكران إلا أن طلاقه يقع على وجه التغليظ، وهذا قد وافق ابن رشد الغزالى في عدم تكليف السكران، ونفوذ طلاقه، ولكن يختلف معه في سبب نفوذ طلاقه، حيث يرى ابن رشد إلى أن نفوذ طلاق السكران من باب التغليظ، بينما يرى الغزالى أن وقوع طلاقه من ربط الأسباب بمسبباتها أي من خطاب الوضع. وهذا نص ما ذكره ابن رشد حول هذه المسألة فقال: (... وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ سُقُوطُ تَكْلِيفِ النَّاسِيِّ، وَالْغَافِلِ، وَالْمَجْنُونِ، وَالسَّكْرَانِ، فَإِنْ قِيلَ: فَكِيفَ يَقْعُدُ طَلاقُ السَّكْرَانِ عَنْ مَنْ يَجْوِزُهُ؟ قَلْنَا: ذَلِكَ عَلَى جَهَةِ التَّغْلِيظِ، إِذْ كَانَ هُوَ الَّذِي جَئَى عَلَى نَفْسِهِ بِاخْتِيَارِهِ بَعْدِ شَرْطِ التَّكْلِيفِ وَهُوَ الْعُقْلُ)⁽³⁾.

ويبدو هنا أن ابن رشد يفرق بين المجنون والسكران، فالمحظون فقد للعقل بغير إرادته، بخلاف السكران فإنه أدخل الفساد على عقله بإرادته؛ لذلك ألزم السكران الطلاق من باب التغليظ⁽⁴⁾. وإن سكره كان بسببه هو معصية، ولا يستحق به التخفيف، فلم يكن ذلك عذرًا في المنع من نفوذ شيء من تصرفاته بعد ما تقرر سببه، بل يوقع عليه عقوبة، وإذا وقع الطلاق من الصاحي وليس بعاصٍ فوقو عه من السكران مع المعصية أولى⁽⁵⁾.

(1) انظر: فاديغا موسى، تحرير محل النزاع في الحكم الشرعي (2/794).

(2) انظر: ابن السبكي، رفع الحاجب (2/93).

(3) انظر: ابن رشد الحفيدي، الضروري في أصول الفقه (ص: 43).

(4) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى (3/102).

(5) انظر: الكاساني، أبو بكر علاء الدين، بن مسعود بن أحمد (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، سنة 1406هـ/1986م (3/99)؛ والماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى، تحقيق: علي محمد معوض - الشيخ عادل

وقد اعترض الطوفي على القول بوقوع طلاقه عقوبة، لأنّه بسبب محرّم حصل باختياره، فقال: (يعارض ذلك أنّهم عاقبوه بإيجاب الحدّ في الدنيا وجعله من أهل الوعيد في الآخرة، والجناية شرعاً لا يترتب عليها من جهة واحدة عقوبتان) ⁽¹⁾.

وبمثيل كلامه صرّح الشوكاني حيث قال: (والحاصل أنَّ السُّكْرَانَ الَّذِي لَا يَعْقُلُ لَا حُكْمٌ لِطَلاقِهِ لِعَدَمِ الْمَنَاطِ الَّذِي تَدْوُرُ عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ، وَقَدْ عَيْنَ الشَّارِعُ عُقُوبَتَهُ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نُجَاوِرَ هَـا إِرَأْيِنَا وَنَفْوَلَ: يَقْعُ طَلاقُهُ عُقُوبَةً لَهُ فَيُجْمَعُ لَهُ بَيْنَ عُرْمَيْنَ) ⁽²⁾.

الراجح:

عند النظر إلى مذاهب العلماء وأدلتهم حول هذه المسالة يبدو بأن الراجح هو المذهب الأول وهو عدم تكليف السكران، وأن طلاقه نافذ على وجه التغليظ عقوبة له وهو ما اختاره الإمام ابن رشد الحفيد؛ وذلك أن هناك فرق بين المجنون والسكران، فالمحظون فقد عقله بغير إرادته، بخلاف السكران فإنه أذهب عقله بإرادته؛ لذلك ألزم السكران الطلاق من باب التغليظ. وإن السكر إذا كان بسببه هو معصية، لا يستحق صاحبه التخفيف، إذاً فلم يكن ذلك عذرًا له في منع شيء من نفوذ تصرفاته بعد ما تقرر سببه، بل يقع عليه عقوبة وزجرًا له، وإذا كان وقوع الطلاق من الصافي -غير السكران- وليس بعاصٍ، فوقعه من السكران مع المعصية أولى. -
والله أعلم-

المبحث الثاني

التحسين والتقييم العقليين

تمهيد: إن قاعدة التحسين والتقييم العقليين من القواعد والمسائل التي وقع فيها الاختلاف بين العلماء وتباينت فيه الأقوال، حتى لا يكاد يخلو من ذكرها كتاب من كتب أصول الفقه، وكتب العقائد. وتبدو أهمية هذه القاعدة تصريح كثير من العلماء بمنزلتها، ومن ذلك: ما قاله ابن السمعاني بعد ذكره لهذه القاعدة: (وإنما ذكرنا القدر الذي ذكرناه لأنّه كان من مسألة عظيمة في

أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1419 هـ -1999م

.(237/10)

(1) انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة (190/1).

(2) انظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، سنة 1413 هـ / 1993م (281/6).

أصول الفقه)⁽¹⁾. وقال السمرقندی عن هذه القاعدة: (وهذه مسألة عظيمة لها شعب كثيرة)⁽²⁾.
وقال كُلُّ من التفتازاني وابن نجيم: (هذه المسألة من أمميات مسائل الأصول ومهمات مباحث العقول والمنقول)⁽³⁾.

وهذه القاعدة تتعلق بعلوم ثلاثة: علم الكلام، وعلم الأصول، وعلم الفقه. وأما ارتباطها بعلم أصول الفقه، فمن جهة البحث عن الحكم الثابت بالأمر يكون حسناً، والحكم الثابت بالنهي يكون قبيحاً، ثم هل يمكن أن يكون للعقل دور أيضاً في معرفة حسن أو قبح الأفعال غير المنصوص عليها أو لا؟⁽⁴⁾. هذا وفيما يأتي تفصيل لهذه القاعدة مع ذكر أقوال العلماء وأدلتهم، ورأي الإمامين فيها مع بيان القول الراجح.

المطلب الأول: حقيقة التحسين والتقييم العقلاني

الحسن والقبح يطلقان باعتبارات ثلاثة⁽⁵⁾:

أولاً: أن الحسن هو ملاعنة الطبع، مثل حسن الحلو، وإنقاذ الغرقى، والقبح هو مُنافرت الطبع، مثل قبح إتّهام البريء، وأخذ المال ظلماً.

ثانياً: أن الحسن هو الكمال، مثل العلم حسن، ويطلق القبح على صفة النقص، مثل الجهل والبخل قبيح. وهذا الإطلاق معنيان عقليان⁽⁶⁾، يحكم بهما العقل بالاتفاق بين أهل السنة

(1) انظر: ابن السمعاني، قواطع الأدلة (48/2)

(2) انظر : السمرقندی، علاء الدين شمس الدين النظر بن أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندی، ميزان الأصول، تحقيق: عبد الملك بن عبد الرحمن السعدي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية/بغداد، الطبعة الأولى سنة 1987م (306/1).

(3) انظر: التفتازاني، التلويح على التوضيح (172/1)؛ وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي، فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار وعليه بعض حواشى البحراوى، الناشر: مطبعة مصطفى الحلبي، سنة 1936م (55/1).

(4) انظر: الشهراذى، د. عايض بن عبد الله بن عبد العزيز، التحسين والتقييم العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه، الناشر: دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 1429هـ/2008م (263/1).

(5) انظر: القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن شهاب الدين المالكي (ت 684هـ)، شرح تتفيق الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، سنة 1393هـ/1973م (ص: 88)؛ والسبكي، جمع الجواب بشرح المحي (57/1)؛ والرازي، المحصول (123/1)؛ والسبكي، الإبهاج بشرح المنهاج (135/1).

(6) قال العز بن عبد السلام - رحمه الله -: (ومعظم مصالح الدنيا ومحاسدها معروف بالعقل، وذلك معظم

والمعترلة⁽¹⁾. قال القرافي: (والأولان عقليان إجماعاً)⁽²⁾، وإنما وقع الخلاف في الثالث.

ثالثاً: يطلق الحسن على ما يباح للإنسان فعله مع العلم به والقدرة عليه، بمعنى نفي الحرج عنه، والقبيح ما يقابل ما لا يباح له فعله، وهذا المعنى غير ذاتي باتفاق، ولا يدركه العقل، لاختلافه باختلاف الأحوال⁽³⁾.

رابعاً: أن الحُسْنَ هو استحقاق الثواب والمدح، مثل حسن الطاعة، والقُبْحَ استحقاق العقاب والذم في الآخرة مثل قبح المعصية⁽⁴⁾. وهذا المعنى مختلف فيه بين العلماء منهم من ذهب إلى أن الحُسْنَ والقُبْحَ بهذا المعنى شرعيان، فلا يؤخذان إلا من الشرع، ولا يدركان إلا به، وأن الأشياء ليس لها حسن ذاتي، ولا قبح ذاتي، ولكن الأمور كلها إضافية. ومنهم من ذهب إلى أن الحُسْنَ والقُبْحَ عقليان، فإن العقل يدرك ذلك بدون توقف على الشرع، وأن الحسن صفة ذاتية لبعض الأشياء، وأن القبح صفة ذاتية لبعضها الآخر، ويوجد بعض الأشياء تتعدد بين النفع والضر والخير والشر. هذا ويأتي بيان تفصيل مذاهب العلماء وأدلتهم حول التحسين والتقييم العقليين في المطلب الآتي.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء وأدلتهم في المسألة

اختلاف العلماء في مسألة التحسين والتقييم العقليين على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن حُسْنَ الأشياء وقُبْحَها، والثواب عليها والعقاب يعرف من جهة الشرع،

وهو قول جماهير الأشاعرة⁽⁵⁾.

الشرع، إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره)، ثم قال: (وأما مصالح الدارين وأسبابها فلا تعرف إلا بالشرع). انظر: العزّ بن عبد السلام، أبو محمد العزيز بن عبد السلام (ت 660هـ) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق محمود بن التلاميد الشنقيطي، الناشر: دار المعرفة، بيروت/لبنان، دون طبعة وسنة (10-5/1).

(1) انظر: الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (1/451).

(2) انظر: القرافي: شرح تنقح الفصول (ص: 88).

(3) انظر: ابن نظام الدين الأنصاري، فواحة الرحموت، (1/25); والشوكتاني، إرشاد الفحول (ص: 7); وابن الحاجب، المختصر (ص: 29); والزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (1/452).

(4) انظر: الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (1/451).

(5) انظر: الباقلاوني، أبو بكر محمد بن الطيب (ت 403هـ)، التقريب والإرشاد (الصغير)، تحقيق: عبد الحميد بن

استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة النقية والعقلية وهي كالتالي:

الأدلة النقية : استدلوا على نفي التحسين والتقيح العقليين بالآيات التالية:

1- قوله تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَسُولًا} ⁽¹⁾.

2- قوله تعالى: {رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا} ⁽²⁾.

3- قوله تعالى: {وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهِلَّكَ الْقُرْبَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَّهَا رَسُولًا يَنْذِلُ عَلَيْهِمْ مَا يَنْتَظِرُونَ} ⁽³⁾.

وجه الاستدلال بالآيات المذكورة:

إنَّ الله ربُّ الجِزاء على بعثة الرسل لا على الادراك بالعقل؛ فدلَّ ذلك على أنَّ العقل لا مجال له في إدراك حُسْنِ الأفعال وفُسْحِها ⁽⁴⁾.

أجيب عن هذا الاستدلال: بأنَّ هذه الآيات ونحوها لا تنفي اشتتمال الأفعال على الصفات الحسنة والسيئة، والتي تقضي المدح والذم ولكنها تنفي العذاب والعقوبة قبل بلوغ الشرع وبعثة الرسل ونحن نسلم بهذا، وإثبات الحُسْن والفحْم العقليين لا يستلزم التعذيب، وإنما الذي يستلزم مخالفة الرسل بعد بلوغ الشرع وبعثة الرسل ⁽⁵⁾.

علي أبو زيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية سنة 1418 هـ - 1998 م (231/1)، والجويني، البرهان (79/1)؛ والغزالى، المستصفى (112/1)، والسبكي، جمع الجوامع (75/1)؛ وابن برهان، أحمد بن علي بن برهان (ت 518هـ)، الوصول إلى الأصول، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زيد، الناشر: مكتبة المعارف/الرياض، سنة 1403هـ/1983 م (56/1)؛ والإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، المواقف، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، الناشر: دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1997 م (ص: 323).

(1) سورة الإسراء الآية (15).

(2) سورة النساء الآية (165).

(3) سورة القصص الآية (59).

(4) انظر: القرافي، شرح تبيح الفضول (ص: 94) والإيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي (211/1)؛ والسبكي، الإبهاج شرح المنهاج (139/1)؛ وأبي يعلى، العدة (412/2)؛ وابن تيمية، مجموع فتاوى (11 / 215/19) (675).

(5) انظر: ابن تيمية، مجموع فتاوى (11 / 19 / 215) (676)؛ وابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد السلام، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان سنة 1417هـ-1997م (493/8)؛ وابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت 751هـ)، مفتاح

الأدلة العقلية: ومن أشهر مسالكهم في أدتهم العقلية ما يلي :

1 - مسلك الرازبي وهو: أنَّ فعل العبد غير اختياري، وما ليس بفعل اختياري لا يكون حسناً ولا قبيحاً عقلاً بالاتفاق؛ لأنَّ الفائزين بالحسن والقبح العقليين يعترفون بأنَّما يكون كذلك إذا كان اختيارياً، وقد ثبت أنَّه اضطراري فلا يوصف بحسن ولا قبح على المذهبين⁽¹⁾.

أجاب عن هذا ابن القيم من إثني عشر وجهاً ذكر منها ثلاثة⁽²⁾:

الوجه الأول: أنَّ فيه التسوية بين الحركة الضرورية والاختيارية من العبد وعدم التفريق بينهما، وهذا باطل؛ لأنَّه مخالف لما يقضي به الواقع والحسن والشرع فهو بمنزلة الاستدلال على الجمع بين النقيضين، وعلى وجود المُحال.

الوجه الثاني: أنَّ الدليل المذكور لو صَح لزم بطلان الحُسن والقبح الشرعيَّين؛ لأنَّ فعل العبد ضروريٌ أو اتفاقيٌ، وما كان كذلك فإنَّ الشرع لا يحسنه ولا يقبحه؛ لأنَّه لا يرد بالتكليف به فضلاً عن أن يجعله متعلقاً بالحسن والقبح .

الوجه الثالث: أنَّ هذا الدليل لو صَح لزم بطلان الشرائع والتكاليف جملةً؛ لأنَّ التكليف إنما يكون بالأفعال الاختيارية؛ إذ يستحيل أن يكلِّف المرتعش بحركة يده، وأن يكلِّف المحموم بتسميم جلده، وإذا كانت الأفعال اضطرارية غير اختيارية لم يتصور تعلق التكليف والأمر والنهي بها.

2 - مسلك الباقياني وهو: أنَّ الحُسن والقبح لو كانا صفتين ذاتيتين للفعل لما اختلفا باختلاف الأحوال والمتغيرات والأزمان، واستحال ورود النسخ على الفعل؛ لأنَّ ما ثبت للذات فهو باقٍ ببقائها لا يزول، وهي باقية، ومعلوم أنَّ الكذب يكون حسناً إذا تضمن عصمة دم نبي أو

دار السعادة، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي – جدة، الطبعة الأولى، سنة 1432 هـ (39/2).

(1) انظر: الرازبي، المحسول (1 / 124-125)

(2) انظر: ابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة (2 / 24-26)؛ القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي (ت 684هـ)، نفائس الأصول في شرح المحسول، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، الناشر: مكتبة نزار الباز، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 1416هـ-1995م (364-355 / 1) وقد وافق القرافي ابن القيم في بعض أوجه الاعتراض.

مسلم، ولو كان قبحه ذاتياً له لكان قبيحاً أين وجد⁽¹⁾. وتبع القاضي الباقلاني على هذا المسلك: الجويني⁽²⁾، والغزالى⁽³⁾، وابن الحاجب⁽⁴⁾.

أجيب عن هذا⁽⁵⁾: أنَّ كون الفعل حسناً أو قبيحاً لذاته، أو لصفةٍ لم يُعنَّ به أنَّ ذلك يقوم بحقيقة لا ينفك عنها بحالٍ مثلك كونه عرضاً، وكونه مُفترقاً إلى محلٍ يقوم به، وكون الحركة حركةً والسوداد لوناً، وإنما يراد بكونه حسناً أو قبيحاً لذاته، أو لصفته أنَّه في نفسه منشأ للمصلحة والمفسدة، وترتيبهما عليه كترتيب المسببات على أسبابها المقتصية لها، وهذا كترتيب الري على الشرب، والسبع على الأكل، وترتباً منافع الأغذية والأدوية ومضارها عليها، فحسن الفعل أو قبحه هو من جنس كون الدواء الفلانى حسناً نافعاً، أو قبيحاً ضاراً، وكذلك الغذاء واللباس والمسكن والنوم والرياضة وغيرها.

3 – مسلك الأمدي⁽⁶⁾ وهو: أنَّ لو كان فعل من الأفعال حسناً أو قبيحاً لذاته فالمفهوم من كونه قبيحاً وحسناً ليس هو نفس ذات الفعل، وإنَّما كان من علم حقيقة الفعل عالماً بحسنه وقبحه، وليس كذلك لجواز أن يعلم حقيقة الفعل ويتوقف العلم بحسنه وقبحه على النَّظر كحسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع، وإن كان مفهومه زائداً على مفهوم الفعل الموصوف به فهو صفة وجودية؛ لأنَّ نقيضه وهو لا حُسن ولا قُبح صفة للعدم المحسوب فكان عدمياً، ويلزم من ذلك كون الحُسن والقُبح وجودياً، وهو قائم بالفعل لكونه صفةً له، ويلزم من ذلك قيام العَرض بالعرض وهو محال.

أجيب عن هذا⁽⁷⁾: بأنَّ حُسن الفعل وقبحه شرعاً أمراً زائداً عليه؛ لأنَّ المفهوم منه زائد على

(1) انظر: الباقلاني، أبو بكر: محمد بن الطيب الباقلاني، التمهيد، تحقيق: رشيد يوسف مكارثي، الناشر: جامعة الحكمـةـ بيـرـدـادـ - المكتبةـ الشـرقـيـةـ بيـرـوـتـ، سـنـةـ 1957ـ مـ (ـ صـ: 14 ، 141 ، 385ـ)؛ وابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القردية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، 1406هـ - 1986م (3 / 177).؛ وابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة (2 / 27).

(2) انظر: الجويني، البرهان (1 / 81).

(3) انظر: الغزالى، المستصفى (114/1).

(4) انظر: الإيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي (198/1).

(5) انظر: ابن تيمية، منهاج السنة النبوية (3 / 177-178).؛ وابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة (2 / 27-37).

(6) انظر: الأمدي، الإحکام في أصول الأحكام (1 / 123).

(7) انظر: ابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة (2 / 26-27).؛ وابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن

المفهوم من نفس الفعل، وهم وجوديان لا عديان؛ لأن نقيضهما يحمل على العدم فهو عدمي، فهما إذاً وجوديان؛ لأن كون أحد النقيضين عدمياً يستلزم كون نقيضه وجودياً فلو صحَ الدليل المذكور لزم أن لا يوصف بالحسن والقبح شرعاً، ولا خلاص عن هذا إلَّا بالتزام كون الحسن والقبح الشرعيين عديين، ولا سبيل إليه؛ لأن الثواب والعقاب والمدح والذم مرتب عليهما ترتيب الآثر على مؤثره المقتضى على مقتضيه، وما كان كذلك لم يكن عدماً محضاً؛ إذ العدم الممحض لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب.

4 - مسلك القرافي وهو: (أنَّ العالم حادث؛ فهو إما أن يكون فيه مصالح أو لا يكون، فإنْ كان الأول فقد أخرَ الله تعالى فعل المصالح دُهوراً لا نهاية لها، فلا يقال: إنَّ الله تعالى لا يهمل المصالح، وحينئذٍ لا يجزم العقل بثبوت الأحكام قبل الشرائع ولا بمراعاة المصالح، وإنْ كان العالم ليس فيه مصالح، وقد فعل الله تعالى ما لا مصلحة فيه، فلا يكون العقل جازماً بأنَّ الله تعالى لا يفعل إلا ما فيه مصلحة، بل يجوز عليه فعل لا حكمة فيه على رأيهم، وذلك يخرم قاعدة الحكمة بتفسيرهم، فهذا برهانٌ قاطعٌ على بطلان الحسن والقبح العقليين⁽¹⁾.

أجيب عن هذا: بأنَّ هذا وارد في حقِّ المعتزلة؛ لأنَّهم يوجبون فعل الأصلاح على الله تعالى، أمَّا أهل السنة فيثبتون الحسن والقبح العقليين دون الثواب والعقاب، ووجوب فعل الصلاح والأصلاح وغيرها مما يوجبه المعتزلة، وعليه فقول القرافي - رحمه الله -: (أقول في إبطال الحسن والقبح: رعاية المصالح غير واجبة على الله تعالى عقلاً؛ فالحسن والقبح العقليان باطلان) إلَّا ما يصحُّ في نقض قول المعتزلة؛ لأنَّهم يربطون بين المسألتين⁽²⁾.

المذهب الثاني: أنَّ حُسْنَ الأشياء وقُبْحَها، والثواب والعقاب عليها يُعرف من جهة العقل، وهو قول المعتزلة⁽⁴⁾.

عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني تقي الدين الحنبلي الدمشقي (ت 728هـ)

الرد على المنطقيين، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان (ص: 421).

(1) انظر: القرافي، شرح تنقح الفصول (ص: 91).

(2) انظر: القرافي، نفائس الأصول (374/1).

(3) انظر: ابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة (59/2)؛ والقاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة (ص: 133).

(4) انظر: آبادي، أبو الحسن القاضي عبد الجبار بن أحمد الأسد آبادي (415هـ)، المغني في أبواب التوحيد والعدل، تحقيق: محمد خضر نبها، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 2012م. (14/7-153)،

(17/95)؛ وأبي الحسين البصري، المعتمد (1/334).

المذهب الثالث: أن حُسْنَ الأَشْيَاءِ وَفُحْشَهَا، وَالثَّوَابُ عَلَيْهَا وَالعَقَابُ يُعرَفُ مِنْ جَهَةِ الْعُقْلِ دُونَ تَرْتِيبٍ ثَوَابٌ أَوْ عَقَابٌ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَمَنْ تَبَعَهُمْ⁽¹⁾، وَهُوَ اخْتِيَارُ شِيخِ الْإِسْلَامِ أَبْنِ تَيْمِيَّةَ⁽²⁾ وَأَبْنِ الْقَيْمِ⁽³⁾ وَاخْتِارُهُ الزَّرْكَشِيُّ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ⁽⁴⁾.

استدلَّ مُثْبِتُ الْحُسْنِ وَالْفُحْشَةِ الْعَقْلَيَّةَ وَعَقْلَيَّةً:

الأَدْلَةُ النَّقْلَيَّةُ: استدلُوا بِآيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنْهَا:

1 – قوله تعالى: {وَإِذَا فَعَلُوا فُحْشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا إِبَاءَنَا وَاللهُ أَمْرَنَا بِهَا فُنِّ إِنَّ اللهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَوْلُونَ عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} ⁽⁵⁾.

وَجَهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْآيَةِ: أَنَّ اللهَ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ فِي سِياقِ الإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مُنْزَهٌ عَنْهُ فَلَوْ كَانَ جَائزًا عَلَيْهِ لَمْ يَتَنَزَّهْ عَنْهُ فَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ بِالْفَحْشَاءِ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْفَعْلُ فِي نَفْسِهِ سَيِّئًا وَقَبِيحاً⁽⁶⁾.

2 – قوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا الْزَّنَى إِنَّهُ كَانَ فُحْشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} ⁽⁷⁾.

وَجَهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْآيَةِ: أَنَّ اللهَ عَلَّ النَّهِيَ عَنْهُ بِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّهُ فَاحِشَةٌ وَأَنَّهُ سَاءَ سَبِيلًا، فَلَوْ كَانَ إِنَّمَا صَارَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا بِالنَّهِيِّ لَمْ يَصُحَّ ذَلِكُ؛ لِأَنَّ الْعَلَةَ تُسْبِقُ الْمَعْلُولَ لَا تَتَبعُه⁽⁸⁾.

3 – قوله تعالى: {... وَيُحِلُّ لَهُمُ الْطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْحَبَّئِ...} ⁽⁹⁾

وَجَهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْآيَةِ: أَنَّ الْآيَةَ صَرِيقَةٌ فِي أَنَّ الْحَلَالَ كَانَ طَيِّبًا قَبْلَ حِلِّهِ وَأَنَّ الْخَبِيثَ كَانَ خَبِيثًا قَبْلَ تَحْرِيمِهِ، وَلَمْ يَسْتَقِدْ طَيِّبٌ هَذَا وَخَبِيثٌ هَذَا مِنْ نَفْسِ الْحِلِّ وَالتَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّهُ هَذَا عِلْمٌ مِنْ أَعْلَمِ نَبُوَتِهِ الَّتِي احْتَجَ اللَّهُ بِهَا عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ فَلَوْ كَانَ الطَّيِّبُ وَالْخَبِيثُ إِنَّمَا اسْتَقِيدُ مِنْ التَّحْرِيمِ وَالْتَّحْلِيلِ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ؛ فَإِنَّمَا بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ: يَحِلُّ لَهُمْ مَا يَحِلُّ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ مَا يُحَرِّمُ وَهَذَا

(1) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (8/210)؛ وابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة (2/7).

(2) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (8 / 310 ، 435).

(3) انظر: ابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة (2 / 7).

(4) انظر: الزركشي، البحر المحيط (1 / 146).

(5) سورة الأعراف، الآية (28).

(6) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (15 / 8)؛ وابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة (2/9-10).

(7) من سورة الإسراء، الآية (32).

(8) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (15 / 8-9)؛ وابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة (2 / 7).

(9) سورة الأعراف، الآية (157).

باطل؛ فإنّه لا فائدة فيه⁽¹⁾.

الأدلة العقلية: استدلّ القائلون بالتحسين والتقييم العقليين بأدلة عقلية منها:

1 – إنَّ منْ أنكر أن يكون للفعل صفات ذاتية لم يُحْسِن إلَّا لتعلق الأمر به، وأنَّ الأحكام بمجرد نسبة الخطاب إلى الفعل فقط فقد أنكر ما جاءت به الشرائع من المصالح والمفاسد والمعروف والمنكر، وما في الشريعة من المناسبات بين الأحكام وعِلْلَها، وأنكر خاصَّةً الفقه في الدين الذي هو معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها⁽²⁾.

2 – إنَّ القائل: بأنَّ الأفعال ليس فيها صفات تقتضي الحُسْن والقُبْح فهو بمنزلة قوله ليس في الأجسام صفات تقتضي التسخين والتبريد والإشباع والإرواء، فسلبُ صفات الأعيان المقتضية للآثار كسلب صفات الأفعال المقتضية للآثار⁽³⁾.

3 – قال المعتزلة: إنَّ الحُسْن والقُبْح يستوي في معرفتهما المُلْحِد والمُؤْجَد؛ فالملحدة يعرفون قُبْح الظلم ولا مستند لهم إلا محض العقل فالملحدة لا يعرفون التَّهَي والتَّاهِي⁽⁴⁾.

4 – وقال المعتزلة أيضاً: لو لم يكن الحكم بالحسن والقبح إلا بالشرع لحسن من الله كل شيء فحسنه منه إظهار المعجزة على يد الكاذب، ولو حسن منه ذلك لما أمكننا التمييز بين النبي والمتتبِّئ، وذلك يفضي إلى بطلان الشرائع⁽⁵⁾.

فهذه جملة من أدلة المثبتين للتحسين والتقييم العقليين، وهي مشتركة بين أهل السنة والمعتزلة، ثم افترقوا في إثبات الثواب والعقاب بالعقل فأثبتت ذلك المعتزلة كما سبق محتَاجُين بما ذُكر من أدلة، ونفي ذلك أهل السنة مستدلين بأدلة منها:

1 – وردت نصوص كثيرة في القرآن الكريم بأنَّ الله لا يُعَذِّب أحداً إلَّا بعد بلوغ الرسالة منها: قوله تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَسُولًا}٦، وقوله تعالى: {رَسُولًا مُّبَشِّرًا وَمُنذِرًا لَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا}٧، وغير ذلك من

(1) انظر: ابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة (2 / 6 – 7).

(2) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (11 / 354).

(3) انظر: ابن تيمية، منهاج السنة النبوية (3 / 178).

(4) انظر: القاضي عبدالجبار، شرح الأصول الخمسة (ص: 311).

(5) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول (ص: 27).

(6) سورة الإسراء، الآية (15).

(7) سورة النساء، الآية (165).

الآيات التي تؤكّد هذا المعنى⁽¹⁾.

2 - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ ذَكَرَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مَنْ أَنَّهُ لَا يَكْلُفُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا مِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا}⁽²⁾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا حَلَّوْنَ}⁽³⁾، وَقَوْلُهُ: { لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا} ⁽⁴⁾، فَهَذِهِ الْآيَاتُ وَأَمْثَالُهَا تَدْلِي عَلَى أَنَّ الْمَكْلَفَ لَا يُؤَاخِذُ بِمَا فَعَلَهُ أَوْ تُرْكَهُ مَمَّا لَمْ يَتَّهَ عَنْهُ الشَّرْعَ، أَوْلَمْ يَأْمُرْ بِهِ، لَأَنَّهُ خَارِجٌ عَنْ قَدْرِهِ وَاسْتَطَاعَهُ⁽⁵⁾.

3 - وَاسْتَدَلُوا أَيْضًا: بِأَنَّ تَعْذِيبَ مَنْ لَمْ يَأْتِ إِلَيْهِ شَرْعُ الظُّلْمِ، وَاللَّهُ سَبَّانُهُ وَتَعَالَى نَزَّهَ نَفْسَهُ عَنِ الظُّلْمِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {ذَلِكَ أَنَّ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرْآنِ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ}⁽⁶⁾.

فَهَذِهِ أَدْلَةُ أَهْلِ السَّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي إِثْبَاتِ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ الْعُقْلَيْنِ دُونَ تَرْتِيبِ الثَّوَابِ وَالْعَقَابِ عَلَيْهِمَا⁽⁷⁾.

المطلب الثالث: مذهب الإمامين في المسألة والرأي الراجح

أولاً: مذهب الإمام الغزالى:

أتى الغزالى ففصل مذهب شيخه الجويني بتحديد ثلاثة اصطلاحات للحسن والقبيح أولها: إطلاق اسم الحسن على ما وافق الغرض والقبيح على ما خالفه، فلا يكون الحسن والقبيح باعتبار الأغراض ذاتيين في الأفعال. وثانيها: إطلاق الحسن على ما أمر الشرع بالثناء على فاعله، ويدخل فيه أفعال الله تعالى والواجبات والمندوبات دون المباح، وإطلاق اسم القبيح على

(1) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (8 / 435)، (11 / 19)، (19 / 675- 676)، (215 / 215)؛ وابن قيم الجوزية،

مفناح دار السعادة (39/2).

(2) سورة البقرة، الآية (286).

(3) سورة الأعراف، الآية (42).

(4) سورة البقرة، الآية (233).

(5) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (19 / 216 – 217).

(6) سورة الأنعام، الآية (131).

(7) قال ابن القيم - رحمه الله - في مفناح دار السعادة (24/2): (فإن قيل بما جوابكم عن الأدلة التي ذكرها نفأة التحسين والتقيح على كثرتها؟ قيل: قد كفونا بحمد الله مؤنة بطلالها بقدحهم فيها وقد أبطلها كلها واعتراض عليها فضلاء اتباعها).

ما أمر الشارع بذم فاعله، ويدخل فيه الحرام دون المكره. وثالثها: إطلاق اسم الحسن على ما لفاعله مع العلم به والقدرة عليه أن يفعله، بمعنى نفي الحرج عنه، وهو أعم من الاعتبار الأول لدخول المباح فيه، والقبيح في مقابلته.

بهذا تبين أن الفعل عند الغزالى، إذا لم يرد الشرع لا يتميز عن غيره إلا بالموافقة والمخالفة، وبالتالي فإن العقل عنده -متابعة لشيخه الجويني- يكون مُحسِّناً ومُقِحًا باعتبار موافقة ومخالفة الأغراض، فلا يمكن الاستناد إليه في استتباع الثواب والعقاب، لأن إدراكه يتغير بغير أحوال الأغراض، وتبدلها من حين إلى آخر، فلا تكون أوصاف الحسن والقبح معلومة بضرورة العقل، بل بالأغراض التي قد تختلط عليه، مما يمنع ترتيب التكليف على أحكامه.

وهكذا فمذهب الإمام الغزالى في هذه المسالة هو نفي التحسين والتقييم العقليين، حيث ذهب إلى أن مأخذ التحسين والتقييم الشرع دون ما سواه، قال -رحمه الله- : (...فلهذا قلنا: العقل لا يُحسن، ولا يُقبح)⁽¹⁾، وقد ذكر هذه المسألة بالتفصيل ورد على المعتزلة وناقش أدلةهم فقال: (ذهب المعتزلة إلى أن الأفعال تنقسم إلى حسنة وقبيحة: فمنها ما يدرك بضرورة العقل، كحسن إنقاذ الغرقي، والهلكي، وشكر المنعم، ومعرفته، والصدق، وكسب الكفران، وإيلام البريء، والكذب الذي لا غرض فيه. ومنها ما يدرك بنظر العقل، كحسن الصدق الذي فيه ضرر، وقبح الكذب الذي فيه نفع. ومنها ما يدرك بالسمع كحسن الصلاة والحج وسائر العبادات. وزعموا أنها متميزة بصفة ذاتها عن غيرها بما فيها من اللطف المانع من الفحشاء الداعي إلى الطاعة، لكن العقل لا يستقل بذرْكه ...).⁽²⁾.

وهكذا مَنْ يقرأ كلام الإمام الغزالى في هذا الموضوع في المستصفى من أول الباب إلى آخره يعرف أن مذهبه هو نفي التحسين والتقييم العقليين. - والله أعلم -

ثانياً: مذهب الإمام ابن رشد الحفيد:

اعتراض الإمام ابن رشد على إدخال هذه المسألة في أصول الفقه وقال: (والقول في هذه المسألة ليس من هذه العلم الذي نحن بسبيله. ويشبه أن لا يكون في واحد من هذين القولين كفاية في الوقوف على هذه المسألة)⁽³⁾.

وقد وجَّه ابن رشد نقده لآراء الأشاعرة حول نفي الحقيقة الموضوعية للخير والشر، مؤكداً

(1) انظر: الغزالى، المستصفى (112/1).

(2) انظر: الغزالى، المستصفى (112/1).

(3) انظر: ابن رشد الحفيد، الضروري في أصول الفقه (ص: 30).

على غرابة هذا القول على العقل والشرع معاً، فقولهم بأنّ مفهوم الخير والشر هو في الشاهد بخلاف الغائب هو قول قد صرخ الشرع بعكسه، كما يرى أنّ قول الأشاعرة بقصر مفهوم الخير والشر في الأفعال على مدى مطابقتها لأوامر الشرع ونواهيه فقط هو قول في غاية البشاعة، إذ أنّه يودي إلى تجويز اعتبار الكفر والظلم والشرك خيراً لو لم يأت الشرع بتقبيحهم ومثل هذا القول هو هدم لمصداقية العقل والشرع جمِيعاً⁽¹⁾.

وقد ذكر الشيخ بن بيّه: أنّ رأي ابن رشد في هذه المسألة قريب من مذهب المعتزلة فقال: (اعتنى العلماء المسلمين بمسألة التحسين والتقيح العقليين، وهي أهم إشكالية في أساس قانون القيم؛ فذهب المعتزلة إلى أنّ الحسن والقبح هما الأساس والمرجع للحكم على الشيء من الناحية الأخلاقية، وهما أيضاً أساس الأمر والنهي الشرعيين، فجعلوا الشريعة تابعة ونابعة عن موقف العقل ومؤكدة له، وليس هذا إنكاراً للوحي، بل يعني أنّ الوحي هو من عند الله تعالى والعقل هبة الله، فلا يمكن أن يجيء الأول بما يخالف الثاني. وهذه قريبة من عبارة ابن رشد الحفيد...)⁽²⁾.

فابن رشد لم يبديء رأيه صراحةً في المسألة في كتابه(الضروري)، إلا أنّه اعترض على ادخال هذه المسألة في مباحث أصول الفقه لأنّ هذه المسألة موضوعها علم الكلام.

وقد ذهب بعض الباحثين مثل قنديل إلى أن مذهب ابن رشد في هذه المسألة أمشاج بين مذهب الأشاعرة ومذهب المعتزلة، فقال: (إلى أنه لا يصح أن يقال إن ابن رشد فكره اعزالي خالص ولا أشعري خالص في قضية التحسين والتقيح العقليين بل هو أمشاج منهما ومن أفكار أخرى)⁽³⁾.

الراجح:

بعد ذكر طائفة من آراء الأصوليون، وأدلةهم واعتراضاتهم، حول مسألة (التحسين والتقيح العقليين) وبيان مذهب كلٍّ من الإمام الغزالى وابن رشد الحفيد، يبدو بأنّ أرجح الأقوال في هذه المسألة هو: أن حسن الأفعال وقبحها ثابت لذواتها، ويمكن للعقل أن يدرك كثيراً منها، وهذا كما

(1) انظر: نوران جزيري، قراءة في علم الكلام الغائية عند الأشاعرة، الناشر: مطبع الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة 1992م (ص:237).

(2) انظر: بن بيّه، عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيّه، فتاوى فكرية، الناشر: دار الأندرس الخضراء (ص80-83).

(3) انظر: السيد، قنديل محمد، أساس التحسين والتقيح لدى الإسلاميين ومقارنته بكافٰت، الناشر: مكتبة أصول الدين القاهرة، سنة 1978م.

أن الأشياء المحسوسة منها ما هو حسن لذاته كالأزهار والنجوم، ولا تختلف الطبائع في الميل إليه، ومنها ما هو قبيح لذاته، كبعض الألوان والأشكال والروائح، ولا تختلف الطبائع في النفرة عنه. ولكن لا عقوبة على فعل القبيح إلا إذا ورد به الشرع⁽¹⁾، قال الله تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَسُولًا} ⁽²⁾.

فالعلماء يثبتون الحسن والقبح الذاتية للأفعال قبل ورود الشرع؛ ولذلك ذكر الله عز وجل أن الأمم لما ظلموا بعث إليهم الأنبياء، معناه أن الظلم موجود قبل الرسل، والأمر، والنهي، والخطاب الشرعي؛ فدل على أن الحسن والقبح موجود سابقًا، وليس مناطاً بالدليل الشرعي، ولكن العقوبة إنما تكون بعد ورود الخطاب الشرعي، وقد وقع الإختيار على هذا الرأي لقرة أدلة القائلين به - والله أعلم -

المبحث الثالث

ما اختلفا فيه من أقسام الحكم التكليفي

تمهيد: قسم جمهور علماء الأصول الحكم الشرعي إلى قسمين:

الأول: الحكم التكليفي، وهو (خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف إقتضاءً أو تخيراً)⁽³⁾.
والحكم التكليفي خمسة أنواع عند جمهور الأصوليين التي هي الواجب، والمندوب، والحرام، والكرابة، والإباحة، وأما الأحناف فعندتهم سبعة أقسام ويزيدون (الفرض) إذا كان دليل طلب الفعل قطعى الدلالة، و(كرابة التحرير)⁽⁴⁾.

الثاني: الحكم الوضعي هو: (خطاب الله المتعلق بأفعال المكفارين بالوضع). أي ما وضعه

(1) انظر: الزركشي، البحر المحيط (1/146)؛ محمد سليمان الأشقر، تحقيق وتعليق على كتاب المستصفى للغزالى (1/119).

(2) سورة الإسراء، الآية (15).

(3) انظر: الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (1/293).

(4) للمزيد حول هذا الموضوع: انظر المصادر الآتية: الإيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي (2/109)؛ والطوفى، شرح مختصر الروضة (1/176)؛ والزرکشى، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى (ت794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: لجنة من علماء الأزهر، الناشر: دار الكتبى/القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة 1424هـ/2005م، (231/1)؛ وأبو زهرة، محمد بن أحمد، أصول الفقه، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 2004م (ص: 29)؛ وحسان، حسين حامد حسان، أصول الفقه، الناشر: دار الآثار، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2016م (ص: 42).

الشارع من أمارات لثبوت أو انتقاء أو نفوذ أو إلغاء. وأقسامه خمسة، وهي: الصحيح، والفساد، والسبب، والشرط، والمانع⁽¹⁾.

المطلب الأول: تعريف الواجب

الواجب هو أحد أحكام الخمسة للحكم التكليفي، ويشتمل هذا المطلب على تعريف الواجب لغةً واصطلاحاً، وذكر بعض تعاريفات الأصوليين له، مع بيان التعريف الذي اختاره كُلُّ من الإمام الغزالى، والإمام ابن رشد الحفيد، والراجح منها.

أولاً: تعريف الواجب لغة: للواجب لغة معنيان:

1- يأتي الواجب بمعنى الساقط يقال: (وجب الحائط) أي سقط قال تعالى: {فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا} ⁽²⁾ أي سقطت على الأرض ⁽³⁾. قال الجوهرى: (الوَجْبَةُ السَّقْطَةُ مَعَ الْهَدَةِ) صوت سقوط الشيء)، (ووَجَبَ الْمِيَتُ إِذَا سَقَطَ وَمَاتَ) ⁽⁴⁾. فالوجوب: السقوط، وهو أننا نتخيل الحكم أو الشيء الواجب جزماً سقط: أي وقع على المكلف من الله تعالى ⁽⁵⁾.

2- ويأتي الواجب في لغة أيضاً: بمعنى الثابت واللازم ⁽⁶⁾ قال الجوهرى في الصاحب: (وجب الشيء أبي لزم، يجب وجوباً وأوجبه الله واستوجبه أبي استحقه) ⁽⁷⁾.

ثانياً: تعريف الواجب اصطلاحاً: لقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الواجب فذكروا عدة تعاريفات، وفيما يأتي بعضها:

(1) انظر: الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (1/294).

(2) سورة الحج، الآية (36).

(3) انظر: الرازى، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر (ت666هـ)، مختار الصحاح، ضبطه وصححه أحمد شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1415هـ/1994م، مادة (و ج ب) (ص:295)؛ والفيومي، أبو العباس أحمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت. مادة (و ج ب) (648/2)؛ وابن منظور، لسان العرب (1/798).

(4) انظر: الجوهرى، الصحاح مادة (و ج ب) (254/2).

(5) انظر: النملة، الدكتور عبد كريم بن علي بن محمد، إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر، الناشر: دار العاصمة / السعودية، الطبعة الأولى، سنة 1417هـ/1996م (351/1).

(6) انظر: ابن منظور، لسان العرب مادة (و ج ب) (793/1).

(7) انظر: ابن منظور، لسان العرب (253/2)، والطوفى، شرح مختصر الروضة (267/1).

1- منها: تعريف أبو بكر الباقلاني وهو من أقدم هذه التعريفات، فقد عرف الواجب بأنه:

(ما يُدَمِّرُ تاركه شرعاً بوجه ما)⁽¹⁾. نقل عنه ذلك بالصيغة المذكورة كثرون، منهم الغزالى⁽²⁾، والرازي⁽³⁾ في المحسوب⁽⁴⁾، والزركشى⁽⁵⁾ في البحر المحيط⁽⁶⁾. وأما الرازي، فقد ذكر تعريف الباقلاني، وذكر محترزاته، ومن خلال ذلك بين أفضلية ما أورده، ويفهم من ذلك اختياره لتعريف الباقلاني⁽⁷⁾.

2- منها: تعريف إمام الحرمين، لكنه ذكر في التلخيص تعريف الواجب عن القاضي

بصيغة: (الواجب كُلُّ ما ورد الشرع بالذم بتركه من حيث هو ترك له)⁽⁸⁾، غير أنّ الصيغة السابقة للباقلاني هي المشهورة، وإن لم تختلف في المعنى عما ذكره إمام الحرمين.

(1) وقد ذكره الباقلاني في كتابه التقرير بصيغة (ما استحق الذم بتركه على وجه ما)، انظر: الباقلاني، التقرير والارشاد (293/1).

(2) انظر: الغزالى، المستصفى (128/1).

(3) هو: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، فخر الدين، المعروف بابن الخطيب. ولد بالري سنة (544هـ) وإليها نسبته، فقيه، أصولي، شافعى، متكلم، نظار، مفسر، أديب. رحل إلى خوارزم بعدما مهر في العلوم، ثم قصد ما وراء النهر وخراسان. واستقر في (هراء). بنيت له المدارس ليلاقي فيها دروسه وعظاته. اشتهرت مصنفاته في الآفاق، منها: (معالم الأصول)، و(المحسوب) في أصول الفقه. توفي سنة (606هـ). انظر: السبكي، طبقات الشافعية (80/8)، والزركلى، الأعلام (313/6).

(4) انظر: الرازي، المحسوب (15/1).

(5) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله، الزركشى، ولد في مصر سنة (745هـ)، فقيه شافعى أصولي. له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها: (البحر المحيط) في أصول الفقه و(إعلام الساجد بأحكام المساجد) و(الديباج في توضيح المنهاج). توفي سنة (794هـ). انظر: الزركلى، الأعلام (60/6)؛ وابن حجر، أحمد بن العسقلانى (ت852هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، سنة 1392هـ/1972م (133/5). (134).

(6) انظر: الزركشى، البحر المحيط (234/1).

(7) انظر: الرازي، المحسوب (16-15/1).

(8) الجويني، عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت478هـ)، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت (ص:28).

3- منها: تعريف الأمدي⁽¹⁾ فقد ذكر ثلاًث تعرِيفات للواجب غير مرضية عنده وهي كالآتي: (هو ما يستحق تاركه العقاب على تركه)، (هو ما توعد بالعقاب على تركه)، (هو الذي يخاف العقاب على تركه)⁽²⁾.

أما التعريف الأول فأبطله بأنه إن أريد بالاستحقاق ما يستدعي مستحقاً عليه باطل لعدم تحقق ذلك بالنسبة إلى الله تعالى، وكذلك بالنسبة إلى أحد المخلوقين بالإجماع، وإن أريد به أنه لو عوقب لكان ذلك ملائماً لنظر الشارع فلا بأس. وأما التعريف الثاني فأبطله بأن الوعيد لا يستلزم العقاب لجواز العفو. وأما التعريف الثالث فأبطله بالمشكوك في وجوبه. واختار الأمدي تعريفاً آخر حيث قال: (والحق في ذلك أن يقال الوجوب الشرعي عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهض تركه سبباً للزم شرعاً بوجه ما)⁽³⁾.

4- منها ما ذكر ابن النجار في الكوكب المنير وشرحه، فقد ذكرت ست تعرِيفات للواجب ثلاثة منها أوردها ابن قدامة في الروضة⁽⁴⁾، وأضاف إليها ثلاثة آخر وهي: (ما يُخاف العقاب بتركه)⁽⁵⁾. (إنه الزام الشرع)، وذكر بأن هذا تعريف ابن عقيل⁽⁶⁾. (ما دُم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً)⁽⁷⁾، وهو تعريف القاضي البيضاوي⁽⁸⁾ في المنهاج. وقد أخذ جمهور الأصوليين

(1) هو: علي بن أبي علي، سيف الدين الأمدي. ولد سنة (551هـ) بأمد من ديار بكر. أصولي باحث. قدم بغداد وقرأ بها القراءات. برع في علم الخلاف. وتقن في علم أصول الدين، وأصول الفقه والفلسفة. دخل الديار المصرية وتصدر للقراءة. حسده بعض الفقهاء ونسبوه إلى فساد العقيدة والتعطيل ومذهب الفلسفه. فخرج منها إلى البلاد الشامية، توفي سنة (631هـ) بدمشق. من تصانيفه: (الإحکام في أصول الأحكام) و(أبكار الأفکار) في علم الكلام و(باب الأباب). انظر: الزركلي، الأعلام (4332)، والسبكي، طبقات الشافعية (306/8).

(2) انظر: الأمدي، الإحکام في أصول الأحكام (138/1-139).

(3) انظر: الأمدي، الأحكام (138/1-1139).

(4) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر (ص: 31).

(5) انظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير (ص: 100).

(6) انظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير (ص: 100).

(7) انظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير (ص: 98).

(8) هو: عبد الله بن عمر البيضاوي، الشافعى، فقيه، مفسر، أصولي، محدث، ولی قضاء القضاة بشيراز، أخذ الفقه عن والده وعن أبي حامد الغزالى وغيرهم. من تصانيفه: (منهج الأصول إلى علم الوصول)،

بتعریف البيضاوی الذي تقدم وهو مأخوذ من تعريف الباقلانی. وإنّ هذا التعريف هو المختار عند كثير من العلماء، وفيما يأتي بيان وتوضیح لأهم قيود ومحترزات هذا التعريف:

قوله: (ما ذم) أي الفعل الذي يُذم. فـ(ما) المقصود منها الفعل جنس يشمل الأحكام التکلیفیة الخمسة وقوله (ذم) قید احتراز به عن المندوب والمکروه والمباح، لانه لا ذم فيها. و قوله (شرعًا) إشارة إلى أنّ الذم لا يثبت إلا بالشرع. و قوله (تارکه) احتراز عن الحرام، فإنّه يذم شرعاً فاعله . و قوله (قصدًا)، وهذا قید يراد به ادخال الواجب إذا ترك سهواً. و قوله (مطلقاً) متعلق بـ(تارکه) أيضاً، ومقتضى هذا القید الإدخال لا الإخراج. إذ قصد به إدخال الواجب الموسّع، والواجب المخیّر، وفرض الكفاية، فإنّ كلاً منها قد يتراکه قصداً تركاً مقيداً فلا يذم على ذلك كما إذا ترك الموسّع في أول الوقت وفعله في آخر الوقت، أو ترك خصلة من خصال المخیّر وفعل أخرى، أو ترك فرض الكفاية وقام به غيره، فإنّه لا يأثم في الصور الثلاث⁽²⁾.

ثالثاً: تعريف الإمام الغزالی للواجب:

ذكر الإمام الغزالی عدّة تعاریف للواجب واختار واحداً منها، معتبراً على البقية بعدم صلاحيتها، وتابع الإمام الباقلانی في سرده تعاریف الواجب الثلاثة، ثم ذكر الرابع واختاره، وقد صرّح بأنّ أفضل التعاریف للواجب هو تعريف القاضی الباقلانی.

ففي المستصفى تابع الباقلانی في اختيار التعاریف لأقسام الحكم التکلیف: الواجب، والمندوب ... بل وذكر مثل القاضی الاعتراضات التي ذكرت حول التعاریف، إلا أنّ الفرق بينهما أنّ الباقلانی يذكر التعريف الذي يختاره ثم يذكر التعاریف التي عليها الاعتراضات، وأما الغزالی فيعكس فيبدأ بالاعتراضات التي عليها الاعتراضات، ثم يذكر التعريف المختار عنده. وفيما يلي نصّ ما قال الإمام الغزالی حول تعريف الواجب:

(فاما حدّ الواجب ... فقال قوم: "إنه الذي يعاقب على تركه" فاعتراض عليه بأنّ الواجب قد يعفي عن العقوبة على تركه ولا يخرج عن كونه واجباً لأنّ الوجوب ناجزٌ والعقاب مُنْتَظَر).

و(الغاية القصوى في دراسة الفتوى) في فروع الفقه الشافعی، و(أنوار التنزيل وأسرار التأولیل) وهو المشهور بتفسير البيضاوی. توفي سنة (685هـ). انظر: السبکی، طبقات الشافعیة (155/8)؛ وابن کثیر، البداية والنهاية (309/13)؛ وكحالة، معجم المؤلفین (97/6).

(1) انظر: البيضاوی، المنهاج (ص: 55).

(2) انظر: الإسنوي، نهاية السول (45/1)؛ والزرکشی، البحر المحيط (1/235).

وقيل: "ما تُوعَد بالعقاب على تركه". فاعتراض عليه بأنه لو توعد لوجب تحقيق الوعيد، فإنَّ كلام الله تعالى صدق ويتصور أنْ يعفي عنه ولا يعاقب. وقيل "ما يُخاف العقاب على تركه" وذلك يبطل بالشكوك في تحريمها ووجوبها، فإنه ليس بواجب ويُخاف العقاب على تركه.

وقال القاضي الأولى في حدَّه: "هو الذي ينْمِي تاركه ويلام شرعاً بوجه ما"، لأنَّ الذِّمَّ أمر ناجز والعقوبة مشكوك فيها، قوله: "بوجه ما" قصد أنْ يشمل الواجب المخير فإنه يلام على تركه مع بدله والواجب الموسَّع فإنه يلام على تركه مع ترك العزم على امتناله⁽¹⁾.

وهكذا فقد تبيَّن بأنَّ الإمام الغزالى يوافق الباقلانى في تعريفه للواجب، وقد ذكر الاعتراضات على التعريف الثالث، ولهذا فإنه يوافق الباقلانى؛ حيث نقل تعريفه مع شرح قيوده، ولم يعترض عليه.

رابعاً: تعريف الإمام ابن رشد الحفيد للواجب:

عرف ابن رشد الواجب بأنه: (ما ورد خطاب الشارع بترجح فعله مع توعد بالعقاب على تركه من حيث هو ترك له بإطلاق)⁽²⁾.

وقد نصَّ ابن رشد على اختياره هذا التعريف، مُشيرًا إلى زيادات على تعريف الواجب، فقال: (وإنَّما زدنا في الحَدَّ قولنا: مع توعد بالعقاب على تركه، لأنَّ الواجب، على مذهب أهل السنة لا يُتصور دون الضرر أو النفع، وزيادتنا فيه أيضًا: من حيث هو ترك له بإطلاق، تحفظاً من الواجب المخير)⁽³⁾.

ذكر ابن رشد في تعريفه قيد (بترجح الفعل) حيث خالف الجمهور بهذا القيد وهو ما لم يقل به أحد من الجمهور، قوله (مع توعد بالعقاب)، فإنَّ هذا القيد يتضمن عدم دخول الواجب المغفور عنه في التعريف؛ لأنَّ ما وعد الله تعالى بالعقاب على تركه يجب أنْ يعاقب على الترك، ولأنَّ إبعاد الله تعالى صدق لامتناع الخلف في خبره.

وهكذا فقد ظهر فيما سبق مخالفة ابن رشد للإمام الغزالى في تعريفه للواجب.

الراجح:

بعد ذكر طائفة من تعريفات الواجب التي ذكرها الأصوليون، وبيان ما أورده كلُّ من الإمام

(1) انظر: الغزالى، المستصفى (127/1-128).

(2) انظر: ابن رشد، الضروري في أصول الفقه (ص: 33).

(3) انظر: ابن رشد، الضروري في أصول الفقه (ص: 33).

الغزالى، والإمام ابن رشد الحفيد، يبدو بأنّ الراجح هو تعريف القاضي البيضاوى، وهو الذى اختاره جمهور الأصوليين، مما يوضح أنّ التعريف جامع لجميع أفراد المعرف، بخلاف التعريفات الأخرى التي لا تخلو من اعتراف أو نقد؛ لذا وقع الاختيار على هذا التعريف - والله أعلم .

المطلب الثاني: مسألة: إذا نسخ الوجوب، هل يبقى الجواز أم لا؟

صورة المسألة: هي أن يأمر الشارع بشيء ثم يقول نسخت وجوب الفعل، أو يقول: رفعت الحرج في الفعل عنكم، دون أن يتعرض لحكم المنسوخ بعد نسخه، فماذا يكون حكم المنسوخ في هذه الحالة؟ هل هو الجواز المطلق الذي يشمل الإباحة والندب والكراء، أو هو الجواز المقيد بالإباحة أو الندب أو لا يبقى الجواز، بل يرتفع مع ارتفاع الوجوب، فيرجع الحكم إلى ما كان عليه قبل الواجب؟ هذا وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة، وفيما يلى بيان مذاهبهم وأدلة مذهب الإمامين، والقول الراجح.

أولاً: مذاهب العلماء وأدلة مذهب في المسألة:

المذهب الأول: إذا نسخ الوجوب بقي الجواز، أي: القدر المشترك بين الإباحة والندب والكراء⁽¹⁾. ذهب إلى ذلك الباقي من المالكية⁽²⁾، وفخر الدين الرازي⁽³⁾، والبيضاوى، وهذا مذهب جمهور الأصوليين⁽⁴⁾.

استدل أصحاب هذا المذهب : بأن الوجوب الذي دلّ عليه الأمر من الشارع يتضمن شيئاً أحدهما: عدم الحرج في الفعل، وهو معنى الجواز، وثانيهما: الحرج في الترك، فمفهوم الجواز جزء من مفهوم الوجوب. والناسخ للوجوب لم يتعرض لرفع هذا المفهوم، وإنما تعرض لرفع المفهوم الثاني الذي هو الحرج في الترك، ورفع الحرج في الترك يقتضي ثبوت نقشه، وهو

(1) انظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير (1/430).

(2) انظر: الباقي، أبو الوليد سليمان بن خلف، الإشارة إلى معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، الناشر: مكتبة إحياء التراث المغربي، الرباط، طبعة: مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء (ص:173).

(3) انظر: الرازي، المحصول (1/269).

(4) انظر: ابن التمساني، عبد الله بن محمد (ت644هـ)، شرح المعلم. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، الناشر: عالم الكتب، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1419هـ/1999م (351/1)؛ والرازي، المحصول (2/203)؛ والقرافي، شرح تنقية الفصول (ص:142).

عدم الحرج في الترك، لأنّ النقيضين لا يرتفعان⁽¹⁾.

المذهب الثاني: هو أنه إذا نسخ الوجوب لايقى الجواز ، بل يرجع الأمر إلى ما كان عليه قبل الوجوب، من تحريم أو إباحة. فصار الوجوب بالنسخ كأن لم يكن، وذكر الزركشي أن ذلك هو قول أكثر أصحابه، وقال إنه مما صحّه القاضي أبو الطيب الطبرى، وابن السمعانى، وابن برهان، وإليكا الطبرى الهراسى⁽²⁾.

استدل أصحاب هذا المذهب: بأن الوجوب مركب من شيئين، الأول: عدم الحرج في الفعل وهو جنس، والثاني: الحرج في الترك وهو فصلٌ، وارتفاع العلة بوجوب إرتفاع المعلول، وعلى ذلك فإذا ارتفع الفصل وهو الحرج في الترك ارتفع الجنس وهو عدم الحرج في الفعل⁽³⁾.

المذهب الثالث: أن الوجوب إذا نسخ لا يبقى الجواز ، بل يرجع الأمر إلى الحظر، حكاه علي بن سعيد العبدري⁽⁴⁾، وقال عنه الزركشي إنه غريب⁽⁵⁾.

المذهب الرابع: أنه إذا نسخ الوجوب يبقى التذنب⁽⁶⁾، ذهب إلى ذلك بعض المالكية كابن خويزمنداد، والطروشى، وقال: إن مذهب مالك يدل عليه، واستحباب صيام عاشوراء بعد نسخ وجوبه، واستحباب قيام الليل بعد نسخ وجوبه، ونحو ذلك وقال: إنه صار إليه بعض الشافعية⁽⁷⁾. وإليه ذهب جماعة من الخانبلة⁽⁸⁾.

استدل أصحاب هذا المذهب: أن الدليل الموجب للفعل مركب من شيئين هما: طلب الفعل والمنع من الترك، فإذا ارتفع الوجوب فقد زال أحد جزئي المركب وبقي الجزء الآخر وهو طلب الفعل - فلم ينزل بالنسخ- وهو المندوب، إذ المباح لا طلب فيه والمكره يطلب تركه، فلم يبق إلا

(1) انظر: الزركشي، البحر المحيط (132/1).

(2) انظر: الزركشي، البحر المحيط (233/1).

(3) انظر: السبكي، الإبهاج (128/1)؛ وابن التلمساني، شرح المعالم (1/352).

(4) هو: علي بن سعيد، الفقيه الشافعى من أهل جزيرة ميورقة من الأندلس، نزل بغداد واستوطنها قرأ على الشيخ أبي إسحاق الفيروزآبادى، من تصانيفه: الكفاية فى مسائل الخلاف، توفي ببغداد سنة (493هـ).

انظر: الصدفى، الوافي بالوفيات (93-92/21).

(5) انظر: الزركشي، البحر المحيط (232/1).

(6) انظر: المطيعى، سلم الوصول لشرح نهاية السول (238/1).

(7) انظر: الزركشي، البحر المحيط (308/1).

(8) انظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير (431/1).

المندوب إذ هو الذي يطلب فعله بعد الواجب، فيكون باقي بعد نسخ الوجوب هو الندب فقط⁽¹⁾.
المذهب الخامس: أن الوجوب إذا نسخ فإن الحكم هو التوقف، فلا يحكم بندب ولا إباحة إلا بدليل⁽²⁾.

ثانياً: مذهب الإمام الغزالى:

ذهب الإمام الغزالى إلى أن الوجوب إذا نسخ لم يبق الجواز، بل يرجع الأمر إلى ما كان قبل الوجوب، من تحريم أو ندب أو إباحة أو كراهة. وقد خطأ من قال بالجواز بعد نسخ الوجوب، موضحاً أن الوجوب يُباين الجواز والإباحة بحده، فقال - رحمه الله -: (الوجوب يُباين الجواز والإباحة بحده، فلذلك قلنا: يقضى بخطأ من ظن أن الوجوب إذا نسخ بقي الجواز، بل الحق أنه إذا نسخ رجع الأمر إلى ما كان قبل الوجوب، من تحريم أو إباحة، وصار الوجوب بالنسخ كأن لم يكن)⁽³⁾.

هذا وإن الخلاف بين القائلين: بأن باقي بعد نسخ الوجوب هو الحظر، أو أنه يعود إلى ما كان عليه قبل الوجوب، من إباحة أو ندب أو كراهة أو تحريم، يتبين أن الخلاف بين هؤلاء والجمهور خلاف معنوي، فالإمام الغزالى ومن معه ينمازون في أصل بقاء الجواز، إذ صار الوجوب بالنسخ كأن لم يكن، فالحال يعود إلى ما كان عليه، من تحريم أو إباحة أو غيرها، بينما الجمهور يرون أن دلالة الأمر على الجواز باقية، ولم تزل بزوال الوجوب⁽⁴⁾.

رابعاً: مذهب الإمام ابن رشد الحفيد:

ذهب الإمام ابن رشد إلى أن الوجوب إذا نسخ لا يعود إلى الحظر، وبين رأيه حول هذه المسألة بقوله: (الأحكام تنقسم إلى واجب كما تقدم، ومقابله في الطرف الأقصى المحظور، وهو الحرام وبينهما متوسطان وهم الندب والمكره). وبين أن المتقابلات التي بينها متوسط ليس يلزم عن رفع أحدهما وجود الآخر؛ فلذلك أخطأ من زعم أن الوجوب إذا نسخ رجع إلى ما كان قبل من حظر. وأثبت من هذا: أن يرجع إلى ما كان قبل من إباحة، إذ ليس يتضمنها جنس هذه المقابلات الذي هو الطلب⁽⁵⁾. ما فهمته من كلام الإمام ابن رشد -رحمه الله-. هنا أنه لا يقول بمثل ما قاله الإمام الغزالى من عدم بقاء الجواز بعد النسخ؛ وإنما رأيه التفصيل في المسألة وهو

(1) انظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير (431/1).

(2) انظر: الزركشى، البحر المحيط (233/1).

(3) انظر: الغزالى، المستصفى (142/1).

(4) انظر: فاديجا موسى، تحرير محل النزاع في مسائل الحكم الشرعي (343/1).

(5) انظر: ابن رشد الحفيد، الضروري في أصول الفقه (ص:38).

أنه إذا كان بين الوجوب والحظر متوسطان وهما الندب والكرامة، فلا يلزم من نسخ الوجوب رجوع الأمر إلى الحظر بل إلى الوسيط، وأما إذا لم يكن بين الوجوب والحظر وسيط فحينئذ يلزم. - والله أعلم-

الراجح:

بعد دراسة هذه المسألة والنظر إلى مذاهب الأصوليين، ورأي كلٍّ من الإمام الغزالى، والإمام ابن رشد الحفيد، يبدو بأنَّ الراجح هو أنَّ الوجوب إذا نسخ بقى الجواز - القول الأول -، وهذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين؛ وذلك لقوة حُجَّتهم، وهو أنَّه إذا نسخ الوجوب بقى الجواز بمعنى عدم الحرج في الفعل وعدم الحرج في الترك ويكون الفعل بعد نسخ وجوبه صالحًا لأنَّ يكون مندوباً أو مباحاً وخصوصاً أحدهما يعرف بالدليل - والله أعلم.

المطلب الثالث: تعريف المباح

من المعلوم أنَّ المباح أحد أقسام الحكم التكليفي الخمسة التي هي الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه، والمباح، وأما إدخاله تحت أقسام الحكم التكليفي لأنَّه لم يأمر به لا تركاً ولا فعلًا، وأنَّه لا يدخل في تعريف التكليف بوجه من الوجوه، فكان ذلك على وجه المسامحة والتكميل للقسمة⁽¹⁾. هذا وفيما يأتي تعريف المباح لغة واصطلاحاً، مع ذكر تعريف الإمامين والراجح منها.

أولاً: تعريف المباح لغة:

المباح: يأتي بمعنى المعلم والمأذون فيه⁽²⁾. وجاء في مُجمِّع المقاييس لابن فارس قوله: (بَوْحٌ: الْبَاءُ وَالْوَاءُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ سُعَةُ الشَّيْءِ وَبِرُوزِهِ وَظُهُورِهِ، فَالْبُلْوُحُ: جَمْعُ بَاحَةٍ، وَهُوَ عَرْصَةُ الدَّارِ) ⁽³⁾.

وذهب الهندي إلى أنَّ أصل معناه الإظهار، وأنَّ تسمية ساحة الدار بذلك لظهورها، وهذا نصّ كلامه: (وَهُوَ فِي الْلُّغَةِ مَا حُوذَ مِنِ الإِبَاحَةِ وَهُوَ بِمَعْنَى الإِظْهَارِ وَالْإِعْلَانِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: بَاح

(1) انظر: الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه (ص:25).

(2) انظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير (1/422).

(3) انظر: ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس (ت395هـ) معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، سنة 1399هـ - 1979م (ص: 161).

بالسِّرِّ اذا اُظْهِرَهُ، وَمِنْهُ يُقَالُ: بَاحَةُ الدَّارِ لِسَاحِتِهَا، سَمِيتَ بِذَلِكَ لِظَّهُورِهَا⁽¹⁾.

ثانياً: تعريف المباح اصطلاحاً:

أما معناه الإصطلاحي، فقد تعددت فيه تعاريفات الأصوليين، منها ما يأتي:

1- تعريف الباقلاني، فقد عرّفه بأنه: (ما ورد الإن من الله تعالى فيه وتركه، غير مقرن بأمر، بذم فاعله أو مدحه، ولا بذم تاركه ولا بمدحه)⁽²⁾.

2- وأمّا الإمام الحرمين، فقد عرّفه بتعریف قریب من تعريف الباقلاني، وهو أن المباح: (ما وَرَدَ إِلَذْنَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي فَعْلِهِ وَتَرْكِهِ، مِنْ حِيثُ هُوَ تَرْكٌ لَهُ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ أَحَدُهُمَا بِاقْتِضَاءِ ذِمَّةٍ أَوْ مَدْحِيَةٍ)⁽³⁾.

3- وقال ابن قدامة المقدسي في تعريفه للمباح: (هو ما أذن الله في فعله وتركه، غير مقترب بذم فاعله ولا مدحه)⁽⁴⁾، وهو تعريف الغزالى مع تغيير يسير في العبارة.

4- وذكر الأمدي في كتابه (الإحکام) ثلاث تعاريفات غير مرضية عنده، نقضها إما بعدم المنع أو بعدم الجمع. وجاء بتعریف من عنده وهو: (ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخییر فيه بين الفعل والترك من غير بدل)⁽⁵⁾.

5- وأمّا البيضاوي فقد عرّف المباح: بأنه (ما لا يتعلّق بفعله وتركه مَدْحُ ولا ذمّ)⁽⁶⁾.

6- وعرّفه الزركشي بأن المباح ما أذن في فعله وتركه، من حيث هو ترك له من غير تخصيص أحدهما باقتضاء مدح أو ذم⁽⁷⁾.

7- وقال الشوكاني في تعريفه: هو ما لا يُمدح على فعله ولا على تركه، ثم بدأ بشرح التعريف فقال: والمعنى أنه أعلم فاعله أنه لا ضرار عليه في فعله وتركه⁽⁸⁾.

(1) انظر: الهندي، نهاية الوصول (623/2).

(2) انظر: الباقلاني، التقریب (288/1).

(3) انظر: الجوینی، التلخیص (161/1).

(4) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر: (ص: 37).

(5) انظر: الأمدي، الإحکام (123/1).

(6) انظر: الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول (48/1).

(7) انظر: الزركشي، البحر المحيط: (275/1).

(8) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول (ص: 24).

وأخيراً فهناك علاقة ومناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي لهذه الكلمة، فإن في المباح لغةً معنى السعة وانتقاء العائق، كما أنّ الساحة تتسع للتصرف فيها بالسعي والحركة بسبب سعتها دون عائق، فكذلك المباح شرعاً، فإنّ فيه سعة، حيث لا يترتب على فعله أو تركه ثواب ولا عقاب لذاته.

رابعاً: تعريف الإمام الغزالى:

عرف الإمام الغزالى المباح بعده ذكره لتعريف زيقه، فقال: (وأما حد المباح فقد قيل فيه: ما كان تر��ه وفُعله سبيئن. ويبطل بفعل الطفل والجنون والبهيمة. ويبطل بفعل الله تعالى. وكثير من أفعاله يساوى الترك في حقنا، وهو ما في حق الله تعالى أبداً سبيئان. وكذلك الأفعال قبل ورود الشرع تساوى الترك، ولا يسمى شيئاً من ذلك مباحاً، بل حدّه: أنه الذي ورد الإذن من الله تعالى بفعله وتركه، غير مقرؤن بذم فاعله أو مدحه، ولا بذم تاركه أو مدحه).⁽¹⁾

خامساً: تعريف الإمام ابن رشد الحفيد:

خالف الإمام ابن رشد الحبيب الإمام الغزالى في تعريف المباح فقال: (وَهُدَى المباح: مَا دلَّ الشَّرْعُ عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ فَعْلِهِ وَتَرْكِهِ، وَذَلِكَ إِمَّا أَنْ يَرِدَ الْخَطَابُ بِالْتَّخِييرِ فِيهِمَا، أَوْ بِرْفَعِ الْحَرْجِ عَنْهُمَا، أَوْ يَدْلِلَ عَلَى الْعُقْلِ أَنَّهُ عَلَى الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ بَعْدِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ عَلَى تَعْلُقِ حَكْمٍ بِهِ).⁽²⁾

من خلا هذا التعريف ينقسم ابن رشد المباح إلى ثلاثة أقسام:

1- أن يردا الخطاب بالتخيار في الفعل أو الترك كما ورد في بعض النصوص أن النبي -

﴿ خَيْرٌ بَيْنَ بَعْضِ الْأَفْعَالِ﴾.

2- ما ورد في النصوص من رفع الحرج عن بعض الأفعال كقوله تعالى: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَتَنَعَّمُوا فَضَلَّا مِنْ رَبِّكُمْ}.⁽³⁾

3- البراءة الأصلية، قال: (أو يدل دليل العقل على أنه على البراءة الأصلية بعدم الدليل الشرعي على تعلق حكم به) فيكون حينئذ مباحاً، وهنا خالف ابن رشد مذهب أصحابه، والإمام الغزالى حين يرون أن العقل لا يبيح ولا يحرم، وقد قال الإمام الغزالى أنه لا حكم قبل ورود الشرع، وأن العقول لا تدل على حكم شرعى؛ ولذلك الصواب أن البراءة الأصلية يراد بها أن

(1) انظر: الغزالى، المستصفى (129/1).

(2) انظر: ابن رشد، الضروري في أصول الفقه (ص: 33).

(3) سورة البقرة، الآية (198).

الذم لا تشغله بواجب إلاّ بدليل شرعي، هذه البراءة ثبتت بالشرع، وهكذا الإباحة الأصلية ثبتت بدليل شرعي، قال تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً} ⁽¹⁾ لا ثبت إلاّ بدليل الشرع ⁽²⁾.

الراجح:

ذكر الأصوليون تعريفات عديدة للمباح، وقد تقدم الإشارة إلى بعضها وعند دراستها وبحثها يبدو بأنّ الراجح منها هو التعريف الذي اختاره الإمام الأمدي في كتابه (الإحکام)؛ فقد عرّفه بأنه: (هو ما دلّ الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخير فيه بين الفعل والترك من غير بدل)، وسبب ترجيح هذا التعريف أنه خالٍ عن كثير من الإعترافات المثاررة حول التعريفات الأخرى للمباح، فإنّ قوله: (ما دلّ الدليل السمعي) يخرج الإباحة العقلية عند القائلين به، وأما قوله: (على خطاب الشارع بالتخير) قد خرج فعل الله تعالى، فلا يوصف بالإباحة، وقوله: (من غير بدل) هذا قيد أخرج به الواجب المخير، والواجب الموسّع في أول الوقت. - والله أعلم -

المطلب الرابع: تعريف القضاء

تمهيد: قبل الشرع في بيان معنى القضاء لغة واصطلاحاً وتعريف كلٍّ من الإمام الغزالى والإمام ابن رشد الحفيد لا بدّ من تمهيد يلقي الضوء على معنى كلٍّ من التعجيل، والأداء، والإعادة.

قسم الأصوليون الواجب بإعتبارات مختلفة، وقد قسموه بإعتبار وقت الأداء إلى واجب مطلق، وهو الذي طلب الشارع فعله طلباً جازماً، ولم يحدد لأدائه وقتاً معيناً، بحيث إذا فعله المكافف في أيّ وقت أجزأه وواجب مقيد، ويقال له: المؤقت، وهو ما طلبه الشارع فعله في وقت محدد، وقسّموا الواجب المقيد إلى أربعة أقسام:

1- **التعجيل:** وهو فعل الواجب قبل الوقت الذي عينه الشارع لأدائنه، كإخراج زكاة الفطر في أول رمضان، فإنه وإن كان وقت وجوبها هلال شهر شوال، إلاّ أنّ الشريعة أجازت دفعها قبل وقت الوجوب لمصلحة الفقير.

2- **الأداء:** وهو فعل الواجب في وقته المحدد له شرعاً من غير أن يسبق هذا الفعل بأداء مختلف.

(1) سورة البقرة، الآية (29).

(2) انظر: البيضاوي، المنهاج (ص:55).

3- الإعادة: وهي فعل الواجب في وقته المحدد له شرعاً مع سبق هذا الفعل بأداء مختلف، كمن صلى الظهر بدون طهارة، ثم تبيّن له ذلك في الوقت نفسه، فإنه يجب على المكلف إعادة هذه الصلاة⁽¹⁾.

4- القضاء: وهذا موضوع الدراسة، وهي المسألة التي اختلف الإمامان فيها، وفيما يأتي تعريف القضاء لغة وأصطلاحاً وبيان تعريف كلٍ من الإمامين مع بيان الراجح منها.

أولاً: القضاء لغة:

تطلق الكلمة القضاء في اللغة على عدّة معانٍ مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه. فيأتي بمعنى الحكم، وأصل القضاء القطع والفصل. وقضاء الشيء: إحكامه وإمساؤه. وكل ما أحكم عمله أو أتمه أو ختم أو أديه أو أوجبه أو أعلمه أو أفذه أو أمضى فقد قضي⁽²⁾. وبمعنى الأداء. قال تعالى: {فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَسِكْنَمْ} ⁽³⁾، أي أديتموها.

ثانياً: تعريف القضاء أصطلاحاً:

ذكر الأصوليون للقضاء عدّة تعريفات مرجعها إلى: (فعل العبادة المؤقتة خارج وقتها)، فقد عرّفه القرافي بأنه: (إيقاع العبادة خارج وقتها الذي عينه الشرع لمصلحة فيه)⁽⁴⁾، وعرفه آخرون بأنه: (فعل الواجب بعد الوقت المقدر له شرعاً، استدراكاً لما فات، عمداً أو سهواً)⁽⁵⁾، وقيل: (إنه تسلیم مثل الواجب في غير الوقت كالحائض)⁽⁶⁾. وقال صاحب الحدود الأنبلية: (إنه فعل الشيء خارج وقته)⁽⁷⁾. فهو على هذا التعبير أعم من قصره على الواجب، وهو ما ذهب إليه أصحاب أبي حنيفة بجعلهم الأداء والقضاء من أقسام المأمور به، مؤقتاً كان أو غير مؤقت. فالآداء تسلیم عين ما ثبت بالأمر واجباً كان أو نفلاً، والقضاء تسلیم ما وجب بالأمر كذلك⁽⁸⁾.

(1) انظر: شعبان، أصول الفقه الميسر (362/2).

(2) انظر: ابن منظور، لسان العرب (15/186-188).

(3) سورة البقرة، الآية (200).

(4) انظر: القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، الناشر: دار الغرب، بيروت ، سنة 1994م (67/1).

(5) انظر: ابن نظام الدين الانصاري، فواتح الرحمن (1/85).

(6) انظر: الكفوبي، الكليات (ص: 66).

(7) انظر: الانصاري، أبو يحيى، زكريا بن محمد بن أحمد، الحدود الأنبلية والتعرifات الدقيقة، تحقيق: مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر/ بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1411هـ (ص: 76).

(8) انظر: الباحسين، الحكم الشرعي (ص: 242).

وقد جعل الحنفية القضاء ثلاثة أقسام هي:

1- القضاء بمثيلٍ معقول: كقضاء الصلاة بالصلاحة في العبادات، وفي غير العبادات ضمان المغصوب بمثله، إذا كان مثلياً من مكيل أو موزون، فمثلك هذا يُعد قضاء كاملاً.

2- القضاء بمثيلٍ غير معقول: كقضاء الصوم عن العاجز، بالصدقة. ووصفه بعدم المعقولة يعود إلى أن العقل لا يدرك المماطلة بين الأصل والمثل كالصوم والفدية.

3- قضاء يشبه الأداء: كقضاء تكبيرات العيد في الركوع عند أبي حنيفة، أي إن أدرك الإمام وهو راكع في صلاة العيد، وخلف أن يرفع رأسه من الركوع لو اشتغل بالتكبيرات قائماً، فإنه يجوز، للإفتتاح، ثم يكبر للركوع، ثم يأتي بالتكبيرات وهو راكع⁽¹⁾.

وذكر النملة في كتابه (المهذب في علم أصول الفقه) تعريف (القضاء) بأنه (ما فعل بعد خروج وقته المحدد شرعاً مطلقاً)⁽²⁾.

شرح هذا التعريف وبيان محترزاته:

قوله: (بعد خروج وقته المحدد شرعاً)، أخرج بهذا القيد الأداء والإعادة؛ لأن كلاً منهما يفعلان في وقتها المحدد شرعاً. قوله: (مطلقاً) هذا قيد فيه بيان أن اسم القضاء خاص بفعل العبادة بعد فوات وقته المحدد له شرعاً مطلقاً أي: سواء كان فوات الوقت بسبب عذر أو غير عذر⁽³⁾.

ثالثاً: تعريف الإمام الغزالى للقضاء:

لا يختلف تعريف الإمام الغزالى للقضاء عن تعاريف الأصوليين، حيث ذكر تعريف القضاء: (اعلم أن الواجب إذا أدى في وقته سمي أداء وإن أدى بعد خروج وقته المضيق أو الموسّع المقدر سمي قضاء وإن فعل مرة على نوع من الخل، ثم فعل ثانية في الوقت سمي إعادة. فالإعادة اسم لمثل ما فعل، والقضاء اسم لفعل مثل ما فات وقته المحدد)⁽⁴⁾.

هذا وإن الإمام الغزالى قد ذهب إلى أن القضاء يطلق حقيقة على ما أدى بعد خروج وقته،

(1) انظر: النسفي، حافظ الدين عبد الله بن أحمد، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، الناشر: دار الكتب العلمية/بيروت (76/1)، وأمير باد شاه، تيسير التحرير (203-204/1)، والباحثين، الحكم الشرعي (242-243).

(2) انظر: النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (1/422).

(3) انظر: النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (1/422).

(4) انظر: الغزالى، المستصفى (1/179).

سواء فات وقته سهواً أم عمداً، ولا يفرق بين ما تركه عمداً أو سهواً إلا في حالة السهو فإن المكّف حينئذ معفو عنه، فقال: (اعلم أنّ القضاء قد يطلق مجازاً، وقد يطلق حقيقة، فإنه تلو الأداء. وللأداء أربعة أحوال: الأولى: أن يكون واجباً، فإذا تركه المكّف عمداً أو سهواً وجب عليه القضاء، ولكن حُطَ المأثم عنه عند سهوه على سبيل العفو، فالإتيان بمثله بعده يسمى قضاء حقيقة).⁽¹⁾

فالعلماء قد اتفقوا على أنّ من ترك واجباً من الواجبات حتى خرج وقته وجب عليه قضاوته بعد الوقت، سواء أكان بعذر أو بغير عذر، وإنْ كان التارك يأثم بدون عذر أخذأ من قول الرسول - ﷺ - (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصْلِلْ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ).⁽²⁾

وقاسوا العاًد على الناسي في وجوب القضاء، وهي قياس أولى، لأنّه إذا وجب القضاء على الناسي، فالعمد من باب أولى.

ولم يخالف في ذلك إلا داود الظاهري وبعض الشافعية وغيرهم، حيث رأوا أنّ العاًد لا يقضي، أخذأ من مفهوم الخطاب المستفاد من الحديث، حيث دلّ على أنّ القضاء إنما يكون لمَنْ له عذر وهو النائم أو الناسي، والعادم لا عذر له.⁽³⁾

رابعاً: تعريف الإمام ابن رشد الحفيـد للقضاء:

ذكر الإمام ابن رشد الحفيـد تعريف (القضاء) وزاد فيه قيداً لم يذكره الإمام الغزالـي، فقال في تعريفه: (اعلم أنّ الواجب إذا أدى في وقته سمّي أداءً وإذا فعل مرة على نحو من الخل، ثم فعل ثانيةً سمّي إعادةً، وإنْ أدى بعد خروج وقته المضيق أو الموسـع مع تركه عمداً سمـي قضاء).⁽⁴⁾

فابن رشد زاد قيداً (مع تركه عمداً) والذي يفهم من هذا القيد أنه يرى أنّ القضاء يطلق على الواجب المؤدي بعد الوقت، وتركه عمداً، وأمّا المتروك سهواً فلا يدخل تحت هذا التعريف بهذه

(1) انظر: الغزالـي، المستصنـي (180/1).

(2) أخرجه البخارـي في صحيحـه، كتاب (مواقيـت الصلاة)، باب (باب من نسي صلاة فليصلـل إذا ذكرـها ، ولا يعيد إلا تلك الصلاة)، الحديث رقم (597)، (155/1)؛ ومسلم في صحيحـه، كتاب (الصلاـة)، باب (من نام عن صلاة أو نسيـها)، الحديث رقم (314)، (142/2).

(3) انظر: اسماعـيل، الدكتور شعبـان مجـد اسماعـيل، أصول الفقه الميسـر، النـاشر: دار ابن حـزم، سنة 2008م (363/2).

(4) انظر: ابن رشد الحـفيـد، الضـروري في أصول الفـقه (ص: 50).

الصيغة، إلا أنَّه - رحمه الله - أزال هذا الإشكال، فذكر أنَّ ما ترك سهواً يدخل أيضاً تحت القضاء حقيقةً، إلا أنَّه يفارق الأول بحُطِّ الإثم عنْ فاعله، وقد بيَّنه ذلك بقوله: (وقد يطلق اسم القضاء على معانٍ غير هذا بعضها أقرب إلى هذا المعنى وبعضها أبعد. فمنها ما يترك سهواً حتى يخرج وقته، فهذا يسمى قضاء حقيقة، لكن يفارق الأول بحُطِّ الإثم عنْ فاعله)⁽¹⁾.

الراجح:

بالنظر إلى تعاريف الأصوليين وتعریف كل من الإمامين للقضاء يبدو بأنَّ الراجح هو التعریف الذي ذكره الدكتور عبد الكريم النملة وهو أنَّ القضاء: (ما فعل بعد خروج وقته المحدد شرعاً مطلقاً) فالقید الأخير (مطلقاً) يفيد بأنَّ القضاء يشمل ما فات وقته عمداً أو سهواً، فالإمام الغزالى لم يشر إلى ذلك في تعریفه، فتعریفه غير جامع ومانع، وأما الإمام ابن رشد الحفيد فزاد قيدهاً في تعریف القضاء يفهم منه أنَّ الواجب إذا فات وقته سهواً وأعاده بعد الوقت لا يسمى قضاء، وإنْ كان هذا ليس مقصود ابن رشد؛ لأنَّه بعد ذكر التعریف أزال هذا الوهم، وبين أنَّ ما فات وقته سهواً أيضاً يسمى قضاء، إلا أنَّ تعریفه للقضاء يُعترض عليه لكونه غير جامع؛ لذلك وقع الإختيار على تعریف الذي اختاره النملة. - والله أعلم-

(1) انظر: ابن رشد الحفيد، الضروري في أصول الفقه (ص: 50).

الفصل الثاني

المسائل التي اختلف فيها الإمامان في مباحث الأدلة

المبحث الأول

المسائل التي اختلفا فيها في باب السنة النبوية: (المتواتر، الآحاد، حكم رواية

مجهول الحال في العدالة، ذكر سبب الجرح والتعديل).

تمهيد: حول تعريف (السنة) في اللغة، وفي اصطلاح: الأصوليين، والمحاذين، والفقهاء.

أولاً: السنة في لغة:

السنة في اللغة تطلق على الطريقة والسيره؛ حميده كانت أو ذميه مأخوذة من السنن، يقال: استقام فلان على سنن واحد أي على طريقة واحدة لا تختلف، وجمع سنة: سُنن، كغرفة وغرف⁽¹⁾.

ثانياً: السنة عند الأصوليين:

عرف بعضهم بأنّها: (قول النبي ﷺ غير الوحي، ولو بكتابه، وفعله صلى الله عليه وسلم ولو بإشارة، وإقراره)⁽²⁾. وعرفها آخرون بأنّها: (قول الرسول ﷺ أو فعله)⁽³⁾. وقيل هي: (ما صدر عن النبي ﷺ من الأقوال والأفعال التي ليست للإعجاز)⁽⁴⁾.

وخلصة تعريف السنة عند الأصوليين يرجع إلى ما صدر عن النبي - ﷺ - غير القرآن من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ مما يصلح أن يكون دليلاً لحكم شرعي.

وهذا الاصطلاح عند الأصوليين ناتج من مقصدهم الذي يعنون به عند دراستهم للسنة، وأحكامها، فهم يرون أنّ السنة هي الدليل الثاني لإثبات الأحكام، والمصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، ولذا عنوا بالأقوال، والأفعال، والتقريرات التي تثبت الأحكام الشرعية، وتعتبر أصولاً، وقواعد تستتبع منها الأحكام، ويؤثر على ضوئها المجتهدون⁽⁵⁾.

ثالثاً: السنة عند المحدثين: يقصد المحدثون بالسنة بأنّها: (كلّ ما أثر عن النبي - ﷺ - من

(1) انظر: ابن منظور، لسان العرب مادة (س ن ن) (225/13).

(2) انظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير (2/160).

(3) انظر: الإسنوي، نهاية السول (3/3).

(4) انظر: السبكي، الإبهاج شرح المنهاج (2/263).

(5) انظر: السباعي، مصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، الناشر: المكتب الإسلامي/دمشق، الطبعة الثانية، سنة 1398 هـ (ص: 49).

قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة حَلْقِيَّة، أو حُلْقِيَّة، أو سيرة، سواء كان قبلبعثة، أو بعدها⁽¹⁾.

وهذا التعريف أعم من تعريف الأصوليين، لأن نظرة المحدثين إلى السنة من زاوية أكبر، فصاحب السنة -عليه الصلاة والسلام- الإمام القدوة والأسوة، ولذا فقد نقلوا كل ما يتصل به من سيرة، وأخلاق، وشمائل، وأخبار، وأقوال، وأفعال، وتقريرات، وصفات، بغض النظر عن إثبات ذلك للأحكام الشرعية أو لا⁽²⁾.

ثالثاً السنة عند الفقهاء: المقصود بالسنة عند الفقهاء هي: ما ثبت عن النبي - ﷺ - من غير افتراض ولا وجوب، فهي تطلق على ما يقابل الفرض وغيره من الأحكام الخمسة⁽³⁾، فهي ما يثبت فاعله ولا يُعاقب تاركه⁽⁴⁾.

وتعريف الفقهاء هذا من نظرتهم للسنة من جهة دلالتها على الأحكام الشرعية، وهم يبحثون عن حكم الشرع في أفعال العباد واجباً، أو محرماً، أو مباحاً، أو مستحبأ⁽⁵⁾.

هذه أهم الاصطلاحات التي تطلق عليها السنة، وهناك إطلاقات أخرى⁽⁶⁾ منها:

والذي يهمّنا هو اصطلاح الأصوليين في تعريف السنة، وبعد هذا التمهيد حول التعرّف بمصطلح السنة عند العلماء، نأتي بدراسة المسائل المُختلفة بين الإمامين في مباحث السنة النبوية.

المطلب الأول: تعريف المتواتر

أولاً: تعريف التواتر في اللغة: التواتر في اللغة: التتابع، وقيل تتبع الأشياء وبينها فجوات وفترات، وقيل: المتواتر الشيء يكون هُنْيَة ثم يجيء الآخر، فإذا تتابعت فليست متواترة إنما هي متداركة ومتتابعة . قال الأصممي: واترُ الخبر أتبعُ وبين الخبرين هُنْيَة . والخبر المتواتر: أن يحدهه واحد عن واحد، وكذلك خبر الواحد مثل المتواتر. وكذلك واترَت الكتب

(1) انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي العسقلاني، نزهة النظر شرح نخبة الفكر، الناشر: مكتبة الخافقين/دمشق، سنة 1400هـ، (ص: 9-8).

(2) انظر: السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي (ص: 49).

(3) انظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير (2/160).

(4) انظر: الجرجاني، التعريفات (ص: 127).

(5) انظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير (2/160).

(6) انظر: السديس، عبد الرحمن بن عبد العزيز، المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض-السعودية، الطبعة الثانية سنة 1430هـ/2009م (579-582).

فتواتر أي جاءت بعضها في إثر بعض وتراً من غير أن تقطع. وجاؤوا تترى وتتراً أي متواترين، قوله تعالى: {ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلًا تَّتَرَّا} ⁽¹⁾ من تتبع الأشياء وبينها فجوات وفترات؛ لأنَّ بين كل رسولين فترة ⁽²⁾.

فالتواتر في المخبرين مجيئهم على غير اتصال ⁽³⁾. وقال بعض اللغويين: مِنْ لحن العوام قولهم: توالت كتبك على مرادهم تواصلت وهو لحن، بل لا يقال ذلك إلا في عدم التواصل ⁽⁴⁾.

ثانياً: التواتر اصطلاحاً: اختلفت عبارات العلماء في تعريف التواتر، وكثرت مناقشاتهم في ما هو الأصلح في تعريفه، وفيما يأتي بعض تلك التعريفات:

1- عَرَفَ بعض العلماء بِأَنَّ التواتر هُوَ: (خبر أقوام بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم) ⁽⁵⁾. واعتراض الأمدي على هذا التعريف فقال: (ما ذكروه إنما هو حدٌ خبر المتواتر، لا حدٌ نفس التواتر، وفرق بين التواتر والمتواتر، وإنما التواتر في اصطلاح المتشرعاً عبارة عن تتبع الخبر عن جماعة مفيدة للعلم بمُخْبِره) ⁽⁶⁾.

2- وقيل في تعريف الخبر المتواتر: (إنه الخبر المفيد للعلم اليقيني بمُخْبِره)، اعتراض الأمدي أيضاً على هذا التعريف بأنه غير مانع لدخول خبر الأحاديث الصادق فيه، أنَّ فيه زيادة لا حاجة فيها، وهي قوله: (العلم اليقيني) فإنَّ أحدهما كاف عن الآخر.

3- قال الأمدي في تعريفه للمتواتر: (والحق أنَّ المتواتر في اصطلاح المتشرعاً أنَّ عبارة عن خبر جماعة مفيدة بنفسه للعلم بمُخْبِره) ⁽⁷⁾.

4- وعرف القرافي الخبر المتواتر بأنَّه: (خبر أقوام عن أمر محسوس يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة). قوله عن أمر محسوس احتراز من النظريات، فإنَّ الجمع العظيم إذا أخبروا عن

(1) سورة المؤمنون، الآية (44).

(2) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (وت ر) (275/5).

(3) انظر: الرازي، المحصل (227/4).

(4) انظر: القرافي، شرح تقيح الفصول (ص: 349)؛ ومعبوط، أحمد بنت احمد، الخلاف في الأدلة المتعلقة بمباحث السنة، الناشر: دار ابن حزم/بيروت، الطبعة الأولى سنة 1428هـ/2007م (ص: 88-89).

(5) انظر: الرازي، المحصل (227/4).

(6) انظر: الأمدي، الإحکام (25/2).

(7) انظر: الأمدي، الإحکام (26/2).

حدوث العالم أو غير ذلك فإنّ خبرهم لا يحصل به العلم، والمحسوس هو ما يدرك بإحدى
الحواس الخمس⁽¹⁾

قال إمام الحرمين: (ولا معنى لهذا التقييد فإن المطلوب صدر الخبر عن العلم الضروري ثم قد يترتب على الحواس دركها، وقد يحصل عن قرائن الأحوال، ولا أثر للحسن فيها على الاختصاص؛ فإن الحسن لا يميز احمرار الخجل والغضبان عن احمرار المخوف المرعوب، وإنما العقل يدرك تمييز هذه الأحوال، ولا معنى إذاً للتقييد بالحسن)⁽²⁾، أما قوله: (يستحيل تواظؤهم على الكذب) هذا قيد خرج به أخبار الآحاد، وقوله: (عادة) احتراز من العقل، فإن العلم التواتري عادي لا عقلي؛ لأن العقل يُجَوِّزُ الكذب على كلّ عدد وإنْ عَظِمْ، وإنما هذه الاستحالة عادبة لا عقلية⁽³⁾.

5- وجاء في التقرير والتحبير أن المتواتر هو: (خبر جماعة يفيد العلم لا بالقرائن المُنفصلة عنه بل بنفسه)⁽⁴⁾، فخرج بهذا الحد: كخبر جماعة عن موت والدهم مع شقّ الجيوب وضرب الخود... فإن هذه لا تكون متواترة بخلاف ما يلزم من القرائن بنفس الخبر مثل الهيئات المقارنة له الموجبة لتحقيق مضمونه أو المخبر⁽⁵⁾.

6- وأما الإسنوي فقد عرف التواتر بقوله: (كلّ خبر بلغتْ رُواته في الكثرة مبلغًا أحالت العادة تواظؤهم على الكذب)⁽⁶⁾.

7- وعرفه البزدوي بقوله: (الخبر المتواتر الذي اتصل بك من رسول الله - صلى الله عليه وسلم- اتصالاً بلا شبهة حتى صار كالمعاين المسموع منه. وذلك أن يرويه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوجه تواظؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتبان أماكنهم ويدويم هذا الحدّ فيكون آخره كأوله وأوسطه كطريقه. وذلك مثل نقل القرآن والصلوات الخمس وأعداد الركعات ومقادير الزكوات، وما أشبه ذلك)⁽⁷⁾.

(1) انظر: القرافي، شرح تنقیح الفصول (ص: 349).

(2) انظر: الجوینی، البرهان (568/1).

(3) انظر: القرافي، شرح تنقیح الفصول (ص: 349).

(4) انظر: ابن أمیر الحاج، التقریر والتحبير (230/2).

(5) انظر: ابن أمیر الحاج، التقریر والتحبير (230/2).

(6) انظر: الأسنوي، نهاية السول (53/3).

(7) انظر: البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار (على أصول البزدوي)، ضبط وتعليق وتخریج: محمد المعتصم بالله البغدادی، الناشر: دار الكتاب العربي/بيروت، الطبعه الثانية، سنة

8- وأورد الطوفي تعريفاً للتواتر فقال بأنه: (إختار قوم يمتنع تواظؤهم على الكذب لكثرةهم، بشروط تذكر)⁽¹⁾.

9- وأما الشيرازي، فقد عرف المتواتر بقوله: (هو كل خبر علم مُخبره ضرورة)⁽²⁾.

10- وعرفه ابن حاچب بقوله: (خبر جماعة يفيد نفسه للعلم بصدقه)، ثم قال: (وقيل: بنفسه ليخرج خبر جماعة علم صدقهم بغيره من قرينة وغيرها)⁽³⁾.

11- وحد الباقي التواتر بأنه: (كل خبر وقع العلم لمخبره ضرورة من جهة الإخبار به)⁽⁴⁾.

وجاء في توجيه النظر للشيخ طاهر الجزائري عبارة توضح سبب اختلاف العبارات واضطرابها في معنى التواتر وهي: (اعلم أن سبب اختلاف العبارات واضطرابها، إنما هو غموض هذا البحث ودقته)، بحيث صارت العبارات فيه قاصرة عن أداء جميع ما يحول في النفس منه، فكن منتبهاً بذلك وقس عليه ما أشبهه من المباحث واحرص على زبدة ما يقولون ولا يصدق عن ذلك اختلاف العبارات أو الاعتبارات⁽⁵⁾.

ثالثاً: المتواتر عند الإمام الغزالى:

تحدّث الإمام الغزالى عن موضوع المتواتر بالتفصيل وذكر شروطه وما يتعلق به من مسائل، وأما تعريف الخبر المتواتر فلم يذكر تعريفاً دقيقاً للتواتر في كتابه المستصنف بل اكتفى بقوله أن المتواتر هو الذي يفيد العلم، فقال - رحمه الله -: (وأما إثبات كون التواتر مفيداً للعلم فظاهر)⁽⁶⁾، ويمكن فهم مقصوده من التواتر بالتفصيل من خلال ذكره لموضوع التواتر، والشروط الالزامية له، هذا وقد ذكر أن للمتواتر شروطاً أربعة هي:

- 1- أن يخبروا عن علم لا عن ظن.
- 2- أن يكون علمهم ضرورياً مستنداً إلى محسوسٍ، فقد أفرد العلم بشرطٍ، وكونه ضرورياً مستنداً إلى محسوس بشرط آخر.

.(656/2) 1414هـ/1994م

(1) انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة (2/73-74).

(2) انظر: الشيرازي، اللمع في أصول الفقه (ص: 211).

(3) انظر: ابن حاچب، منتهى السؤال والأمل (ص: 67-68).

(4) انظر: الباقي، سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول، (ت 474هـ)، تحقيق: عمران علي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت/لبنان، الطبعة الاولى، سنة 1430هـ (ص: 235-236).

(5) انظر: الجزائري، توجيه النظر إلى أصول الأثر (ص: 39).

(6) انظر: الغزالى، المستصنف (1/251).

3- أن يستوي طرفاه وواسطته في هذه الصفات، وفي كمال العدد⁽¹⁾.

ولم يحصر الإمام الغزالى في عدد معيّن، بل متى حصل العلم الضروري تتبيّن كمال العدد، فقال: (عدد المخبرين ينقسم إلى ما هو ناقص، فلا يفيد العلم، وإلى زائد وهو الذي يحصل العلم ببعضه، وتقع الزيادة فضلاً عن الكفاية. والكامل وهو أقل عدد يورث العلم، ليس معلوماً لنا، لكننا بحصول العلم الضروري تتبيّن كمال العدد، لأننا بكمال العدد نستدلّ على حصول العلم)⁽²⁾.

وهكذا فقد عدّ الغزالى للتواتر أربعة شروط، ومن خلال هذه الشروط حصل تبيّن مقصود الإمام الغزالى بالمتواتر.

ويمكن أن يرى أوجه الخلاف بين الإمامين: حيث أنّ الغزالى يرى أنّ العلم الحاصل من التواتر يحدث بعد مقدمتين، وهو ما رده ابن رشد، وأنّ قصده بالضروري: أنّه لا يحتاج إلى حصوله إلى الشعور بتوسط واسطة مفضية إليه مع أنّ الواسطة حاضرة في الذهن، وليس ضرورياً بمعنى أنّه حاصل من غير واسطة⁽³⁾.

رابعاً: المتواتر عند الإمام ابن رشد الحفيد:

عرف ابن رشد التواتر بقوله: (إن التواتر هو خبرٌ مُستقيض يحصل عنه اليقين في أمور ما وعند أحوال ما، من غير أن ندري من أين حصل، ولا كيف حصل، ومتى حصل)⁽⁴⁾.

وواضح من خلال تعريفه للتواتر مخالفته للغزالى في بعض المسائل كمسألة العلم الحاصل من المتواتر، هل هو الضروري أو نظري - سيأتي دراسة المسألة في المطلب التالي - وللوقوف علىحقيقة الخلاف، يحسن نقل كلام ابن رشد في ذلك؛ وذلك من خلال شرحه للتعریف، وذكر محترزاته فقال -رحمه الله-: (وإنما قلنا : [في أمور ما] ، لأنّه ليس يحصل فيما ليس شأنه أن يحسّن مما هو معقول، أو مما شأنه مناسبة أن يحسّن، إلا أنّه غير ممكن الوجود ...

وقولنا: [و عند أحوال ما] ، تحفظ فيما تواتر ولم يقع اليقين به، ولذلك رام قوم لما شعروا بهذا أن يشتّرطوا في التواتر عدداً يلزم عنه بالذات وأولاً اليقين، حتى يكون هو السبب في الواقع عنه، ومقتضياً له على جهة ما تقتضي الأسباب مسبباتها. فلما لم يتحصل لهم حدوده بأنه

(1) انظر: الغزالى، المستصفى (251/1).

(2) انظر: الغزالى، المستصفى (255/1)، والزرκشي، البحر المحيط (106/1).

(3) انظر: الغزالى، المستصفى (251/1).

(4) انظر: ابن رشد الحفيد، الضروري في أصول الفقه (ص:59).

الذي يحصل عنه اليقين على أنه محصل الوجود في نفسه، وإن كان مجهولاً عندها. والمشاهدة بخلاف ذلك، فإنه يظهر أن العدد الذي يحصل عنه اليقين يزيد وينقص في نازلة نازلة ولو كان هنا عدد ما بالطبع يحصل عنه اليقين بالذات أو لا لكنه سنه ونفق عليه.

وبالجملة فإن كثرة المخبرين أحد القرآن التي تُفيد التصديق، ولذلك يلزم أن يزيد وينقص بحسب ما تتصف إليه من القرآن الآخر. وإذا كان هذا هكذا، فلستنا نقدر أن نقول إن فاعل ذلك التصديق بالنتيجة يحصل على المقدمات، أو على جهة ما نقول إن المعقولات الأولى تحصل عن الحس. ومن ظن أن الحال في التواتر كالحال في المقدمات التجريبية، وهي التي يحصل اليقين بكلتيها عند التعمد لإحساس جزئاتها، فمخطئ قطعاً. بل التصديق الحاصل عن التواتر من الفعل النفس...⁽¹⁾.

وبالجملة [فلم يقع خلاف في التواتر يوقع اليقين إلا ممن لا يؤبه به، وهم السفسيطائيون]. وجاء ذلك يحتاج إلى عقوبة، لأنه كاذب بلسانه على ما في نفسه... ولهذا اشتراطنا في حد التواتر من غير أن ندرى كيف حصل ولا من أين حصل. وبالجملة فالأخبار والشهادات على الأخبار لا تقييد إلا ظناً، وذلك يتفاوت بحسب تفاوت القرآن، حتى يحصل في بعضها اليقين⁽¹⁾.

فيما تقدّم تبيّن بوضوح موقف ابن رشد من المتواتر حيث ذكر تعريفه وزاد بعض القيود لم يذكرها الغزالى كمسألة العلم الحاصل من التواتر هل هو مكتسب أو ضروري؟.

الراجح:

بالنظر إلى تعاريف العلماء وما ذكره كل من الإمامين حول التواتر، يبدو بأن الراجح هو تعريف ابن رشد الحفيد؛ لأنه ذكر تعريفاً جاماً لجميع الشروط اللازمـة في المتواتر -والله أعلمـ ، وكلـ التعريف المذكورة، وغيرها متقاربة على العموم، لكن بعضها جانب الصواب أو الدقة المطلوبة في الحدود، وبعضها مختلف لاختلاف في النظر إلى بعض جزئيات مفهوم المتواتر وأوصافه وشروطه. والحـاصل أنـ التواتر قانون عامٌ فـطـريـ، يعتمد عليه كلـ الناس مهما اختلفت أديانهم ومذاهبـهم، وإنـ اختلفوا فيـ وصفـه وتعريفـه واستنباطـ شروطـه؛ ولـهـذا اعتمدـ عليهـ العلمـاءـ فيـ تـقـرـيرـ الأـصـولـ وـالـثـوابـ⁽²⁾.

(1) انظر: ابن رشد الحفيد، الضروري في أصول الفقه (ص: 61-59)،

(2) انظر: معبوط، الخلاف في الأدلة المتعلقة بمباحـثـ السنـةـ (ص: 89-93).

المطلب الثاني: العلم الحاصل بالتواتر هل هو ضروري أو نظري؟

ذهب العلماء المعتمد بأقوالهم إلى أن الخبر المتواتر يفيد العلم اليقيني بالمحبّ عنه، خلافاً للسمنية⁽¹⁾، والبراهمة⁽²⁾، حيث ذهبا إلى أنه لا يفيد العلم، بل يفيد الظن.

وهناك خلاف بين العلماء القائلين بحصول العلم من الخبر المتواتر، هل أن العلم الحاصل منه ضروري أوّلي قد حصل للسامع بلا نظر واستدلال، أو نظري كسبٍ لم يحصل إلا بعد اكتساب واستدلال؟ اختلف العلماء في ذلك، وفيما يأتي بيان لمذاهب العلماء، وأدلةهم، ومذهب الإمامين، والقول الراجح.

أولاً: مذاهب العلماء وأدلةهم في المسألة:

لقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة مذاهب وهي:

المذهب الأول: أن العلم الحاصل بالمتواتر ضروري، فالعلم الحاصل بالمتواتر قد عُلم بالضرورة من غير نظر ولا استدلال، فيضطر العقل إلى تصديقها، والعمل بمقتضاه بدون حاجة إلى دليل أو قرينة، ذهب إلى ذلك جمهور العلماء⁽³⁾.

واستدلّ الجمهور بجملة من الأدلة وهي كالتالي:

1- إنّه لو كان العلم الحاصل عن التواتر نظرياً، لم يقع إلا لمن هو من أهل النظر والاستدلال والاكتساب كالعلماء، وللزام اختلاف الناس فيه فعلمه بعضهم وجھله آخرون بسبب اختلافهم في النظر والأدلة. لكن لما وقع العلم الحاصل من المتواتر لغير أهل النظر والاستدلال

(1) السمية: فرقـة ظهرت قبل الإسلام وهي ضالة، قالت بتناسخ الأرواح، وبقسم العالم، وزعموا أنّ النظر والاستدلال باطل، ولا تدرك المعلومات إلا من جهة الحس. انظر: البغدادي، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر الأسفرايني، (ت429هـ)، الفرق بين الفرق وبيان الفرقـة الناجية، الناشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة: الثانية سنة 1977م (ص:270).

(2) البراهمة: فرقـة ظهرت في الهند، تنسب إلى رجل يقال له: (براهم)، وهي فرقـة ضالة تبني النبات، وكانت تدعى بأنّ وقوعها أمر مستحيل في حكم العقل. انظر: الشهريـاني، محمد بن عبد الكـريم، الملل والنحل، تحقيق: محمد سيد كيلاني، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1404هـ (255-250).

(3) انظر: الرازـي، المـحصول (230/4)؛ والزرـكـشي، الـبحرـ المـحيـطـ فيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ (105/6)؛ والنـملـةـ، المـهـذـبـ فيـ عـلـمـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ المـقارـنـ (653/2).

كالعوام، والصبيان، والنساء، كما وقع لأهل النظر، واشترك الجميع في ذلك، ثبت أن العلم الحاصل عن المتواتر ليس نظرياً، فثبت أنه ضروري⁽¹⁾.

2- إن كل عاقل يجد من نفسه العلم بوجود مكة والبلاد النائية -التي لم يدخلها- عند سماعه لخبر المتواتر بها، مع أنه لا يجد من نفسه سابقة فكر ولا نظر. فعلم بذلك أن العقل مضطرك للتصديق بما ينقل بخبر المتواتر، ولو كان العلم المتواتر قد حصل عن طريق النظر: لما علم به إلاّ بعد النظر والاستدلال والقرائن⁽²⁾.

المذهب الثاني: أن العلم الحاصل بالمتواتر ظريٌّ كُسْبٌ، ذهب إلى ذلك بعض العلماء كأبي بكر الدقاد⁽³⁾، وابن القطان⁽⁴⁾، وأبي الحسين البصري، وأبي قاسم الكعبي⁽⁵⁾، واختاره الغزالى⁽⁶⁾.

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

استدل أبو الحسين البصري: بأن الإستدلال ترتيب علوم يتوصل بها إلى علم آخر فكلما

(1) انظر: الأدمي، الإحکام (31/1)؛ والشوكاني، محمد بن علي بن عبد الله اليماني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عنابة، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولی الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي / دمشق - كفر بطنا، الطبعة الأولى، سنة 1419هـ / 1999م (129/1)؛ والنملة، المهدب في علم أصول الفقه المقارن (654/2).

(2) انظر: الرازى، المحصول (232/4)؛ والشوكاني، إرشاد الفحول (129/1)؛ والنملة، المهدب في علم أصول الفقه المقارن (654/2).

(3) هو: محمد بن محمد، المعروف بابن الدقاد، ولد سنة (918م)، ولد القضاء بكرخ بغداد، فقيه، أصولي، من آثاره: شرح المختصر، فوائد الفوائد، وكتاب في أصول الفقه. توفي سنة (1002م). انظر: كتابة، معجم المؤلفين (11/203).

(4) هو: علي بن محمد بن عبد الملك، الشهير بأبي الحسن ابن القطان، ولد سنة (562هـ)، كان -رحمه الله- ذاكراً للحديث، مستبhrاً في علومه، عارفاً برجاله، عاكفاً على خدمته، صنف في الحديث ورجاله، والفقه وأصوله، وفي التفسير، والأداب، والكلام، والتاريخ، والأخبار مؤلفات نافعة، توفي سنة (628هـ). انظر: السَّلَالِي، العباس بن إبراهيم، الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام، راجعه: عبد الوهاب ابن منصور، الناشر: المطبعة الملكية/الرباط، الطبعة الثانية، سنة 1413هـ/1993م (9/75).

(5) هو: عبد الله بن أحمد أبو القاسم البلاخي، شيخ المعتزلة، صاحب التصانيف، توفي سنة (327هـ). انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (15/255).

(6) انظر: الزركشي، البحر المحيط (6/105).

وقف وجوده على ترتيب فهو نظري والعلم الواقع بخبر التواتر كذلك فكان نظرياً⁽¹⁾. وأيضاً لو كان العلم الحاصل من المتواتر ضرورياً لما احتاج إلى النظر، ولكنه احتاج إلى النظر، فيكون نظرياً. ويدل على ذلك: أن خبر المتواتر لم يف العلم بنفسه، بل حصل بعد مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن هؤلاء المخبرين مع اختلاف أحوالهم وتباين أغراضهم، وكثرتهم لا يجمعهم على الكذب جامع ويستحيل عادة تواظؤهم على الكذب. **المقدمة الثانية:** أن هؤلاء قد اتفقوا عن الإخبار عن واقعة واحدة كوجود الهند مثلاً، فالعلم بصدق الخبر المتواتر قد توصلنا إليه عن طريق مجموع هاتين المقدمتين، فيقال مثلاً: وجود الهند قد أخبر به جمع يمنع تواظؤهم على الكذب عادة، وكل ما أخبر به جمع يمنع تواظؤهم على الكذب، فهو معلوم فوجود الهند معلوم، وهذا هو العلم النظري؛ فالنظر في هاتين المقدمتين أُسْتَدَلَ على ثبوت العلم بوجود الهند، وهاتان المقدمتان تشعر النفس بهما وإن لم يكونا بلفظ منظوم⁽²⁾.

وأجب عن هذا الدليل: بأن هذا ضعيف، لأن المقدمات التي يتوقف حصول هذا العلم على النظر فيها حاصلة في أوائل الفطرة، وهذا لا يحتاج إلى كبير تأمل وفكراً، ومثل ذلك لا يسمى نظرياً، لأن النظري هو الذي يتوقف على أهلية النظر⁽³⁾.

المذهب الثالث: أن العلم الحاصل بالمتواتر بين النظري وبين الضروري، فهو أقوى من النظر المكتسب، وليس في قوّة الضروري، قاله أبو الفضل الخوارزمي⁽⁴⁾.

أجيب عن هذا: أن هذا المذهب لا دليل عليه وما لا دليل عليه لا يعتمد عليه. ويندفع أيضاً بأدلة الجمهور قول من قال إنه نظري، أو قسم ثالث، أو من قال بالوقف⁽⁵⁾.

المذهب الرابع: التوقف في المسألة: ذهب إلى ذلك الأدمي⁽⁶⁾. وسبب توقفه: ضعف أدلة أصحاب المذهبين، فكل دليل من أدلة الفريقين قد اعترض عليه باعتراض قوي عنده.

(1) انظر: أبي الحسين البصري، المعتمد (2/81).

(2) انظر: الغزالى، المستصنفى (1/253).

(3) انظر: النملة، المُهَدِّبُ في علم أصول الفقه المقارن (2/655).

(4) هو: محمد بن أبي القاسم، النحوي الملقب بالأدمي، لحفظه كتاب الأدمي في النحو. كان إماماً حجة في العربية. أخذ عن الزمخشري وخلفه في حلقاته، وصنف تفسير القرآن وكتاب مفتاح التنزيل، وشرح الأسماء الحسنة وغير ذلك. توفي سنة (562هـ)؛ انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، طبقات المفسرين العشرين، تحقيق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة 1396هـ (ص: 117).

(5) انظر: النملة، المُهَدِّبُ في علم أصول الفقه المقارن (2/656).

(6) انظر: الأدمي، الإحکام في أصول الأحكام (2/35).

وأجيب عن هذا: بأن التوقف ليس مذهبًا معتبراً، والإعترافات التي ذكرها الأمدي في كتابه (الإحکام) لا تقوى على إبطال تلك الأدلة.

ثانياً: مذهب الإمام الغزالى:

ذهب الإمام الغزالى إلى أن العلم الحاصل من المتواتر نظري مكتسب، وقد ثُبِّطَ إليه هذا القول بعض العلماء⁽¹⁾، وهذا الذي يفهم من خلال كلامه حول هذه المسألة، قوله تفسير خاص في معنى الضروري، وللوقوف على رأيه، وقصده بـ(الضروري) هذا نص كلامه، فقال: (أما بطidan مذهب الكعبى حيث ذهب إلى أن هذا العلم نظري، فإنما نقول: النظري هو الذى يجوز أن يعرض فيه الشك وتختلف فيه الأحوال فیعلم بعض الناس دون بعض ولا يعلمه النساء والصبيان ومن ليس من أهل النظر ولا يعلمه من ترك النظر قصداً، وكل علم نظري فالعالم به قد يجد نفسه فيه شاكاً ثم طالباً ونحن لا نجد أنفسنا شاكين في وجود مكة وجود الشافعى - رحمه الله - طالبين، لذلك فإن عنيتم بكونه نظرياً شيئاً من ذلك فحن ننكره، وإن عنيتم به أن مجرد قول المُخْبِر لا يفيد العلم ما لم ينتظم في النفس مقدمتان:

إدعاهم: أن هؤلاء مع اختلاف أحوالهم وتبادر أغراضهم ومع كثرتهم على حال لا يجمعهم على الكذب جامع ولا يتتفقون إلا على الصدق. والثانية: أنهم قد اتفقوا على الإخبار عن الواقعه فيبيتى العلم بالصدق على مجموع المقدمتين، فهذا مُسْلَمٌ. ولا بد أن تشعر النفس بهاتين المقدمتين حتى يحصل لها العلم والتصديق وإن لم تتشكل في النفس هذه المقدمات بلفظ منظوم فقد شعرت به حتى حصل التصديق وإن لم يشعر بشعورها⁽²⁾.

فقول الإمام الغزالى إن ضروري بمعنى أنه لا يحتاج في حصوله إلى الشعور بتوسط واسطة مفضية إليه، مع أن الواسطة حاضرة في الذهن، وليس ضروريًا بمعنى أنه حاصل من غير واسطة، كقولنا القديم لا يكون محدثاً، والموجود لا يكون معدهما، فإنه لا بد فيه من حصول مقدمتين في النفس، الأولى: أن هؤلاء مع كثرتهم واختلاف أحوالهم لا يجمعهم على الكذب جامع، الثانية: أنهم اتفقوا على الإخبار عن الواقعه؛ ولكن لا يفتقر إلى ترتيب المقدمتين بل لفظ منظوم، ولا إلى الشعور بتوسطهما وإفضائهما إليه⁽³⁾.

(1) منهم الرازى قال: (العلم الحاصل عقب خبر التواتر ضروري، وهو قول الجمهور خلافاً لأبي الحسين البصري والكعبى من المعتزلة والإمام الحرمين، والغزالى منا) انظر: الرازى، المحسوب (231/4).

(2) انظر: الغزالى، المستصفى (252/1-253).

(3) انظر: معبوط، الخلاف في الأدلة المتعلقة بمباحث السنة (ص: 95).

وذهب إمام الحرمين في البرهان منحى الغزالى عند موافقته الكعبي وتنزيله مذهبه على مَحْمُل يقارب ما ذكره -الغزالى-. حيث قال: (فَلَمْ يَعْنِ الرَّجُلُ نَظَرًا عَقْلًا وَفَكْرًا سَبْرًا عَلَى مَقْدِمَاتِ وَنَتْائِجٍ، وَلَيْسَ مَا ذُكِرَ إِلَّا حَقًّا).⁽¹⁾

إِذَا اتَّحد رأْيُ إِمامِ الْحَرْمَنِ وَالْغَزَالِيِّ وَنَزَّلَ مَذْهَبُ الْكَعْبِيِّ عَلَيْهِ وَكَانَ هُوَ رَأْيُ الْجَمَهُورِ، لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ خَلَافٌ، وَالْتَّقَتِ المَذاَهَبُ، وَعَادَ الْخَلَافُ إِلَى الْلَّفْظِ.⁽²⁾

رابعاً: مذهب الإمام ابن رشد الحفيد:

اعترض ابن رشد فيما ذهب إليه الغزالى من القول بأن العلم الحاصل من المتواتر نظري - مكتسب - ومن خلال ردّه يفهم ما اختاره في هذه المسألة، وهو أنه مع رأي الجمهور - والله أعلم - وهذا نصّ كلامه: (... إنما الخلاف في جهة وقوع اليقين عنه، فقوم رأوه بالذات، وقوم رأوه بالعرض، وقوم رأوه مكتسباً، مثل ما رأاه أبو حامد هنا ومن نحنا نحوه من أن اليقين به إنما يحصل بعد مقدمتين : إداهما أن هؤلاء مع اختلاف أحوالهم لا يجمعهم على الكذب جامع. والثاني أنهم قد اتفقوا على الإخبار عن هذه الواقعة. لكن أبو حامد يسلم أن هاتين المقدمتين لم تشكلا قط في الذهن بالفعل، ولا احتاج الإنسان إلى إحضارهما عند وقوع التصديق بالتواتر).

وإذا وضع هذا، فيما لا شكّ، هو المشاهد منْ أمر التواتر، فمنَ الْبَيْنِ أَنَّه لِيُسْ لِهَا تِنْ المقدمتين في إيقاع اليقين غناء، -فائدة- لأنَّ ما ليس موجوداً في النفس بالفعل فليس يكون سبباً لوجود ما هو فيها بالقوَّة حتى تخرجه إلى الفعل. ولو لا كون حصول المقدمة الكبرى في الشكل الأول في النفس بالفعل ما كانت سبباً لحصول النتيجة عنها التي كانت منطوية فيها بالقوَّة. فأيَّ فائدة لاشترط ما وجوده مثل هذا الوجود في إيقاع التصديق. ولهذا اشترطنا في حد التواتر منْ غير أن ندرِّي كيف حصل ولا منْ أينَ حصل⁽³⁾.

وهكذا تبيّن مخالفة ابن رشد للغزالى في هذه المسألة عند مناقشته لرأيه حينما قال أنَّ العلم الضروري هو الذي يحصل بعد المقدمتين، وهذا ما ردّه ابن رشد الحفيد.

الراجح:

بالنظر إلى أقوال العلماء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو بأنَّ الراجح هو قول جمهور العلماء، القائلين بأنَّ العلم الحاصل منَ المتواتر ضروري لا يحتاج إلى نَظَرٍ وكسب. ومن الجدير بالذكر:

(1) انظر: الجويني، البرهان (579/1).

(2) انظر: معبوط، الخلاف في الأدلة المتعلقة بمباحث السنة (ص: 97).

(3) انظر: ابن رشد الحفيد، الضروري في أصول الفقه (ص: 60-61).

أن المذهبين الثالث والرابع لا يعتبران لما سبق عند ذكر المذاهب وأدلتهم ومناقشتها؛ إذًا فينحصر الخلاف في المذهبين الأول والثاني، والخلاف بينهما لفظي لا ثمرة له لأن أصحاب المذهبين قد اتفقا على النتيجة، ولكنّهما اختلفا في الطريق إليها، فأصحاب المذهب الأول وهم القائلون: بأن العلم الحاصل بالتواتر ضروري لا ينزع عن في توقفه على النظر في المقدمات المذكورة، وأصحاب المذهب الثاني وهم القائلون: أن العلم الحاصل بالتواتر نظري لا ينزع عن في أن العقل يضطر إلى التصديق إليه، وإذا وافق كل فريق ما يقوله الفريق الآخر في حكم هذا العلم وصفته لم يبق النزاع بينهما إلا في اللفظ. - والله أعلم.

المطلب الثالث: المراد بخبر الواحد، وما يفيده

أولاً: المراد بخبر الواحد عند الأصوليين: خبر الواحد: هو خبر من لم تحل العادة كذبه؛ سواء كان أكثر من ثلاثة - وهو ما يُعرف بالمستفيض- أو ثلاثة فائق - وهو ما يُعرف بغير المستفيض⁽¹⁾. وقد اتفق العلماء على جواز العمل بخبر الواحد في الدنيويات والفتوى والشهادات، لأن هذه الأمور يكتفي فيها بالظن وخبر الواحد العدل مُفيد له.

وقال الزركشي في المراد بخبر الواحد: (... وقع الاصطلاح به على كلّ ما لا يفيد القطع وإن كان المُخْبِر به جمّعاً إذا نقصوا عن حد التواتر⁽²⁾. وقال المرداوي : (فالأصح أنه ما زاد تقلّه على ثلاثة فلا بد أن يكون أربعة فصاعداً ما لم يتواتر)⁽³⁾.

ثانياً: مذاهب العلماء وأدلتهم في دلالة خبر الآحاد: تباهنت أقوال العلماء فيما يفيده خبر الواحد العدل، فكانت على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: قالوا: إن خبر الواحد لا يوجب العلم، ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء، والسرخي، والأمدي، والغزالى، وغيرهم⁽⁴⁾.

استدل أصحاب هذا المذهب: بأنه لو كان خبر الواحد يوجب العلم لوجب إذا عارضه

(1) انظر: أبي النور زهير، أصول الفقه (3/159).

(2) انظر: الزركشي، البحر المحيط (3/318).

(3) انظر: المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد/الرياض، سنة 1421هـ/2000م.

(4) انظر: السرخي، أبو بكر محمد بن أحمد (ت 490هـ)، الأصول، الناشر: دار المعرفة، بيروت (1/321)؛ والأمدي، الإحکام (4/248)؛ والمرداوي، التحبير شرح التحرير (3/1231).

المتواتر أن يتعارض، ولما ثبت أنه يقدم المตواتر على الأحاديث عند تعارضهما دل على أنه يُفيد الظن.

المذهب الثاني: أن خبر الواحد يُفيد العلم إذا تلقته الأمة بالقبول، ذهب إلى ذلك جماعة من العلماء منهم: الشيرازي، والمجدُ في المسودة⁽¹⁾.

استدل أصحاب هذا المذهب: بأن الخبر إذا تلقته الأمة بالقبول يكون علمه بدرجة قريبة من المตواتر من حيث الشهادة، يقول الشيرازي (خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول يوجب العلم والعمل، سواء عمل به الكل أو البعض)⁽²⁾، فخبر الواحد إذا صح سنته ولم يختلف الرواية فيه وتلقته الأمة بالقبول يوجب العلم به.

المذهب الثالث: قالوا إن خبر الواحد يوجب العلم إذا احتفت به القراءن، ذهب إلى ذلك الرازى، والأمدي، وابن الحاجب، وابن السبكى⁽³⁾، وهو اختيار ابن رشد الحفيد⁽⁴⁾.

استدل أصحاب هذا المذهب: بأن الأمارات والقراءن إن وجدت في الخبر تعطيه ثقة أكثر وثبوتاً أكثر، يقول الأمدي (إن خبر الواحد يُفيد العلم إذا احتفت به القراءن)⁽⁵⁾. ويقول الرازى: (والمحترر أن القراءنة قد تقييد العلم، إلا أن القراءن لا تقي العبارات بوصفها، فقد تحصل أمور تعلم بالضرورة، مثل كون الشخص خجلاً أو وجلاً⁽⁶⁾).

ثالثاً: خبر الواحد عند الإمام الغزالى:

قال الغزالى رحمة الله - في المقصود بخبر الواحد: (اعلم أنا نريد بخبر الواحد في هذا المقام ما لا ينتهي من الأخبار إلى حد المตواتر المفید للعلم، مما نقله جماعة من خمسة أو ستة مثلاً، فهو خبر الواحد، وأما قول الرسول ﷺ - مما علم صحته، فلا يسمى خبر الواحد. وإذا عرفت هذا فنقول: خبر الواحد لا يُفيد العلم، وهو معلوم بالضرورة، فإنما لا نصدق بكل ما نسمع، ولو صدقاً وقدرنا تعارض خبرين، فكيف نصدق بالضدين؟ وما حكى عن المحدثين من أن ذلك يوجب العلم، فلعلهم أرادوا أنه يُفيد العلم بوجوب العمل، أو سموا الظن علماء...)⁽⁷⁾.

(1) انظر: المسودة لآل تيمية (ص:168)؛ والشيرازي، اللمع في أصول الفقه (ص:72).

(2) انظر: الشيرازي، اللمع في أصول الفقه (ص:72).

(3) انظر: الأمدي، الإحکام (50/2)؛ والرازى، المحسن (402/4)؛ والسبكي، الإبهاج (252/2).

(4) انظر: ابن رشد، الضروري في أصول الفقه (ص:62).

(5) انظر: الأمدي، الإحکام (50/2).

(6) انظر: الرازى، المحسن (402/4).

(7) انظر: الغزالى، المستصفى (1/272).

خلاصة مذهب الإمام الغزالى في هذه المسألة: هو أنّ خبر الواحد لا يفيد العلم؛ لأنّه دون المتواتر، بلْ يُفید الظنّ.

رابعاً: خبر الواحد عند الإمام ابن رشد الحفيد:

قال ابن رشد في تعريف خبر الآحاد: (فاما خبر الآحاد بحسب ما حدّ في هذه الصناعة، فهو مما لم ينته أنْ يُفید اليقين في موضع ما بخبر الواحد بحسب ما يقترن بذلك من قرائن. فلنا هذا، وإنْ كان غير ممتنع، فهو مما يقلّ وجوده. ولعلَ ذلك يقع في حقّ شخص ما ونازلة ما...).⁽¹⁾

والذي يفهم من تعريف ابن رشد أنّ مقصوده بخبر الواحد هو ما يُفید غلبة الظنّ وهي قريب من اليقين، وإنْ إفادته للعلم أو الظنّ متعلق بالقرائن، حيث قال في موضع آخر: (وبالجملة فالأخبار والشهادات على الأخبار لا تفيد إلاّ ظناً، وذلك يتقاوت بحسب تفاوت القرائن، حتى يحصل في بعضها اليقين)⁽²⁾. وهذا يبدو بأنّ ابن رشد قد خالف الغزالى في تعريفه لخبر الواحد وما يُفیده -والله أعلم-

الراجح:

بالنظر إلى أقوال العلماء حول المراد بخبر الواحد، وما يدلّ عليه، وما ذهب إليه الإمامان، يبدو بأنّ الراجح هو ما اختاره الإمام الغزالى؛ حيث عرّف الآحاد بأنه ما عدا المتواتر، فالمتواتر يُفید العلم واليقين، والآحاد دون المتواتر، فهو إذاً يُفید الظنّ، وهو ما ذهب إليه الجمهور وهو أنّ خبر الواحد لا يُفید العلم بل يُفید الظنّ.

المطلب الرابع: هل العقل دليلٌ وجوب العمل بخبر الواحد؟

التعبد بخبر الواحد العدل هو أنّ يوجب الشارع العمل بمقتضاه على المُكَلَّفين، وال الصحيح الذي عليه الجماهير من سلف الأمة من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين أنه لا يستحب التعبّد بخبر الآحاد عقلاً، وخالف في ذلك جماعة من المتكلمين. وفيما يأتي بيان لمذاهب العلماء وأدلةهم حول هذه المسألة مع ذكر مذهب الإمامين والرأي الراجح.

أولاً: مذاهب العلماء وأدلةهم:

(1) انظر: ابن رشد، الضروري في أصول الفقه (ص:62).

(2) انظر: ابن رشد، الضروري في أصول الفقه (ص:61).

المذهب الأول: أنه يجوز التعبد بخبر الواحد وقبوله عقلاً، أي أن العقل أجاز قبول خبر الواحد والعمل به، ذهب إلى ذلك جمهور العلماء⁽¹⁾.

استدل أصحاب هذا المذهب: بأن القول بجواز التعبد بخبر الآحاد لا يفضي إلى اجتماع الصدرين، ولا يفضي إلى أن يكون الواحد أكثر من الإثنين، ولا ينافي مصلحة عقلية، فجاز القضاء بتجویزه⁽²⁾.

المذهب الثاني: أنه يجب التعبد بخبر الآحاد عقلاً، أي أن العقل أو جب علينا قبول خبر الواحد والعمل به، ذهب إلى ذلك بعض المتكلمين⁽³⁾.

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها ما يأتي:

1- استدلوا: بأن الحوادث والواقع الجديدة كثيرة، فلو لم نتعبد بخبر الواحد ونعمل به للزم من ذلك تعطيل وخلو تلك الحوادث والواقع عن الأحكام الشرعية، لأمرین: أولهما: ندرة الأدلة القاطع، وثانيهما: قلة مدارك اليقين كالأولييات، وهي العقليات المحسنة كعلم الإنسان باستحالة اجتماع الصدرين، والمشاهدات كعلم الإنسان بجوع نفسه، والمحسوسات الظاهرة وهي الحواس الخمس، والمتواترات. ولكن بتبعينا بخبر الواحد وعملنا به يلزم منه ايجاد أحكام شرعية لكثير من الحوادث المتعددة⁽⁴⁾.

أجيب عن هذا: بأن هذا لا يسلم أي: لا يلزم من عدم التعبد بخبر الواحد والعمل به تعطيل الحوادث بلا أحكام؛ وذلك لأن المجتهد إذا لم يجد حكماً للحوادث المتعددة من القواطع، فإنه لا يتركها بلا حكم، بل يستصحب حال البراءة الأصلية فيه حتى يأتي دليل قاطع يغير الحاله⁽⁵⁾.

(1) انظر: الجويني، البرهان (602/1)؛ والغزالى، المستصنفى (1/276)؛ وابن النجاشى، شرح الكوكب المنير (359/2)؛ والباجى، إحكام الفصول (ص: 252).

(2) انظر: النملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن (685/2).

(3) مئنْ قال بوجوب العمل بخبر الواحد عقلاً الإمام أحمد، والفقال، وابن سريح من أصحاب الشافعى، وأبو الحسين البصري من المعتزلة. انظر: الأمدي، الإحكام (65/2).

(4) انظر: النملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن (685/2).

(5) انظر: الغزالى، المستصنفى (1/275).

2- واستدلوا أيضاً: بأنّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قد بُعثَّ إلى جميع الناس، ولا يمكنه مشافهة جميعهم ولا إبلاغهم بالتواتر فلم يبق إلا الآحاد لإبلاغهم بالرسالة، فإذا كان الأمر كذلك فإنّه يجب التعبد به عقلاً إذ لا طريق غيره⁽¹⁾.

أجيب عن هذا الدليل: بأنّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- غير مكلف بإبلاغ الجميع عن طريق الإيجاب، بل إنّه أرسل إلى الناس كافة وكفّاً بأن يبلغ من يقدر عليه، ويستطيع تبليغه، فيقتصر على ذلك فليس تبليغ الجميع واجباً⁽²⁾.

المذهب الثالث: أنّه لا يجوز التعبد بخبر الآحاد عقلاً، ذهب إلى ذلك الجبائي، وابن علية⁽³⁾، وأبو بكر الأصم⁽⁴⁾، وطائفة من المتكلمين.

استدلّ أصحاب هذا المذهب بقولهم: إنّ خبر الواحد يحتمل أن يكون صدقاً ويحتمل أن يكون كذباً، والاحتمالان متساويان وهذا هو الشك، فإذا عملنا بخبر الواحد المحتمل لهذين الاحتمالين على التساوي فقد عملنا بالشك، والشك يؤدي إلى الجهل؛ حيث إنّنا إذا شككنا في شيء نكون قد جهلنا المراد منه، فنكون قد أقدمنا على العمل بالجهل، ويصبح أن نحيل الخلق أن يعملوا بالمجهولات، فيكون العمل بالجهل قبيحاً، والعقل لا يجيز القبح⁽⁵⁾.

أجيب عن هذا: أنّ هذا الدليل مبني على قاعدة (التحسين والتقبح العقليين)، وهي صحيحة عند المعتزلة، وهذه القاعدة باطلة عند الجمهور، وأيضاً: لا يُسلّم أن العمل بخبر الواحد هو عمل بالشك المؤدي إلى الجهل، بل إن العمل بخبر الواحد عمل بالظنّ، والظنّ يجب العمل به بخلاف الشك فلا يعمل به⁽⁶⁾.

(1) انظر: النملة، المهدب في علم أصول الفقه المقارن (2/686).

(2) انظر: الغزالى، المستصفى (1/275).

(3) هو: إبراهيم بن إسماعيل ابن علية، ولد سنة (151هـ)، كان من رجال الحديث، وكان جهيمياً، يقول بخلق القرآن. قال ابن عبد البر: له شذوذ كثيرة ومذاهبه عند أهل السنة مهجورة. جرت له مع الإمام الشافعى مناظرات. وله مصنفات في الفقه، شبيهة بالجدل. توفي سنة (218هـ). انظر: الزركلى، الأعلام (1/32).

(4) هو: عبد الرحمن بن كيسان. فقيه معتزلي مفسر، قال ابن المرتضى: كان من أفصح الناس وأفقههم وأورعهم، وله (تفسير) الأصول، توفي سنة (225هـ). انظر: الزركلى، الأعلام (3/323).

(5) انظر: النملة، المهدب في علم أصول الفقه المقارن (2/687).

(6) انظر: النملة، المهدب في علم أصول الفقه المقارن (2/688).

ثانياً: مذهب الإمام الغزالى:

ذهب الإمام الغزالى إلى: أنه لا يجب التعبد بخبر الواحد عقلاً، ولا يستحيل ذلك، فقال: (الصحيح الذي ذهب إليه الجماهير من سلف الأمة من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين أنه لا يستحيل التعبد بخبر الواحد عقلاً ولا يجب التعبد به عقلاً وأن التعبد به واقع سمعاً)⁽¹⁾. وهذا ما ذهب إليه الجمهور، ثم ناقش الإمام الغزالى مذهب القائلين بوجوب التعبد به، وأورد أدلةهم وردّها، وفيما يأتي نص مناقشة لأدلة المخالفين:

قال: (واستدلوا عليه بدللين أحدهما أن المفتى إذا لم يجد دليلاً قاطعاً من كتاب أو إجماع أو سنة متواترة ووجد خبر الواحد فلو لم يحكم به لتعطلت الأحكام...)⁽²⁾. ثم أجاب الإمام الغزالى عن هذا الدليل وضعفه فقال: (وهذا ضعيف لأن المفتى إذا فقد الأدلة القاطعة يرجع إلى البراءة الأصلية والاستصحاب كما لو فقد خبر الواحد أيضاً)⁽³⁾.

وأما دليлем الثاني، فذكره الغزالى بقوله: (والدليل الثاني إنهم قالوا صدق الرواوى ممكناً فلو لم نعمل بخبر الواحد لكننا قد تركنا أمر الله تعالى وأمر رسوله فالاحتياط والحزم في العمل)⁽⁴⁾. ناقش الإمام الغزالى هذا الدليل وأبطلها، فقال: (وهو باطل من ثلاثة أوجه: أحدها: أن كذبه ممكن فربما يكون عملنا بخلاف الواجب. الثاني: أنه كان يجب العمل بخبر الكافر والفاشق لأن صدقه ممكن. الثالث: هو أن براءة الذمة معلومة بالعقل والنفي الأصلي فلا ترفع بالوهم)⁽⁵⁾.

هذا وقد تبيّن مما سبق أن الغزالى يوافق الجمهور في جواز التعبد والعمل بخبر الواحد عقلاً، والخلاف بينه وبين ابن رشد حول أدلة القائلين بـالوجوب، حيث ذهب الإمام الغزالى إلى أن المفتى إذا فقد الأدلة القاطعة يرجع إلى البراءة الأصلية، والاستصحاب، وأما الرسول - ﷺ - فليقتصر على من يقدر على تبليغه، فمن الناس في مكان بعيد لم يبلغه الشرع فلا يكلف به، فليس تكليف الجميع واجباً، وهذا ما لم يرض به ابن رشد. كما سيأتي بيان ذلك عند الحديث عن مذهب.

(1) انظر: الغزالى، المستصفى (276/1).

(2) انظر: الغزالى، المستصفى (275/1).

(3) انظر: الغزالى، المستصفى (275/1).

(4) انظر: الغزالى، المستصفى (275/1).

(5) انظر: الغزالى، المستصفى (275-276/1).

ثالثاً: مذهب الإمام ابن رشد الحفيد:

وافق ابن رشد الحفيد الغزالى في جواز التعبد والعمل بخبر الواحد، فقال: (أما العمل بأخبار الآحاد فهو جائز عقلاً وواقع شرعاً) ⁽¹⁾، ولكن خالقه واعتراض عليه عند ذكر أدلة القائلين بالوجوب عقلاً، فقال ابن رشد معتبراً على الغزالى: (وقد رأى بعضهم أن نصب غلبة الظن علامة للحكم في الشرع واجب عقلاً، ولو لا ذلك لسقطت أكثر الأحكام عن من لم يشافه رسول

الله - ﷺ -).

وقول أبي حامد إن هذا ليس بقوى؛ لأنّ لقائل أن يقول تسقط الأحكام في حقّ من لم يبلغه تواترها كما تسقط في حقّ من لم يسمع بالشرع ولا تواتر عنده، فليس عندي بمرضى. لأنّ انظواء الشرع نادر وقليل جداً حتى لا يكاد يقع هذا مع تطاول الزمان، بل باضطرار وقع نقله إلى جميع المعمورة تواتراً. وإنّما يشبهه أن يقع مثل هذا في أول الإسلام، وليس كذلك العمل بأخبار الآحاد، لأنّه ليس من ضرورة كلّ خبر أن ينفل تواتراً، فلو اشتهر في العمل به التواتر لأدى ذلك إلى تعطيل أكثر الأحكام عن أكثر المكلفين. وبالجملة لو لم يجب القضاء بالشهود والأيمان والحكم بالاجتهاد لما كان سبيل إلى رد المظالم والأخذ بالحقوق) ⁽²⁾.

من خلال ما تقدم يتبيّن أن الإمامين متفقين على أصل المسألة وهو: (جواز التعبد والعمل بأخبار الآحاد عقلاً)، لكن الخلاف بينهما هو: أنّ ابن رشد لم يرض ردود الغزالى على أدلة القائلين بالوجوب.

الراجح:

هذه المسألة أصلها محل اتفاق بين الإمامين كما سبق ذكره، وإنما الخلاف بينهما حول أدلة القائلين بالوجوب عقلاً، إذا فالذى يبدو رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول وهو ما اختاره الإمامان، وهو جواز التعبد بخبر الآحاد عقلاً أي: يجوز أن يتبع الله تعالى خلقه بخبر الواحد، بأنّ يقول لهم: اعبدونى بمقتضى ما يبلغكم عنّى وعن رسولي على السنة الآحاد. وهذا مذهب الجمهور، والأئمة الأربع وغيرهم من الفقهاء والأصوليين؛ وسبب رجحان هذا المذهب لما سبق من قوّة أدلة المخالفين؛ ولأنّه أيضاً: في العمل بخبر الواحد دفع ضرر مظنون؛ لأنّ خبر الواحد يفيد الظنّ بمقتضاه ، فإذا ورد بإيجاب شيء أو حظره، حصل لنا الظن بأننا معاقبون على ترك الواجب، و فعل المحظور؛ فالعقاب عليها ضرر مظنون؛ ففي عملنا بذلك

(1) انظر: ابن رشد، الضروري في أصول الفقه (ص:62).

(2) انظر: ابن رشد، الضروري في أصول الفقه (ص:62-63).

الخبر دفع هذا الضرر المظنون⁽¹⁾.

وأما أن دفع الضرر المظنون واجب عقلاً؛ فمما لا ينزع فيه عاقل؛ لأنّ فيه أخذًا بالاحتياط للنفس، والاحتياط للنفس واجب عقلاً بالضرورة، ولأنّ إذا عرضنا على العقل أن بتقرير الوضوء من مس الذكر تسلم النفس من عذاب مظنون، وبتقدير عدم الوضوء منه يلحقها عذاب مظنون، دل عليه قوله عليه السلام (مَنْ مَسَ ذَكَرٌ فَلْيَتُوْضَأْ) ⁽²⁾ أو قلنا له: أي الأمرين عندك أرجح؟ الوضوء أو عدمه؟ والحالة هذه؛ فإنه إنما يرجح الوضوء جزماً؛ فثبت بما ذكر أن العمل بخبر الواحد جائز عقلاً⁽³⁾. - والله أعلم -

المطلب الخامس: حكم روایة مجهول الحال في العدالة

تمهيد: قد ثبت أن العدالة شرط في الراوي، وله ثلاثة أحوال: فلا يخلو إما أن يكون معلوم العدالة، أو معلوم الفسق، أو مجهول الحال لا يُدرى أنه عدل أو غير عدل. فإن كان معلوم العدالة كالصحابة، وأئمة التابعين، فيجب قبول أخبارهم. أما إن كان معلوم الجرح في عدالته، فلا إشكال في رده، كمعلوم الفسق. وأما إذا كان مجهول الحال أي لا نعلم هل هو عدل أو فاسق؟ فقد اختلف العلماء في قبول خبره⁽⁴⁾، وفيما يأتي بيان لمذاهب العلماء وأدلةهم، ومذهب كل من الإمامين والرأي الراجح.

أولاً: مذاهب العلماء وأدلةهم: اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: أن خبر مجهول الحال غير مقبول، ذهب إلى ذلك جمهور العلماء⁽⁵⁾.

استدل أصحاب هذا المذهب بجملة أدلة منها ما يأتي:

1- إجماع الصحابة، فقد كانوا لا يقبلون روایات الفسقة، ولو جاءهم أحد برواية لم يبادروا إلى العمل بروايتها حتى يبحثوا عن حالته وعدالته. فالمستند في خبر الواحد عمل الصحابة، وهم قد ردوا

(1) انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة (2/113).

(2) الحديث: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب (الطهارة)، باب (الوضوء من مس الذكر)، الحديث رقم (181) (71/1). قال الألباني: الحديث صحيح.

(3) انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة (2/114).

(4) انظر: الأمدي، الإحکام، (90/2)؛ والزرکشی، البحر المحيط (339/3)؛ ومعبوط، الخلاف في الأدلة المتعلقة بمباحث السنة (ص: 370-371).

(5) انظر: الزركشي، البحر المحيط (339/3).

خبر المجهول، فردٌ على - رضي الله عنه - خبر الأشجعي في المفوضة⁽¹⁾، وكان يحلف الرواية، وإنما يحلف مَنْ عرف من ظاهره العدالة دون الفسق، إِذْ الفسق مقطوع بِرَدَّه فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى حَلْفٍ⁽²⁾.

وأجيب عن هذا الدليل: بأنَّ رَدَّه على - رضي الله عنه - خبر الأشجعي فِإِنَّمَا كانَ أَيْضًا لَعْدَ ظَهُورِ صَدْقَهُ عَنْهُ، لِكُونِهِ غَيْرَ مُحْتَرِزٍ فِي أَمْوَارِ دِينِهِ، لَمْ يَصِفْهُ بِكُونِهِ بِوَالًا عَلَى عَقِيبَهِ⁽³⁾.

2- إجماع الكل على أنَّه لا يكفي في عدالة المفتى إظهار الإسلام، وكُونِه عالِمًا، وأنَّ الواجب على المستفتى اعتبار حال المفتى، والسؤال عن طريقته وسيرته، فإذا لم يظهر ذلك بالإختبار فإنَّه لا يجب على المقلد اتباعه إجماعاً، وكذلك الأمر في مسألتنا، إذ أجمعنا على أن العدالة شرط في قبول الرواية عن النبي ﷺ. فإذا لم يظهر حال الراوي بالاختبار، فلا تقبل أخباره دفعاً للمفسدة الالزامية من فوات الشرط⁽⁴⁾.

وأجيب عن هذا الدليل: بأنَّ الوصف الجامع غير مناسب، وذلك لأنَّ بلوغ رتبة المفتى أبعد في الحصول من حصول صفة العدالة، لذلك أغلب وقوعاً، فلا يلزم مِنْ عدم قبول قول المفتى مع الجهل بحاله القبول بعدم قول الراوي مع الجهل بحاله⁽⁵⁾.

ورُدَّ هذا: بأنَّ ما ذكرتموه العكس هو الصحيح؛ لأنَّه إذا كان للعالم آلة الاجتهاد، فإنَّ فرضه البحث والطلب، بخلاف العامي فال الأولى أنْ يسقط عنه البحث عن حاله، كما يسقط عنه البحث عن الدليل⁽⁶⁾.

3- ما ظهر من حال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في طلبه العدالة، والعفاف، مِمَّنْ كان ينفذ للأعمال، وأداء الرسالة، فدلَّ ذلك على أنَّه كان قد كَفَّهُمْ أَنْ لا يَقْبِلُوا إِلَّا قول واضح العدالة⁽⁷⁾.

(1) حديث ابن مسعود رضي الله عنه عندما سُئل عن المفوضة، وقد مات زوجها، فاجتهد شهراً ثم قال: إن أصبتُ فِي مِنَ اللَّهِ، وَإِنْ أَخْطَأْتُ فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، أَرَى لَهَا مَهْرَ نِسَائِهَا وَالْمِيرَاثِ، فَقَامَ مَعْلُونَ بْنُ سَنَانَ الْأَشْجَعِيُّ، وَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَضَى فِي تَزْوِيجِ بِرُوَّاعَةِ بَنْتِ وَاشِيقَ الْأَشْجَعِيَّةَ، بِمِثْلِ قَضَائِكَ هَذَا، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، كِتَابُ (النِّكَاحِ)، بَابُ (فِيمَنْ تَزَوَّجُ وَلَمْ يَسْمَعْ صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ)، الْحَدِيثُ رَقْمُ (2114) (588/2).

(2) انظر: الغزالى، المستصفى (1/269)؛ والرازى، المحسوب (405/4).

(3) انظر: الأمدي، أبو الحسن علي بن محمد (ت 631هـ)، الإحکام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلى، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1404هـ (92/2).

(4) انظر: الباقي إحکام الفصول (ص: 288)؛ والأمدي، الإحکام (91/2).

(5) انظر: معبوط، الخلاف في الأدلة المتعلقة بمباحث السنة (ص: 375).

(6) انظر: الأمدي، الإحکام (79/2).

(7) انظر: الغزالى، المستصفى (1/297).

4- الفسق مانع من الرواية كالصبا والكفر في الشهادة، ومجهول الحال في هذه الحال لا يقبل قوله، فذلك مجاهد الحال في الفسق؛ لأنّه إنْ كان فاسقاً فهو مردود الرواية، وإنْ كان عدلاً فغير مقبول أيضاً للجهل به، فالجامع الاحتراز عن المفسدة المحتملة⁽¹⁾.

وأجيب عن هذا: بأنّ الوصف الجامع المذكور غير مناسب، لأنّ الاحتياط في باب الشهادة أتم منه في باب الرواية⁽²⁾.

المذهب الثاني: أنّ خبر مجاهد الحال في العدالة يقبل، ذهب إلى ذلك أكثر الحنفية، وبعض الشافعية، كابن فورك⁽³⁾، وسليم الرازى⁽⁴⁾.

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها:

1- قوله تعالى: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَيْتُوْا} ⁽⁵⁾، فيه أمر بالتبثث مشروطاً بالفسق والمعلّق على شرط عدم الشرط، فما لم يعلم الفسق لا يجب التثبت فيه.

وأجيب عن هذا الدليل: بأنّ العمل بموجب الآية، نفياً وإثباتاً، متوقف على معرفة كونه فاسقاً، لا على عدم علمنا بفسقه⁽⁶⁾.

2- إنّ ابن عباس - رضي الله عنهما- روى أنّه: (جاء أعرابي إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال: رأيت الهلال قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً عبده ورسوله قال: نعم ، قال يا بلال: أَدْنُ فِي النَّاسِ فَلِيصُومُوا غَدًا) ⁽⁷⁾.

وجه الدلالة من الحديث: أنّ النبي - ﷺ - قبل شهادة هذا الأعرابي في رؤية هلال شهر

(1) انظر: الرازى، فخر الدين محمد بن عمر بن حسين، المحسوب في علم أصول الفقه، تحقيق: د. طه جابر العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، سنة 1412هـ/1992م. (405/4).

(2) انظر: الغزالى، المستصنى (295/1); والأمدى، الإحکام (79/2).

(3) هو: محمد بن الحسن بن فورك الأننصاري الأصبهانى، أبو بكر: واعظ عالم بالأصول والكلام، من فقهاء الشافعية. سمع بالبصرة وبغداد. وحدث بنيسابور، وبنى فيها مدرسة. له مصنفات كثيرة، قال ابن عساكر: بلغت تصانيفه في أصول الدين وأصول الفقه ومعاني القرآن قريباً من المائة. توفي سنة (406هـ). انظر: الزركلى، الأعلام (83/6).

(4) انظر: الزركشى، البحر المحيط (339/3)

(5) سورة الحجرات، الآية (6).

(6) انظر: الأمدى، الإحکام (80/2); والقرافي، شرح تنقیح الفصول (ص:364).

(7) الحديث: أخرجه أبو داود في سننه، رقم (2340)، (302/2); والنمسائي في سننه، (132/4); والترمذى في سننه، رقم (691)، (74/3); وابن ماجه في سننه، رقم (1652)، (529/1).

رمضان، وهو لا يعرف عنه إلا كونه مسلماً، ولم يعلم منه عدالة ولا فسقاً، فإذا قبل شهادته فمن باب أولى أن يقبل خبره.

أجيب عن هذا: بأنكم لم تثبتوا دليلاً على أن النبي - ﷺ - قد قبل شهادة ذلك الأعرابي، وهو لا يعلم عن عدالته شيئاً، فقولكم هذا مجرد دعوى لا دليل عليها.

3- اتفق الصحابة -رضي الله عنهم- على قبول روایات وأخبار العبيد، والنساء والأعراب، مع أنهم لا يعرفون بهم إلا الإسلام فقط، ولم ينقل أن أحداً من الصحابة أنكر قول أو خبر أي واحد من هؤلاء، فصار إجماعاً سكوتياً⁽¹⁾.

أجيب عن هذا الدليل: بعدم التسليم بأن هذا على اطلاقه، فإن الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا يقبلون روایة العبيد، والنساء والأعراب الذين كانوا يعرفون بالعدالة والضبط والثقة كزوجات النبي - ﷺ -، وزوجات أصحابه⁽²⁾.

ثانياً: مذهب الإمام الغزالى:

ذهب الإمام الغزالى إلى أن خبر مجهول الحال في العدالة، لا يقبل، وأن خبره مردود، وأن العدالة لا تعرف إلا بالبحث عن ظاهره وباطنه، وهذا نصّ كلامه حول هذه المسألة: (قال بعض أهل العراق: العدالة عبارة عن إظهار الإسلام فقط مع سلامته عن فسقٍ ظاهرٍ، وكل مسلم مجهول عنده عدل، وعندنا لا تعرف عدالته إلا بخبرة باطنة، والبحث عن سيرته وسريرته)⁽³⁾.

كلام الغزالى هنا محمول على المستور وهو يتضمن ردّ روایة مجهول الحال مطلقاً من باب أولى، ويدلّ على أن المسألة في المستور، ما عنون به في المنخول أيضاً⁽⁴⁾، أنه اشترط العدالة الباطنة، وأن الظاهرة لا تكتفى وهذا هو ضابط المستور.

وقد استدلّ الإمام الغزالى على بطلان مذهب القائلين بقبول روایة مجهول العدالة بحملة من الأدلة تقدم ذكر بعضها في أدلة المذهب الأول، وهذا نصّ ما قاله: (ويدلّ على بطلان ما قالوه أمور: الأول: أن الفاسق مردود الشهادة والرواية بنص القرآن... الثاني: أنه لا تقبل شهادة المجهول وكذلك روايته ... السادس: ما ظهر من حال رسول الله في طلبه العدالة والغافر وصدق التقوى ممن كان ينفذه للأعمال وأداء الرسالة وإنما طلب الأشد التقوى لأنه كان قد كلفهم

(1) انظر: الأمدي، الإحکام (93/2).

(2) انظر: النملة، المُهذّب في علم أصول الفقه المقارن (725/2-726).

(3) انظر: الغزالى، المنخول (ص: 258).

(4) انظر: الغزالى، المستصفى (1/295).

أن لا يقبلوا إلا قول العدل⁽¹⁾.

وقد بين الإمام الغزالى شبه الخصوم التي استدلوا بها على قبول رواية مجهول الحال في العدالة فناقشها وردّها، فقال: (شبه الخصوم وهي أربع: الأولى: أنه قبل شهادة الأعرابي وحده على رؤية الهلال ولم يعرف منه إلا الإسلام. قلنا: وكونه أعرابياً لا يمنع كونه معلوم العدالة عنده إما بالوحى وإما بالخبرة وإنما بتزكية من عرف حاله فمن يسلم لكم أنه كان مجهولاً عنده)⁽²⁾، وهكذا ذكر باقي الشبه وردّها.

وخلاصة مذهب الإمام الغزالى في هذه المسألة: أن مجهول الحال في العدالة لا تقبل روایته، موافقاً في ذلك الجمهور، وكذا مستور الحال، وأنه لا بد من معرفة حال الراوى ظاهراً وباطناً.

ثالثاً: مذهب الإمام ابن رشد الحفيد:

وافق الإمام ابن رشد الحفيد أيضاً: الجمهور في أن مجهول الحال في العدالة لا يقبل روایته إلا أن نظرته إلى المقصود من العدالة تختلف عن نظرة الإمام الغزالى، فالإمام ابن رشد ذكر اختلاف العلماء في هذه المسألة، ثم أدلتهم وناقشها، فقال: (وما اشتراط العدالة غير مختلف فيه، لكن ما يدل عليه اسمها مختلف فيه فذهب قوم وهم الأكثرون إلى أن: العدالة حالة في النفس يلزم عنها اجتناب ما نهى عنه في الشرع نهي تحريم أو نهي كراهة وإتيان ما أمر به في الشرع أمر وجوب أو أمر ندب من غير أن يخل بذلك).

وبالجملة فيشتراط فيه تجنب كل ما يقبح في دينه مما لا يمتنع عليه الكذب مع إتيانه وهذا يختلف بحسب نظر المجتهدين، ولكن لا خلاف في أنه لا تشترط فيه العصمة كما لا يكفي في ذلك اجتناب الكبائر. وذهب قوم إلى أن العدالة عبارة عن إظهار الإسلام مع أنه لا يعلم فاسقاً دون بحث عن سيرته وسريرته.

وبالجملة: فقد احتاج كل فريق منهم بحجج، وهي وإن كانت ظاهرة بحسب دعواه فهي مع هذا محتملة للتأويل والمسألة اجتهادية لا قطعية. وبالجملة فالمعنى فيما يظهر من العدالة إنما هو غلبة الظن بالصدق وذلك يختلف بحسب اختلاف قرائن الأحوال.

فينبغي إذن فيما لم ينصب الشرع فيه عالمة محدودة بطريق قطعي لغلبة الظن بالصدق إلا نحد فيها حداً بل يوكل ذلك إلى نظر المجتهدين، فإنه رب مجتهد تجتمع عنده قرائن يغلب بها

(1) انظر: الغزالى، المستصفى (295/1).

(2) انظر: الغزالى، المستصفى، (297/1).

على ظنه صدق إنسان ما ليس تجتمع لإنسان آخر⁽¹⁾.

هذا والذي يبدو بأنّ ابن رشد الحفيد يرى بأنّ المقصود فيما يظهر من العدالة إنما هو غلبة الظن بالصدق، وبأنّ الحكم على الراوي موكول إلى نظره المجتهد؛ وذلك بحسب القرائن والأدلة التي تجتمع عنده، وقد يختلف باختلاف قرائن الأحوال. إذاً فأصل العدالة في الراوي محل اتفاق بين الإمامين، وتختلف نظرتهما في تفاصيلها. - والله أعلم.

الراجح:

عند دراسة هذه المسألة، والنظر إلى أدلة الفرقين: يبدو بأنّ الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أنّ خبر مجهول الحال في العدالة غير مقبول؛ وذلك لأنّ أدلة الجمهور قوية في منع قبول روایة مجهول الحال، وأنّ قبولها يستدعي دليلاً والأصل عدم الدليل، إلا أنّ الإعتراضات الموجهة إلى أدتهم تخرج المسألة من دائرة القطعيات، وتحليلها إلى مسألة اجتهادية ظنية لا قطعية، فتبقى أدلة الجمهور قوية في محل الاجتهاد، وقد تكون قريبة من القطع⁽²⁾. ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور قوله - ﷺ : (يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمُ مِنْ كُلِّ خَافِ عُدُولُه)⁽³⁾ قال القرافي شارحاً له: وهذا صيغته صيغة الخبر، ومعناه الأمر، تقديره ليحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، فلو لا أن العدالة شرط، وإنما لبطلت حكمة هذا الأمر، فإن العدل وغيره سواء⁽⁴⁾.

وفي هذا قال الشيرازي معللاً منع قبول خبر مجهول الحال: (لأنّا لو جوّزنا قبول الأخبار ممنْ جهلت عدالته، لم يبق أحد منْ أهل البدع إلّا روى ما يوافق بدعته فتنتسع البدع ويكثر الفساد، وهذا لا يجوز)⁽⁵⁾.

(1) انظر: ابن رشد الحفيد (ص:65-69).

(2) انظر: معبوط، الخلاف في الأدلة المتعلقة بمباحث السنة (ص: 377).

(3) أخرجه الخطيب التبريزي، محمد بن عبد الله، مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت/لبنان، الطبعة الثالثة سنة 1405هـ-1985م، كتاب (العلم) الحديث رقم (51)، (53/1).

(4) انظر: القرافي، تنقیح الفصول (ص:364).

(5) انظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت476هـ)، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى سنة 1403هـ (ص:337).

المطلب السادس: هل يجب ذكر سبب الجرح والتعديل؟

بداية: فقد نشأ علم الجرح والتعديل في صدر الإسلام مع بدء الرواية، فالصحابي رضي الله عنهم - كلام عدول، وكذا التابعون، فقد كان غالبيهم ثقات وقلّ فيهم الضعيف، ولا يُعرف فيهم الكذب إلا قليلاً⁽¹⁾، ثم ازداد الحديث على الجرح والتعديل بعد عهدهم؛ لكثرة الرواية، ووجود من هو ضعيف، وكذاب من الرواة وهكذا ازدادت الاهتمام بهذا العلم. وتبدو أهمية الجرح والتعديل؛ لأنَّ السنة النبوية وصلَّتْنا عن طريق الرواية، وليس هنا طريق لمعرفة صحة الحديث من عدمه، إلاّ بعد معرفة حال رواته، منْ مقبول الرواية منهم من المردود، ولا يُعرف ذلك إلاً بهذا العلم: علم الجرح والتعديل.

فإذاً: الجارح والمعدل هل يلزمهما ذكر سبب الجرح والتعديل أم لا؟ هذا وقع فيه الاختلاف بين العلماء، وفيما يأتي دراسة هذه المسألة مع ذكر مذاهب العلماء وأدلتهم، وبيان مذهب كل من الإمام الغزالى، وابن رشد الحفيد والرأي الراجح.

أولاً: مذاهب العلماء وأدلتهم: اختلف العلماء في هذه المسألة على خمسة مذاهب:
المذهب الأول: يجب ذكر سبب الجرح ليقبل، دون التعديل، فإنه يقبل من غير بيان سببه، ذهب إلى ذلك أكثر الشافعية، والقول المنصوص لإمام الشافعى، وأحد القولين عن الإمام أحمد، وهو الأكثر من قول مالك، وعليه أكثر المحدثين كالبخاري ومسلم⁽²⁾.

استدل أصحاب هذا المذهب: بأنه يجب ذكر سبب الجرح؛ لأنَّه قد يجرح بما لا يكون جارحاً، لاختلاف المذاهب فيه، فعلى اعتقاده جارحاً وغيره لا يراه ذلك، كم رأى إنساناً يبول قائماً، فيبادر بجرحه لذلك، ولم ينظر في أنَّه متأنِّل مُخطئ، أو معذور، كما رُوي عن النبي ﷺ - أنه بالقائم لعنز كان به⁽³⁾. فلهذا وما شابهه قالوا: ينبغي بيان سبب الجرح، ليكون على ثقة واحترام من الخطأ، والغلط فيه. وأما العدالة، فليس لها إلا سبب واحد، لا اختلاف فيه، ترجع إليه أسبابها الكثيرة التي لا تنطبع ولا تتحصر، ويشق ذكرها، بخلاف الجرح، فإنه يحصل بأمر

(1) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (249/1).

(2) انظر: الجويني، البرهان (620/1)؛ والرازي، المحسن (586/2)؛ وابن النجاشي، شرح الكوكب المنير (420/2)؛ والزركشي، البحر المحيط (293/4)؛ وأمير بادشاه، تيسير التحرير (61/3)؛ والبخاري، كشف الأسرار (68/3).

(3) ورواية أنَّ النبي ﷺ - بالقائم في صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب البُؤل قائماً وقائعاً، الحديث رقم (54/1) (224).

واحد، وقد يختلف فيه⁽¹⁾.

قال الإمام الشافعي رحمة الله - (إطلاق التعديل كافٍ؛ فإنّ أسبابه لا تتضبّط، ولا تتحصّر، واطلاق الجرح لا يكفي؛ فإنّ أسبابه مما اختلف الناس فيه، فقد يرى بعض الناس الجرح بما لو أظهره لم يوافق عليه، فلا بدّ لذلك من ذكر أسباب الجرح)⁽²⁾.

أجيب عن هذا الدليل: بأنكم فرقتم بين متماثلين، ثم إنّا لا نجد تلك المشقة التي تكون في ذكر أسباب التعديل⁽³⁾.

المذهب الثاني: أنّه يجب ذكر سبب التعديل دون الجرح، وهو عكس المذهب الأول، نقل هذا القول الغزالي في المنخول عن الباقلاني⁽⁴⁾، وكذلك إمام الحرمين في البرهان وعلق عليه بقوله: (وهذا الذي ذكره القاضي أوقع في مأخذ الأصول)⁽⁵⁾. لكن نظهما هذا غير صحيح؛ لأنّ مذهب القاضي في المسألة واضح صريح معروف عند العلماء⁽⁶⁾.

استدلّ أصحاب هذا المذهب: قالوا فالمعنى يلزم عليه ذكر سبب التعديل؛ لأنّ مطلق التعديل لا تحصل به الثقة، نظراً لتسارع الناس إلى الظاهر واكتفائهم به، كما هو واقع فلا بدّ من ذكر السبب، ولأنّ ما يقع به التعديل أمر مُختلف فيه، طريقه الرأي والاجتهاد، وأما الجارح فلا يلزم عليه ذكر سبب الجرح، فيقبل قوله بدون ذكر السبب؛ لأنّ مطلق الجرح مبطل للثقة، وأيضاً أسباب الجرح معلومة⁽⁷⁾.

(1) انظر: الغزالى، المستصفى، (1/304)؛ والرازى، المحصول (4/409-410)؛ والزرകشى، البحر المحيط (6/179)؛ والأمدي، الإحکام (2/122)؛ والاسنوى، نهاية السول (3/129)؛ والباجى، إحکام الفصول (ص: 300)؛ وابن قدامة، روضة الناظر (ص: 106-104)؛ وابن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت (2/286-282)؛ والكلوذانى، أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذانى، التمهيد فى أصول الفقه، تحقيق: مفید محمد، الناشر: مؤسسة الريان، الطبعة الثانية، سنة 1406هـ (3/128-130).

(2) انظر: الجويني، البرهان (1/620).

(3) انظر: النملة، المُهذب في علم أصول الفقه المقارن (2/740).

(4) انظر: الغزالى، المنخول (ص: 262).

(5) انظر: الجويني، أبو المعالى عبد الملك (ت 478هـ) البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت/لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1418هـ / 1997م (2/237).

(6) انظر: معبوط، الخلاف في الأدلة المتعلقة بمباحث السنة (ص: 406). سيأتي بيان مذهب القاضي عند الحديث عن المذهب الرابع.

(7) انظر: معبوط، الخلاف في الأدلة المتعلقة بمباحث السنة (ص: 405).

أجيب عن هذا: بأنه لا فرق بين التعديل والجرح، بل إنّ ذكر سبب الجرح أولى، لإختلاف الناس فيما يجرح به أكثر من اختلافهم فيما يعدل به⁽¹⁾.

المذهب الثالث: يلزم المُعَدِّل والجاري ذكر سبب التعديل والجرح، ذهب إلى ذلك بعض العلماء، وعزاه الزركشي للماوردي⁽²⁾، ورجحه ابن رشد الحفيد⁽³⁾.

استدل أصحاب هذا المذهب: بأنه يجب بيان سبب التعديل؛ لأنّ مطلق التعديل لا يمكن محصلاً للثقة بالعدالة؛ لأنّ العادة قد جرت بتسارع الناس إلى ذلك بناءً على الظاهر، وكم من شخص خدع الناس بمظهره، حيث يظهر الصلاح والتقوى، فإذا دقق في أمره وشأنه وجد على خلاف ظاهره⁽⁴⁾. ويجب أيضاً: بيان سبب الجرح؛ لإختلاف الناس فيما يجرح به، فعلل الجارح اعتقد شيئاً جارحاً، وغيره لا يراه جارحاً؛ فمثلاً شخص يرد الخبر بسبب تدليس الرواية، وأخر يرد الخبر بسبب فسق إعتقد الرواية⁽⁵⁾.

المذهب الرابع: أنه لا يجب ذكر السبب في الجرح والتعديل، وهو عكس المذهب الثالث، ذهب إلى ذلك القاضي أبو بكر⁽⁶⁾، ونسبة إمام الحرمين إلى بعض الأصوليين⁽⁷⁾. وحکى الباجي: أن القول بعدم وجوب استفسار المزكي بما صار به المزكي عنده عدلاً هو مذهب الجمهور من الناس، وأنه يكتفي بقوله: عدل رضي إذا كان ممن يعرف التعديل والتجريح، قال وهو الصحيح⁽⁸⁾. فتبيّن أن قول القاضي هو مذهب لكثير من الأصوليين إن لم يثبت أنه مذهب جمهورهم⁽⁹⁾، وهو ما أيدته القرافي في قوله: (أما إبداء أسباب التجريح والتعديل فالقه فيه أن المجرح والمُعَدِّل إذا كان عالماً مُبِرازاً اكتفى الحاكم بعلمه عن سؤاله، فإن العالم لا يجرح إلا بما لو سمع به الحاكم كان جرحاً، وكذلك التعديل)⁽¹⁰⁾.

(1) انظر: النملة، المُهذب في علم أصول الفقه المقارن (2/740).

(2) انظر: الزركشي، البحر المحيط (2/294).

(3) انظر: ابن رشد الحفيد، الضروري في أصول الفقه (ص: 69).

(4) انظر: النملة، المُهذب في علم أصول الفقه المقارن (2/737-738).

(5) انظر: النملة، المُهذب في علم أصول الفقه المقارن (2/738-739).

(6) انظر: الرازى المحسوب (4/410).

(7) انظر: الجويني، البرهان (1/237).

(8) انظر: الباجي، إحكام الفصول (ص: 300-301).

(9) انظر: معبوط، الخلاف في الأدلة المتعلقة بمباحث السنة (ص: 406).

(10) انظر: القرافي، شرح تنقیح الفصول، (ص: 365-366).

استدل أصحاب هذا المذهب بقولهم: إنّ نكتفي ب بصيرة المعدّل والجراح، فهُما عارفان بالأمور التي يُعدّ بها، وبالأمور التي يجرح بها⁽¹⁾.

أجيب عن هذا: بما سبق ذكره من أنّ بعض المعدّلين قد ينخدعون في المظاهر، وقد يكون مظهر الشخص يختلف عن باطنه، وهذا قد كثُر في الأزمنة المتاخرة. ولا يكتفي ب بصيرة الجراح؛ لاختلاف الناس فيما يجرح به، فقد يعتقد الجراح شيئاً جارحاً، وهو في الحقيقة ليس كذلك⁽²⁾، وقد سبق بيان ذلك.

المذهب الخامس: أن ذكر السبب وعدم ذكره يختلف باختلاف المعدّلين والمُزكّين والمجروحيين، فإن كان عالماً بأسباب الجرح والتعديل إكتفي بطلاقه فيما، وإن لم يكن عارفاً فلا بدّ من ذكر سبب التعديل والجرح لنرى فيما، ذهب إلى ذلك إمام الحرمين⁽³⁾، والرازي⁽⁴⁾، واختاره الإمام الغزالى⁽⁵⁾.

أجيب عن هذا: بأنّ علمنا بأنّ هذا الشخص عالماً بأسباب الجرح والتعديل، أو غير عالم لا يمكن؛ لأنّ بعض الناس قد يدعى معرفته بذلك، فإذا دققنا فيه وجدناه غير عارف، أو أنه يجعل أسباباً تعدل وتجرح ويدعى بأنّها هي الأسباب الحقيقية، بينما الأمر غير ذلك فلا ضابط لذلك⁽⁶⁾.

ثانياً: مذهب الإمام الغزالى:

ذهب الإمام الغزالى إلى أنّ ذكر السبب وعدم ذكره يختلف باختلاف حال المُزكّي، وهذا نصّ كلامه و اختياره حول هذه المسألة فقال: (... قال الشافعى يجب ذكر سبب الجرح دون التعديل، إذ قد يجرح بما لا نراه جارحاً، لاختلاف المذاهب فيه. وأما العدالة فليس لها إلا سبب واحد. وقال قوم: مطلق الجرح يبطل الثقة، ومطلق التعديل لا يحصل الثقة، لتسارع الناس إلى البناء على الظاهر، فلا بدّ من ذكر سببه. وقال قوم: لا بدّ من السبب فيما جمِيعاً، أخذنا بمجموع كلام الفريقيين. وقال القاضي: لا يجب ذكر السبب فيما جمِيعاً؛ لأنّه إن لم يكن بصيراً بهذا الشأن فلا يصلح للتزكية، وإنْ كان بصيراً فأيّ معنى للسؤال؟ وال الصحيح عندنا أنّ هذا يختلف

(1) انظر: القرافي، شرح تنقیح الفصول (ص: 366).

(2) انظر: النملة، المُهذب في علم أصول الفقه المقارن (2/740).

(3) انظر: الجويني، التلخيص (2/762).

(4) انظر: الرازي المحسوب (4/410).

(5) انظر: الغزالى، المستصفى (1/304).

(6) انظر: النملة، المُهذب في علم أصول الفقه المقارن (2/731).

باختلاف حال المُرَكِّي فمن حصلت الثقة ببصيرته وضبطه يكتفى بإطلاقه ومنْ عرفْ عدالته في نفسه ولم تعرف بصيرته بشروط العدالة فقد نراجعه إذا فقدنا عالماً بصيراً به وعن ذلك نستحصله⁽¹⁾.

وهكذا فقد تبيّن أن الإمام الغزالى مع القائلين بأنّه لا يجب ذكر سبب واحد منها إذا كان كلّ من الجارح والمعدل ذا بصيرة، وأمّا إنْ عُلِمَ عدالته في نفسه ولم يُعرف اطلاعه على شرائط الجرح والتعديل استُخْرِ عن أسباب الجرح والتعديل.

ثالثاً: مذهب الإمام ابن رشد الحفيد:

ذهب الإمام ابن رشد إلى أنه: يجب ذكر سبب الجرح والتعديل، فقد ذكر أقوال العلماء وأراءهم حول هذه المسألة، ومن ثم صرّح بما رأه إحتياطاً في هذا الموضوع، فقال: (... قال الشافعى يجب ذكر سبب الجرح دون التعديل إذ قد يرى واحد جرحة ما لا يراه الآخر. وأما العدالة فليس لها إلا سبب واحد، ورأى قوم: نقىض هذا لتسارع الناس إلى الثناء على الظاهر، وقال القاضى: لا يجب ذكر السبب فيما تعوياً على المُرَكِّي. وقال قوم: لا بد من ذكر السبب فيما جميعاً، وهو الأحوط عندي إذ العدالة والتجريح مختلف فيما كما تقدم)⁽²⁾.

الراجح:

بالنظر إلى أقوال العلماء ومذاهبهم حول هذه المسألة يبدو أنّ الراجح هو: وجوب ذكر سبب الجرح والتعديل وهو ما اختاره ابن رشد الحفيد. ولا بد أن يبيّن المعدل والمجرح سبب الجرح والتعديل مطلقاً، سواء كان عارفاً لأسباب التعديل والجرح أو ليس كذلك؛ لأمرتين:

الأمر الأول: أنّ أسباب التعديل والجرح لا ضابط لهما. الأمر الثاني: الاحتياط للشريعة، والابتعاد عن ظلم الآخرين. وهذا فقد ثبت عن بعض العلماء أنه ردّ تجريح بعض العلماء الآخرين، وهذه بعض الأمثلة:

1- ذكر الخطيب البغدادي في الكفاية: أن الإمام الشافعى إنما أوجب الكشف عن ذلك؛ لأنّه بلغه أن إنساناً جرح رجلاً فسئلّ عما جرّه به، فقال: رأيته بيول قائماً، فقيل له: ما في ذلك ما يوجب جرّه؟ فقال: لأنّه يقع الرشّ عليه، وعلى ثوبه، ثم يصلّى، فقيل له: رأيته يصلّى كذلك؟ فقال: لا، فهذا جرح بالتأويل، والعالم لا يجرّ أحداً بهذا.

(1) انظر: الغزالى، المستصفى (304/1).

(2) انظر: ابن رشد الحفيد، الضروري في أصول الفقه (ص: 69).

2-أنه قيل لشعبة: لم تركت حديث فلان؟ قال:رأيُه يركض على بِرْدُونِ - انتى الدابة من فصيلة الخيليات- فتركته، ومن المعلوم أنَّ هذا ليس بجرح مُوجِب لتركه.

وهناك أمثلة كثيرة لكون بعض العلماء يحرجون بعض الأشخاص، فإذا سئلوا عن السبب اتضح أنَّ السبب الذي جرح به لا يصلح لتجريح الرواية⁽¹⁾. فتبيَّن مما سبق: أنَّه لا بدَّ من ذكر سبب التعديل والجرح حتى يسبر ويختبر، فإنْ كان صالحًا قُلْ، وإنْ كان غير ذلك رُدْ. - والله أعلم -

المبحث الثاني

مسألة زيادة الثقة

تمهيد: يُعدَّ هذا الموضوع مِنْ أَصْعَب مباحث علوم الحديث، وتتبعُ أهميته مِنْ كثرة الزيادات التي يزيدها الرواة الثقات في الأحاديث وما يترتب عليها مِنْ زيادة حكم أو تخصيص عام، أو تقدير مطلق، والإشكال يقع في قبول تلك الزيادة أو رَدِّها؟ فهم ثقات والتوثيق مَطْنَة لقبولها، والانفراد عن بقية الرواة مَطْنَة الخطأ والخطأ وارد من الثقات ومن دونهم. وتتازع العلماء في ذلك بين قابل للزيادة مطلقاً وآخر راد لها مطلقاً والآخر يشترط شروطاً لها والآخر يتوقف فيها، وهذا النوع من العلوم الصعبة التي يعَزِّزُ من يتقنها، قال الحاكم: (وهذا مما يعزِّز وجوده ويقل في أهل الصنعة مَنْ يحفظه ...)⁽²⁾.

وفيما يأتي: التعريف بزيادة الثقة، وصورتها، ومذاهب العلماء، وأدلةهم حولها، ومذهب الإمامين، والرأي الراجح.

المطلب الأول: التعريف بـ(زيادة الثقة)

أولاً: تعريف الزيادة والثقة لغة: الزيادة في اللغة: مصدر زاد يزيد زيادة، وهي النماء والكثرة، خلاف النقص، وتطلق الزيادة على معانٍ منها: التكليف يقال: تزيد في كلامه، وتزودت الإبل أي تكلفت. ومنها الرَّاوِيَة: إِذْ سُمِّيت مزادَة، وهي تكون من جلدين يزاد بينهما

(1) انظر: النملة، المُهَدِّب في علم أصول الفقه المقارن (2/738-739).

(2) انظر: النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم، معرفة علوم الحديث، نشر الأستاذ معظم حسين، حيدر آباد، الطبعة الثانية، سنة 1977م (ص: 130).

بِلْدُ ثَالِثٌ لِتَنْسُعُ، وَسَمِيتَ مَزَادَةً لِمَكَانِ الْزِيَادَةِ⁽¹⁾.

وَأَمَّا الثَّقَةُ لِغَةً فَهِيَ يَعْنِي الْمُؤْتَمِنُ وَهُوَ مَصْدُرُ قَوْلِكَ: وَثَقَ بِهِ يَثْقَ، وَأَنَا وَاثِقٌ بِهِ وَهُوَ مَوْثِقٌ بِهِ، وَرَجُلٌ ثَقَةٌ⁽²⁾.

ثَانِيًّا: تَعْرِيفُ (زِيَادَةُ الثَّقَةِ) اصطلاحًا: عِرْفُهَا الْحَاكِمُ الْنِيْسَابُورِيُّ: (زِيَادَاتُ الْأَفَاظِ فَقِيهِيَّةٌ فِي أَحَادِيثٍ يَنْفَرِدُ بِالْزِيَادَةِ رَاوِيًّا وَاحِدًا⁽³⁾). وَقَالَ ابْنُ رَجْبٍ: (أَنْ يَرْوِي جَمَاعَةٌ حَدِيثًا وَاحِدًا بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ، وَمِنْ وَاحِدٍ فَيُزِيدُ بَعْضُ الرُّوَاةِ فِيهِ زِيَادَةً، لَمْ يَذْكُرْهَا بِقِيَةِ الرُّوَاةِ)⁽⁴⁾.

ثَالِثًّا: صُورَةُ زِيَادَةِ الثَّقَةِ وَهِيَ: أَنْ يَرْوِي جَمَاعَةٌ مِنْ الرُّوَاةِ حَدِيثًا وَاحِدًا بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ وَمِنْ وَاحِدٍ فَيُزِيدُ بَعْضُهُمْ فِيهِ زِيَادَةً لَمْ يَذْكُرْهَا بِقِيَةِ الرُّوَاةِ⁽⁵⁾. وَالزِيَادَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي الْمِنْتَنِ أَوْ فِي السُّنْدِ. فَالزِيَادَةُ الَّتِي تَعْنِي هَنَا: تَفَرُّدُ رَاوِيٍّ وَاحِدٌ ثَقَةٌ عَنْ بِقِيَةِ الرُّوَاةِ بِنَفْسِ السُّنْدِ عَنْ نَفْسِ الشِّيخِ، بِزِيَادَةِ لَفْظَةٍ فِي الْمِنْتَنِ، أَوْ وَصْلِ مَرْسَلٍ، أَوْ رَفْعِ مَوْقُوفٍ، وَنَحْوِهِ.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء وأدلتهم في المسألة

اختلفت مواقف العلماء من (زيادة الثقة) قبولاً ورفضاً، فذهب بعضهم إلى قبولها مطلقاً، وبعضهم إلى ردّها مطلقاً، وذهب بعضهم إلى التفصيل في ذلك، وفيما يلي مذاهب العلماء وأدلتهم، حول المسألة:

أولاً: القائلون بالقبول، وأدلتهم :

المذهب الأول: ذهب الجمهور من الفقهاء والأصوليين وبعض المحدثين إلى أنّ زِيادة الثقة مقبولة إذا انفرد بها مطلقاً، ولم يفرقوا بين زِيادة توجُّب تغيير حكم ثابت وزِيادة لا توجُّب ذلك، وسواء أُوجِبَتْ نقصاناً من أحكام ثبتت بخبر ليس في ذلك زِيادة أم لا، وسواء كانت زِيادة في خبر رواه راوِيهٍ مَرَّةً ناقصاً ثم رواه بعد ذلك وفيه تلك زِيادة، أو كانت زِيادة قد رواها غيره ولم يرَوها هو. حَكَىَ هَذَا الْمَذْهَبُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ⁽⁶⁾ عَنْ جَمِيعِ الْفَقَهَاءِ، وَأَهْلِ الْحَدِيثِ،

(1) انظر: ابن منظور، لسان العرب (182/4)..

(2) انظر: ابن منظور، لسان العرب (250/12)

(3) انظر: النيسابوري، معرفة علوم الحديث (ص:130).

(4) انظر: ابن رجب، شرح علل الترمذى (2/ 635).

(5) انظر: ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلـي، شرح علل الترمذى، تحقيق: همام عبد الرحمن سعيد، الناشر: مكتبة الرشد/الرياض، الطبعة الثانية، سنة 1421هـ/2001م (635).

(6) انظر: الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد (ت463هـ)، الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبو عبدالله السورقي،

واختاره الإمام النووي في مصنفاته⁽¹⁾، وابن حزم الظاهري⁽²⁾.

وممَّن أطلق القول بالقبول مطلقاً إمام الحرمين في البرهان وعزاه إلى الشافعي⁽³⁾، ومن القائلين بالقبول مطلقاً: أبو اسحاق الشيرازي⁽⁴⁾، ونقل القرافي قول القاضي عبد الوهاب أيضاً في الملخص: (إذا انفرد بعض رواة الحديث بزيادة وخالفه بقية الرواة فعنْ مالك وأبي الفرج من أصحابنا يقبل إنْ كان ثقة ضابطاً)⁽⁵⁾.

وحكى القبول مطلقاً -أيضاً- أبو بكر الجصاص عن أبي حسن الكرخي من الحنفية⁽⁶⁾. ونقل عن الإمام أحمد روايتين: القبول مطلقاً، وعدمه مطلقاً، ولم يذكر فقهاء الحنابلة نصاً له بالقبول مطلقاً، مع أنَّهم رجحوا هذا القول⁽⁷⁾، وقد اختار الإمام الغزالى هذا المذهب كما سيأتي⁽⁸⁾.

أدلة هذا المذهب: استدل أصحاب هذا المذهب على قبول زيادة الثقة مطلقاً بدللين:

1- عدم التفريق بين مَنْ انفرد بالحديث مِنْ أصله وبين مَنْ انفرد بزيادة فيه، حيث اتفق العلماء على وجوب قبول الحديث الذي انفرد بنقله الثقة دون سواه، ولا يعتبر ترك الرواية لنقل هذا الحديث معارضًا له ولا قادحاً في عدالة راويه ولا مبطلاً له. وكذلك سبيل الانفراد بالزيادة⁽⁹⁾.

وأجيب عن هذا: بأنَّ هناك فرقاً بين تفرد الراوي بالحديث مِنْ أصله وبين تفرد him بالزيادة؛ إذ يجوز للواحد أنْ يسمع الحديث من الشيخ وحده وينفرد به بينما يمتنع في العادة سماع الجماعة لحديث واحد وذهب زيدات فيه عليهم ونسياها إلَّا الواحد فيحفظها، بل الواحد أقرب إلى الخطأ

ابراهيم حمدي، الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة (ص:450).

(1) انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، النكت على كتاب ابن صلاح، تحقيق: ربيع بن هادي عمير، الناشر: الجامعة الإسلامية/المدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة 1404هـ (688/2).

(2) انظر: ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد (ت456هـ)، الإحکام في أصول الأحكام، الناشر: دار الفكر، بيروت-لبنان، سنة 1428هـ/2007م (208/2).

(3) انظر: الجويني، البرهان (1/662).

(4) انظر: الشيرازي، التبصرة (ص:321).

(5) انظر: القرافي، شرح تبيح الفضول (ص:382).

(6) انظر: الجصاص، الأصول (3/331).

(7) انظر: أبو الخطاب، التمهيد في أصول الفقه (3/153-160).

(8) انظر: الغزالى، المستصفى (1/315).

(9) انظر: الخطيب البغدادي، الكفاية، (ص:464)؛ وابن حزم، الإحکام (2/90-93).

والسهو منهم⁽¹⁾.

قال ابن حجر: (واحتاج مَنْ قَلِّ الزيادة من الثقة مطلقاً بِأَنَّ الرَّاوِي إِذَا كَانَ ثَقَةً وَانْفَرَدَ بِالْحَدِيثِ مِنْ أَصْلِهِ كَانَ مَقْبُولاً، فَكَذَّلِكَ انْفَرَادُهُ بِالْزِيادةِ). وَهُوَ احْتِاجَاجٌ مَرْدُودٌ، لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلَّ حَدِيثٍ تَفَرَّدَ بِهِ أَيْ ثَقَةٍ يَكُونُ مَقْبُولاً... ثُمَّ إِنَّ الْفَرَقَ بَيْنَ تَفَرَّدِ الرَّاوِي بِالْحَدِيثِ مِنْ أَصْلِهِ وَبَيْنَ تَفَرَّدِهِ بِالْزِيادةِ ظَاهِرٌ، لِأَنَّ تَفَرَّدَهُ بِالْحَدِيثِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَطْرُقُ السُّهُوِّ وَالْعَفْلَةِ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ النِّقَاتِ، إِذْ لَا مُخَالَفَةٌ فِي رِوَايَتِهِ لَهُمْ، بِخَلْفِ تَفَرَّدِهِ بِالْزِيادةِ إِذَا لَمْ يَرَوُهَا مَنْ هُوَ أَنْقَنُ مِنْهُ حَفْظاً وَلَكْثَرِ عَدَداً، فَالظَّنُّ غَالِبٌ بِتَرجِيحِ رِوَايَتِهِمْ عَلَى رِوَايَتِهِ، وَمَبْنَى هَذَا الْأَمْرِ عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ)⁽²⁾.

ورَدَ هَذَا: بِأَنَّ يَكُونُ الرَّاوِي حَدِيثٌ بِالْحَدِيثِ فِي وَقْتَيْنِ وَكَانَتِ الْزِيادةُ فِي أَحَدِ الْوَقْتَيْنِ دُونَ الْآخَرِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ قَدْ كَرَرَ الْحَدِيثَ فِي الْوَقْتِ الْوَاحِدِ فَرَوَاهُ أَوَّلًا بِالْزِيادةِ وَسَمِعَهُ الْوَاحِدَ ثُمَّ أَعْدَاهُ الرَّاوِي ثَانِيَةً بِغَيْرِ زِيادةٍ اقْتِصَاراً عَلَى أَنَّهُ كَانَ أَتَمَهُ مِنْ قَبْلِهِ، وَضَبْطَهُ عَنْهُ مَنْ يَجِدُ الْعَمَلَ بِخَبْرِهِ إِذَا رَوَاهُ عَنْهُ، أَوْ رَبَّما سَهَا الرَّاوِي عَنْ تَلْكَ الْزِيادةِ عِنْدَ مَا كَرَرَ الْحَدِيثَ ثَانِيَةً وَتَرَكَ الْزِيادةَ غَيْرَ مَتَعَمِّدٍ لِحَذْفِهَا⁽³⁾.

2- ذكر الخطيب البغدادي دليلاً آخر على صحة هذا المذهب فقال: (ويدلّ أيضاً على صحة ما ذكرناه أن الثقة العدل يقول سمعت وحفظت ما لم يسمعه الباقيون وهم يقولون: ما سمعناه ولا حفظناه، وليس ذلك تكذيباً له وإنما هو إخبار عن عدم علمهم بما علمه وذلك لا يمنع علمه به)⁽⁴⁾.

ثانياً: القائلون بردّ الزيادة مطلقاً:

المذهب الثاني: ردّ الزيادة مطلقاً، ذهب إلى ذلك أبو حنيفة فيما نسب إليه⁽⁵⁾. وأحمد في إحدى الروايتين عنه⁽⁶⁾، ونقل ردّ الزيادة مطلقاً عن بعض أهل الحديث: الخطيب البغدادي في

(1) انظر: الصناعي، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصناعي عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت 1182هـ)، توضيح الأفكار لمعاني تنقية الأنوار، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى سنة 1417هـ/1997م.

(2) انظر: ابن حجر العسقلاني، النكت على كتاب ابن صلاح (2/690).

(3) انظر: الخطيب البغدادي، الكفاية (ص: 426-427).

(4) انظر: الخطيب البغدادي، الكفاية (ص: 426-427).

(5) انظر: الجويني، البرهان (1/662)؛ والزرκشي، البحر المحيط (4/332).

(6) انظر: آل نيمية، المسودة في أصول الفقه (ص: 299).

الكافية⁽¹⁾، وغير واحد من العلماء منهم أبو اسحاق الشيرازي في التبصرة⁽²⁾، وابن السمعاني في قواطع الأدلة⁽³⁾، وأبو الخطاب في التمهيد⁽⁴⁾.

واختار ابن الساعاتي وغيره من الحنفية: أنّه إذا انفرد العدل بزيادة لا تخالف، فإنّ اختلاف المجلس قبلت باتفاق، وإنّ اتحد وكان غيره قد انتهى في العدد إلى حد لا يتصور غفلتهم عن مثل ما زاد لم تقبل، وإنّ لم ينته فالجمهور على القبول خلافاً لبعض المحدثين وأحمد في رواية، وإن جهل حال المجلس فهو بالقبول أولى مما إذا اتحد بذلك الشرط. وأما إذا كانت الزيادة مخالفة فالظاهر التعارض⁽⁵⁾.

دليل هذا المذهب: استدلوا بأنّ عدم نقل الحفاظ للزيادة وذهبهم عنها يضعفها ويوهن أمرها ويكون معارضاً لها. كما أنّ هذه الزيادة ليست كالحديث المستقل؛ إذ يمكن في العادة سماع واحد للحديث من الراوي وانفراده به، بينما يمتنع في الزيادة سماع الجماعة لحديث واحد وذهب زيادة فيه عليهم ونسيانها منهم الا الواحد⁽⁶⁾.

أجيب عنه: بأنه ليس كالتصريح بل يتعين حمله على الذهول الشاغل، جمعاً بين ظاهر عدالة راوي الزيادة وعدالة التاركين لها⁽⁷⁾.

ثالثاً: مذاهب أخرى في المسألة: وفيما يأتي بيان ذلك:

المذهب الثالث: الوقف: لأنّ في كل واحد من الاحتمالات بعدها، والأصل وإن كان عدم الصدور، لكنّ الأصل أيضاً صدق الراوي، وإذا تعارضا وجوب التوقف. حكاه الهندي. وفي كلام أحمد ما يدلّ على توقفه في زيادة واحد من الثقات، ولو كان مثل مالك حتى يتتابع على تلك الزيادة⁽⁸⁾.

(1) انظر: الخطيب البغدادي، الكافية (ص:465).

(2) انظر: الشيرازي، التبصرة (ص: 321).

(3) انظر: ابن السمعاني، قواطع الأدلة (1/399).

(4) انظر: أبي الخطاب، التمهيد في أصول الفقه (3/153).

(5) انظر: ابن الحنبل، رضي الدين محمد بن ابراهيم، قفو الأثر في صفو علوم الأثر، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، 1408هـ (ص:63-60).

(6) انظر: السخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي الشافعي (ت 902هـ)، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، تحقيق: د. عبد الكريم بن عبد الله، د. محمد بن عبد الله، الناشر: دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 1426هـ (1/214).

(7) انظر: معبوط، الخلاف في الأدلة المتعلقة بمباحث السنة (ص: 599).

(8) انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (4/332).

المذهب الرابع: إنْ كان غيره لا يغفل مثله عن مثلاً عادة لم تقبل وإنْ قبلت. وهو قول الآمدي، وابن الحاجب. وإنْ كان غيره لا يغفل، أو كانت الدواعي لا تتوفّر على نقلها، فهو ما يميل إلى مذهب ابن السمعاني⁽¹⁾.

المذهب الخامس: أنَّ الزيادة لا تقبل ممَّنْ روى الحديث ناقصاً، ثم رواه بتلك الزيادة، أو رواه بالزيادة ثم رواه ناقصاً، وتقبل من غيره من الثقات.

وهذا نقله ابن القشيري عن بعض الشافعية. وإذا روى الزيادة نفس راوي الأصل، وذكر أنه سمعهما متفرقين في مجلسين قبلت الزيادة، أمّا إنْ عزى ذلك إلى مجلس واحد أو تكررت روایته بغير زيادة ثم روى الزيادة، فإنَّ قال: كنت نسيت هذه الزيادة قبل منه، وإنْ لم يقل ذلك وجب التوقف في الزيادة. ذكر نحو هذا التفصيل أبو الحسين البصري في المعتمد⁽²⁾.

المذهب السادس: أنَّ زيادة الثقة تقبل بشرط أن يكون راويعها حافظاً، وهو قول أبي بكر الخطيب حيث قال في الكفاية: (والذي نختاره من هذه الأقوال أنَّ الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه، ومعمول بها إذا كان راويعها عدلاً حافظاً ومتقاً ضابطاً)⁽³⁾.

المذهب السابع: إنْ كان ثقة ولم يشتهر بنقل الزيادات في الواقع، وإنما كان ذلك منه على طريق الشذوذ قبلت، وإن اشتهر بكثرة الزيادات مع اتحاد المجلس، وامتناع الامتياز بسماع، فاختلقو فيه: فمذهب الأصوليين قبول زيارته، ومذهب المحدثين ردّها للثمة⁽⁴⁾.

المذهب الثامن: وهو اختيار الزركشي في البحر المحيط، أنَّ زيادة الثقة تقبل بشروط أربعة هي: 1- أنْ لا تكون منافية لأصل الخبر. 2- أنْ لا تكون عظيمة الواقع، بحيث لا يذهب عن الحاضرين علمها ونقلها. 3- أنْ لا يكذبه الناقلون في نقل الزيادة، أمّا إنْ صرَّح الآخرون بالنفي واتحاد المجلس فهو معارض يصار فيه للترجيح، فيقدم الأقوى، وقيل يقدم الإثبات. 4- أنْ لا يخالف الأحفظ والأكثر عدداً⁽⁵⁾.

(1) انظر: معبوط، الخلاف في الأدلة المتعلقة بمباحث السنة (ص: 599).

(2) انظر: البصري، أبو الحسين محمد بن علي (ت 436هـ)، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1403هـ (2/128-133)؛ والزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (4/332-333)؛ والخطيب البغدادي، الكفاية (ص: 465).

(3) انظر: الخطيب البغدادي، الكفاية (ص: 465).

(4) انظر: الزركشي، البحر المحيط (4/334).

(5) انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (4/334-335).

المذهب التاسع: قاله ابن دقيق العيد، وهو: إذا علم اتحاد المجلس فالقول للأكثر، سواء كانوا رواة الزيادة أو غيرهم، تغليباً لجانب الكثرة، فإنها عن الخطأ أبعد؛ فإن استروا قدم الأحفظ والأضبوط، فإن استروا قدم المثبت على النافي، لأنّ الأصل عدمها⁽¹⁾.

المذهب العاشر: وهو مذهب ابن صلاح حيث قسم الزيادة إلى ثلاثة أقسام:

- 1- أنْ يقع مخالفًا منافياً لما رواه سائر الثقات، فهذا حكمه الرد.
- 2- أنْ لا يكون فيه منافاة ومخالفة أصلًاً لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد بروايته جملته ثقة، ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلًاً، فهذا مقبول.
- 3- ما يقع بين هاتين المرتبتين، قال ابن الصلاح: (فهذا وما أشببه يشبهه القسم الأول من حيث إنّ ما رواه الجماعة عام، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص. وفي ذلك مغایرة في الصفة، ونوع من المخالفة يختلف بها الحكم ويشبه أيضاً القسم الثاني من حيث أنه لا منافاة بينهما)⁽²⁾. ونوقف ابن صلاح في قبول هذا القسم⁽³⁾.

المطلب الثالث: مذهب الإمامين في المسألة

أولاً: مذهب الإمام الغزالى:

أطلق القول بقبول زيادة الثقة الإمام الغزالى، وعزاه إلى الجماهير، سواء كانت الزيادة من جهة اللفظ أو المعنى، فقال - رحمه الله -:

(انفراد الثقة بزيادة في الحديث عن جماعة النَّقَلِ مقبول عند الجماهير، سواء كانت الزيادة من حيث اللفظ، أو من حيث المعنى، لأنَّه لو انفرد بنقل حديث عن جميع الحفاظ لقبل كذلك إذا انفرد بزيادة، لأنَّ العدل لا يتهم بما أمكن. فإنْ قيل يبعد انفراده بالحفظ مع إصغاء الجميع. فلنا تصديق الجميع أولى إذا كان ممكناً. وهو قاطع بالسماع والآخرون ما قطعوا بالنفي، فعلَّ الرسول ذكره في مجلسين فحيث ذكر الزيادة لم يحضر إلَّا الواحد، أو كرَر في مجلس واحد وذكر الزيادة في إحدى الكرتتين ولم يحضر إلَّا الواحد. ويحتمل أن يكون راوي الناقص دخل في أثناء المجلس فلم يسمع التمام، أو اشتركوا في الحضور ونسوا الزيادة، إلَّا ذلك الواحد، أو طرأ في أثناء الحديث سبب شاغل مدهش فغفل به البعض عن الإصغاء، فيختص بحفظ الزيادة الم قبل

(1) انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (336/1).

(2) انظر: ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، معرفة أنواع علوم الحديث المعروفة بـ (مقدمة ابن صلاح)، تحقيق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر، سوريا، سنة 1406هـ/1986م (ص:85).

(3) انظر: معبوط، الخلاف في الأدلة المتعلقة بمباحث السنة (ص:604).

على الإصغاء أو عرض لبعض السامعين خاطر شاغل عن الزيادة أو عرض له مُزِعْجٌ يوجب قيامه قبل التمام، فإذا احتمل ذلك فلا يُكذب العدلُ ما أمكن⁽¹⁾.

ثانياً: مذهب الإمام ابن رشد الحفيد:

ذهب الإمام ابن رشد الحفيد إلى التفصيل في مسألة زيادة الثقة، فقال - رحمه الله -: (ومنها إذا انفرد ثقة بزيادة في الحديث عن جماعة ثقات حفظ، فقيل: تقبل الزيادة؛ لأنَّه لو انفرد دونهم بحديث، قُبِلَ؛ وكذلك الزيادة).

وأنت تعلم أنَّ الأمر ليس كذلك، لأنَّ انفراده دونهم بزيادة، في حديث رواه، مع أنَّهم حفاظ قرينة تضعف الظن الواقع بـالزيادة؛ وليس كذلك إذا انفرد بـحديث دونهم، فـذلك رأى بعضهم ألا تقبل الزيادة، ورأى بعضهم أنَّ تقبل، لكن ليس لهذه العلة التي تقدمت، بل لأنَّ أولئك ليسوا بـقاطعين على نفي الـزيادة، ويمكن أن يكونوا دخلوا في المجلس، وقد مضى من الحديث شيء، ويمكن أن يكونوا حاضرين ويفوت أسماعهم لـشاغل أو عارض.

وبالجملة فهي مسألة اجتهادية، ويتناولون الـظن فيها بحسب نازلة نازلة وـحديث حديث⁽²⁾.

وهكذا فقد خالف الإمام ابن رشد الحبيب الإمام الغزالى في هذه المسألة، وذهب إلى أنَّ الحكم على هذه المسألة يختلف باختلاف النوازل، والأحاديث، وبأنَّ المسألة اجتهادية، وليس قطعية.

الراجح:

بالنظر إلى مذاهب العلماء، وقول كلٍّ من الإمامين في هذه المسألة، يبدو بأنَّ الراجح هو رأي القائلين بالـتفصيل في هذه المسألة، وهو الذي اختاره ابن رشد. - والله أعلم -

هذا وقد فصل بعض المحققين من المتأخرین الواقع الملموس في نقد المحدثين ومنهجهم، بأنَّ المحققين مِنْ أئمة الحديث، خصوصاً المتقدمين منهم، كـحيبي بن سعيد القطنان، وعبد الرحمن بن مهدي، ومنْ بعدهما، كـأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وهذه الطبقة ومنْ بعدهم، كالبخاري، ومسلم، والترمذى والنـسائي، وأمثالهم، كلَّ هؤلاء مقتضى تصرفهم في الـزيادة قبولاً وردًاً الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند الواحد منهم في كل حديث، ولا يـحكمون في المسألة بـحكم كـلِّ يـعم جميع الأـحاديث، وهذا هو الحق في نظرهم⁽³⁾.

(1) انظر: الغزالى، المستصفى في أصول الفقه (315/1).

(2) انظر: ابن رشد الحبيب، الضروري في أصول الفقه (ص:74).

(3) انظر: الزركشى، البحر المحيط (337-336/4).

قال ابن حجر: (ووجوه الترجح كثيرة لا تتحصر، ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث، بل كل حديث يقوم به ترجح خاصٌ لا يخفى على الممارس الفطن الذي أكثر من جمع الطرق. ولأجل هذا كان مجال النظر في هذا أكثر من غيره)⁽¹⁾.

المبحث الثالث

(رواية الحديث بالمعنى، اقتصار المحدث على روایة بعض الحديث، خبر الآحاد فيما تعمّ به البلوى)

يضمّ هذا المبحث دراسة بعض المسائل المختلفة بين الإمام الغزالى والإمام ابن رشد الحفيد في مباحث السنة النبوية، ففي المطلب الأول: تضمن دراسة مسألة: (رواية الحديث بالمعنى)، وسيكون الحديث حول المقصود من روایة الحديث بالمعنى، وبيان مذاهب العلماء وأدلةهم، ومذهب الإمامين، والرأي الراجح، وأما في المطلب الثاني: فسيكون الحديث حول اقتصار المحدث على روایة بعض الحديث، مع بيان مذاهب العلماء وأدلةهم حول هذه المسألة، وأما المطلب الثالث: فيه بيان لمسألة خبر الآحاد فيما تعمّ به البلوى، مع بيان مذاهب العلماء وأدلةهم، ومذهب كلّ من الإمامين والرأي الراجح.

المطلب الأول: روایة الحديث بالمعنى

تمهيد: المقصود برواية الحديث بالمعنى: هو أنْ يرى الراوي الحديث بعبارة مِنْ عنده، موافقة للفظ الأول من حيث المعنى. ويجوز نقل أقوال الناس بالمعنى ما لم يكن هناك مانع خارجي يمنع من ذلك، كَفَواتِ حقَّ معنوي أو مادي، يتربّى على نقل أقوالهم كذلك. ولكن أحاديث النبي ﷺ شرعاً مع أنَّ ألفاظها ليست متواترة كالقرآن، ولخطورة ما يتربّى عليها، استشكل العلماء روایة الحديث بالمعنى، وتعرضوا لها في بحوثهم من نواحي عدّة، حسب اختصاصاتهم ومقاصدهم من بحثها.

وأما علاقة هذه المسألة بعلم أصول الفقه: وذلك لأنَّ لمسألة روایة الحديث بالمعنى أهمية خاصة في أصول الفقه لإدراك مدى سلامة الاعتماد على الألفاظ الحديثية في تقرير المعاني واستنباط الأحكام وتوجيه الأدلة؛ لهذا تعرض الأصوليون دراسة هذه المسألة عند الحديث عن

(1) انظر: ابن حجر العسقلاني، النكٰت على كتاب ابن صلاح (778/2).

المصدر الثاني للتشريع وهو السنة النبوية⁽¹⁾.

هذا وفيما يأتي في هذا المطلب سيكون الحديث عن مذاهب العلماء وأدلةهم حول حكم مسألة: (رواية الحديث بالمعنى) مع بيان مذهب كلٍ من الإمام الغزالى والإمام ابن رشد الحفيد، والرأي الراجح.

أولاً: مذاهب العلماء وأدلةهم: لقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أنه تجوز رواية الحديث بالمعنى، ذهب إلى ذلك جمهور العلماء⁽²⁾، ولكن

هذا ليس على إطلاقه بل بشرط، وهي:

1- أن يكون الراوى عارفاً بدلائل الألفاظ وصيغ الخطابات وأساليبها واستعمالاتها، وقد اشترط ذلك حتى تكون روايته لمعنى الحديث مساوياً للأصل في الجلاء والخفاء، فإنْ كان جاهلاً بذلك فلا تجوز له رواية الحديث بالمعنى.

2- أن يبدل اللفظ بما يراد به ويساويه في المعنى، كالجلوس بالقعود، ونحو ذلك مما لا يتطرق إليه تقاؤت الاستبطاط.

3- أن لا يكون اللفظ الوارد في الحديث ممما تعبدنا بلفظه، فإنْ كان مما تعبدنا بلفظه كالفاظ (الشهاد) والأذان، والتكبير، فهذا لا يجوز نقله بالمعنى⁽³⁾.

4- أن لا يكون الحديث من جوامع الكلم، كقوله صلى الله عليه وسلم: (الخراج بالضمان)⁽⁴⁾، (البينة على المدعى)⁽⁵⁾، (العجماء جبار)⁽⁶⁾، (لا ضرار ولا ضرار)⁽⁷⁾، فلا تجوز

(1) انظر: معبوط، الخلاف في الأدلة المتعلقة بمباحث السنة (ص: 538).

(2) انظر: القرافي، تتفيق الفصول (ص: 380)؛ والشيرازي، التبصرة (ص: 346)؛ والجويني، البرهان (655/1)؛ والإسنوي، نهاية السول (211/3)؛ والسرخسي، الأصول (355/1)؛ والباجي، إحكام الفصول (ص: 311)؛ والزرκشي، البحر المحيط (412/3).

(3) انظر: الزركشي، البحر المحيط (412/3)؛ والنملة، المذهب في علم أصول الفقه (810/2-811).

(4) الحديث: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب (البيوع والإجرات)، باب (فيمن اشتوى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً)، الحديث رقم (3508)، (3/500-501).

(5) الحديث: أخرجه الترمذى في سننه، كتاب (الأحكام)، باب (ما جاء في أن البينة على المُذَعِّى واليمين على المُذَعِّى عليه)، الحديث رقم (1341)، (3/617).

(6) الحديث: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب (الأشربة والحدائق)، باب (الداية تنفع برجلها)، الحديث رقم (17692)، (8/344).

(7) الحديث: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب (الأحكام)، باب (من يئى في حقه ما يضره بجاره)، الحديث رقم

رواية ذلك بالمعنى، أي لا بد من نقلها بلفظها؛ لأنّه لا يمكن دَرْكُ جميع معاني جوامع الكلم⁽¹⁾، فإذا توفرت هذه الشروط فإنّه تجوز رواية الحديث بالمعنى، للأدلة الآتية.

استدلّ أصحاب هذا المذهب: - الجمهور - بجملة بأدلة منها:

1- القياس على ترجمة السنة إلى اللغات غير العربية، بيانه: أنّه يجوز نقل الشرع للجم بلسانهم، فإذا جاز إبدال لفظة عربية بلفظة أعممية تساويها وترادفها، فإنّه يجوز إبدال لفظة عربية بلفظة عربية أخرى ترادفها⁽²⁾.

2- أن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يسمعون الأحاديث ولا يكتبونها في ذلك المجلس، وما كانوا يكررون عليها ثم يروونها بعد السنين الكثيرة، وهذا معلوم عنهم بالضرورة، وذلك يوجب القطع بتعذر روايتها على تلك الألفاظ، بل بالمعنى فقط. وقال الفخر الرازي عن هذا الدليل هو الأقوى⁽³⁾.

3- أن الصحابة - رضوان الله عليهم - نقلوا قصة واحدة، مذكورة في مجلس واحد، بالألفاظ مختلفة، ولم ينكر بعضهم على بعض فيه، وهو يدلّ على قبوله.

4- أن النبي - صلّى الله عليه وسلم - كان يبعث سفراً ورسلاً إلى الروم، والفرس، وأطراف البلاد، والقبائل، وكان هؤلاء يبلغون أوامر النبي - صلّى الله عليه وسلم - ونواهيه، وكلّ يقولونه بلغة المبعوثين إليهم بدون إنكار من النبي - صلّى الله عليه وسلم -، فكان هذا إقرار منه على جواز نقل الحديث بالمعنى⁽⁴⁾.

المذهب الثاني: أنّه لا تجوز رواية الحديث بالمعنى مطلقاً، بل الواجب نقل الحديث بلفظه وصورته، سواء العالم وغيره، نقله القاضي عن كثير من السلف، وقال إنّه مذهب مالك، ونقله إمام الحرمين، وابن القشيري عن معظم المحدثين وبعض الأصوليين، وهو مذهب أهل الظاهر⁽⁵⁾، والفقهاء كمحمد بن سيرين⁽⁶⁾.

.(784/2)، (2340)

(1) انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (413/3)؛ ومعبوط، الخلاف في الأدلة المتعلقة بمباحث السنة (ص: 539-542).

(2) انظر: الغزالى، المستصفى (316/1).

(3) انظر: الرازي، المحسوب (469/4).

(4) انظر: النملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن (813/2).

(5) انظر: الزركشي، البحر المحيط (414/3).

(6) انظر: القاضي، أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد

استدل أصحاب هذا المذهب: بجملة أدلة منها:

1- قوله - ﷺ - (نَصَرَ اللَّهُ امْرَءاً سَمِعَ مَا حَدَّيْتَ فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَيِّغَهُ غَيْرُهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ إِلَى

مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ لَيْسَ بِفَقِيهٍ) ⁽¹⁾.

وجه الدلالة من الحديث:

قوله: (فَحَفِظَهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ - ﷺ - أَوجَبَ نَقْلَ مَثْلِ مَا سَمِعَهُ لَا خَلْفَهُ. وَنَقْلُ الْفَقَهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ يَقْتَضِي نَقْلَ الْفَاظِ بَعْنَاهُ لِيُعْتَبَرَ الْفَقَهَاءَ، وَيُحَمَّلُهُ عَلَى الْوِجُوهِ الَّتِي يَصْحَّ حَمْلُهُ عَلَيْهَا، فَإِنَّ الْأَفْقَهَ رِبَّمَا فَطَنَ بِفَضْلِ فَقَهَهُ لِفَوَادِ الْفَاظِ لَمَّا لَمْ يَفْطُنْ لَهُ الرَّاوِي.

وأجيب عن هذا الدليل: بأنَّ مَنْ أَدْهَى تَامَّ مَعْنَى كَلَامِ الرَّجُلِ فَإِنَّهُ يُوصَفُ بِأَنَّهُ أَدْهَى كَمَا سَمِعَ، وَإِنْ اخْتَلَفَ الْأَفْاظُ.

2- أَنَّهُ قد يكون في لفظ النبي - ﷺ - معانٌ تتضح لقومٍ وتختفي على آخرين، ولهذا روى البراء بن عازب: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِ الصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجَعْ عَلَى شِقَاقِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَالْجَأْتُ طَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأً وَلَا مَنْجَأً إِلَّا إِلَيْكَ اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكَتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنِيَّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَاتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَاجْعَلْهُنَّ أَخْرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ) قَالَ فَرَدَدَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا بَأْعَثْتُ اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكَتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ قُلْتُ وَرَسُولُكَ (قَالَ لَا وَنِيَّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ) ⁽²⁾.

وجه الدلالة من الحديث النبوى: أنَّ البراء بن عازب - رضي الله عنه - بدلَ الْفَاظِ الَّذِي عَلِمَ النَّبِيَّ - ﷺ - بِأَخْرَى، فَلَمْ يَقْبِلْهُ النَّبِيُّ هَذَا التَّبَدِيلُ، فَهَذِلُ دَلِيلٌ عَلَى عَوْنَى رِوَايَةِ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى.

وأجيب عن هذا الدليل: بأنَّ جوازَ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى يَكُونُ لِمَنْ أَحاطَ بِمَا يَرْوِيُ، أَمَا فَائِدَةُ مَا قَالَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلبراءِ بنِ عازبِ - فَهَذِلُ دَلِيلٌ عَلَى عَوْنَى رِوَايَةِ الْحَدِيثِ بَيْنَ لُغَتِ النَّبِيِّ وَالرَّسُولِ.

بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية، سنة 1410هـ/1990م (969/3).

(1) أخرجه الترمذى، كتاب (العلم)، باب (ما جاء في الحث على تبليغ السماع)، الحديث رقم (2656) (33/5).

(2) أخرجه البخارى، كتاب (الوضوء) باب (من بات على الوضوء)، الحديث رقم (247)، (132/1)؛ ومسلم، كتاب (الذكر والدعاء) باب (ما يقول عند النوم)، الحديث رقم (7057)، (7057/8).

ثانياً: مذهب الإمام الغزالى:

ذهب الإمام الغزالى إلى أن نقل الحديث بالمعنى جائزٌ للعالم، فقال: (نقل الحديث بالمعنى دون اللفظ حرام على الجاهل بمواقع الخطاب ودقائق الألفاظ. أما العالم بالفرق بين المحتمل وغير المحتمل والظاهر والأظهر، والعام والأعم، فقد جوز له الشافعى، ومالك، وأبو حنيفة، وجمahir الفقهاء، أن ينقله على المعنى إذا فهمه. وقال فريق: لا يجوز له إلا إبدال اللفظ بما يرادفه ويساويه في المعنى، كما يبدل القعود بالجلوس، والعلم بالمعرفة، والاستطاعة بالقدرة، والإبصار بالإحساس بالبصر، والحضر بالتحريم، وسائر ما لا يشك فيه. وعلى الجملة: ما لا يتطرق إليه تناولٌ في الاستنباط والفهم. وإنما ذلك فيما فهمه قطعاً لا فيما فهمه بنوع استدلالٍ يختلف فيه الناظرون)⁽¹⁾.

وممّا يدلّ على اختار الإمام الغزالى هذا الرأي ذكره أدلة القائلين بجواز رواية الحديث بالمعنى، فقال: (ويدلّ على جواز ذلك للعالم: الإجماع على جواز شرح الشرع للجم بلسانهم. فإذا جاز إبدال العربية بعجمية ترادفها، فلأنّ يجوز عربية بعربيّة ترادفها وتساويها أولى. وكذلك كان سفراء رسول الله ﷺ في البلاد: يبلغونهم أوامرَه بلغتهم. وكذلك من سمع شهادة الرسول فله أن يشهد على شهادته بلغة أخرى. وهذا لأنّا نعلم أنّه لا تعبد في اللفظ، وإنّما المقصود فهم المعنى وإيصاله إلى الخلق. وليس ذلك كالتشهد والتکبير وما تُعْبَدُ فيه باللفظ)⁽²⁾.

ثم ناقش الإمام الغزالى أدلة القائلين بالمنع وردّها، فقال: (فإن قيل: فقد قال ﷺ - (نَصَرَ اللَّهُ امْرَءًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَادَّهَا كَمَا سَمِعَهَا فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفَقْهُ مِنْهُ وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ) ⁽³⁾. فلنا: هذا هو الحجة، لأنّه ذكر العلة، وهو اختلاف الناس في الفقه، مما لا يختلف الناس فيه من الألفاظ المترادفة فلا يمنع منه. وهذا الحديث بعينه قد نقل بالألفاظ مختلفة والمعنى واحد، وإن أمكن أن تكون جميع الألفاظ قول رسول الله في أوقات مختلفة، لكن الأغلب أنه حديث واحد، ونقل بالألفاظ مختلفة، فإنه روي (رحم الله امرءاً، ونصر الله امرءاً)، وروي (ورب حامل فقه لا فقه له) وروي (حامِل فِقْهٍ غَيْرَ فَقِيهٍ). وكذلك الخطب المتّحدة، والواقع المتّحدة، رواها الصحابة -رضي الله عنهم- بالألفاظ مختلفة فعل ذلك على

(1) انظر: الغزالى، المستصفى (316/1).

(2) انظر: الغزالى، المستصفى (317-316/1).

(3) انظر: السبّي، أبو الفضل عياض بن موسى (ت544هـ)، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السمع، تحقيق: السيد أحمد صقر، الناشر: دار التراث/المكتبة العتيقة، القاهرة، تونس، الطبعة الأولى، سنة 1379هـ - 1970م (ص:177).

الجواز)⁽¹⁾.

وقد تبيّن من خلال كلام الإمام الغزالى السابق أنه على مذهب الجمهور، وهو جواز رواية الحديث بالمعنى للعالم.

ثالثاً: مذهب الإمام ابن رشد الحفيد:

ذكر الإمام ابن رشد الحفيد هذه المسألة وأشار إلى القولين، وحججه، ومن ثم بين رأيه وهو: عدم جواز رواية الحديث بالمعنى إذا كان اللفظ محل للاجتهاد، بل لا بد من نقل لفظ الشارع، فقال: (ومنها نقل الحديث بالمعنى دون اللفظ، فقوم أجازوه للعلم العارف بموضع الخطاب، وقال قوم لا يجوز له إلا بإبدال القوم بما يرادفه ويساويه في المعنى، كما نبدل القعود مثلًا بالجلوس، مما لا يشأ في تردادهما لا فيما يحتاج في ذلك إلى استدلال)⁽²⁾.

وتطرق ابن رشد إلى ذكر بعض أدلة القائلين بجواز رواية الحديث بالمعنى، فقال: (وقد احتاج الفريق الأول بالإجماع على جواز شرح المعاني التي في الشرع للعجم بساندهم؛ قالوا فإذا جاز إبدال العربية بعجمية تردادها أن يجوز بالعربية أولى وأحرى، ولم يفصلوا بين ما كان إبدال اللفظ بغيره بيّناً بنفسه، وبين ما يحتاج في ذلك إلى استدلال)⁽³⁾.

وفي ختام كلامه حوله هذه المسألة، أبدى رأيه، وهو عدم الجواز إذا كان الألفاظ في محل الإجتهاد، فقال: (وأنا أرى أن فهم ما تدل عليه الألفاظ إذا كان في محل الاجتهاد، فلا يجوز للمجتهد العمل به، حتى ينقل إليه لفظ الشارع؛ وإلا عاد المجتهد من حيث هو مجتهد مُقلداً...) وأما المجتهد المقاد فيجوز له عندي إبدال اللفظ بلفظ غيره عند من يقلده، لأن ذلك اجتهاد ما، وعلى هذا حال شرح العربية وتبدلها بالعجمية)⁽⁴⁾.

وهكذا تبيّن فيما سبق من كلام ابن رشد حول هذه المسألة، أنه خالف الغزالى ولا يرى جواز رواية الحديث بالمعنى مطلقاً، وحتى للعلم كما يرى الغزالى؛ وذلك فيما إذا كان اللفظ يحمل أكثر من معنى، بل لا بد من نقل لفظ الشارع.

(1) انظر: الغزالى، المستصفى (316-318/1).

(2) انظر: ابن رشد الحفيد، الضروري في أصول الفقه (ص:74).

(3) انظر: ابن رشد الحفيد، الضروري في أصول الفقه (ص:74).

(4) انظر: ابن رشد الحفيد، الضروري في أصول الفقه (ص:75).

الراجح:

بالنظر إلى أقوال العلماء وأدلةهم ورأي كل من الإمامين يبدو بأنّ الراجح هو مذهب الجمهور الفائلين بجواز روایة الحديث بالمعنى بالشروط – التي تقدمت ذكرها - وهو الذي اختاره الإمام الغزالى؛ وذلك لقوة أدلةهم، ووقوع روایة الحديث بالمعنى فعلاً، فالواقع أنّ روایة الأحاديث كلّها باللفظ لم يتم؛ لأنّ نقل ذلك بالمعنى بعد إقامة الإسناد وحفظه كان واسعاً عند الحفاظ والعلماء - والله أعلم -، قال الترمذى: (فاما منْ أقام الإسناد وحفظه وغيره اللفظ فإنّ هذا واسع عند أهل العلم، إذا لم يتغير به المعنى)⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مسألة (اقتصر المحدث على روایة بعض الحديث)

تمهيد: إذا سمع الراوى خبراً فأراد نقل بعضه وحذف البعض، فإن تعلق المذوف بالذكر تعلقاً لفظياً، كالتفقید بالاستثناء والشرط والغاية والصفة، أو معنوياً، كما إذا كان المتعلق ذكوراً بجملة مستقلة، لا يتعلّق المعنى المذكور في الرواية بها، كما في بيان التخصيص والنحو، وبيان المجمل بجملة مستقلة، لم يجز بالاتفاق، لبطلان المقصود بالحديث بذلك⁽²⁾.

وأما إذا لم يتعلّق المذوف بالذكر تعلقاً لفظياً أو معنوياً، كأن يكون الخبر متضمناً لأحكام، يتعلق بعضها ببعض، كقوله صلى الله عليه وسلم: (المسلمون تكافأ دمائهم، يسعى بدمائهم أدناهم، ويُحيى عليهم أقصاهم، وهم يَدُ على مَنْ سواهم ...)⁽³⁾.

فالخلاف في مثل هذا مبني على الخلاف في الرواية بالمعنى، فأكثر من منع نقل الحديث بالمعنى منع نقل بعضه وترك بعضه هنا، ومن جوز الرواية بالمعنى جوز ذلك هنا. هذا وفيما يأتي بيان مذاهب العلماء حول هذه المسألة، مع ذكر مذهب كلّ من الإمامين، والرأي الراجح.

أولاً: مذاهب العلماء في المسألة: اختلف العلماء في هذه المسألة خمسة مذاهب:
المذهب الأول: إنّ نقل ذلك هو أو غيره مرة بتمامه، جاز أن ينقل البعض ويترك

(1) انظر: ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، شرح علل الترمذى، تحقيق: همام عبد الرحمن سعيد، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، سنة 1421هـ/2001م (431/1).

(2) انظر: معبوط، الخلاف في الأدلة المتعلقة بمباحث السنة النبوية (ص: 563).

(3) أخرجه أبو داود، كتاب (الجهاد)، باب(في المسيرة ترد على أهل العسكر)، الحديث رقم (2753)، (34/3).

البعض، وإن لم ينقل ذلك لا هو ولا غيره بتمامه لم يجز، حكاه الشيرازي⁽¹⁾، والباقلاني في التقريب⁽²⁾، وهذا إذا لم يكن بين المذوف والمذكور تعلق لفظي أو معنوي.

المذهب الثاني: الجواز مطلقاً، سواء تعلق المذوف بالمذكور أم لا. حكاه القاضي أبو بكر الباقلاني في التقريب، وابن القشيري⁽³⁾، لكن هذا المذهب بعيد؛ لأنّه لا يجوز لأحد حذف الغاية والاستثناء، والاقتصار على أصل الكلام، فينبغي تقييد الإطلاق بما إذا لم يكن للمذوف تعلق بالمعنى به تعلقاً يخل حذفه بالمعنى⁽⁴⁾.

المذهب الثالث: المنع مطلقاً من ذلك بناءً على المنع من روایة الحديث بالمعنى، لأنّ حذف بعض الحديث وروایة بعضه ربّما أحذث الخلل فيه والمختصّر لا يشعر بذلك⁽⁵⁾.

المذهب الرابع: إنْ كان لا يعلم إلاّ من جهته، فإنْ تعلق به حكم لم يجز أن يترك منه شيئاً، وإن لم يتعلّق به حكم نظر؛ فإنْ كان الناقل فقهياً جاز له ذلك، وإن كان غير فقيه امتنع. قاله ابن فورك، وإليها الطبرى⁽⁶⁾.

المذهب الخامس: أنْ يكون الباقي من الحديث مفهوم المعنى ومستقل الحكم، كقوله - صلى الله عليه وسلم - في البحر: (هُوَ الطَّهُورُ مَأْوَهُ، الْحِلُّ مَيْتَهُ)⁽⁷⁾، فيجوز أن يقتصر في الرواية على أحدهما فيروي: (هو الطهور مأوه) أو يروي (هو الحلّ ميتة)، لأنّهما حكمان فلم يلزم الجمع بينهما في الرواية⁽⁸⁾.

ثانياً: مذهب الإمام الغزالى:

ذهب الغزالى إلى أنّ اقتصار المحدث على روایة بعض الخبر جائز إذا روى الحديث مزّاً تماماً ومرةً ناقصاً لا يغير المعنى، واشترط أيضاً: أن لا يتطرق إليه سوء الظنّ بالتهمة، فقال -

(1) انظر: الشيرازي، اللمع (ص:80).

(2) انظر: الزركشى، البحر المحيط (418/3).

(3) انظر: الزركشى، البحر المحيط (418/3).

(4) انظر: معبوط، الخلاف في الأدلة المتعلقة بمباحث السنة النبوية (ص:566).

(5) انظر: ابن صلاح، معرفة أنواع علوم الحديث (ص:215); والشيرازي، اللمع (ص:80).

(6) انظر: الزركشى، البحر المحيط في أصول الفقه (419-418/3).

(7) الحديث: أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب (الطهارة وسننها)، باب (الوضوء بماء البحر)، الحديث رقم (386)، (250/1).

(8) انظر: معبوط، الخلاف في الأدلة المتعلقة بمباحث السنة النبوية (ص:567).

رحمه اللهـ: (رواية بعض الخبر ممتنعة عند أكثر من منع نقل الحديث بالمعنى. ومن جوّز النقل على المعنى جوّز ذلك إنْ كان قد رواه مرّةً بتمامه، ولم يتعلّق المذكور بالمترansk تعليقاً يغّير معناه. وأمّا إذا تعلّق به كشرط العبادة أو ركناها، أو ما به التمام، فنقلُ البعض تحريفٌ وتلبيس. أمّا إذا روى الحديث مرّةً تاماً ومرّةً ناقصاً نقصاناً لا يغّير فهو جائز، ولكن بشرط أن لا يتطرق إليه سوء الظن بالتهمة، فإذا علم أنه يئّهم باضطراب النقل وجب عليه الاحتراز عن ذلك)⁽¹⁾.

وقد نُقل هذا التقييد أيضاً عن القاضي البقلاني في التقريب، وزاد عليه أن يكون السامع متذكراً لتمامه وأن لا يكون قد شاركه في السماع غيره⁽²⁾.

ثالثاً: مذهب الإمام ابن رشد الحفيد:

ذهب ابن رشد أيضاً إلى جواز رواية بعض الحديث إذا كان مكتفيًّا بنفسه، فقال -رحمه اللهـ: (وأما تجويز نقل بعض الخبر فهو عندي جائز، إذا كان مفيدةً ومكتفيًّا بنفسه وغير محتاج في فهمه إلى ما قبله، أو كان ليس بوجب صدق ما حذف منه، تردد المفهوم عنه بين معنيين أو أكثر من ذلك؛ وسواء جوّزنا الأمر في هذا عند من أجاز نقل الحديث بالمعنى دون اللفظ أو لم يجزه)⁽³⁾.

وعند النظر إلى كلام الإمامين يظهر بأنهما متّقنان على الجواز، إلا أن وجّه الاختلاف بينهما في الشروط، حيث أن الإمام الغزالى اشترط أن يروى الحديث مرّةً تاماً، وأن لا يتطرق إليه سوء الظن بالتهمة، بينما ابن رشد لم يشترط ذلك سوى أن يكون الحديث مفيدةً ومكتفيًّا بنفسه.

الراجح:

عند دراسة هذه المسألة والنظر في أقوال العلماء يبدو بأنّ الراجح هو جواز رواية بعض الحديث للعالم العارف إذا كان ما تركه متميزاً عما نقله غير متعلق به، بحيث لا يختل البيان، ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك البعض؛ لأنّه -والحالة هذه- بمنزلة خبرين منفصلين في أمرین لا تعلق لأحدهما بالأخر. وهذا ما صحّه ابن الصلاح، حيث قال: (وأما تقطيع المصنف متن الحديث الواحد وتفريقه في الأبواب، فهو إلى الجواز أقرب ومن المنع أبعد، وقد فعله مالك والبخاري وغير واحد من أئمة الحديث، ولا يخلو من كراهيته)⁽⁴⁾، وهو مفهوم اختيار

(1) انظر: الغزالى، المستصفى (316/1).

(2) انظر: الزركشى، البحر المحيط في أصول الفقه (418/3).

(3) انظر: ابن رشد الحفيد، الضروري في أصول الفقه (ص:75).

(4) انظر: ابن صلاح، علوم الحديث المعروفة بـ(مقدمة ابن صلاح) (ص:217).

الزركشي⁽¹⁾، ولا فرق في هذا بين أن يكون قد رواه قبل على التمام أو لا. - والله أعلم.

المطلب الثالث: خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى

تمهيد: إن مسألة (خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى) مسألة أصولية هامة لها ثمارها على الفروع الفقهية، وهي مسألة خلافية بين الجمهور، والحنفية، وقد أجمعـت الأمة على حجية السنة، ثم اختلفـ أهلـ العلمـ فيـ الشروطـ الواجبـ توافرـهاـ لـقبولـ الخبرـ المرويـ عنـ رسولـ اللهـ ﷺـ.ـ ولقد اشتهرـ بينـ الحنفـيةـ الحديثـ فيـ ردـ الخبرـ إنـ كانـ مماـ تـعمـ بهـ البلـوىـ.

أولاً: صورة المسألة: إن خبر الواحد إذا كان قد توفرـتـ فيـ سـنـدـ شـرـوطـ القـبـولـ،ـ إـلـاـ أـنـ هـذـاـ الخبرـ مـتـنـهـ وـمـوـضـعـ الـكـلـامـ فـيـ يـتـحـدـثـ عـنـ أـمـرـ يـحـتـاجـ إـلـيـ النـاسـ حـاجـةـ شـدـيـدةـ وـمـاسـةـ.ـ فـإـنـ وـرـدـ حـدـيـثـ دـلـلـ عـلـىـ حـكـمـ شـرـعـيـ يـحـتـاجـ كـلـ أـحـدـ مـنـ الـمـكـلـفـينـ إـلـىـ مـعـرـفـتـهـ مـعـ كـثـرـةـ تـكـرـرـهـ وـوـقـوعـهـ،ـ كـانـ يـتـعـلـقـ بـأـحـكـامـ الـوـضـوـءـ،ـ أـوـ الصـلـاـةـ،ـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـاـ تـشـتـدـ حـاجـةـ الـمـكـلـفـينـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ حـكـمـهـ مـثـلـ:ـ قـوـلـهـ - ﷺـ.ـ (مـنـ مـسـ نـكـرـهـ فـلـيـتـوـضـأـ)ـ (2)ـ وـنـحـوـهـ،ـ فـهـذـاـ الـأـمـرـ مـاـ تـعمـ بهـ البلـوىـ -ـ أـيـ يـشـتـدـ إـلـيـهـ الـحـاجـةـ،ـ ثـمـ لـمـ يـرـوـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ إـلـاـ عـنـ طـرـيقـ الـأـحـادـ فـهـلـ يـقـبـلـ هـذـاـ؟ـ (3)ـ هـذـاـ وـفـيـماـ يـأـتـيـ إـلـقـاءـ الضـوـءـ عـلـىـ مـذـاهـبـ الـعـلـمـاءـ وـأـدـلـتـهـمـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ،ـ مـعـ بـيـانـ مـذـهـبـ الـإـمـامـينـ وـالـرأـيـ الـراـجـ.

ثانياً: مذاهب العلماء، وأدلةهم في المسألة: اتفقـ الأصولـيونـ عـلـىـ وجـوبـ العملـ بـخـبرـ الـوـاحـدـ عـمـومـاـ،ـ وـاتـقـفـوـ أـيـضاـ:ـ عـلـىـ أـنـ خـبـرـ الـوـاحـدـ إـذـاـ وـرـدـ فـيـماـ تـعمـ بهـ البلـوىـ وـتـلـقـتـهـ الـأـمـةـ بـالـقـبـولـ يـوـجـبـ الـعـلـمـ بـهـ.ـ وـأـمـاـ خـبـرـ الـوـاحـدـ إـنـ جـاءـ بـمـاـ تـعمـ بهـ البلـوىـ،ـ وـلـمـ تـلـقـتـهـ الـأـمـةـ بـالـقـبـولـ مـعـ أـنـهـ تـتوـافـرـ فـيـهـ شـرـوطـ قـبـولـ الـحـدـيـثـ،ـ كـانـ يـكـونـ حـكـمـ عـلـيـهـ أـئـمـةـ الـحـدـيـثـ بـالـصـحـةـ،ـ فـهـلـ يـقـبـلـ لـأـنـهـ مـاـ تـعمـ بهـ البلـوىـ أـمـ لـاـ؟ـ فـقـدـ اـخـتـلـفـواـ فـيـهـ عـلـىـ مـذـهـبـيـنـ:

المذهب الأول: قبولـ خـبـرـ الـوـاحـدـ فـيـماـ تـعمـ بهـ البلـوىـ،ـ ذـهـبـ إـلـىـ ذـلـكـ الجـمـهـورـ⁽⁴⁾.

استدلـواـ بـجـمـلةـ أـدـلـةـ مـنـهـاـ مـاـ يـأـتـيـ:

1- قوله تعالى: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَنْقَضُهُوا}

(1) انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (419/3).

(2) الحديث: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب (الطهارة)، باب (الوضع من مسن الذكر)، الحديث رقم (181) (71/1). قال الألباني: الحديث صحيح.

(3) انظر: النملة، المهدب في علم أصول الفقه المقارن (802).

(4) انظر: الشيرازي، التبصرة (183)؛ والأدمي، الإحکام (339/2)؛ والغزالی، المستصفى (1) (321/1).

فِي الَّذِينَ وَلَيُنْذِرُوا فَوَمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} ⁽¹⁾.

ووجه الدلالة من الآية: حيث أن الله تعالى أوجب الإنذار على كل طائفة خرجت للتفقه بالدين وإن كانت أحداً، وهو مطلق فيما تعم به البلوى، وما لا تعم ⁽²⁾.

2- إجماع الصحابة السكوتى على وجوب العمل بخبر الواحد عموماً فيما تعم به البلوى وغيره، يقول الشيرازي: (ولأن وجوب العمل بخبر الواحد ثبت بدليل قاطع وهو إجماع الصحابة فصار كالقرآن المقطوع بصحته، فإذا جاز إثبات ما تعم به البلوى بالقرآن جاز إثباته أيضاً بخبر الواحد) ⁽³⁾.

فمن صور إجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى:

A- رجوع الصحابة -رضوان الله عليهم- لقول رافع بن خديج -رضي الله عنه- (أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة) ⁽⁴⁾. قال ابن عمر -رضي الله عنهما- (كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساساً حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة) ⁽⁵⁾. فرجوع ابن عمر والصحابة عن المخابرة لخبر رافع بن خديج يدل على إجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد متى ثبت ⁽⁶⁾.

B- أن الصحابة -رضي الله عنهم- قبلوا خبر المغيرة بن شعبة، ومحمد بن مسلمة في إعطاء الجدة السادس. فهنا كل واحد من هذين الحديثين مما تعم به البلوى، وانفرد بروايته واحد، ومع ذلك فقد قبلها الصحابة وعملوا بها دون نكير ⁽⁷⁾.

3- استدلوا بالمعقول، وهو: أن الراوى ما دام عدلاً ثقة وهو جازم بالرواية فيما يمكن فيه صدقه ويغلب على الظن صدقه وجب تصديقه فيما تعم به البلوى كغيره فيما لا تعم به ⁽⁸⁾.

(1) سورة التوبة، الآية (122).

(2) انظر: الأدمي، الإحکام (340/2).

(3) انظر: الشيرازي، التبصرة (ص:184).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب (البيوع)، باب (باب ما جاء في المزارعة)، الحديث رقم (3908)، (17/5).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، الحديث رقم (3938)، (21/5).

(6) انظر: النملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن /2/ 803.

(7) انظر: النملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن (2/ 803).

(8) انظر: الأدمي، الإحکام (340/2).

المذهب الثاني: عدم قبول خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى، ذهب إلى ذلك الحنفية.

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها:

1- استدلوا بقوله تعالى: {إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً} ⁽¹⁾.

وجه الدلال من الآية الكريمة: أن خبر الواحد يفيد الظن فينبغي عدم العمل به، إلا أننا خالينا بذلك فيما لا تعمّ به البلوى لدليل خاص في ذلك، فتبقى دلالة الآية على ما عدا ذلك، وهو خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى ⁽²⁾.

أجيب عن هذا: بأن هذا الدليل معارض لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوهُ} ⁽³⁾ حيث أن مفهوم المخالفة يدل على قبول الخبر الواحد عند عدم وجود الفسق سواء كان فيما تعمّ به البلوى أم لا.

2- قالوا أن ما تعمّ به البلوى به كخروج النجاسة من السبيلين يوجد كثيراً، ويتكرر في كل وقت، فيجب على النبي ﷺ إشاعته، وأن لا يقتصر على مخاطبة الأحاداد به، بل يلقى على عدد التواتر مبالغة في إشاعته؛ لأن عدم إشاعته يؤدي إلى إخفاء بعض الأحكام الشرعية ⁽⁴⁾.

أجيب عن هذا: بأن ما ذكرتموه إنما يصح أن لو كان الرسول ﷺ قد كلفه الله تعالى بإشاعته الأحكام على لسان أهل التواتر، وهذا غير مسلم، فليس من شرط الخبر الذي تعم به البلوى أو غيره أن يشيشه الرسول ﷺ عليه وسلم- بل الحق في ذلك: أن النبي ﷺ مكلف بإشاعة بعض الأحكام، وردّ الخلق في بعضها إلى خبر الأحاداد ⁽⁵⁾.

ثالثاً: مذهب الإمام الغزالى:

ذهب الإمام الغزالى إلى قبول خبر الأحاداد فيما تعمّ به البلوى فقال - رحمه الله -: (خبر الواحد خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى مقبول، خلافاً للكرخي، وبعض أصحاب الرأي، لأن كل ما نقله العدل وصِدقَهُ فيه مُمْكِنٌ، وَجَبَ تصدِيقَهُ، فمسنون الذكر مثلًا نقله العدل وصِدقَهُ فيه ممكناً،

(1) سورة يونس، الآية (36).

(2) انظر: الدوسري، مسلم الدوسري، عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، سنة 1420 هـ/ 2000 م (ص: 220).

(3) سورة الحجرات، الآية (6).

(4) انظر: السرخسي، الأصول (369/1)؛ وأمير بادشاه، تيسير التحرير (160/3)؛ وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (349/2)؛ والنملة، المهدب في علم أصول الفقه المقارن (805/2).

(5) انظر: النملة، المهدب في علم أصول الفقه المقارن (2/806-807).

فإنا لا نقطع بکذب نقله⁽¹⁾.

ثم ناقش الغزالى أدلة القائلين برد خبر الآحاد فيما تعم به البلوى، فقال: (فإن قيل: بم تتكلرون على من يقطع بکذبه؟ لأن خروج الخارج من السبيلين لما كان الإنسان لا ينفك عنه في اليوم والليلة مراراً، وكانت الطهارة تتنقض به، فلا يحل لرسول الله ﷺ - أن لا يُشيع حكمه ويناجي به الآحاد، إذ يؤدي إلى إخفاء الشرع، وإلى أن تبطل صلاة العباد وهم لا يشعرون. فتجب الإشاعة في مثله، ثم تتوفر الدواعي على نقله. وكذلك مس الذكر مما يكثر وقوعه، فكيف يخفى حكمه؟ قلنا: هذا يبطل أولاً بالوتر، وحكم الفصد والحجامة، والقهقةة، ووجوب الغسل من غسل الميت، وإفراد الإقامة وتنبيتها، وكل ذلك مما تعم به البلوى، وقد أثبتوها بخبر الواحد)⁽²⁾.

رابعاً: مذهب الإمام ابن رشد الحفيد:

ذهب ابن رشد إلى التفصيل في هذه المسألة، وذكر بأن قيوله أو ردّه ليس على الإطلاق وإنما يتفاوت بحسب القرائن، وفيما يلي كلامه بالتفصيل، حيث أشار إلى الخلاف في هذه المسألة، وأبدى رأيه صراحةً فقال: (وأما قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى كحديث مس الذكر وما أشبهه فقد تقدم القول في وجه الاستربابة به -رأى منه ما يرسيبه، شاك به-، لأن ما تعم به البلوى ينتشر ويستفيض بحسب عرف العادة. وقد ردّ هذه القرينة من أجاز العمل بأخبار الآحاد فيما تعم به البلوى بأن الاستفاضة إنما تلزم في ما تعبد فيه رسول الله ﷺ - بإشاعته في الجميع، وأما ما تعبد به باتصاله إلى الآحاد وردّ الخلق إلى أخبارهم فلا يلزم ذلك فيه...).

وأنا أرى أن تبليغه صلى الله عليه وسلم - فرضاً من فروض الله مما هو واجب على الأعيان واحداً وسكته عن تبليغه لمَنْ يراوحه ويغاديه من أصحابه - ﷺ - اتكلأاً منه - ﷺ . على أنه إن وصلهم ذلك الخبر عملوا به، وإن لم يصلهم فهو ساقطٌ في حقهم غير معلوم من قرائن أحواله - ﷺ . مع حرصه على التعليم والتبيين... وإنما الحق: أن بعض الأخبار ليس يمكن فيها أن تصل إلينا إلا بطرق الآحاد، وإن عمّت بها البلوى فيما سلف واستفاضت، وبعضها يمكن أن تصل بهذا وهذا، وبعضها ممتنع أن تصل بغير التواتر، و ذلك يختلف في نازلة نازلة قضية قضية، وذلك بحسب الزمان و المكان وغير ذلك من العوائق. ولذلك ربما اندرج للمجتهد في بعض الأخبار القول بردّه لعموم البلوى، وربما لم يندرج له ردّه، ولا سيما في فروض الكفايات. وينبغي أن يقال في كلّ موضع بحسب ما يحتمل الأمر المقول فيه، فإنّ ردّ الإنسان طرق

(1) انظر: الغزالى، المستصفى (321/324).

(2) انظر: الغزالى، المستصفى (1/321-324).

الآحاد فيما تعمّ به البلوى في كلّ موضع غير صواب، إذ يتفاوت ذلك بحسب القرآن وكذلك العمل بها على الإطلاق⁽¹⁾.

هذا ويتبين من كلام ابن رشد حول هذه المسألة أنّه ليس مع القائلين بالقبول مطلقاً، ولا مع القائلين بالردّ مطلقاً، وإنّما يختلف ذلك بحسب قرائن الأحوال، وهكذا فقد كانت المسألة محلّ اختلاف بين الإمامين. - والله أعلم -

الراجح:

عند دراسة هذه المسألة، والبحث في مذاهب العلماء وأدلةّهم، ورأي كلّ من الإمامين يبدو بأنّ الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور القائلون بقبول خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى؛ وذلك لعدة أسباب منها:

- 1- قوّة أدلةّ الجمهور من العلماء وضعف حجة المُخالف.
- 2- إنّ مذهب الجمهور فيه إعمال للنصوص، وإعمال النصوص أولى من إهمالها.
- 3- وأيضاً: فإنّ مذهب الجمهور فيه مراعاة لمبدأ عموم البلوى، وجعل عموم البلوى تسير أحكامه وفق نصوص السنة المطهرة، فإعمال عموم البلوى وفق النصوص والسنة أولى من الحكم بعموم البلوى وفق الاجتهادات والقياس وغيره. - والله أعلم -

المبحث الرابع

مخالفاتهما في مسائل النسخ

تمهيد: النسخ قد وقع بحكم الإسلام، فقد نسخ الإسلام بعض أحكام جاءت في الديانات السماوية السابقة، فتحريم بعض الأغذية كان قائماً عند اليهود فأباحها الإسلام، قال تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَّلَ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَائِيَا أَوْ مَا أَخْتَلَطَ بِعَنْطَلَةٍ ذَلِكَ جَزِئُهُمْ بِيَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَدِقُونَ} ⁽²⁾. وقد جرى النسخ في الشريعة الإسلامية، لأنّ النبي - ﷺ - بعثه الله تعالى في قوم لم يكونوا صاحب دين، ولم يتقيدوا من قبله بقانون ولا نظام، فلو خوطبوا بالأحكام الشريعة دفعه واحدة ما أطقوها؛ لذلك أخذهم الله تعالى بالتدريج ⁽³⁾.

(1) انظر: ابن رشد الحفيظ، الضروري في أصول الفقه (ص: 76-77).

(2) سورة الأنعام، الآية (146).

(3) انظر: أبو زهرة، أصول الفقه (ص: 173).

وكافة المسلمين يقولون بجواز النسخ⁽¹⁾، كما اتفق الأصوليون على جواز نسخ القرآن بالقرآن، كنسخ قوله تعالى في عدة المتوفى عنها: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَرْوَاحًا وَصِيَّةً لَأَرْوَاحِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ}⁽²⁾، بقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَرْوَاحًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}⁽³⁾، فُسِّيخت العدة من حول إلى أربعة أشهر وعشرة أيام⁽⁴⁾.

كما اتفقوا على جواز نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة والآحاد والآحاد بالمتواترة⁽⁵⁾، ومثال نسخ السنة بالسنة قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (كُنْتُ تَهِيئُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلَا فَزُورُوهَا)⁽⁶⁾. والحجَّة فيما اتفقا عليه من جواز النسخ في ذلك أنَّ هذه الأدلة متماثلة فجاز أنْ يرفع بعضها بعضاً، ولذلك كان نسخ الآحاد بالمتواتر جائزًا من باب أولى.⁽⁷⁾ وأما ماعدا ذلك فهو محل اختلاف بين الأصوليين؛ كنسخ القرآن للسنة، ونسخ القرآن بالسنة المتواترة، ونسخ القرآن والسنة المتواترة بخبر الآحاد. وفي هذا المبحث بيان لتعريف النسخ لغةً واصطلاحاً، ومذهب الإمامين، والرأي الراجح.

(1) انظر: الباجي، إحكام الفصول (595/1).

(2) سورة البقرة من الآية: (240).

(3) سورة البقرة من الآية: (234).

(4) انظر: الباجي إحكام الفصول (595/1); والأمدي، الإحکام (159/3); والطوفی، شرح مختصر الروضۃ (315/2); وابن نظام الدين الأنصاري، فوائح الرحموت (90/2); والشوكاني، إرشاد الفحول (323/1); والزرکشي، البحر المحيط (259/5).

(5) انظر: الأمدي، الأحكام (159/3); والزرکشي، البحر المحيط (259/5).

(6) الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب (استئذان النبي - ﷺ- ربه في زيارة قبر أمه)، الحديث رقم (977)، (672/2); وأبو داود في سننه، كتاب (الجنائز)، باب (زيارة القبور)، الحديث رقم (3235)، (218/3); والنمسائي في سننه (المجتبى من السنن)، للإمام أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب مطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، سنة 1406هـ/1986م، الحديث رقم (2159)، (653/1).

(7) انظر: الإيجي، شرح مختصر منتهي الأصولي (243/3); والأمدي، الإحکام (159/3); والطوفی، شرح مختصر الروضۃ (315/2).

المطلب الأول: تعريف النسخ

أولاً: تعريف النسخ لغةً: النسخ في اللغة يطلق على عدة معانٍ منها:

- 1- الإزالة، يقال: نسخت الشمس الظل، وانتسخه: أزالته، والمعنى: أذهب الظل، وحّلت محله، ويقال: نسخ الريح آثار القدم، أي: غيرتها⁽¹⁾، وفي التنزيل: {مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا} ⁽²⁾، فنسخ الآية بالآية إزاله مثل حكمها.
- 2- كما يأتي بإبطال الشيء ورفعه وإن لم يقم شيء مقامه⁽³⁾، ومنه قوله تعالى: {فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَنُ} ⁽⁴⁾.
- 3- النقل والكتابة⁽⁵⁾، ومنه قوله تعالى: {إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْخِ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} ⁽⁶⁾ أي كنا نأمر الحفظة أن تكتب أعمالكم عليكم⁽⁷⁾. فالحاصل أن النسخ في لغة العرب يأتي لثلاثة معانٍ كما تقدم⁽⁸⁾. وهل النسخ حقيقة في الإزالة مجاز في النقل، أو بالعكس، أو مشترك بينهما؟، فيه مذاهب ذكرها ابن الحاجب من غير ترجيح⁽⁹⁾.

ثانياً: تعريف النسخ اصطلاحاً: لقد اهتم الأصوليون بموضوع النسخ اهتماماً بالغاً، ومن ذلك: التعريفات الكثيرة التي أطلقها الأصوليون عليه، وللوصول إلى حقيقة ذلك لا بد من إيراد عدد من التعريفات التي توضح معناه، وتميزه عما عداه، منها:

- 1- عرّفه البعض بأنه: (رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه)، وهذا اختيار ابن الحاجب⁽¹⁰⁾، والسبكي⁽¹⁾، والفتاوي⁽²⁾.

(1) انظر: الفراهيدى، خليل بن أحمد (ت 175هـ)، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي،

الناشر: دار ومكتبة الهلال (201/4)؛ والرازي مختار الصحاح، مادة (ن س خ) (273/1).

(2) سورة البقرة من الآية: (106).

(3) انظر: ابن منظور، لسان العرب (61/3)، والفيومي، المصباح المنير، مادة (ن س خ) (603/2).

(4) سورة الحج من الآية: (52).

(5) انظر: أبي الحسين، أحمد بن فارس (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الجيل، بيروت/لبنان، الطبعة الثانية ، سنة 1420هـ/1999م (424/5).

(6) سورة الجاثية من الآية: (29).

(7) انظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء (ت 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، الناشر: دار الفكر/بيروت، بدون الطبعه سنة 1401هـ (153/4).

(8) انظر: السديس، المسائل الأصولية (1). (415/1).

(9) انظر: الإيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي (3/205)؛ والإسنوي، نهاية السول (1/583).

(10) انظر: الإيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي (3/205)؛ والسبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن

2- وعْرَفَهُ الْجَصَّاصُ: (هُوَ بِيَانِ مَدَةِ الْحُكْمِ الَّذِي كَانَ فِي تَوْهِمِنَا وَتَقْدِيرِنَا جَوَازُ بَقَائِهِ)⁽³⁾.

3- وعْرَفَهُ الْبَعْضُ بِقَوْلِهِ: (النَّسْخُ إِزَالَةٌ مِثْلُ حُكْمِ الثَّابِتِ بِقَوْلٍ مَنْقُولٍ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ رَسُولِهِ، أَوْ فَعْلٍ مَنْقُولٍ عَنِ رَسُولِهِ وَتَكُونُ إِلَزَالَةً بِقَوْلٍ عَنِ اللَّهِ أَوْ عَنِ رَسُولِهِ أَوْ بِفَعْلٍ مَنْقُولٍ عَنِ رَسُولِهِ مَعَ تَرَاخيِهِ عَنِهِ عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهِ لَكَانَ ثَابِتًا)⁽⁴⁾.

4- وعْرَفَهُ آخَرُونَ بِأَنَّهُ: (الْخَطَابُ الدَّالُّ عَلَى ارْتِفَاعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخَطَابِ الْمُتَقْدِمِ عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهِ لَكَانَ ثَابِتًا مَعَ تَرَاخيِهِ عَنِهِ)، وَهُوَ تَعرِيفُ الْبَاقِلَانِي⁽⁵⁾، وَالشِّيرازِي⁽⁶⁾، وَالْغَزَالِي⁽⁷⁾، وَغَيْرُهُمْ.

5- وَقَالَ قَوْمٌ: (النَّسْخُ كَشْفُ مُدَّةِ الْعِبَادَةِ بِخَطَابِ ثَانٍ)⁽⁸⁾.

ثُلَّكَ بَعْضُ التَّعْرِيفَاتِ الَّتِي ذُكِرَتْ هَا الأَصْوْلِيُّونَ، وَبِالنَّظَرِ إِلَيْهَا يَلَاحِظُ أَنَّ بَيْنَ بَعْضِهَا تَقَارِبًا وَاشْتِراكًا فِي مَعْنَى، وَبَيْنَ بَعْضِهَا تَبَاينًا وَخَصْوَصِيَّةٌ عَلَى بَعْضِهَا الْآخَرِ، وَيَعُودُ اخْتِلَافُ الْأَصْوْلِيِّينَ فِيهَا، إِلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي مَعْنَى النَّسْخِ حَقِيقَةً؛ لِذَلِكَ عَبَرُ بَعْضُهُمْ بِالرُّفْعِ، وَبَعْضُهُمْ بِالْإِلَزَالَةِ، وَبَعْضُهُمْ بِالْكَشْفِ⁽⁹⁾.

ثَلَّاثًا: الْعَلَاقَةُ بَيْنَ الْمَعْنَى الْلُّغُوِيِّ وَالْأَصْطَلَاحِيِّ:

تَقْدِمُ تَعرِيفُ النَّسْخِ فِي الْلُّغَةِ، وَأَنَّهُ مُنْحَصِّرٌ فِي الرُّفْعِ وَالْإِلَزَالَةِ، وَفِي النَّقلِ وَالتَّحْوِيلِ، كَمَا

الحادي (26/4).

(1) انظر: السبكي، جمع الجوامع مع شرح المحيطي (449/1).

(2) انظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير (ص: 440).

(3) انظر: الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت 370هـ)، الفصول في الأصول، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، سنة 1414هـ - 1994م (2/199).

(4) انظر: أبي الحسين البصري، المعتمد (1/367).

(5) انظر: ابن التمساني، شرح المعالم (2/34).

(6) انظر: الشيرازي، اللمع في أصول الفقه (1/55).

(7) انظر: الغزالى: المستصفى (1/207).

(8) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر (ص: 66).

(9) وللمعرفة الاعتراضات والمناقشات حول التعريف المذكورة، انظر المصادر الآتية: البخاري، كشف الاسرار (3/244); والتقتازاني، شرح التلويح على التوضيح (2/66); وابن نظام الدين الانصارى، فواتح الرحمن (2/62); والباجي، إحكام الفصول (1/593); والجويني، البرهان (2/246); والإسنوى، نهاية السول (1/583); والقاضي أبي يعلى، العدة في أصول الفقه (3/2); والزرκشي، البحر المحيط (5/195).

مررت تعريف الأصوليين، وأنها متناوله لمعاني الرفع والإزالة والبيان والكشف ونحوها، وبذلك تظهر العلاقة بين المعنيين من جهة تساوي المعنيين في الإزالة والإبطال، فاللغة جاءت بأن النسخ: إزالة وإبطال، والشرع جاء بأن النسخ رفع لحكم متقدم سواء قام غيره مقامه، أو لم يقم، والرفع: بمعنى الإزالة والإبطال، فصدق على المعنيين تعريف واحد كائن في الرفع والإزالة والإبطال⁽¹⁾.

رابعاً: تعريف الإمام الغزالى للنسخ:

عرف الإمام الغزالى النسخ بأنه: (**الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لؤاه** لكان ثابتنا به مع تراخيه عنه)⁽²⁾، ومن ثم شرح التعريف وذكر محترزاته، فقال: (وإنما آثرنا لفظ [الخطاب] على لفظ النص ليكون شاملًا للفظ والفوبي والمفهوم وكل دليل إذ يجوز النسخ بجميع ذلك. وإنما قيدنا الحد: [بالخطاب المتقدم] لأن ابتداء إيجاب العبادات في الشرع مُزيل حكم العقل من براءة الذمة ولا يسمى نسخاً لأنّه لم يزل حكم خطاب. وإنما قيدنا: [بارتفاع الحكم] ولم نقيد بارتفاع الأمر والنهي ليعم جميع أنواع الحكم من الندب والكرابة والإباحة فجميع ذلك قد ينسخ).

وإنما قلنا: **[لواه لكان الحكم ثابتاً به]** لأنّ حقيقة النسخ الرفع فلو لم يكن هذا ثابتًا لم يكن هذا رافعاً لأنّه إذا ورد أمر بعبادة موقته وأمر بعبادة أخرى بعد تصرّم ذلك الوقت لا يكون الثاني نسخاً... وإنما قلنا: **[مع تراخيه عنه]** لأنّه لو اتصل به لكان بياناً وإنماً لمعنى الكلام وتقديرًا له بمدة أو شرط... وإنما يكون رافعاً إذا ورد بعد أنْ ورد الحكم واستقرّ بحيث يدوم لولا النسخ⁽³⁾.

واعتراض الإمام الغزالى على ما ذهب إليه الفقهاء من أن النسخ يأتي بمعنى الكشف عن زمن انقطاع العبادة، فقال: (وأما **الفُقَهَاءُ** فإنهم لم يعلموا الرفع لكلام الله تعالى فقالوا في حد النسخ أنّه **الخطاب الدال الكاشف عن مدة العبادة أو عن زمن انقطاع العبادة...**)⁽⁴⁾. وهكذا فقد ظهر بأن الإمام الغزالى لا يقبل أن يكون النسخ بمعنى الكشف، وإنما هو بمعنى الرفع.

(1) انظر: السديس، المسائل الأصولية (420/1).

(2) انظر: الغزالى، المستصفى (207/1).

(3) انظر: الغزالى، المستصفى (207/1-208).

(4) انظر: الغزالى، المستصفى (208/1-209).

خامساً: تعريف الإمام ابن رشد الحفيد للنسخ:

نجد أنَّ ابن رشد لم يعرف النسخ وإنما ذكر تعاريف العلماء في ذلك، فقال: (وقد اختلف في حد النسخ فحده المتكلمون بأنَّ الخطاب الدالٌ على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان الحكم ثابتاً مع تراخي الخطاب الدالٌ على ارتفاعه... وحده آخرونَ بأنَّ الخطاب الكاشف عن مدة انقضاء العبادة)⁽¹⁾.

وبعد ذكره تعاريف النسخ، وبيان سبب اختلاف العلماء في تعريفه، فقد اكتفى ابن رشد بالقول: (وبالجملة فالنظر فيما يجوز من هذا على الله تعالى وما لا يجوز لا يخص الفقيه بما هو فقيه. والذي يكفي الفقيه من هذا أنْ يسلم أنَّ في الشرع أحكاماً رفعت بعد الأمر بها ويعتقد ذلك سواء كان ذلك كشفاً عن انقضاء مدة العبادة أو لم يمكن، وإنْ وقوع مثل هذا شرعاً مما ثبت توافراً)⁽²⁾.

هذا والذي فهمته من كلام الإمامين حول تعريف النسخ أنَّهما يختلفان فيه؛ وذلك أنَّ الإمام الغزالى لا يقبل أن يكون النسخ بمعنى الكشف، وإنما هو بمعنى الرفع، بينما الإمام ابن رشد الحفيد يوسع في هذا الباب ولا يقيِّد بتعريف خاص بل يذكر أن النسخ يأتي بمعنى الرفع والإزالة والكشف. - والله أعلم-

الراجح:

بالنظر إلى تعاريف العلماء للنسخ يظهر بأنَّها تعطي معنى إجمالياً واحداً وهو: (رفع الحكم الثابت بخطابٍ متقدمٍ بخطابٍ متأخِّرٍ عنه)⁽³⁾. هذا وبعد ذِكرِ عدَّة تعاريفات للنسخ، يبدو بأنَّ الراجح هو ما ذكره ابن الحاجب في المنتهى، حيث قال في تعريف النسخ: (رفع الحكم الشرعي بدليل متاخر)⁽⁴⁾ وإنَّ هذا التعريف مختصر مع شموله، حيث أنَّ أغلب التعاريف للنسخ قد وجَّه إليها من الاعتراضات الشيءُ الكثير، وهذا التعريف يكاد يسلم من الاعتراضات؛ لكونه تعريف مختصٌّ، وعامٌ، وشاملٌ. - والله أعلم-

(1) انظر: ابن رشد، الضروري في أصول الفقه (ص: 79).

(2) انظر: ابن رشد، الضروري في أصول الفقه (ص: 79).

(3) انظر: السلمي، عياض بن نامي، أصولُ الفقيه الذي لا يَسْعُ الفقيه جَهَلُه (ص: 422).

(4) انظر: الإيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي (205/3)؛ والسبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (26/4).

المطلب الثاني: نسخ الأمر قبل التمكّن من الامتنال

إذا ورد الناسخ بعد أن مضى من الوقت قدر ما تقع فيه العبادة، أو بعد أن مضى من الوقت قدر ما تقع فيه بعضها، فإنّ هذا قد اتفق العلماء على جواز النسخ في هذه الحالة؛ لأنّ شرط الأمر حاصل وهو: التمكّن من الفعل، أمّا إنْ ورد الأمر بفعل الشيء قبل وقته، ثم نسخ قبل دخول الوقت، أو بعده، ولكن قبل التمكّن من فعل ذلك الأمر، فإنّ هذا هو المُختلف فيه بين العلماء، وفيما يأتي مذاهب العلماء وأدلةهم حول هذه المسألة، مع بيان مذهب كلٍّ من الإمامين والرأي الراجح.

أولاً: مذاهب العلماء وأدلةهم: اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: يجوز نسخ الأمر قبل التمكّن من فعله، فيجوز أن يقول الشارع - مثلاً - في رمضان: (حجّوا في هذه السنة)، ثم يقول قبل ابتداء الحج: (لَا تَحْجُو) ذهب إلى ذلك الجمهور من العلماء⁽¹⁾.

استدلّ الجمهور القائلون بالجواز بأدلة منها:

1- أنّ النسخ قبل التمكّن من الفعل رفع لِتکلیف قد ثبت على المکلف، فكان نسخاً، ولا يترتب على ذلك محال ولا بداء، فيجوز أن يأمر الله - تعالى - زيداً بفعل في يوم الأحد - مثلاً - وينعنه منه بمانع عائق له قبل يوم الأحد، فيكون زيد مأموراً بالفعل في الغد بشرط انتقاء المانع، وإذا جاز الأمر بشرط انتقاء المانع: جاز الأمر بالفعل بشرط انتقاء الناسخ ولا فرق⁽²⁾.

2- الواقع، بيان ذلك: أن الله أمر إبراهيم - عليه السلام - بذبح ابنه فقال سبحانه: {فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنْيَ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبُحُكَ فَأَنْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعُلْ مَا تُؤْمِنُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ 102 فَلَمَّا أَسْلَمَهُ وَتَلَهُ لِلْجَبِينِ 103 وَنَادَيَنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ 104 قَدْ صَدَقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ 105 إِنَّ هَذَا لَهُ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ} ⁽³⁾، ثم نسخ ذلك قبل التمكّن من الذبح فقال: {وَنَادَيَنَاهُ بِذِبْحِ عَظِيمٍ} ⁽⁴⁾، فقد وقع - هنا - النسخ قبل التمكّن من الفعل،

(1) انظر: البخاري، كشف الأسرار (3/196)؛ وأمير بادشاه تيسير التحرير (3/187)؛ والباجي، إحكام الفصول (1/215)؛ وأبي يعلى القراء، العدة في أصول الفقه (3/808)؛ والغزالى، المستصفى (1/613).

والشيرازي، التبصرة (ص: 148).

(2) انظر: النملة، المذهب في علم أصول الفقه (2/559).

(3) سورة الصافات، الآيات: (102-103-104-105).

(4) سورة الصافات، الآية: (107).

والوقوع دليل الجواز⁽¹⁾.

وهناك وجوه قد دلت على أنَّ إبراهيم قد أمر بالذبح منها:

أ- قوله تعالى: {إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ}⁽²⁾، فلو لم يكن الذبح مأموراً به حقيقةً لما كان هناك بلاءً وامتحان عظيم⁽³⁾.

ب- قوله تعالى: {وَقَدَّيْنَا بِذَبْحٍ عَظِيمٍ}⁽⁴⁾، فإنَّ الفداء هو البدل، والذي يصلح أن يكون الفداء بدلاً عنه هو الذبح، فكان الذبح مأموراً به حقيقة⁽⁵⁾.

وهناك وجهاً دلائلاً على أنَّ أمراً إبراهيم بالذبح قد نسخ قبل التمكן من الذبح هما:

أ- أنه لو لم ينسخ لذبح إبراهيم ابنه، ولكنَّه لم يذبحه، فدلَّ على أنه نسخ الأمر قبل التمكן من فعله.

ب- أنه لو نسخ بعد التمكן من الفعل ولم يفعل: لأنَّ ذلك تقصيرًا من إبراهيم - عليه السلام - في امتثال ما طلب منه، والتقصير ليس من شأن الأنبياء⁽⁶⁾.

اعتراض على الدليل الثاني: بأنَّ ذلك الأمر ورد في المنام، وما ورد في المنام لا أصل له، ولا يصلح أن يكون مستندًا، فلا يعتمد عليه، ولا يثبت به الأمر. وأيضاً: بأنَّ إبراهيم لم يقول بنفس الذبح وحقيقةه، وإنما أمر بمقدمات الذبح من إخراجه إلى الصحراء، وأخذ المُذْبْحَة، والتل للجبناء، ونحو ذلك من لوازم الذبح، دون الذبح نفسه. وسمى مقدمات الذبح ذَبْحًا؛ لأنَّ مقدمة الشيء قد تسمى باسم ذلك الشيء، فتسمى (النائحة) باكية؛ لأنَّها تفعل مقدمات البكاء، وكذلك يُسمى المريض الذي يخاف عليه الهاك: ميتاً، وذلك لحصول مقدمات الموت.

أجيب عن ذلك: بأنَّ نسلَمَ أنَّ ذلك في منام، لكنَّ ما يراه الأنبياء - عليهم السلام - في مناماتهم فيما يتعلق بالأوامر والنواهي وحْيٌ يحب العمل به⁽⁷⁾، وأكثر وحْي الأنبياء كان بطريق المنام، وقد ثبت أنَّ وحْيَ نبينا - ﷺ - كان ستة أشهر بالمنام، فقد قالت عائشة - رضي الله عنها -

(1) انظر: الباقي، إحكام الفصول (613/1).

(2) سورة الصافات، الآية: (106).

(3) انظر: الباقي، إحكام الفصول (615/1).

(4) سورة الصافات، الآية: (107).

(5) انظر: الباعلي، محمد بن أبي الفتح، تلخيص روضة الناصر وجنة المناظر في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن محمد السداح، الناشر: دار التمرينية، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 1426هـ (142/1).

(6) انظر: النملة، المهدب في علم أصول الفقه المقارن (561-560/2).

(7) انظر: الغزالى، المستصفى (220/1).

: (أول ما بُدئَءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ) - مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ) ⁽¹⁾. وَعَلَى هَذَا: يَكُونُ مَا وَرَدَ فِي مَنَامِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنْ الْأَمْرِ بَذْبَحِ ابْنِهِ لِهِ أَصْلُ وَمُسْتَنْدٍ، فَيُجِبُ الْعَمَلُ بِهِ.

وَاجِبٌ أَيْضًاً: بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ - حَكَايَةً عَنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ - {سَتَجْدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ} ⁽²⁾، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَقْدَمَاتِ الذَّبْحِ لَا تَفْتَرُ إِلَى الصَّبْرِ؛ لَأَنَّهُ أَمْرٌ سَهُلٌ يَتَلَاقِعُ بِهِ الصَّبِيَّانُ، وَأَيْضًاً: فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ} ⁽³⁾، فَلَوْ كَانَ الْمَأْمُورُ بِهِ مَقْدَمَاتُ الذَّبْحِ فَقُطُّ: لَمَّا كَانَ فِيهِ بَلَاءً وَاخْتَبَارٌ مُّبِينٌ، فَلَا يَعْطِي هَذَا التَّفْخِيمُ، وَالْمَأْمُورُ بِهِ سَهُلٌ، وَهُوَ مَقْدَمَاتُ الذَّبْحِ. وَعَلَى هَذَا يَكُونُ: حَمْلُ الْأَمْرِ بِالذَّبْحِ عَلَى الْمَقْدَمَاتِ حَمْلٌ بَلَّ دَلِيلٌ، فَثَبَّتَ: أَنَّ الْمَأْمُورُ بِهِ هُوَ الذَّبْحُ الْحَقِيقِيُّ ⁽⁴⁾.

3- اسْتَدَلُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى قَوْلُهُ: {مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} ⁽⁵⁾.

وَجَهُ الدَّلَالَةُ مِنَ الْآيَةِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّهُ إِذَا شَاءَ نَسَخَ مِنْ كِتَابِهِ مَا أُحِبُّ، وَظَاهِرُ هَذَا: جُوازُ النَّسْخِ فِي غُمُومِ الْأَحْوَالِ، سَوَاءً بَعْدَ التَّمْكِنِ مِنَ الْفَعْلِ أَوْ قَبْلَ التَّمْكِنِ ⁽⁶⁾.

4- اسْتَدَلُوا بِالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ: وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ بَعْثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْثَتِهِ قَالَ إِنْ وَجَدْنُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا فَأَخْرُقُوهُمَا بِالنَّارِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ إِنِّي أَمْرُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا ⁽⁷⁾.

الْمَذْهَبُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَسْخُ الشَّيْءِ قَبْلَ التَّمْكِنِ مِنْ فَعْلِهِ، ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الْمُعْتَرَلَةِ،

(1) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (بدء الوحي)، باب (كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله - ﷺ)، الحديث رقم (3/1)، ومسلم في صحيحه، كتاب (الإيمان)، باب (بدء الوحي إلى رسول الله - ﷺ)، الحديث رقم (252)، (139/1).

(2) سورة الصافات، الآية: (102).

(3) سورة الصافات، الآية: (106).

(4) انظر: الأمدي، الإحکام في أصول الأحكام (129-127/3)، والشيرازي، التبصرة في أصول الفقه (ص: 149-148)؛ والنملة، المُهَدِّبُ في علم أصول الفقه المقارن (560/2).

(5) سورة البقرة، الآية: (106).

(6) انظر: أبي يعلى الفراء، الدُّهْدَةُ في أصول الفقه (808/3).

(7) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (الجهاد والسير)، باب (لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ) الحديث رقم (3016/4)، (61).

واختاره أبو بكر الصيرفي⁽¹⁾، وهو مذهب بعض الحنفية كالكرخي⁽²⁾، والجصاص⁽³⁾، ونسبة الفخر الرازي إلى الفقهاء⁽⁴⁾.

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة هي كالتالي:

1- قالوا: إن الأمر بالشيء يدل على حسنه وكونه مصلحة، والنهي عنه يدل على قبحه وكونه مفسدة، والفعل الواحد في حالة واحدة لا يكون مصلحة ومفسدة بالإضافة إلى شخص واحد. فنسخ الشيء قبل التمكّن من فعله يفضي إلى أن يكون الشيء الواحد على وجه واحد مأموراً به ومنهياً عنه، حسناً قبيحاً، مصلحة مفسدة، وهذا هو التناقض⁽⁵⁾.

أجيب عن هذا: بأنّه لا يمتنع أن يكون الأمر بالفعل يدل على حسنه بشرط: أن لا ينهى عنه، والنهي عنه يدل على قبحه بشرط: أن لا يؤمر به⁽⁶⁾.

2- استدل المانعون أيضاً من النسخ قبل التمكّن؛ لأنّه لو جاز أن يرد الأمر بشيء في وقت ثم يرد النهي عن فعله في ذلك الوقت: للزم من ذلك أن يكون الشخص الواحد بالفعل الواحد في الوقت الواحد مأموراً منهياً، وذلك محل على الله تعالى؛ لأنّه أمر بالشيء ونهي عنه في وقت

(1) هو: أبو بكر، يعقوب بن أحمد بن محمد النيسابوري. الشيخ الرئيس الثقة، المسند، وكان صحيح الأصول محتملاً. مات سنة 466هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (13/405); وابن العماد، شذرات الذهب (325/3).

(2) هو: أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي ، الشيخ الإمام الزاهد الفقيه مفتى العراق شيخ الحنفية، انتهت إليه رئاسة المذهب، وانتشرت تلامذته في البلاد، من كبار تلامذته: أبو بكر الرازي، قال الذهبي: وكان رأساً في الاعتزاز - الله يسامحه. توفي سنة 340هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (1/38)، والبغدادي، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت 463هـ) تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1422هـ - 2002 م (10/10). (353).

(3) هو: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، العلامة المفتي المجتهد، علم العراق، صاحب التصانيف. تفقه بأبي الحسن الكرخي، وكان صاحب حديث ورحلة، وصنف وجمع، وتخرج به الأصحاب ببغداد، وتنتهي إليه معرفة المذهب. قدم بغداد في صباه فاستوطنها. وكان مع براعته في العلم ذا زهد وتعبد. توفي سنة 370هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (12/344); وابن العماد، شذرات الذهب (71/3).

(4) انظر: أبي الحسين البصري، المعتمد (1/376); وأمير بادشاه، تيسير التحرير (3/187); والاسنوي، نهاية السول (1/240); وأبي يعلى القراء، العدة في أصول الفقه (3/808).

(5) انظر: أبي الحسين البصري، المعتمد (1/376).

(6) انظر: الغزالى، المستصفى (1/216).

واحد⁽¹⁾.

أجيب عن ذلك: بأن ذلك يكون محلاً إذا كان الغرض من الأمر هو: حصول الفعل، أما إذا كان الغرض والمقصود هو: ابتلاء المأمور وامتحانه، فيجوز ولا مانع من ذلك⁽²⁾.

ثانياً: مذهب الإمام الغزالى:

ذهب الإمام الغزالى إلى جواز نسخ الأمر قبل التمكّن من الامتثال فقال -رحمه الله: (يجوز عندنا نسخ الأمر قبل التمكّن من الامتثال خلافاً للمعتزلة وصورته أن يقول الشارع في رمضان حجّوا في هذه السنة، ثم يقول قبل يوم عرفة لا تحجّوا فقد نسخت عنكم الأمر أو يقول اذبح ولدك فييادر إلى إحضار أسبابه فيقول قبل ذبحه لا تذبح فقد نسخت عنك الأمر لأن النسخ عندنا رفع للأمر أي لحكم الأمر ومدلوله وليس بياناً لخروج المنسوخ عن لفظ الأمر بخلاف التخصيص فلو قال صلوا أبداً فيجوز أن ينسخ بعد سنة وجوب في المستقبل لا يعني أنه لم يقصد باللفظ الأول الدلالة على جميع الأزمان ولكن بمعنى قطع حكم اللفظ بعد دوامه إذ كان دوامه مشروطاً بعدم النسخ فكل أمر مضمون بشرط أن لا ينسخ فكتئه يقول صلوا أبداً ما لم أنهكم ولم أنسخ عنكم أمري وإذا كان كذلك عقل نسخ الحج قبل عرفة ونسخ الذبح قبل فعله لأن الأمر قبل التمكّن حاصل وإن كان أمراً بشرط التمكّن لأن الأمر بالشرط ثابت ولذلك يعلم المأمور كونه مأموراً قبل التمكّن من الامتثال)⁽³⁾.

ثم ذكر الإمام الدليل السمعي عى جواز ذلك فقال: (ثم الدليل القاطع من جهة السمع على جوازه قصة إبراهيم عليه السلام ونسخ ذبح ولده عنه قبل الفعل قوله تعالى {وَفَدِيَاهُ بِذِبْحٍ عظيمٍ}⁽⁴⁾ فقد أمر بفعل واحد ولم يقصر في البدار والامتثال ثم نسخ عنه)⁽⁵⁾.

ثالثاً: مذهب الإمام ابن رشد الحفيد:

من خلال شرح ابن رشد - رحمه الله - لتعريف النسخ وذكر محترزياته يبدو بأنه خالف الغزالى في مسألة نسخ الأمر قبل التمكّن من الفعل فقال -رحمه الله-: (وقد اختلف في حد النسخ فحده المتكلمون: بأنه الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لواه لكن الحكم ثابتاً مع تراخي الخطاب الدال على ارتفاعه، وإنما اشترطوا فيه هذه الفصول لأنهم

(1) انظر: أبي الحسين البصري، المعتمد (376/1).

(2) انظر: الغزالى، المستصفى (218-219)؛ والنملة، المذهب في علم أصول الفقه (572/2).

(3) انظر: الغزالى، المستصفى (215).

(4) سورة الصافات، الآية: (107).

(5) انظر: الغزالى، المستصفى (219/1).

يُجَوِّزُونَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى رَفْعُ الْحُكْمِ فِي وَقْتٍ مَا بَعْدَ الْأَمْرِ بِهِ عَلَى التَّأْبِيدِ مَثَلًاً. وَبِالجملة فِي جُوزِ عَنْهُمُ النَّسْخِ قَبْلَ التَّمْكِنِ مِنَ الْفَعْلِ).

وَكَلامُ ابْنِ رَشْدَ الْمُتَقْدِمِ يُفْهَمُ مِنْهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ لَا يُعْجِبُهُ رَأْيُ الْقَائِلِينَ بِالْجُوازِ، وَلَمْ يَصِرَّ بِاِخْتِيَارِ أَحَدِ الرَّأْيَيْنِ، إِلَّا أَنَّ مَضْمُونَ كَلَامِهِ فِي الْإِنْحِيَازِ إِلَى الرَّأْيِ الثَّانِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَأَيْضًا: عَنْ الْحَدِيثِ عَنْ تَعرِيفِ النَّسْخِ، قَدْ ذَكَرَ ابْنُ رَشْدٍ أَنَّهُمْ اشْتَرطُوا هَذِهِ القيودِ فِي تَعرِيفِ النَّسْخِ، وَمِنْهَا: (رَفْعُ الْحُكْمِ)؛ لِيُشْمَلَ النَّسْخُ قَبْلَ التَّمْكِنِ مِنَ الْفَعْلِ. وَذَكَرَ أَيْضًا: أَنَّ النَّسْخَ يَأْتِي بِمَعْنَى رَفْعِ الْحُكْمِ، وَالْكَشْفِ عَنْ انْفَضَاءِ مَدَةِ الْعِبَادَةِ⁽¹⁾.

الراجح:

بِالنَّظرِ إِلَى أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَمَذَاهِبِهِمْ يَبْدُو رَجْحَانُ مَذَهَبِ الْقَائِلِينَ بِالْجُوازِ نَسْخَ الْأَمْرِ قَبْلَ التَّمْكِنِ مِنَ الْفَعْلِ وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَمْهُورُ، وَاخْتَارَهُ الْإِمامُ الْغَزَالِيُّ، وَذَلِكَ لِقُوَّةِ مَا اسْتَدَلُوا بِهِ مِنَ الْأَدَلَّةِ الْمُتَقْدِمَةِ ذَكَرُهَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -.

المطلب الثالث: شروط النسخ

ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ لِلنَّسْخِ شُرُوطًا، مِنْهَا مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهَا، وَمِنْهَا قَدْ اخْتَلَفُوا فِي احْتِسَابِهَا شَرْطًا، وَالْإِمامُ الْغَزَالِيُّ، ذَكَرَ لِلنَّسْخِ أَرْبَعَةَ شُرُوطٍ، وَأَمَّا ابْنُ رَشْدَ الْحَفِيدِ فَقَدْ ذَكَرَ شَرْطَيْنِ فَقَطْ، وَفِيمَا يُلِيهِ بِيَانُ لِشُرُوطِ النَّسْخِ عَنِ الْأَصْوَلِيَّيْنِ، وَمَا ذَكَرَهُ الْإِمامَانِ، وَالرَّاجِحُ مِنْهُمَا.

أولاً: شرط النسخ عند الأصوليين:

قَالَ الْأَمْدِيُّ مُبِينًا شُرُوطَ النَّسْخِ (...شُرُوطَ النَّسْخِ الشَّرِعيَّ وَهِيَ مُنْقَسِّمةٌ إِلَى مُتَقَقٍ عَلَيْهِ وَمُخْتَلِفٍ فِيهِ، أَمَّا المُتَقَقُ عَلَيْهِ فَأَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ الْمَنْسُوخُ شَرِعيًّا، وَأَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ الدَّالُ عَلَى ارْتِقَاعِ الْحُكْمِ شَرِعيًّا مُتَرَاجِيًّا عَنِ الْخَطَابِ الْمَنْسُوخِ حَكْمَهُ، وَأَنْ لَا يَكُونَ الْخَطَابُ الْمَرْفُوعُ حَكْمَهُ مَقِيدًا بِوْقَتٍ مُعِينٍ).

وَأَمَّا الشُّرُوطُ الْمُخْتَلِفُ فِيهَا: فَأَنْ يَكُونَ قَدْ وَرَدَ الْخَطَابُ الدَّالُ عَلَى إِرْتِقَاعِ الْحُكْمِ بَعْدِ دُخُولِ وَقْتِ التَّمْكِنِ مِنِ الْإِمْتِنَانِ، وَأَنْ يَكُونَ الْخَطَابُ الْمَنْسُوخُ حَكْمَهُ مَا لَا يَدْخُلُهُ الْإِسْتِثنَاءُ وَالتَّخْصِيصُ، وَأَنْ يَكُونَ نَسْخَ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ بِالسُّنْنَةِ، وَأَنْ يَكُونَ النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ نَصِينَ قَاطِعَيْنِ، وَأَنْ يَكُونَ النَّاسِخُ مُقَابِلًا لِلْمَنْسُوخِ مُقَابِلَةً الْأَمْرِ بِالنَّهِيِّ وَالْمُضِيقِ بِالْمُوْسَعِ، وَأَنْ يَكُونَ

(1) انظر: ابن رشد، الضروري في أصول الفقه (ص: 79).

النسخ ببدل. فإن ذلك كله مختلف فيه الحق أن هذه الأمور غير معتبرة ...⁽¹⁾.

وقد ذكر العلماء أن للنسخ ستة شروط وهي:

1- أن يكون المنسوخ حكماً شرعاً، أي: ثبت بالشرع، لا بالعقل، فما ثبت بالبراءة الأصلية، عدم التكليف. كما أن ما ثبت بفعل الناس وعادتهم، ثم أفرزوا عليه في أول الإسلام، ثم رفع، لا يكون نسخاً، وإنما هو ابتداء شرع⁽²⁾.

2- أن يكون الحكم الشرعي قابلاً للنسخ، فإن كان لا يقبل ذلك، فلا يجوز نسخه، كالأحكام المتعلقة بأصول الدين، وأصول العبادات، وأصول الفضائل والرذائل، كالصدق والأمانة، والكذب والخيانة، مما لا يختلف باختلاف الأحوال والأمم⁽³⁾.

3- أن يكون الناسخ، أي: دليل النسخ، مُنفصلاً عن المنسوخ، ومتاخراً عليه زمنياً، فإن كان الدليل متصلة أو مترئساً كالشرط والصفة والاستثناء، فلا يسمى نسخاً، وإنما هو تخصيص وبيان للحكم الأول، وهذا باتفاق العلماء، قوله تعالى: {ثُمَّ أَتَمُوا الْأَصِيامَ إِلَى الْلَّيلِ}⁽⁴⁾، فليس ذلك ناسخاً للصوم نهاراً. فتأخر الدليل الناسخ عن المنسوخ شرط لصحة النسخ حتى يصدق عليه اسم ناسخ، فيكون المنسوخ متقدماً على الناسخ⁽⁵⁾.

4- أن يكون بخطاب شرعي، وهو القرآن والسنة حسراً، ولذلك يتحدد النسخ في حياة النبي - ﷺ -، أما بعد موته فقد استقرت الأحكام نهائياً، وامتنع النسخ؛ لأنقطاع الوحي. ولذلك لا يكون الإجماع ناسخاً؛ لأنّه لا ينعقد إلاّ بعد موت النبي - ﷺ -، وكذلك القياس لا يصلح ناسخاً للنص. وإن ارتفاع الحكم عن المكلف بموته لا يعتبر نسخاً، بل هو سقوط للتوكيل مع بقاء الحكم الشرعي لسائر الناس، وهذا الشرط متفق عليه⁽⁶⁾.

5- ويشترط في الدليل الناسخ أن يكون أقوى من المنسوخ، أو مساوياً له؛ لقوله تعالى: {مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِّيَّا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}⁽⁷⁾.

(1) انظر: الأدمي، الإحکام في أصول الأحكام (126/3).

(2) انظر: الغزالی، المستصفی (231/1).

(3) انظر: الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (240/2).

(4) سورة البقرة، الآية: (187).

(5) انظر: الزركشي، البحر المحيط (157/3).

(6) انظر: الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (242/2).

(7) سورة البقرة، الآية: (106).

فالقرآن ينسخ القرآن، والحديث المتواتر ينسخ القرآن، والسنة تنسخ السنة، وخبر الأحاديث ينسخ خبر الأحاديث. فإن كان الناسخ أضعف من المنسوخ فلا ينسخه؛ لأنّ الضعيف لا يزيل القوي، وهذا مما قضت به العقول، ودلل الإجماع عليه، فإن الصحابة لم ينسخوا نص القرآن بخبر الواحد⁽¹⁾.

6- ويشترط لوقوع النسخ عدم إمكان الجمع بين الدليلين. قال المجد بن تيمية⁽²⁾: (لا يتحقق النسخ إلا مع التعارض، فاما مع إمكان الجمع فلا، وقول من قال: نُسخ صوم يوم عاشوراء برمضان، وقال: نَسْخَتِ الزَّكَاةُ كُلَّ صَدْقَةٍ سِوَاهَا، فليس يصح إذا حمل على ظاهره؛ لأن الجمع بينهما لا منافاة فيه، وإنما وافق نسخ عاشوراء فرض رمضان، ونسخ سائر الصدقات، فرض الزكاة، فحصل النسخ معه، لا به)⁽³⁾.

ثانياً: شروط النسخ عند الإمام الغزالى:

ذكر الإمام الغزالى أربعة شروط للنسخ فقال: (وأَمَّا مَجَامِعُ شُرُوطِهِ فَالشُّرُوطُ أَرْبَعَةٌ: الأولى: أن يكون المنسوخ حكماً شرعاً لا عقلياً أصلياً كالبراءة الأصلية التي ارتفعت بإيجاب العبادات.

الثانية: أن يكون النسخ بخطاب فارتفاع الحكم بموت المكلف ليس نسخاً إذ ليس المزيل خطاباً رافعاً لحكم خطاب سابق ولكنه قد قيل أولاً الحكم عليك ما دمت حياً فوضع الحكم قاصر على الحياة فلا يحتاج إلى الرفع.

الثالث: أن لا يكون الخطاب المرفوع حكمه مقيداً بوقت يقتضي دخوله زوال الحكم كقوله تعالى: {إِنَّمَا تَنْهَاكُمُ الصَّيَامَ إِلَى الْمَيْتِ} ⁽⁴⁾.

الرابع: أن يكون الخطاب الناسخ مُترافقاً لا كقوله تعالى {وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ} ⁽⁵⁾.

(1) انظر: الأسنوي، نهاية السول (243/1).

(2) هو: أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، مجد الدين: فقيه حنبلي، محدث مفسر. ولد سنة (590هـ) بمدينة حرّان وحده بالحجاز والعراق والشام، ثم ببلده حرّان، وكان فرد زمانه في معرفة المذهب الحنبلي. وهو جد الإمام ابن تيمية. من كتبه (تفسير القرآن العظيم) و (المنتقى في أحاديث الأحكام) و (المحرر) في الفقه. توفي سنة (652هـ). انظر: الزركلي، الأعلام (4/6).

(3) انظر: آل تيمية، المسودة في أصول الفقه (ص: 229).

(4) سورة البقرة، الآية: (187).

(5) سورة البقرة، الآية (222).

ومن ثم أشار إلى الأشياء التي لا يُعد شرطاً للنسخ، فعد تسعه أمور، فقال: (وليس يشترط فيه تسعه أمور الأول: أن يكون رافعاً للمثل بل أن يكون رافعاً فقط. الثاني: أن لا يشترط ورود النسخ بعد دخول وقت المنسوخ بل يجوز قبل دخول وقته...).⁽²⁾

ثالثاً: شروط النسخ عند الإمام ابن رشد الحفيد:

ذكر الإمام ابن رشد الحبيب شرطين للنسخ فقال: (وبالجملة فينبغي أن تعلم أن للنسخ شرائط يتضمنها الحد المتقديم وهي مُنطوية فيه):

أولها: أن يكون المرفوع حكماً شرعاً لا عقلياً كالبراءة الأصلية التي ترتفع بإيجاب العادات.

والثاني: أن يكون النسخ بخطاب لا أن يكون الخطاب المرفوع حكمه مقيداً بوقت يقتضي دخوله. وبالجملة فتلحقه شرائط تعتبر فيه بحسب حد حد من حدود النسخ التي عدناها وتخرج عنه شرائط...).⁽³⁾

وهكذا فقد تبيّن أن ابن رشد خالف الغزالى في تعداد شروط المعتبرة في النسخ، حيث ذكر شرطين فقط، بينما ذكر الغزالى أربعة من الشروط كما سبق ذكرها.

الراجح:

بعد ذكر بعض أقوال العلماء حول عدد شروط النسخ يبدو بأن الراجح هو ما ذكره الإمام الغزالى -رحمه الله- من أن الشروط المعتبرة للنسخ هي أربعة. - والله أعلم -

المطلب الرابع: نسخ القرآن بالسنة المتواترة

كافه المسلمين يقولون بجواز النسخ، كما اتفق الأصوليون على جواز نسخ القرآن بالقرآن، ونسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة، والأحاديث بالآحاد، والأحاديث المتواترة⁽⁴⁾. وأماماً ماعدا ذلك فهو محل خلاف بين الأصوليين؛ كنسخ القرآن للسنة، ونسخ القرآن بالسنة المتواترة، ونسخ

(1) انظر: الغزالى، المستصفى (231-232).

(2) انظر: الغزالى، المستصفى (232-233).

(3) انظر: ابن رشد الحبيب، الضروري في أصول الفقه (ص: 84).

(4) انظر: الباجي، إحكام الفصول (215/3).

القرآن والسنة المتوترة بخبر الآhad. وقد اتفق الإمامان على ما اتفق عليه الأصوليين⁽¹⁾، ووقع الخلاف بينهما في مسألة نسخ القرآن بالسنة المتوترة، وفيما يلي بيان لمذاهب العلماء وأدلةهم، ومذهب كلٍ من الإمام الغزالى، والإمام ابن رشد الحفيد، والرأي الراجح.

أولاً: مذاهب العلماء وأدلةهم: اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:
المذهب الأول: جواز نسخ القرآن بالسنة المتوترة، ذهب إلى ذلك جمهور الأصوليين⁽²⁾.

استدل أصحاب هذا المذهب بجملة أدلة منها:

1- استدلوا بالوقوع حيث ثبت نسخ الكتاب بالسنة في مسائل كثيرة، كنسخ الوصية للورثة الثابتة في القرآن بقوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا وَوَصِيَّةً لِلْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبِيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِيْنَ} ⁽³⁾ نسخت بالسنة: (إن الله تبارك وتعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)⁽⁴⁾ فيكون حكم الآية منسوحاً بالحديث النبوى⁽⁵⁾.

أجيب عن هذا الدليل: بعدم صحة الإستدلال بالحديث على نسخ الآية، ولا نسلم بأن نسخ

(1) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر (ص: 77-78)؛ والطوفى، شرح مختصر الروضة (315/2).

(2) انظر: أبي الحسين البصري (393/1)؛ والبخارى، كشف الأسرار (264/3)؛ والغزالى، المستصفى (236/1)؛ والأمدي، الإحکام (159/3)؛ والطوفى، شرح مختصر الروضة (320/2)؛ والشوكاني، إرشاد الفحول (324/1).

(3) سورة البقرة، الآية: (180).

(4) الحديث: أخرجه الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت 241هـ) في مسنده، الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر، الحديث رقم (17699)، (186/4)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، الحديث رقم (2870)، (114/3)؛ كلهم من إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة الباهلى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: (إن الله تبارك وتعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)، قال ابن حجر وهو صحيح الإسناد، انظر: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (ت 852هـ)، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير، تحقيق: حسن بن عباس، الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة الأولى، سنة 1416هـ/1995م (202/3).

(5) انظر: أبي الحسين البصري، المعتمد (393/1)؛ والسرخسى، الأصول (69/2)؛ والمطى، شرح جمع الجامع (454/1)؛ والبخارى، كشف الأسرار (266/3)؛ والرازى، المحصول (438/1)؛ والغزالى، المستصفى (237/1)؛ وابن التلمسانى، شرح المعلم (49/2)؛ والطوفى، شرح مختصر الروضة (323/2)؛ والسمعانى، القواطع في أصول الفقه (698/2).

الوصية ثابت بها الحديث بل لقد ثبت بأية المواريث⁽¹⁾، فإنها نزلت بعد آية الوصية فيكون ذلك من نسخ القرآن بالقرآن⁽²⁾.

2- إن الله أوجب الحد على الزاني مائة جلدة حيث قال تعالى: {الَّذِيْنَ هُوَ اَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ} ⁽³⁾، وهذا يشمل المحسن وغير المحسن ثم جاءت السنة فنفخت هذا الحكم في حق المحسن وأوجب عليه الرجم، وذلك ثابت في السنة حيث رَجَمَ - صلى الله عليه وسلم - مَنْ أَحْسَنَ وَلَمْ يَجْلِدْهُ ⁽⁴⁾، فعل على جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة⁽⁵⁾.

أجيب عن هذا الدليل: بأن رجم المُحسن والمُحسنة دون جلدهما لم يثبت بالسنة وإنما ثبت بالقرآن منسوخ التلاوة: (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَرَّيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةُ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)، وعلى هذا فالكتاب قد نسخ بدليل من الكتاب، والاستدلال بما ثبت في السنة من رجم المُحسنة خارج عن محل النزاع⁽⁶⁾.

وردة - الجمهور- هذا: بأن ذلك لم يكن قرآنًا، ويدل عليه أن عمر - رضي الله عنه- قال: (لولا أن يقول الناس أن عمر زاد في كتاب الله شيئاً، لأحقث ذلك بالمحظى)، ولو كان ذلك قرآنًا في الحال، أو كان ثم نسخ لما قال ذلك⁽⁷⁾.

3- استدلّ الجمهور أيضاً بالمعقول قالوا: بأن الكتاب والسنة وهي من عند الله بدليل قوله تعالى:

(1) هي قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ..} [سورة النساء من الآية: (11)].

(2) انظر: القاضي أبي يعلى، العدة (28/2)؛ والشيرازي، التبصرة (ص: 155)؛ والسمعاني، القواطع في أصول الفقه (704/2)؛ والايجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي (251/3)؛ وابن قدامة، روضة الناظر (ص: 79)؛ والزرکشي، البحر المحيط (269/5).

(3) سورة النور، الآية (2) .

(4) گرجم - ماعزاً والغامدية ولم يذكر أنه جلدهما، وقصة ماعز والغامدية: أخرجه مسلم في صحيحه عن سليمان بن بريدة عن أبيه، (كتاب الحدود)، باب (من اعترف على نفسه بالزنى)، الحديث رقم (1695)، (1322/3).

(5) انظر: أبي الحسين البصري، المعتمد (1/398)؛ والسرخسي، الأصول (2/85)؛ والبخاري، كشف الأسرار (269/3)؛ والرازي، المحسول (1/438)؛ وابن حزم، الإحكام (4/509).

(6) انظر: القاضي أبي يعلى، العدة (28/2)؛ والسمعاني، القواطع في أصول الفقه (703/2)؛ والأرموي، محمد بن عبد الرحيم (ت715)؛ الفائق في أصول الفقه، تحقيق: محمود نصار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1426هـ - 2005م، (2/81).

(7) انظر: الرازي، المحسول (1/438).

{وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} ⁽¹⁾، ونسخ أحد الوحيين بالأخر غير ممتنع عقلًا، فنسخ القرآن بالسنة وكلاهما وحي جائز عقلًا ولا يترتب عليه محال أبدًا ⁽²⁾.

وأجيب عن هذا الدليل: قالوا – أي المانعون- نسلم بكون السنة وحياً من الله، إلا أن القرآن مقدم عليه في العمل وهو أقوى منه إعجازاً وأكبر تعظيماً، وللقرآن خصائص ومميزات ما ليس للسنة، فتكون السنة في المرتبة الثانية بعد القرآن لأن القرآن أقوى وما كان كذلك لا يجوز رفعه بما هو أقل منه قوة ⁽³⁾.

ورد - الجمهور- هذا: بعدم التسليم بما ذكروه، فالقرآن والسنة في رتبة واحدة وكلاهما وحي من الله (عز وجل) فلا تفريق بينهما من حيث القوّة والإحتجاج ⁽⁴⁾. وأيضاً: ولو سلمنا بما ذكروه: فإن الناسخ في الحقيقة هو الله (تعالى) وإذا كان الأمر كذلك فلا يمنع عقلًا أن يكون قول النبي - ﷺ - وهو المبلغ عن الله شرعاً للقرآن لأن الجميع وحيٌ من الله تعالى، فمصدر الناسخ والمنسوخ واحد وهو الله (تعالى) ⁽⁵⁾.

المذهب الثاني: عدم جواز نسخ القرآن بالسنة، ذهب إلى ذلك الإمام الشافعي ⁽⁶⁾، وكثير من أصحابه ⁽⁷⁾، والإمام أحمد في إحدى الروايتين ⁽⁸⁾، وجمعٌ من الأصوليين كابن الحاجب ⁽⁹⁾، والشيرازي ⁽¹⁰⁾، والأمدي ⁽¹¹⁾، وشيخ الإسلام ابن تيمية ⁽¹²⁾.

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة كثيرة من الشرع والعقل منها:

(1) سور النجم، الآية: (4-3).

(2) انظر: البخاري، كشف الأسرار (273/3).

(3) انظر: القاضي، أبي يعلى العدة (24-23/2)، والشيرازي، التبصرة (ص: 151).

(4) انظر: البخاري، كشف الأسرار (273/3).

(5) انظر: الجويني، البرهان (254-253/2); والغزالى، المستصفى (238/1).

(6) انظر: الشافعى، الإمام محمد بن إدريس (ت 204هـ)، الرسالة، حقق نصوصه وعلق عليه: عبد اللطيف الهميم، و Maher Yassine Al-fahl، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، الطبعة الثانية، سنة 2009م، (ص: 132).

(7) انظر: الشيرازي، التبصرة (ص: 151).

(8) انظر: القاضي أبي يعلى، الغدة (19/2); وآل تيمية، المسودة (182/1).

(9) انظر: الإيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي (251/3).

(10) انظر: الشيرازي، التبصرة (ص: 151).

(11) انظر: الأمدي، الأحكام (3/165)، حيث قال: (والمحترار جوازه عقلًا).

(12) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (20/397).

1- قوله تعالى: {مَا نَسْخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِّهَا تَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلْمَ تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} ⁽¹⁾.

وجه الاستدلال من الآية الكريمة، وذلك يظهر في أربعة أمور:

أ- إنه تعالى قال: {تَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا...} ، والسنة ليست خيراً من القرآن ولا مثله.

ب- إن الله تعالى افرد بالإتيان بخير منها، وذلك لا يكون إلا حينما يكون الناسخ القرآن.

ت- وصف البدل بأنه خير أو مثل، وكل واحد يدل على أن البدل من جنس المبدل، أما المثل

فظاهر، وأماماً ما هو خير منه فلأنه لو قال زيد لعمرو: (لا أخذ مثلك در هما إلا آتيك بخير

منه) فإنه يفيد أن يأتيه بدر هم خير من الأول.

ث- ما يدل عليه ختام الآية: {أَلْمَ تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} ، وهذا التذليل يدل على أن

الذي يأتي بالناسخ هو الله وحده القادر عليه دون غيره وذلك القرآن لا غير ⁽²⁾.

أجيب عن هذا: لقد أجاب الجمهور على الأوجه المذكورة: بأن المراد من قوله تعالى:

{...تَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا...} ما كان خيراً للعباد، وإلا لزم التناقض في القرآن بين آية وأخرى،

والقرآن لا تناقض فيه من حيث ذاته، لا في ناسخه ولا في منسوخه، وعليه: فليس في الآية التي

استدلوا بها دلالة على لزوم التجانس بين الآية المنسوخة والناسخة، على أن المنفرد برفع الحكم

إلى ما هو خير منه هو الله وحده، وهذا مسلم لا خلاف فيه، ولكن القرآن والسنة كلاماً وحي

من عند الله، فالمزيل للأحكام والمثبت لها هو الوحي، فإذاً فلا دلالة في الآية لما ادعاه

المانعون ⁽³⁾.

2- قوله تعالى: {...وَأَنْرَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزَّلَ إِلَيْهِمْ...} ⁽⁴⁾، فوصف الله نبيه بأنه

مبين والناسخ رافع ومزيل للحكم السابق، والرافع غير المبين فالأول لله تعالى، والثاني لرسوله

- صلى الله عليه وسلم - ⁽⁵⁾.

أجيب عن هذا الدليل: بأن البيان عام يدخل فيه النسخ، واتصاف النبي - ﷺ - بالبيان لا يخرج

كونه عن اتصافه بكونه ناسخاً، فالبيان كما يكون بتوضيح المشكل، وبيان الخفي يكون بإزاله الحكم

(1) سورة البقرة، الآية: (106).

(2) انظر: القاضي أبي يعلى، العدة (22/2)؛ والأمدي، الأحكام (3/168-169)؛ والبخاري، كشف الأسرار

(3) 264/3؛ والإسنوي، ونهاية السول (605/1).

(4) انظر: السرخي، الأصول (67/2)؛ والرازي، المحصول (440/1).

(5) سورة النحل من الآية: (44).

(6) انظر: الأمدي، الأحكام (168/3).

ورفعه لانتهاء مدته، والسنة تُوضح الكتاب وتنسخ ما أراد الله نسخه من أحكام⁽¹⁾.

3- استدلوا بقوله تعالى: {...قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا إِنْتَ بِقُرْآنٍ عَيْرَ هَذَا أَوْ بَدِيلٌ لِّهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِنِفْسِي إِنْ أَتَّبَعَ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ...} ⁽²⁾.

وجه الاستدلال بالأية الكريمة: فأخبر أن تبديل القرآن ونسخه يكون من عند الله لا من عند نفسه، وهذا دليل على أن القرآن لا ينسخ بغير القرآن⁽³⁾.

أجيب عن هذا الدليل: بما سبق من الإجابات على غيره، وأنه - ﷺ - لا يبدل ولا يرفع الأحكام، ويثبت غيرها من تلقاء نفسه، بل يتبع ما أوحى إليه من ربه وهذا الوحي قد يكون قرآنًا وقد يكون سنة، وكلاهما وحي من عند الله - عز وجل -. ينسخ به الأحكام، إذاً فلا دلالة في الآية لما ذهب إليه المانعون⁽⁴⁾.

4- استدلوا بالمعقول: خلاصته أن السنة إنما وجب إتباعها بدلالة القرآن قال تعالى: {...وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا...} ⁽⁵⁾ وذلك يدل على أن السنة فرع من القرآن وليس أصلًا مثله، والفرع لا يرجع على أصله بالإسقاط والإبطال⁽⁶⁾.

أجيب عن هذا الدليل: بعدم التسليم بكون السنة فرعاً عن القرآن بل هي أصل مثله، فنسخ أحدهما بالآخر نسخ للأصل بأصل مثله، لا نسخ فرع بأصل لأن كلها وحي من الله - عز وجل ، وأيضاً فالسنة ليست رافعة للقرآن وإنما هي رافعة لحكمه وحكمه ليس أصلًا لها فإذا المرتفع ليس هو الأصل، وما هو الأصل غير مرتفع⁽⁷⁾.

ثالثاً: مذهب الإمام الغزالى:

ذهب الإمام الغزالى إلى جواز نسخ القرآن بالسنة، وصرّح بذلك، فقال -رحمه الله-: (يجوز نسخ القرآن بالسنة، والسنة بالقرآن؛ لأن الكل من عند الله - عز وجل -. فما المانع منه؟ ولم يعتبر

(1) انظر: الرازي، المحسوب (440/1).

(2) سورة يونس من الآية: (15).

(3) انظر: السمعاني، القواطع في أصول الفقه (702/2)؛ والأمدي، الإحکام (168/3).

(4) انظر: الرازي، المحسوب (441/1).

(5) سورة الحشر من الآية: (7).

(6) انظر: الأمدي، الإحکام (169/3).

(7) انظر: الأمدي، الإحکام (172/3)؛ والسديس، المسائل الأصولية (534/2).

التجانس مع أن العقل لا يحيله كيف وقد دل السمع على وقوعه...).⁽¹⁾

وقد ذكر الإمام الغزالى الدليل على ذلك فقال: (وأما نسخ القرآن بالسنة فنسخ الوصية للوالدين والأقربين بقوله - ﷺ: "ألا لا وصية لوارث"⁽²⁾; لأن آية الميراث لا تمنع الوصية للوالدين والأقربين، إذ الجمع ممكن. وكذلك قال - ﷺ. "قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِنَّةٌ وَنَفْيٌ سَنَةٌ ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِنَّةٌ ، وَالرَّجْمُ"⁽³⁾، فهو ناسخ لإمساكهن في البيوت...).⁽⁴⁾

وأما دليل المخالف فقد أشار إليها الإمام الغزالى وناقشها فقال: (احتجو بقوله تعالى: {وَإِذَا تُتَلَى عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَتْ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَنْتَ بِقُرْءَانٍ غَيْرَ هَذَا أَوْ بَيْلَهُ فُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبِيلَهُ مِنْ تَلْقَائِي نَفْسِي إِنْ أَتَيْتُ إِلَيْيَ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ})⁽⁵⁾، فدل أنة لا ينسخ القرآن بالسنة. قلنا لا خلاف في أنه لا ينسخ من تقاء نفسه بل بوحى بوحى إليه لكن لا يكون بنظم القرآن وإن جوزنا النسخ في الاجتهاد فالإذن في الاجتهاد يكون من الله - عز وجل-. والحقيقة أن الناسخ هو الله - عز وجل-. على لسان رسوله - ﷺ.⁽⁶⁾.

رابعاً: مذهب الإمام ابن رشد الحفيد:

والذي يبدو من كلام ابن رشد حول هذه المسألة ميله إلى المذهب الثاني وهو عدم جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، وهو ما ذهب إليه كل من الإمام الشافعى، والإمام أحمد. ومما يدل على ترجيح ابن رشد لهذا الرأى اعتراضه على أدلة القائلين بالجواز، فقال - رحمه الله -: (وأما نسخ المتواتر من القرآن بالمتواتر من السنة، فإنه قد نقل عن الشافعى وعن قوم من أهل الظاهر أنهم كانوا لا يجورون ذلك بدليل قوله عز وجل: {مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا})⁽⁷⁾ ومن يجوز ذلك فقد احتاج بنسخ قوله تعالى: {الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ}⁽⁸⁾ بقوله عليه السلام "لَا وَصِيَّةٌ لِلْوَارِثِ"...) ... وهذه الاحتجاجات قد يتمكن أن يتطرق إليها الاحتمال وليس

(1) انظر: الغزالى، المستصفى (236/1).

(2) تقدم تخریج الحديث: (ص:167).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب (الحدود والديات)، باب (حد الزنا)، الحديث رقم (4432) (115/5).

(4) انظر: الغزالى، المستصفى (238/1).

(5) سورة يونس، الآية (15).

(6) انظر: الغزالى، المستصفى (238).

(7) سورة البقرة، الآية: (106).

(8) سورة البقرة، الآية (180).

(9) تقدم تخریج الحديث: (ص:167).

قاطعة.

ويشبه أن يكون الذي أصار القائلين بهذا إلى امتناع ذلك مع ما تقدم من حجتهم، ما نجد في أنفسهم من ترجيح التصديق الواقع عن توادر الكتاب، إذ هو أرفع مراتب التواتر، وأن ما عدا ذلك من الأحاديث فإنّها توادرت فلا يمتنع أن يكون التصديق بها مقصراً عن التصديق بالكتاب. وليس بمحال، على ما يرى كثير من الناس أن يتقاضل التصديق اليقيني لاسيما فيما سبّله ⁽¹⁾ النقل).

وهكذا يبدو فيما سبق أن ابن رشد الحفيد يميل إلى المذهب الثاني وهو: عدم جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، كما يفهم من خلال اعتراضه على أدلة القائلين بالجواز، ونصرته لأدلة القائلين بالمنع - والله أعلم - .

الراجح :

بالنظر إلى أدلة الفريقين ومناقشاتهم، يبدو بأنّ الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو الذي اختاره الإمام الغزالى، وهو جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة. وذلك لقوّة أدلةّهم ومناقشتهم للمعارضين، مما ظهر ضعف مذهب المانعين، ويکفي للقول بصحة ما ذهب إليه الجمهور هو ما استدلوا به وهو: أن الناسخ على الحقيقة هو الله تعالى، في كلا الأمرين، فال الأول في كتابه، والثاني على لسان رسوله - ﷺ. وكلاهما وحیٌ من الله سبحانه، فضلاً عن الأدلة الأخرى التي استدلّ بها الجمهور، مما يجعل القول برجحان هذا الرأي - والله أعلم - .

المطلب الخامس: موضع النسخ في علم أصول الفقه

اختلف مناهج الأصوليين في ذكر موضوع النسخ فبعضهم يذكرونها بعد ذكر الدليل الأول - الكتاب - وبعضهم يذكرونها بعد الدليل الثاني - السنة النبوية - وقد خالف ابن رشد الغزالى عند ذكره موضوع النسخ، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: نکر الإمام الغزالى لموضوع النسخ في كتابه المستصفى:- فقال -رحمه الله:- (وأما النسخ فقد جرت العادة بذلك بعد كتاب الأخبار لأن النسخ يتطرق إلى الكتاب والسنة جميعاً لكننا ذكرناه في أحكام الكتاب لمعنىين):

أحد هما: إن إشكاله وغموضه من حيث تطرقه إلى كلام الله تعالى مع استحالة البداءة عليه.

(1) انظر: ابن رشد، الضروري في أصول الفقه (ص:82-83).

الثاني: إن الكلام على الأخبار قد طال لأجل تعلقه بمعرفة طرقها من التواتر والآحاد فرأينا ذكره على أثر أحكام الكتاب أولى⁽¹⁾.

ثانياً: موضع النسخ عند الإمام ابن رشد: خالف ابن رشد الغزالى عند ذكره باب النسخ فقد أخره إلى بعد الدليل الثاني - السنة النبوية - فقال: - رحمه الله - : (وهنا انتهى النظر في الأصل الثاني، وهو السنة، وينبغي أن تعلم أن هذين الأصلين - الكتاب، والسنة - يلحقهما النسخ، ولنقل في ذلك ...) ⁽²⁾.

الراجح:

من خلال النظر إلى كتب علم أصول الفقه يبدو بأن ترتيب ابن رشد هو الأكثر شيوعاً عند الأصوليين، وهو الأنسب، لأن النسخ يلحق الأصلين فكان ذكر موضوع النسخ بعدهما أنساب - والله أعلم.

المبحث الخامس

مخالفاتها في مسائل الاجماع، والقياس

تمهيد حول الإجماع والقياس: اتفق المسلمون على كون الإجماع حجة شرعاً ومصدراً من مصادر التشريع الإسلامي في بيان الأحكام الشرعية، ولا يجوز مخالفته، وأنه يأتي في المرتبة الثالثة، وإن الحاجة الماسة إلى الحكم على القضايا الجديدة في عصر الصحابة، بعد وفاة النبي ﷺ - هي التي كانت سبباً في نشوء فكرة الإجماع عن طريق الاجتهد الجماعي، أن للقياس دوراً عظيماً في استنباط الأحكام الشرعية⁽³⁾، وأما القياس فهو الأصل الرابع بعد الكتاب والسنة والإجماع. وتكون دوره في استنباط الأحكام الشرعية في أن نصوص الوحي محصورة، وأن الحوادث والنوازل متعددة لا نهاية لها، وكل أفعال المكلفين لها حكم في الشريعة الإسلامية من الأحكام الخمسة، فإذا لم يوجد عليها نص من الشارع أو إجماع استعمل المجتهد أو العالم القياس بضوابطه وشروطه ومقاصد الشريعة الإسلامية. هذا وفيما يأتي بيان لتعريف الإجماع، ومسألة إذا اختلف أهل العصر على قولين، وتعريف القياس.

(1) انظر: الغزالى، المستصفى (1/204).

(2) انظر: ابن رشد الحفيد، الضروري في أصول الفقه (ص: 77).

(3) انظر: الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي (1/465).

المطلب الأول: تعريف الإجماع

أولاً: **تعريف الإجماع، لغة:** يطلق الإجماع في لغة العرب على معندين: العزم: يقال أجمعـتـ علىـ الـأـمـرـ إـذـاـ عـزـمـتـ عـلـيـهـ⁽¹⁾، وـمـنـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: {فـأـجـمـعـواـ أـمـرـكـمـ}⁽²⁾. ويطلق أيضاً علىـ الـانـقـاقـ: وـمـنـهـ قـوـلـهـمـ: أـجـمـعـ الـقـوـمـ عـلـىـ كـذـاـ، أـيـ اـنـقـوـاـ عـلـيـهـ، وـمـنـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: {وـأـجـمـعـواـ أـنـ يـجـعـلـوـهـ فـيـ غـيـبـتـ الـجـبـ}⁽³⁾.

ثانياً: **تعريف الإجماع اصطلاحاً:** تعدّت تعاريف الأصوليين للإجماع بحسب تعدد الشروط التي يرونها في الإجماع، فمن يرى شرطاً يجعله قيداً في التعريف، وهكذا. وفيما يأتي جملة من تعاريفاتهم:

- 1- (اتفاق علماء العصر على حكم النازلة)⁽⁴⁾.
- 2- (اتفاق علماء العصر من أمّة محمد - ﷺ - على أمر من أمور الدين)⁽⁵⁾.
- 3- (اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة)⁽⁶⁾.
- 4- (اتفاق أهل الحل والعقد من هذه الأمة في أمر من الأمور)⁽⁷⁾.
- 5- وعرفه جمهور الأصوليين بأنه: (اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - على حكم شرعي)⁽⁸⁾.

شرح تعريف الجمهور : قولهم: (اتفاق) خرج وجود خلاف ولو من واحد فلا ينعقد معه الإجماع. قولهم: (مجتهدي) خرج العوام والمقلدون فلا يعتبر وفاؤهم ولا خلافهم. قولهم: (هذه الأمة) خرج إجماع غيرها فلا يعتبر. قولهم: (بعد النبي - ﷺ) خرج اتفاقهم في عهد النبي -

(1) انظر: ابن منظور، لسان العرب (57/8)؛ والفيروز آبادي، القاموس المحيط (1/710).

(2) سورة يونس، الآية (71).

(3) سورة يوسف، الآية (15).

(4) اختاره القاضي أبو يعلى، انظر: أبو يعلى الفراء، العدة (1/107).

(5) اختاره ابن قدامة، انظر: ابن قدامة، روضة الناظر (ص: 116).

(6) اختاره الشيرازي، انظر: الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه (ص: 87).

(7) اختاره القرافي، انظر: القرافي، شرح تنقح الفصول (ص: 322).

(8) انظر: المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 1432هـ / 2011م (443/1)؛ والزرکشي، البحر المحيط (6/380).

—، فلا يعتبر إجماعاً من حيث كونه دليلاً لأن الدليل حصل بسنة النبي ﷺ ، من قول أو فعل أو تقرير ولذلك إذا قال الصحابي كذا نفعل أو كانوا يفعلون كذا على عهد النبي ﷺ ، كان مرفوعاً حكماً لا نقاً للإجماع. قوله: (على حكم شرعي) خرج اتفاقهم على حكم عقلي أو عادي فلا مدخل له هنا إذ البحث في الإجماع كدليل من أدلة الشرع⁽¹⁾.

ثالثاً: تعريف الإمام الغزالى للإجماع:

عرف الغزالى الإجماع بأنه: (اتفاق أمة محمد - ﷺ - خاصة على أمر من الأمور الدينية)⁽²⁾. وقد أطلق الإمام الغزالى في تعريفه فقال: (اتفاق أمة محمد ﷺ)، فيدخل في هذا الإطلاق العلماء والعوام، وغيرهم ممّن يدخل في مسمى الأمة، ونوقش هذا التعريف أيضاً: بأنّه يشعر بوجوب عدم وجود إجماع أصلاً، وأنّه باطل بالاتفاق. وبيان ذلك: أنه يشعر بالاتفاق من لدنبعثة النبي ﷺ - إلى يوم القيمة وحينئذ لا يُفيده.

وهذه المناقشة الموجهة لتعريف الغزالى سببها إطلاقه التعريف؛ ولم يقيد بذلك العلماء المجتهدين، ومعلوم أنه إن لم ينص على أولئك، فمن يدخل في الإجماع؟⁽³⁾. وهناك خلاف شكلي بين تعريف الإمامين لا يترتب عليه ثمرة: وهو أنّ الغزالى زاد بعد قوله: (أمة محمد ﷺ) كلمة (خاصة) ليؤكد بها المراد، وأهملها ابن رشد؛ لأنّها قيد واضح يُغنى عنه حصر الإتفاق في هذه الأمة فلا يدخل فيه غيرها، وهذا معروف دون استعمال كلمة (خاصة). وأيضاً: فقد قال الغزالى في ختام تعريفه: (على أمر من الأمور الدينية)، وقال ابن رشد: (على حكم شرعي)؛ والمقصود واحد وهو خلاف شكلي كما هو واضح.

رابعاً: تعريف الإمام ابن رشد للإجماع:

عرف ابن رشد - رحمه الله - الإجماع بأنه: (اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي)⁽⁴⁾. وبعد ذكره تعريف الإجماع بين سبب اختياره هذا التعريف فقال: (وإنما اشترطنا في هذه - الإجماع - المجتهدين لأنّ العوام وإنّ تصور دخولهم في الإجماع فإنّما ذلك في الأمور التي نقلت نقل تواتر كالصلوات الخمس والصوم والزكاة، أو فيما كانوا فيه

(1) انظر: البخاري، كشف الأسرار(3/227)؛ والتفازاني، شرح التلويح على التوضيح (2/82)؛ والأمدي، الإحکام (1/196)؛ والزرکشي، البحر المحيط (6/380).

(2) انظر: الغزالى، المستصفى (1/325).

(3) انظر: السديس، المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية (2/712).

(4) انظر: ابن رشد، الضروري في أصول الفقه (ص:85).

مستصحبين وتابعين لإجماع المجتهدين، فلذلك لا غناء لإجماعهم في تصحيح شيء، بل العوام أبداً متبعون للمجتهدين وموافقون لهم، إذ كان ذلك فرضهم. فإن سمي مثل هذا إجماعاً لم يمتنع، لكن مثل هذا ليس بأصل يستعمله المجتهد⁽¹⁾. وهذا فقد خالف الإمام ابن رشد الحفيد الإمام الغزالى في تعريف الإجماع.

الراجح:

عند النظر في تعاريف العلماء للإجماع وما كتب حولها من المناقشات والاعتراضات يبدو بأنّ الراجح هو تعريف جمهور الأصوليين؛ لأنّه تعريف جامع مانع؛ أما تعريف الغزالى فقوله: (أمة مهد) يشعر بعدم انعقاد الإجماع، إلى يوم القيمة، فإنّ أمة محمد جملة مَنْ اتبَعَهُ إلى يوم القيمة، ومَنْ وَجَدَ فِي بَعْضِ الْأَعْصَارِ مِنْهُمْ إِنَّمَا يَعْمَلُ بَعْضُ الْأَمَّةِ لَا كُلُّهَا، وقولهم على (حكم واقعة من الواقع) يدخل فيه الإجماع العقلي والعرفي، فلا مدخل له في تعريفنا، لأنّ تعريفنا عن الإجماع كدليل من أدلة الشرع، وأما قولهم: (علماء العصر) في التعريف غير سليم لأنّه غير مانع، لأنّه يشمل المسلمين وغيرهم، كما يشمل المجتهدين وغيرهم. هذا وقد وافق ابن رشد الجمّور، وخالف الإمام الغزالى في تعريفه للإجماع. - والله أعلم-

المطلب الثاني

إذا اختلف الصحابة [أو الأولون] في مسألة على قولين، فأجمع التابعون [أو المتأخرات] على أحدهما، فهل يكون ذلك إجماعاً؟

أولاً: مذاهب العلماء وأدلةهم: اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: ينعقد الإجماع على أحد القولين حيث يمتنع على المجتهد الذهاب إلى القول الآخر، وتحرم مخالفته⁽²⁾. وهذا مذهب أكثر الحنفية⁽³⁾، وأكثر المالكية⁽⁴⁾، وبعض الشافعية⁽⁵⁾، وبعض الحنابلة⁽⁶⁾، والمعزلة⁽¹⁾.

(1) انظر: ابن رشد الحفيد، الضروري في أصول الفقه (ص: 86).

(2) انظر: النملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن (2/921).

(3) انظر: البخاري، كشف الإسرار (3/247).

(4) انظر: القرافي، شرح تنقیح الفصول (1/328).

(5) انظر: الشيرازي، اللمع (ص: 94).

(6) انظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير (2/273).

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها:

1- قوله تعالى: {وَمَن يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ} ⁽²⁾.

وجه الدلالة من الآية: حيث دلت هذه الآية على صحة الإجماع ولزوم حجته، فاتفاق علماء العصر المتأخر على أحد قولـي علماء العصر المتقدم يعتبر سـبيل المؤمنـين فيجب اتـباعـه، وإن انـعقـاد الإجماع لا يـقيـد بعدم وجود خـالـفـ سابقـ في المسـأـلةـ، وإنـما يـقيـد بعدم وجود إجماع سابقـ في المسـأـلةـ ولا يوجد ⁽³⁾.

2- إن الإجماع حـجـةـ والاختلاف ليس بـحجـةـ، فلا يـتركـ ما هو حـجـةـ لما ليس بـحجـةـ، فيـكونـ اـجـمـاعـهـمـ قـاطـعاـ لـالـخـالـفـ السـابـقـ، وـمـانـعـاـ مـنـ درـاسـةـ المسـأـلةـ فيـ الـلـاحـقـ، وـغـيرـ جـائزـ الـعـلـمـ بـالـقـوـلـ الـذـيـ هـجـرـ الإـجـمـاعـ؛ لـأـنـهـ بـمـنـزـلـةـ النـصـ عـنـ الـخـالـفـ، فـكـمـاـ كـانـتـ السـنـةـ رـافـعـةـ لـالـخـالـفـ بـيـنـ الصـحـابـةـ فـكـذـلـكـ الإـجـمـاعـ اـذـاـ انـعـقـدـ فـيـ عـهـدـ التـابـعـيـنـ اوـ مـنـ بـعـدهـ ⁽⁴⁾

المذهب الثاني: ذهبوا إلى أن الإجماع لا يـنـعـقـدـ عـلـىـ أحدـ القـوـلـيـنـ؛ لأنـ مـنـ شـروـطـ الإـجـمـاعـ عـنـهـمـ أـنـ لـاـ يـسـبـقـ الإـجـمـاعـ خـالـفـ، وـقـدـ ذـهـبـ إـلـىـ ذـلـكـ الإـمامـ أـحـمـدـ ⁽⁵⁾، وـأـبـوـ بـكـرـ الصـيـرـفـيـ ⁽⁶⁾، وـأـبـوـ الـحـسـنـ الـأـشـعـريـ ⁽⁷⁾، وـالـأـمـدـيـ ⁽¹⁾، وـالـجـوـيـنـيـ ⁽²⁾، وـاخـتـارـهـ الـغـزالـيـ ⁽³⁾.

(1) انظر: النملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن (921/2).

(2) سورة النساء، من الآية (115).

(3) انظر: الجصاص، الأصول (341/3)؛ والطوفي، شرح مختصر الروضة (97/3)؛ والنملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن (921/2).

(4) انظر: الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه (ص: 225).

(5) انظر: آل تيمية، المسودة (ص: 325)؛ وابن النجار، شرح الكوكب المنير (272/2)؛ وابن بدران، عبد القادر بن بدران الدمشقي (ت 1346هـ)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، تحقيق: حلمي بن محمد بن إسماعيل الرشيدـيـ، النـاـشـرـ: دـارـ الـعـقـيـدـةـ لـلـتـرـاثـ الـقـاهـرـةـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، سـنـةـ 1422هـ/2001مـ. (1)؛ والشنقيطيـيـ، المـذـكـرـةـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ (185/1).

(6) هو: أبو بكر بن عبد الرحمن بن عبد العزيز الصيرفي (ت 673هـ) عالم في الشروط، وله تصانيف فيه. انظر: كحـلةـ، معـجمـ المؤـلفـيـنـ (64/3).

(7) هو: علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن، من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري (ت 324هـ) مؤسس مذهب الأشعارـةـ. كانـ مـنـ الـأـئـمـةـ الـمـتـكـلـمـيـنـ الـمـجـهـدـيـنـ، تـلـقـىـ مـذـهـبـ الـمـعـتـزـلـةـ وـتـقـدـمـ فـيـهـمـ ثـمـ رـجـعـ وـجـاهـرـ بـخـالـفـهـمـ. لـهـ مـنـ الـمـصـنـفـاتـ ثـلـاثـمـائـةـ كـتـابـ، مـنـهـ (الـرـدـ عـلـىـ الـمـجـسـمـةـ، مـقـالـاتـ إـلـاسـلـامـيـنـ)، إـلـاـنـةـ عـنـ أـصـوـلـ

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها:

1- قوله تعالى: {... فَإِنْ تَنَازَّ عُثُمٌ فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ} ⁽⁴⁾.

ووجه الدلالة من الآية: أن الله أوجب الرد إلى الله تعالى عند التنازع والاختلاف. فلو جُوَزَ انعقاد الإجماع الثاني: للزم الرد إلى الإجماع وهو خلاف ما يقتضيه الآية.

أجيب عن هذا: بأن وجوب الرد إلى الله تعالى مشروط بوجود التنازع فإذا حصل الإجماع زال وجوب الرد إلى الله لزوال شرطه وهو: التنازع، ثم إن الرد إلى الإجماع هو رد إلى الله تعالى، لأن المجمعين اتفقوا على هذا الحكم أو ذاك استناداً إلى كتاب الله أو سنة رسوله أو المفهوم منهمما ⁽⁵⁾.

2- واستدلوا أيضاً: بأنه إذا مات المجتهد من السلف فإن قوله يبقى قائماً عند إجماع منْ بعده فلا ينعقد الإجماع لوجود مخالف، وهذا كالصحابي إذا مات بعد الفتوى وأجمع الباقيون على خلافه لا يكون ذلك إجماعاً من الأمة، ولو مات ثم نزلت واقعة بعده انعقد الإجماع ⁽⁶⁾.

وأجيب عن هذا: بأنه لا عبرة لقول السلف إذا أجمع المجتهدون على خلافه بعد موته صاحبه، لأن المراد من إجماع الأمة هو إجماع المجتهدين الموجودين على قيد الحياة ⁽⁷⁾.

3- لو كان الإجماع بعد الاختلاف حجة لتعارض الإجماعات؛ لأن استقرار خلاف العصر الأول بعد النظر والاجتهاد دليل على إجماعهم بجواز الأخذ بكل واحد من القولين، وهو يعارض إجماع العصر الثاني على امتنان الأخذ بكل واحد من القولين، ويلزم من هذا التعارض تخطئة أحد الإجماعيين ⁽⁸⁾.

الديانة، رسالة في الإيمان، مقالات الملحدين)، انظر: الزركلي، الأعلام (263/4).

(1) انظر: الأمدي، الإحکام (337/1).

(2) انظر: الجوینی، البرهان (275/1).

(3) انظر: الغزالی، المستصفی (370/1).

(4) سورة النساء، من الآية (59).

(5) انظر: النملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن (923/2).

(6) انظر: الغزالی، المستصفی (371/1-372)؛ والإحکام للأمدي (337/1).

(7) انظر: الشیرازی، اللمع (94/1)؛ والبخاری، کشف الأسرار (250/3).

(8) انظر: الجصاص، الأصول (341/3)؛ والغزالی، المستصفی (371/1).

ثانياً: مذهب الإمام الغزالى:

عقد الإمام الغزالى لهذا المبحث مسألة خاصةً، مبيناً رأيه من خلالها وهو أن الإجماع لا ينعقد فقال - رحمة الله -: (إذا اختلفت الأمة على قولين ثم رجعوا إلى قول واحد صار ما اتفقا عليه إجماعاً قاطعاً عند مَنْ شَرَطَ انقراض العصر ويخلص من الأشكال، أما نحن إذا لم نشرط فالإجماع الأول ولو في لحظة قد تم على تسویغ الخلاف فإذا رجعوا إلى أحد القولين فلا يمكننا في هذه الصورة أن نقول هم بعض الأمة في هذه المسألة كما ذكرناه في اتفاق التابعين على أحد قولي الصحابة فيعظم الإشكال، وطرق الخلاص عنه خمسة...)⁽¹⁾.

ثم أورد هذه الطرق كلها، باحثاً عن سبيل الخروج من هذه الإشكال الذي وقع فيه القائلون بأنّ انقراض العصر ليس شرطاً في الإجماع، وهذه إحدى الطرق التي ذكرها، فقال: (أحدها: أنّ نقول هذا محال وقوعه وهو كفرض إجماعهم على شيء ثم رجوعهم بأجمعهم إلى خلافه أو اتفاق التابعين على خلافه).

والشارطون لأنقراض العصر يتخذون هذه المسألة عدة لهم ويقولون مثلاً إذا اختلفوا في مسألة النكاح بلا ولبي فمن ذهب إلى بطلانه جاز له أن يُصرّ عليه فلِم لا يجوز للآخرين أن يوافقوه مهما ظهر لهم دليل البطلان وكيف يحجز على المجتهد إذا تغير اجتهاده أن يوافق مخالفه. قلنا هذا استبعاد محض ونحن نحيل ذلك لأنّه يؤدّي إلى تناقض الإجماعين فإنّ الإجماع الأول قد دلّ على تسویغ الخلاف وعلى إيجاب التقليد على كلّ عامي لمن شاء من المجتهدين ولا يكون الاتفاق على تسویغ ذلك إلاّ عن دليل قاطع أو كالقاطع في تجویزه وكيف يتصور رفعه وإحاله وقوع هذا التناقض في الإجماعين أقرب من التحكم باشتراط العصر. ثم يبقى الإشكال في اتفاق التابعين بعد انقراض العصر الأول على اختلاف قولين ثم لا خلاف في أنه يجوز الرجوع إلى أحدهما في القطعيات كما رجعوا إلى قتال المانعين للزكاة بعد الخلاف وإلى أنّ الأئمّة من قريش لأنّ كلّ فريق يؤثّم مخالفه ولا يجوز مذهبه بخلاف المجتهدين فإنّ الخلاف فيها مقرّون بتجویز الخلاف وتسویغ الأخذ بكل مذهب أدى إليه الاجتهاد من المذهبين)⁽²⁾.

وختّم الإمام الغزالى كلامه حول هذه المسألة قائلاً: (فلعلّ الأولى: الطريق الأول وهو أنّ هذا لا يتصور لأنّه يؤدّي إلى التناقض وتصویره كتصویر رجوع أهل الإجماع عمّا أجمعوا عليه وكتصویر اتفاق التابعين على خلاف إجماع الصحابة وذلك مما يمتنع وقوعه بدليل السمع

(1) انظر: الغزالى، المستصفى (370/1).

(2) انظر: الغزالى، المستصفى (373-370/1).

فكذاك هذا⁽¹⁾. فالحاصل: أن الإمام الغزالى يذهب ويختار بأن الإجماع لا ينعقد في هذه الحالة. -
والله أعلم -

ثالثاً: مذهب الإمام ابن رشد الحفيد:

ذهب ابن رشد - رحمة الله - إلى أن الإجماع ينعقد على أحد القولين، حيث قال: (فاما إن
أجمع أهل عصرنا على أمر لم يجمع عليه من سبقهم هل ينعقد الإجماع أم لا؟ ففيه موضوع نظر.
أما ما سكت عليه أهل العصر المتقدم، ولم ينقل عنهم فيه قول، فإنما ينعقد من عدم منعد
ضرورة.

وأما إذا نقل فيه عن من سلف خلاف، فها هنا موضوع القول. وقد اختلف الناس في ذلك
والوقف عليه يكون من جهة صيغ الألفاظ الواردة في معنى العصمة لهذه الأمة كقوله صلى
الله عليه وسلم - (إِنَّ أَمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالٍ)⁽²⁾، وسائر الأحاديث التي أوردناها، فإنها وإن
لم يمكن حملها على العموم، إذ هو من الممتنع أن يتناول هاهنا لفظ الأمة من سيأتي، فهو حجة
في عموم ما بقي داخلأ تحت تناول اللفظ. فبأي جهة - ليت شعري - يخرج من شرط الإجماع
أهل العصر المتقدم، وعموم ما بقي من دلالة اللفظ يتناولهم، اللهم إلا عند من يرى أن العام إذا
خصص فليس بحجة في عموم ما بقي)⁽³⁾.

هذا والذي يظهر من كلام ابن رشد المتقدم أنه يرى بأن الإجماع مُنعقد مخالفًا في ذلك
الإمام الغزالى، حيث ذهب إلى عدم إنعقاد الإجماع في هذه الحالة. - والله أعلم -

الراجح:

والذي يبدو رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول وهو انعقاد الإجماع على أحد
القولين الذين اختلف فيما أهل العصر، حيث أن الاختلاف السابق لا يمنع من انعقاد الإجماع،
ولأن هذا إجماع تعقب خلافاً، وجب أن يُزيل حكم الخلاف، كما لو اختلف الصحابة على قولين،
ثم أجمعوا على أحد القولين. - والله أعلم -

(1) انظر: الغزالى، المستصفى (370/1-373).

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه أبواب (الفنون)، باب (السود الأعظم)، الحديث رقم (3950) (5/96).

(3) انظر: ابن رشد، الضروري في أصول الفقه (ص: 87).

المطلب الثالث: تعريف القياس

تمهيد حول القياس:

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية هي ختام الرسالات الإلهية، التي ختم الله بها رسالته إلى البشرية، وقد أودع الله تعالى في هذه الشريعة من الخصائص والمميزات ما يجعلها قادرة على الوفاء بحاجات البشرية المتعددة في كل العصور والأزمان، ولذلك نجد نصوصها قد اقتصرت على الأحكام التي لا تتغير بتغيير الزمان والمكان، وتركث ما وراء ذلك للعلماء، يجتهدون فيه رأيهم ويُطْبِقُون عليه ما يناسبه من القواعد المُفْتَبَسَة من النصوص.

ومن المعلوم - كذلك- أن الأحكام التي وردت بها النصوص مبنية على علٍ وأسباب شرعت لأجلها، وهذه العلل والأسباب مرجعها إلى تحقيق مصالح الناس، من جلب المنافع ودفع المضار، وقد أرشد الشارع الحكيم إلى كثير من المصالح التي من أجلها شرع الأحكام، كما أرشد إلى عدة مسالك يتوصل بها إلى تعرُّف علل الأحكام والمصالح التي شرعت لتحقيقها.

وبهذا كان القياس ميدان البحث في مصالح الناس، وباب الوصول إلى الأحكام التي تتحقق مصالحهم، وما من مصلحة تقضيها معاملات الناس وأحوالهم في أي زمن في أي بيئة إلا ولها مصلحة تشبهها راعاها الشارع ببعض ما شرعيه من الأحكام. وعلى هذا الأساس قاس رسول الله ﷺ - بعض الواقع على بعض، وعلم أصحابه رضي الله عنهم- كيف يقيسون الأمور بأشباهها، ليعلمهم كيف يواجهون كل جديد، ويفتون في كل مُسْتَحْدَثٍ⁽¹⁾.

يقول إمام الحرمين: (القياس مناط الاجتهاد وأصل الرأي، منه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الواقع مع انتقاء الغاية والنتهاية، فإن نصوص الكتاب والسنة مخصوصة مقصورة، ومواقع الإجماع معدودة مأثورة، والرأي المبتوت به عندنا أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى بتلقي من قاعدة الشرع وأصل الذي يسترسل على جميع الواقع القياس وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال فهو إذن أحق الأصول باعتماء الطالب، ومنْ عرف مأخذة وتقسيمه وصحيحه وفاسده وما يصح من الاعتراضات عليها وما يفسده منها، أحاط بمراتبها جلاء وخفاءً، وعرف مجاريها ومواعيقها فقد احتوى على مجامع الفقه)⁽²⁾.

(1) انظر: اسماعيل، شعبان محمد اسماعيل، دراسات حول الإجماع والقياس، الناشر: دار ابن حزم بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1431هـ/2010م (ص:163).

(2) انظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد،

هذا وفيما يأتي تعريف القياس لغةً واصطلاحاً، وتعريف كلٍّ من الإمامين، والراجح منها.

أولاً: تعريف القياس لغةً

يطلق القياس في اللغة ويراد به عددٌ من المعاني، أهمّها:

1- التقدير: يقال قاس الطبيب الجرح إذا سبَرَه بالمسبار؛ ليعرف مقدار عُوره. فكلَّ ما قُصد به معرفة قدر أحد الأمرين بالأخر يسمى قياساً.

2- المساواة: تقول قسْت النعل بالنعل، إذا حاذيت إدحاماً بصاحبتها وسويتها بها، ومنه قولهم: فلان يُقاس بفلان، وفلان لا يُقاس بفلان، فالأول يساويه في أمرٍ من الأمور، والثاني لا يساويه.

3- كما يطلق القياس على إشتراك التقدير، والمساواة إذا قُصِّدت الدلالة على مجموع الأمرين، فثبتت المساواة عقب التقدير، فتقول قسْت الشيء بالشيء؛ إذا قدرته به فساواه⁽¹⁾.

ثانياً : تعريف القياس اصطلاحاً

حُظِيَ القياس بتعريفات كثيرة من الأصوليين، منها:

1- عَرَفَ أَبُو الْحَسِينِ الْبَصْرِيَ الْقِيَاسَ بِأَنَّهُ: (تحصيل حكم الأصل في الفرع؛ لاشبههما في علة الحكم عند المجتهد)⁽²⁾.

2- وعَرَفَ السَّرْخَسِيَ بِقَوْلِهِ: (رَدَ الشَّيْءَ إِلَى نَظِيرِهِ لِيَكُونَ مِثْلًا لَهُ فِي الْحُكْمِ الَّذِي وَقَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى إِثْبَاتِهِ)⁽³⁾.

3- وَمِنْهُمْ مَنْ عَرَفَهُ بِقَوْلِهِ: (إِثْبَاتُ حُكْمِ الْأَصْلِ لِلْفَرْعِ؛ لِجَمْعِهِمَا فِي عَلَةِ الْحُكْمِ)⁽⁴⁾.

4- وَقَوْلُ: (إِلَاقُ الْمُسْكُوتِ عَنْهُ بِالْمَنْطُوقِ)، وَقَوْلُ: (حَمْلُ الْفَرْعِ عَلَى الْأَصْلِ بِبَعْضِ أَوْصَافِ الْأَصْلِ)، وَقَوْلُ: (إِدْرَاجُ خَصْوَصٍ فِي عُومٍ)، وَقَوْلُ: (إِلَاقُ الْمُخْتَافِ فِيهِ بِالْمُمْتَقَنِ عَلَيْهِ)، وَقَوْلُ

الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1418 هـ / 1997 م (3/2).

(1) انظر: أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة (40/5)؛ وابن منظور؛ لسان العرب، (71-70/8)؛ والرازي، مختار الصحاح، باب القاف (560/1)؛ والخوارزمي، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، الناشر: دار الفكر، سنة 1399 هـ 1979 م (ص: 530).

(2) انظر: أبي الحسين البصري، المعتمد (2/443, 195).

(3) انظر: السرخسي، الأصول (2/143).

(4) وهو اختيار ابن عقيل، انظر: ابن عقيل، علي بن محمد (ت 513 هـ)، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1420 هـ / 1999 م (185/3).

استنباط الخفي من الجلي⁽¹⁾.

5- وقيل (حمل الشيء على الشيء في بعض أحكامه، بضرب من الشبه)⁽²⁾.

6- وعرفه البيضاوي بأنه: (إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشراكهما في علة الحكم عند المثبت)⁽³⁾.

ذلك بعض تعاريفات القياس عند العلماء، ولم يخل واحد منها من اعترافات ومناقشات، وأغلب هذه الحدود مُتقاربة المعاني، مُتحدة المقاصد.

قال ابن قدامة بعد ذكر عدد من الحدود المشهورة للقياس بأنّ: (معاني هذه الحدود مُتقاربة)⁽⁴⁾. أي أنّ العبارات في تعريف القياس كثيرة، وحاصلها يرجع إلى أنه إلحاد الفرع بالأصل في حكمه، مع أنّ بعضها بعيد المعنى، مُجانب للصواب من جهة كونه أعمّ من القياس، أو أخصّ منه⁽⁵⁾.

ثالثاً : تعريف الإمام الغزالى للقياس :

عرف الإمام الغزالى القياس في اصطلاح الأصوليين فقال: (وَحْدَهُ: أَنْ حَمِلَ مَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ فِي إِثْبَاتِ حَكْمٍ لَهُمَا، أَوْ نَفِيهِ عَنْهُمَا، بِأَمْرٍ جَامِعٍ بَيْنَهُمَا مِنْ إِثْبَاتِ حَكْمٍ أَوْ صِفَةٍ أَوْ نَفِيهِمَا عَنْهُمَا)⁽⁶⁾.

هذا وفيما يأتي بيان وشرح لأهم قيود ومحترزات تعريف الإمام الغزالى للقياس، وقد اشتمل على خمسة قيود:

القيد الأول: قوله (حمل معلوم على معلوم)، فمعنى (حمل): هو إلحاد أحد المعلومين للأخر في حكمه. وأما فائدة اطلاق لفظ (المعلوم): فلأنه ربما كانت صورة المحمول والمحمول عليه عدمية، وربما كانت وجودية، فلفظ المعلوم يكون شاملًا لهما...

وأما القيد الثاني: وهو: قوله (في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهم)، فإنما أورده لأنّ قياس الفرع على الأصل قد ظهر أنّ معناه: التشيريك في الحكم، وحكم الأصل - وهو المحمول عليه-

(1) أوردها الشوكاني في إرشاد الفحول (ص:198).

(2) وهو تعريف القاضي عبد الجبار من المعتزلة، انظر: الأمدي، الإحکام (203/3).

(3) انظر: السبكي، الإبهاج (3/3).

(4) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (ص:275).

(5) انظر: السديس، المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية (3/901-903).

(6) انظر: الغزالى، المستصفى (2/236).

قد يكون إثباتاً وقد يكون نفياً، وكانت عبارته بذلك أجمع للنفي والإثبات.

وأما القيد الثالث: وهو قوله: (**بأمرٍ جامِعٍ بينهما**) فإنما ذكره لأن القياس لا يتم إلا بالجامع بين الأصل والفرع، وإنما كان حمل الفرع على الأصل في حكمه من غير دليل...

وأما القيد الرابع: وهو قوله: (**منْ إثبات حَكْمٍ، أو صِفَةٍ لِّهُما**) فإنما جاء به؛ لأن الجامع بين الأصل والفرع، قد يكون حكماً شرعاً تارةً؛ كما لو قال في تحريم بيع الكلب: إنه نجس، فلا يجوز بيعه؛ كالخنزير، وقد يكون وصفاً حقيقياً؛ كما لو قال في النبيذ: إنه مُسكر، فكانت حراماً كالخمر.

وأما القيد الخامس: وهو قوله: (**أو نفيه عنْهُما**)؛ فإنما أورده؛ لأن الجامع من الحكم أو الصفة قد يكون إثباتاً، كما سبق مثاله، وقد يكون نفياً. وأما النفي في الحكم: فكما لو قال في الثوب النجس إذا غسل بالخل: غير طاهر؛ فلا تصح الصلاة فيه كما لو غسله باللبن، أو المَرق، وأما في الصفة: فكما لو قال في الصبي: إنه غير عاقل فلا يكلف؛ كالجنون⁽¹⁾.

رابعاً: مناقشة تعريف الإمام الغزالى:

لقد وُجِّهَ إلى الحدّ الذى اختاره الإمام الغزالى لقياس عدد من الاعتراضات، وفيما يأتي ذكر تلك الاعتراضات والإجابة عنها :

الاعتراض الأول: أن القول (بحمل المعلوم على المعلوم)، إما أن يراد به إثبات مثل حكم أحدهما للأخر، أو شيء آخر.

فإن كان الأول: فالقول ثانياً في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما يكون تكراراً من غير فائدة. وإن كان الثاني: فلا بد من بيانيه، وإنه بتقدير أن يراد به شيء آخر، فلا يجوز ذكره في تعريف القياس، لأن ماهية القياس تتم بإثبات مثل حكم أحد المعلومين للأخر بأمر جامع، فكان ذكر ذلك الشيء زائداً عما يحتاج إليه.

أجيب عن هذا الاعتراض: بأن المراد بحمل المعلوم على المعلوم: إنما هو التشير إلى ما في حكم أحدهما مطلقاً، وقوله بعد ذلك: (في إثبات حكم أو نفيه) إشارة إلى ذكر تفاصيل ذلك الحكم وأقسامه وهي زائدة على نفس التسوية في مفهوم الحكم، فذكرها ثانياً لا يكون تكراراً.

(1) انظر: الأمدي، الإحکام (3/1187-176)؛ والجویني، البرهان (2/745-746)؛ والغزالی، المستصفى (2/198)؛ والشوکانی، إرشاد الفحول (ص: 236).

الاعتراض الثاني: أنّ قوله: (في إثبات حكم لها أو نفيه عنهم) مُشعر بأنّ الحكم في الأصل والفرع مُثبتٌ بالقياس، وهو محالٌ من جهة أنّ القياس فرع على ثبوت الحكم في الأصل، فلو كان ثبوت الأصل فرعاً على القياس كان دوراً.

وأجيب عن هذا الاعتراض: بعدم التسليم بأنّ قول القائل: (حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لها أو نفيه عنهم) مُشعر بإثبات حكم الأصل بالقياس، حتى يلزم منه الدور؛ لأنّ القياس على ما عُلِّمَ مُركّبٌ من الأصل والفرع وحكم الأصل، والوصف الجامع بين الأصل والفرع، والحكم في الأصل غير مستند في ثبوته ولا نفيه إلى مجموع هذه الأمور؛ إذ هو غير متوقف على الفرع، ولا على نفسه، وإنما هو متوقف في ثبوته على الوصف الجامع، وهو العلة حيث إنّ الشرع لم يثبت الحكم في الأصل، إلا بناءً عليه؛ ولهذا قال الإمام الغزالى في تعريفه: (في إثبات حكم لها أو نفيه عنهم، بأمر جامع بينهما).

والوصف الجامع: ركن القياس، وليس هو نفس القياس، فلا يكون ثبوت الحكم في الأصل ولا نفيه بالقياس، بل بالعلة وليس هي نفس القياس، والثابت والمنفي بالقياس: إنما هو حكم الفرع لا غير⁽¹⁾.

الاعتراض الثالث: أنّ كلمة (أو) للتردّيد والشك، والتحديد إنّما هو للتعيين، والتردّيد ينافي التعيين.

أجيب عن هذا الاعتراض: بأنّ التحديد والتعريف قد تمّ بقوله (حمل معلوم على معلوم بأمرٍ جامع بينهما)، وما وقع فيه التردّيد بحرف (أو) فقد بان بالتحديد، وتمّ وانتهى، والتعريف غير متوقف عليه، وإنما ذكر لزيادة البيان والإيضاح، فلا يكون ذلك مانعاً من تعريف المحدود، كيف؟ وإنّه لا معنى للتردّيد سوى بيان صحة إنقسام الحكم، والجامع إلى ما قيل، وصحة الإنقسام من الصفات الالزامية التي لا تردد فيها⁽²⁾.

ذلك أهُم المناقشات التي وُجّهت إلى تعريف الإمام الغزالى -رحمه الله-.

رابعاً : تعريف الإمام ابن رشد الحفيد للقياس:
عرف ابن رشد القياس بأنه: (حمل شئين أحدهما على الآخر في إثبات حكم أو نفيه، إذا

(1) انظر: الأمدي، الإحکام (187/3-190)، والسدیس، المسائل الأصولیة (3897-3899).

(2) انظر: الرازی، المحسول (2/12-17)؛ والأمدي، الإحکام (3/187-190)؛ والشوکانی، إرشاد الفحول (ص: 198)؛ والسدیس، المسائل الأصولیة (3897-3899).

كان الإثبات أو النفي في أحدهما أظهر منه في الآخر، وذلك لأمر جامع بينهما من علة أو صفة⁽¹⁾.

من خلال هذا التعريف بين الإمام ابن رشد أركان القياس، وحصرها في ثلاثة:

1- الأصل: وهو الشيء الذي وجود الحكم فيه أظهر.

2- الفرع : وهو الشيء الذي يوجب له الحكم من أجل وجوده في الأصل.

3- العلة : الصفة الجامعة بينهما أو السبب.

أما في بداية المجتهد فقد عرف ابن رشد القياس بأنه: (الإحاق الحكم الواجب لشيء ما بالشرع بالشيء المskوت عنه لشبيه بالشيء الذي أوجب الشرع له ذلك الحكم، أو لعلة جامدة بينهما ولذلك كان القياس الشرعي صنفين : قياس شبه، وقياس علة)⁽²⁾.

وعرّفه في فصل المقال بأنه: (استبطاط المجهول من المعلوم واستخراجه منه)⁽³⁾.

وعند المقارنة بين تعريف الإمامين للقياس يظهر مخالفة الإمام ابن رشد للإمام الغزالى، وجمهور العلماء، حيث ذكر ابن رشد تعريفين للقياس يختلفان عن التعريفات الأصولية، فأحدهما يمثل الاتجاه الذى يعنى القياس كاشفاً للحكم والأخر موجوداً له، وهو مع ذلك لم يميز بين الاتجاهين.

ويرد ابن رشد مدافعاً عن نفسه في تعريفه للقياس بقوله: (حمل شيئاً ولم يقل (معلومين) كما ورد في تعاريف العلماء، باعتبار أنّ الشيء لا ينطلق على المدعوم، فإنّ المدعوم يكاد لا يقاس عليه، حتى لو سلمنا لهم أنّ الشيء لا ينطلق على المدعوم، لم يكن ممتنع أن يسمى المدعوم شيئاً، إذا كان له وجود في النفس، لأننا نقول من الأشياء ما هو في النفس كحاله خارج النفس، ومنها ما هو في النفس من غير أن يكون خارج النفس).

وأما اعترافه على ما جاء في تعاريف العلماء من قولهم: (لأمر جامع بينهما من صفة أو سبب أو نفيهما عنهما)، وإدراج ذلك من أنواع إبدال الجزئي مكان الكل، باعتبارها من دلالات الألفاظ التي لا علاقة لها بالقياس، أي ما تقتضيه الألفاظ بمفهومها وبالقرائن التي تقترن بها⁽⁴⁾.

(2) انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد، تحقيق: هيثم جمعة هلال، الناشر: مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1427هـ-2006م (11/1).

(3) انظر: ابن رشد الحفيد، فصل المقال في تقرير ما بين الشريعة والحكمة من الإتصال، تحقيق: محمد عابد الجابري، الناشر: مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى 1997م (ص:87).

(4) انظر: ابن رشد الحفيد، الضروري (ص:123-124)، والسمرياني، تعليقات وترجمات ابن رشد

وهو هنا يقع في الخلط بين القياس ودلالة الألفاظ، الذي كان أنْ فرق بينهما، والذي أشار إليه في بداية المجتهد فقال: (والفرق بين القياس الشرعي واللفظ الخاص يُراد به العام، أنَّ القياس يكون على الخاص الذي أريد به الخاص فيلحق به غيره، أعني أنَّ المskوت عنه يلحق بالمنطق به من جهة الشبه الذي بينهما لا من جهة دلالة اللفظ لأنَّ إلحاقي المskوت عنه بالمنطق به من جهة تنبيه اللفظ ليس بقياس وإنما من باب دلالة اللفظ، وهذا الصنفان يتقاربان جدًا لأنَّهما إلحاقي مskوت عنه بمنطق به وهو ما يلتبسان على الفقهاء كثيراً جداً) ⁽¹⁾.

الراجح :

عند دراسة تعاريف الأصوليين للقياس وما قيل حولها من مناقشات واعتراضات، يبدو بأنَّ الراجح هو تعريف الإمام الغزالى وهو: (حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما) ⁽²⁾.

وهو ما اختاره جمهور المحققين، والإمام الجوبني، والباقلاني، وهو تعريف للقياس الشرعي، فحاصله يرجع إلى الاستدلال بحكم شيء على شيء، من غير أن يكون أحدهما أعمَّ من الآخر. - والله أعلم -

(ص:166).

(1) انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد (11/1).

(2) انظر: الغزالى، المستصفى (2/236).

الفصل الثالث

المسائل التي اختلف فيها الإمامان في مباحث دلالة الألفاظ، والاجتهاد

المبحث الأول

معنى دلالة الألفاظ ومناهج العلماء فيها

تمهيد: وصف الإمام الغزالى هذه المباحث من علم الأصول، فقال: (اعلم أنّ هذا القطب هو عُمدةُ علم الأصول، لأنّ ميدانَ سعيِ المجتهدينَ في اقتباسِ الأحكامِ من أصولها، واجتنائِها من أغصانها؛ إذ نفسُ الأحكامِ ليست ترتبطُ باختيارِ المجتهدينَ رفعُها ووضعُها). والأصول الأربعَةُ من الكتاب والسنة والإجماع والعقل لا مدخل لاختيار العباد في تأسيسها وتأصيلها، وإنما مجال اضطرابِ المجتهدِ واكتسابِه استعمالُ الفكر في استنباطِ الأحكامِ واقتباسِها من مداركها، والمدارك هي الأدلة السمعية⁽¹⁾.

ويقول ابن رشد مؤكداً هذا المعنى: (إنَّ النَّظَرَ الْخَاصَ بِهَا يَقْصُدُ عِلْمَ الْأَصُولِ - إِنَّمَا هُوَ فِي الْجُزْءِ الْثَّالِثِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، لِأَنَّ الْأَجْزَاءَ الْأُخْرَى مِنْ جُنْسِ الْمُعْرِفَةِ الَّتِي غَایَتِهَا الْعَمَلِ)⁽²⁾.
هذا وفيما يأتي بيان لمعنى دلالة الألفاظ، ومنهج العلماء، والإمامين فيها.

المطلب الأول: التعريف بالدلالة

أولاً: **تعريف الدلالة لغة:** لأنّمة اللغة في مادة (دبل.ل) تصاريف كثيرة واستعمالات متعددة. يقال: دلّ يدلّ دلالة، بفتح الدال، وكسرها، وضمّها، والفتح أفتح، والدلالة بتثليث الدال
لها في اللغة معانٌ عديدة⁽³⁾ منها:

1- الإرشاد والهداية، الدليل: في اللغة هو الدال، أي المُرْشِدُ النَّاصِبُ للدليل الهادي إلى أي شيء حسي أو معنوي كما يطلق على ما يستدلّ به، أي: ما به الإرشاد⁽⁴⁾.

(1) انظر: الغزالى، المستصفى (7/2).

(2) انظر: ابن رشد الحفيد، الضروري في أصول الفقه (ص:24).

(3) انظر: الرازى، مختار الصحاح (ص:215)؛ وابن منظور، لسان العرب، مادة (دلل) (247/11).

(4) انظر: الجرجانى، علي بن محمد بن علي (ت816هـ)، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبيارى، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1405هـ (ص:140).

2- وتأتي (دل) بمعنى: جَرُوا، يقال: دل فلان على فلان إذا جر عليه⁽¹⁾. والراغب الأصفهاني⁽²⁾ يعرف الدلالة بأنها: (ما يتوصّل به إلى معرفة الشيء كدلالة الألفاظ على المعنى، ودلالات الإشارات، والرموز، والكتابة، والعقود في الحساب، سواء كان بقصد من يجعله دلالة أو لم يكن بقصد، كمن يرى حركة إنسان فيعلم أنه حي⁽³⁾).

ثانياً: تعريف الدلالة اصطلاحاً: عرّفها العلماء بتعريفات كثيرة، منها ما يأتي:

- 1- كون الشيء بحالة يلزم من فهمه فهم شيء آخر⁽⁴⁾.
- 2- كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر⁽⁵⁾.
- 3- فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى أو جزئه أو لازمه. وهو اختيار ابن سيناء⁽⁶⁾، حكاه القرافي عنه⁽⁷⁾.

وبحسب القرافي إلى أن دلالة اللفظ: إدراك السامع لا فهم السامع، فيسلم من المجاز ومن كون صفة الشيء في غيره. أما الزركشي فقد حمل مراد ابن سيناء من الفهم على الإدراك، فقال: (وبينبغي أن يحمل كلام ابن سيناء على أن مراده بالفهم الإدراك ولا يبقى خلاف، والفرق بينهما أن الفهم صفة السامع، والإدراك صفة المتكلم أو صفة اللفظ على سبيل المجاز وهذه دلالة بالقوة، أمّا الدلالة بالفعل فهي إفادته المعنى الموضوع له⁽⁸⁾).

(1) انظر: ابن منظور، لسان العرب (247/11).

(2) هو: أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل، المشهور بالراغب الأصفهاني أو (الأصفهاني). أحد أعلام العلم ومشاهير الفضل، من مصنفاته: (مفردات غريب القرآن)، و(جامع التفاسير)، توفي سنة (502هـ). انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (120/18).

(3) انظر: الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب (ت 502هـ) المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، سنة 1412هـ (316/1).

(4) انظر: ابن النجاشي، شرح الكوكب المنير (125/1).

(5) انظر، الجرجاني، التعريفات (ص: 139).

(6) هو: الحسين بن عبد الله بن الحسن، أبو علي الفيلسوف المعروف بابن سيناء الرئيس. من مؤلفاته: (الشفاء)، والإشارات)، و(القانون في الطب) وغيرها، توفي سنة (428هـ). انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (531/17).

(7) انظر: القرافي، شرح تنقية الفصول (ص: 23).

(8) انظر: الزركشي، البحر المحيط (416/1).

المطلب الثاني: مناهج علماء الأصول في دلالة الألفاظ على الأحكام

إنّ عمدة أصول الفقه كيفية استبطاط الحكم الشرعي من نصوص القرآن والسنة، ومهمة المجتهد اقتباس الأحكام من أصولها، واستبطاط الحكم من النّص لابدّ من إدراكٍ سليمٍ لدلّات الألفاظ على المعاني المرادّة من الأحكام، والمراد بالدلالة هنا ما تؤديه الألفاظ من معانٍ. وما لا شكّ فيه أنّ هذه الدلّات تختلف طرائقها، فاللفظ الواحد يدلّ على معانٍ متعددة بطرائق مختلفة، وهي جميعها مترافقٌ غير متنافرة، وثبتت الأحكام بالألفاظ إنما يكون دلالة اللفظ على المعنى المراد للمتكلّم. ومع ذلك فإنّ دلالة النصوص ليست مقتصرة على منطوقه، بل تتعدّاه إلى روحه ومفهومه وإشارته وإقتضائه⁽¹⁾.

وينظر العلماء إلى اللفظ الموضوع لمعنى من جهات مختلفة:

- 1- باعتبار وضع اللفظ للمعنى: تم تقسيمه إلى الخاص، والعام، والمشترك.
- 2- باعتبار استعماله في المعنى الذي وضع له: قسموه إلى الحقيقة، والمجاز، والصريح، والكناية.
- 3- باعتبار ظهور المعنى المراد من اللفظ وخفائه فيه: قسموه إلى واضح وخفى، وقسموا الواضح إلى ظاهر ونّص ومفسّر ومحكم – عند الحنفية. وإلى نصّ وظاهر – عند المتكلمين- وقسموا المبهم إلى: خفي، ومشكل، ومجمل، ومتشابه – عند الحنفية. وإلى متشابه، ومجمل، ومؤول – عند المتكلمين⁽²⁾.
- 4- باعتبار وجود دلالة اللفظ على مراد المتكلّم، أو طرائقها، قسمت إلى: عبارة النّص وإشارته ودلالته واقتضائه – عند الحنفية. وإلى منطوق ومفهوم – عند المتكلمين- مع اختلاف بين جمهور المتكلمين في منهجة التقسيم⁽³⁾.

وقد نهج علماء الأصول على منهجين في دلالة اللفظ على الحكم الشرعي:

أولاً: منهج الحنفية، إنّ الباحث في كتب أصول الحنفية يرى أنّهم يقسمون الدلالة اللفظية

(1) انظر: صالح، محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، سنة 1413هـ/1993م (463).

(2) انظر: حمادي، إدريس، الخطاب الشرعي وطرق استثماره، الناشر: المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1994م (ص: 143).

(3) انظر: السرخسي، الأصول (1/236).

إلى أربعة أقسام⁽¹⁾ هي

1- عبارة النَّص⁽²⁾: هي: المعنى الذي يتبارد فهمه من الصيغة، ويكون مقصوداً أصلالة أو تبعاً، ويطلق عليه المعنى الحرفي للنص⁽³⁾ كقوله تعالى: {وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا}⁽⁴⁾ ، حيث دلّ عبارة النَّص على التفرقة بين البيع والربا ونفي المماطلة بينهما وهو مقصود أصلالة ودل على إباحة البيع وهذا مقصود تبعاً⁽⁵⁾.

2- إشارة النَّص: وهي المعنى الذي لا يتبارد فهمه من الألفاظ، ولا يقصد من سياقه أصلالة ولا تبعاً، ولكنه معنى لازم للمعنى المتبارد من الألفاظ، كقوله تعالى: {وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}⁽⁶⁾ حيث دل النَّص بعبارته على أن نفقة الوالدات تكون على الأب وهو المولود له، ودل النَّص بإشارته على أن نسب الولد لأبيه، حيث قام الإجماع على أن الوالد لا يختص بالولد من حيث الملك فكان مختصاً به من حيث النسب⁽⁷⁾.

3- دلالة النَّص: هي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لاشتراكتها في علة الحكم التي يمكن فهمها عن طريق اللغة، كقوله تعالى: {فَلَا تَقْلُ لَهُمَا أُفِّي وَلَا تُثْهَرْ هُمَا}⁽⁸⁾

(1) انظر: السرخسي، الأصول(1/236); وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير(1/139).

(2) ويجد التبيه إلى أن إطلاق الحنفية لكلمة (النَّص) التي يضيفون إليها الدلالة ليس المقصود بها المعنى الاصطلاحي إذ هو أحد أقسام واضح الدلالة، بل مقصودهم: (كل مفهوم المعنى من الكتاب والسنة سواء كان ظاهراً أو مفهراً أو نصاً، حقيقة أو مجازاً، خاصاً كان أو عاماً اعتباراً منهم للغالب؛ لأن عامة ما ورد من صاحب الشرع نصوص فهذا هو المراد من النَّص). انظر: البخاري، كشف الأسرار (106/1).

(3) انظر: الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي (2/138).

(4) سورة البقرة من الآية (275).

(5) انظر: الشاشي، أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق نظام الدين الشاشي (ت344هـ)، الأصول، الناشر: دار الكتاب العربي/بيروت، دون طبعة سنة 1402هـ (99/1); والبخاري، كشف الأسرار (106/1); والبزدوبي، الأصول (11/1); والكبيسي، الدكتور حمد عبيد الكبيسي، أصول الأحكام وطرق الاستبطاط في التشريع الإسلامي، الناشر: دار الفلاح/ الكويت، سنة 2008م (ص:309).

(6) سورة البقرة من الآية (233).

(7) انظر: البخاري، كشف الأسرار (108/1); وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (140/1); والكتوفي، أبو البقاء أيوب بن موسى، الكليات، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة 1419هـ (121/1); والكبيسي، أصول الأحكام (ص:311).

(8) سورة الإسراء، الآية (23).

حيث دلت الآية بعبارة النَّصْ حُرمه التأْفَ وَالتَّضْجَرُ، وَدلت بدلالة النَّصِ إلى حرمة
الضرب⁽¹⁾.

4- اقتضاء النَّصِ: هي دلالة الكلام على مسكت عنه ويتوقف صدق الكلام أو صحته
شرعاً على تقديره⁽²⁾، فالمعنى من النَّصِ لا يستقيم إلا بتقديره، كقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ
أُمَّهَائِكُمْ} أي: زواجهن⁽³⁾.

أما دلالة الإيماء فإنهم لا يعدونها مستقلة، وإنما يدخلونها في دلالة العبارة، لأنَّ المعنى في
الإيماء مقصود للمتكلِّم كما في العبارة، وأنَّهم يعدون ما عدا ما ذكرت من الأقسام من
المتمسِّكات الفاسدة⁽⁴⁾.

ثانياً : منهج جمهور المتكلمين، في دلالة اللفظ على الحكم:

التزم علماء الأصول من المتكلمين (الجمهور) منهجاً خاصاً في تقسيم دلالة اللفظ، أو دلالة
الخطاب الوارد في القرآن والسنة على الحكم الشرعي، ويعتمد هذا المنهج على ارتباط الدلالة
بصريح اللفظ ومحل النطق، أو عدم ارتباطه به وعدم النطق.

وتنقسم دلالة اللفظ إلى قسمين: المنطوق، والمفهوم⁽⁶⁾. ومن المعلوم أيضاً أنَّ الألفاظ،
قوالب للمعنى المستفادة منها؛ والمعنى يفهم مراده من جهة النطق تصريحاً مرَّة وهو المنطوق،
ويفهم تلويناً مرَّة أخرى وهو المفهوم⁽⁷⁾، ثم قسم المنطوق إلى (منطوق بصريح ومنطوق غير
صريح)⁽⁸⁾ فالمنطوق الصريح: هو ما يدلُّ عليه اللفظ بالمطابقة أو التضمن⁽⁹⁾. أما المنطوق

(1) انظر : الشاشي، الأصول (104/1)؛ والبخاري، كشف الأسرار (115/1)؛ والزحيلي، الوجيز في أصول
الفقه الإسلامي (2/143-144).

(2) انظر: الأمدي، الإحکام (72/3)؛ والأصفهانی، بیان المختصر (433/2)؛ وابن النجار، شرح الكوكب
المنیر (3/474).

(3) سورة النساء من الآية (23).

(4) انظر: البزدوي، الأصول (11/1)؛ والزحيلي، الوجيز في أصول الفقه (2/146).

(5) انظر: السرخسي، الأصول (1/236)؛ ومحمد أدبی صالح، تفسیر النصوص في الفقه الإسلامي (1/466).

(6) انظر: الأمدي، الإحکام (3/71).

(7) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول (2/36).

(8) انظر: الأصفهانی، بیان المختصر (2/433).

(9) انظر: الأصفهانی، بیان المختصر (2/433)؛ والمرداوی، التحبير شرح التحریر (6/2867)؛ وابن النجار،
شرح الكوكب المنیر (3/473).

غير الصريح: هو ما يدلّ عليه اللفظ بالالتزام، أي دلالة اللفظ على المعنى في غير ما وضع له⁽¹⁾. وقسم المنطوق غير الصريح إلى:

1- دلالة الاقتضاء: كقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ}⁽²⁾ أي حرم عليكم زواج أمهاتكم⁽³⁾.

2- دلالة الإيماء: هي دلالة اللفظ على لازم مقصود للمتكلم لا يتوقف عليه صدق المنطوق ولا صحته، بسبب اقتران اللفظ بحكم لو لم يكن للتعليل لكان بعيداً، كقوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا}⁽⁴⁾ فيستدل بدلالة الإيماء على أن السرقة علة لقطع اليد⁽⁵⁾.

3- دلالة الإشارة: هي دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم⁽⁶⁾، مثاله: قوله تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}⁽⁷⁾ ، دل النص بدلالة الإشارة على أن ملأ الولد لأبيه.

أما المفهوم : عند جمهور الأصوليين : فهو على قسمين:

1- مفهوم موافقة⁽⁸⁾ : (هو أن يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق)⁽⁹⁾ ، أي هو ما يفهم منه المراد في غير محل النطق، وكان المسكون عنه موافقاً في الحكم للمنطوق به⁽¹⁰⁾.

2- مفهوم مخالفة: هو دلالة اللفظ على نفي الحكم الثابت للمنطوق عن المسكون، لانتفاء قيود المنطوق⁽¹¹⁾.

(1) انظر: الأصفهاني، بيان المختصر (433/2)؛ والشوكاني، إرشاد الفحول (36/2).

(2) سورة النساء من الآية (23).

(3) انظر: البزدوي، الأصول (11/1)؛ والسمرقندي، ميزان الأصول (401/1)؛ والبخاري، كشف الأسرار (118/1).

(4) سورة المائدة، الآية (38).

(5) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر (268/1)؛ والأنصارى، الحدود الأنثيقه والتعریفات الدقيقة (79/1).

(6) انظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير (476/3)؛ والکفوی، الكليات (121/1).

(7) سورة البقرة، الآية (233).

(8) انظر: الزركشي، البحر المحيط (90/3)؛ والکبیسي، أصول الأحكام (ص:319).

(9) انظر: الأدمي، الإحکام (74/3)؛ وابن اللّحام، القواعد والقواعد الأصولية (286/1).

(10) انظر: أمير بادشاه، تيسير التحریر(92/1).

(11) انظر: الرحيلي، الوجيز في أصول الفقه (154/2).

إذاً فالدلّالات عند المتكلمين -الجمهور- ستة، وهي أربعة في المنطوق (دلالة المنطوق الصريح، دلالة الاقتضاء، دلالة الإيماء، دلالة الإشارة) واثنتان في المفهوم (مفهوم الموافقة، مفهوم المخالفة) ⁽¹⁾.

المطلب الثالث: منهج الإمامين في دلالة الألفاظ

أولاً: منهج الإمام الغزالى:

في بداية القطب الثالث من المستصفى بين الإمام الغزالى أنّ مجال المجتهد إنما هو في استبطاط الأحكام واقتباسها من مداركها، والمدارك هي الأدلة السمعية، ومرجعها إلى الرسول - ﷺ - إذ منه يسمع الكتاب أيضاً، وبه يعرف الإجماع، والصادر من مدارك الأحكام ثلاثة إما لفظ وإما فعل وإما سكت وتقدير ⁽²⁾. واللفظ إما أن يدل على الحكم بصيغته ومنظومه أو بفحوه ومفهومه أو بمعناه ومعقوله فهذه ثلاثة فنون: المنظوم، والمفهوم، والمعقول ⁽³⁾.

هذه البداية التي عرضها الغزالى أخذ بها ابن رشد واعتمدها أساساً صحيحاً في بناء هذا الفصل المهم في المختصر ⁽⁴⁾. لكن الغزالى ذكر مقدمة في هذا القطب جعلها في سبعة فصول لم يذكر ابن رشد منها شيئاً على سبيل الاستدلال واكتفى بذلك الفصل الخامس منها وهو بعنوان: (الكلام المفيد) وجعله ابن رشد في مقدمة حديثه عن النص، إذ يقول: (ولنبدأ من ذلك بالنظر في الألفاظ) ⁽⁵⁾.

فمنهج الإمام الغزالى العام يقوم على الفصل بين الصيغة وما يقتبس منها، فيقسم اللفظ بحسب دلالته على الحكم إلى قسمين: (دلالة المنظوم، ودلالة غير المنظوم)، ويدخل تحت دلالة المنظوم تسعة أصناف هي: (الأمر والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمقييد، والمجمل والمبين والظاهر). أما دلالة غير المنظوم فيدخل تحته أربعة أصناف هي: (دلالة الاقتضاء، ودلالة

(1) انظر: الرحيلى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامى (2/149).

(2) انظر: الغزالى، المستصفى (2/7).

(3) انظر: الغزالى، المستصفى (2/7).

(4) انظر: ابن رشد، الضروري في أصول الفقه (ص: 97).

(5) انظر: ابن رشد، الضروري في أصول الفقه (ص: 97).

الإيماء، ودلالة الإشارة، ودلالة المفهوم بِنَوْعِيهِ: الموافقة والمخالفه⁽¹⁾.

ثانياً: منهج الإمام ابن رشد الحفيد في دلالة الألفاظ:

يقول ابن رشد في مقدمة كتابه: (فأما أجزاء هذه الصناعة بحسب ما قسمت إليه في هذا الكتاب - يعني المستصنفي - فأربعة أجزاء: فالجزء الأول يتضمن النظر في الأحكام، والثاني في أصل الأحكام، والثالث في الأدلة المستعملة في استبطاط حكم حكم عن أصلٍ أصلٍ، وكيفية استعمالها، والرابع يتضمن النظر في شروط المُجتهد وهو الفقيه)⁽²⁾.

وفي بداية الجزء الثالث من الكتاب قال ابن رشد: (وهذا الجزء هو النظر فيه أخصّ بهذا العلم على ما قدمنا فيما سلف، وهو ينقسم بحسب الأشياء التي يقع بها الفهم عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وذلك إما لفظ أو قرينة)⁽³⁾.

وفيها يأتي بيان لمنهج ابن رشد في تقسيمه دلالة اللفظ من جهة الصيغة بمنظومها وجهة الصيغة بمفهومها: فالألفاظ من جهة دلالتها على الأحكام. إما أن تدل على الأحكام بصيغها أو بمفهومها أو بالمعقول.

تقسيمه للفظ دلالته على المعنى من جهة صيغها:

أما ما يدل عليه اللفظ بصيغته فعرض فيه ابن رشد الحفيد المواضيع المتعلقة بالنص والمجمل والظاهر والمُؤَول ووجه حصر دلالة اللفظ بصيغته في هذه الأقسام هو: أن الألفاظ سواء كانت مفردة أو مركبة، إما أن يفهم عنها بصيغها في كل موضع معنى واحداً أبداً، واحتمال لغيره من المعاني، وهذا هو النص. وإما أن يفهم عنها أكثر من معنى واحد، ودلالة الألفاظ على هذه المعاني إما بالسواء، ولا يصار إلى واحد منها إلا بدليل أو قرينة، وهذا هو المجمل⁽⁴⁾.

ويقابل هذين الاحتمالين، احتمالان آخران في التقسيم هما: أن يكون للفظ مجموعة من المعاني لكنه يقال من أول الأمر على شيء منها، ويكون أشهر في الدلالة عليه. فاللفظ في هذه الحالة إذا ورد حالياً من القرآن ودل على أشهر هذه المعاني، فهو الظاهر. أما إن دلت القرآن

(1) انظر: الغزالى، المستصنفى (2/7-8)، والأمدى الإحكام (3/81).

(2) انظر: ابن رشد، الضروري في أصول الفقه (ص: 24).

(3) انظر: ابن رشد، الضروري في أصول الفقه (ص: 97).

(4) انظر: ابن رشد، الضروري في أصول الفقه (ص: 98).

على استعارة اللُّفْظ إلى معنى آخر غير المشهور منها، أو تم تبديله إلى معنى آخر فهو المؤول.
فاللُّفْظ بالنسبة إلى المعنى الأشهر —الراجح— ظاهر، وهو بالنسبة إلى المعنى المستعار إليه —
المرجوح— مُؤَوَّل⁽¹⁾.

إن دراسة الألفاظ وفق هذا التقسيم هو الأمر الراجح عند ابن رشد حيث يقول: (ويشبه أن تكون قِسْمَةُ الْأَلْفَاظِ إِلَى هَذِهِ الْأَصْنَافِ هِيَ الْفَاتِحةُ فِي هَذِهِ الصَّنَاعَةِ، وَيَنْبَغِي أَنْ نَنْظُرَ مِنْهَا عَلَى عَادِتِهِمْ)⁽²⁾. ثم بدأ ابن رشد بعد ذلك بعرض المسائل التفصيلية الضرورية المتعلقة بهذه الأقسام الأربع: فبدأ بالتص والمجمل فذكر مثالين لكل قسم ثم انتقل للحديث عن حكم المجمل وبيانه⁽³⁾.

وأما الظاهر والمؤول: فقد قسم الظاهر من جهة الصيغة إلى قسمين:

القسم الأول: الألفاظ المقوله مِنْ أَدْلَلِ الْأَمْرِ عَلَى شَيْءٍ، فَهِيَ ظَاهِرَةٌ مِنْ جَهَةِ دَلَالِهَا عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَهُوَ الْمَعْنَى الْأَشْهَرُ وَالْرَاجِحُ بَيْنَ الْمَعَانِي الَّتِي يَدْلِلُ عَلَيْهَا الْلُّفْظُ بِصِيغَتِهِ.

القسم الثاني: الألفاظ المُبَدِّلة، ويعني بها إبدال الكلّي مكان الجزئي، وهو اللُّفْظُ الْكُلِّيُّ وَيُعْنِي بِهِ الْلُّفْظُ الْعَامُ. وَإِبْدَالُ الْجُزْئِيِّ مَكَانَ الْكُلِّيِّ وَيُعْنِي بِهِ الْلُّفْظُ الْخَاصُّ.

وأما حكم الظاهر بقسميها فهو وجوب العمل بما دلّ عليه اللُّفْظ، إِلَّا أَنْ يَدْلِلُ الدَّلِيلُ عَلَى خلاف هذا الظاهر مع الاعتبار أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ مُتَفَاقِوْتَةٌ فِي ظَهُورِهِا. أما المسألة المتعلقة باللُّفْظ المبدل فعرض فيه المسائل المتعلقة بالعام والخاص وبدأ بالعام فعرض فيه: ألفاظ العموم والصيغ الدالة عليه، ومراتب هذه الألفاظ في الظهور. وعموم المشترك. ما يظن أن له عموماً وما يظن أنه ليس له عموم، وتخصيص العموم⁽⁴⁾. ثم عرض مسألة المطلق والمقيّد وجعلها خاتمة مبحث العام.

أما الألفاظ الخاصة: فقد عرض ابن رشد مسائل الخاص بإيجاز معتمداً على ما عرضه في الظاهر والمؤول وما فصله من مسائل في العام، فبني على ذلك كله وبين أنّ الخاص إنما يقال بالإضافة إلى العام الذي فوقه، وكذلك العام إنما يقال بالإضافة إلى الخاص الذي تحته.

(1) انظر: ابن رشد، الضروري في أصول الفقه (ص:98).

(2) انظر: ابن رشد، الضروري في أصول الفقه (ص:99).

(3) انظر: ابن رشد، الضروري في أصول الفقه (ص:99-102).

(4) انظر: ابن رشد، الضروري في أصول الفقه (ص:103-112).

ثم بين وجه العلاقة بينها وبين مصطلح الظاهر عنده، ولماذا جعلها تحت الظاهر. وبحديثه عن الألفاظ الخاصة ختم الحديث عن دلالة اللفظ بصيغته وانتقل للحديث عن دلالة اللفظ بمفهومه⁽¹⁾.

منهج ابن رشد في تقسيمه للمفهوم:

أما دلالة اللفظ من حيث المفهوم، فقد عرض ابن رشد مقدمة بين فيها متى يصير اللفظ دالاً بمفهومه ثم ذكر مسألتين:

1- دلالة الاقتضاء وعبر عنها بالمحذوف.

2- مفهوم المخالفة (دليل الخطاب) وتحدّث فيها عن بعض أنواع مفهوم المخالفة مع مثل لكلّ نوع ثم بين حكم دليل الخطاب. وبهذا انتهى الحديث عن هذا القسم من الدلالات ثم انتقل إلى الحديث عن الأوامر والنواهي. واعتبر الحديث السابق في الدلالات المتعلقة بالألفاظ المفردة أو المركبة تركيب إخبار وأجزائها⁽²⁾.

منهجه في مسائل الأوامر والنواهي:

بدأ ابن رشد الموضوع بمقدمة هي:(هل يوجد في الأوامر والنواهي النص والظاهر والمجمل?)⁽³⁾، لكنه لم يعرض في هذا شيئاً مباشراً، وإنما جعله سؤالاً أثار فيه الفكرة ولم يعلق على شيء من هذا.

أما المسائل الأصولية المتعلقة بهذا العنوان على وجه الضرورة عنده فهي:

هل للأمر صيغة تدلّ عليه؟ دلالة صيغة (أفعُل) المجردة عن القرائن. دلالة الأمر على الفور أو التراخي، ودلالته على المرّة أو التكرار. الأمر بعد الحظر. مسائل النهي وإنّها مشابهة لمسائل الأمر⁽⁴⁾، وبهذا أنهى الحديث عن موضوع الأوامر والنواهي.

منهج ابن رشد في الاختصار في باب دلالة الألفاظ:

وفيما يلي منهج ابن رشد في اختصار المسائل التي أوردها في الفصل الثالث - دلالة الألفاظ- من كتابه.

(1) انظر: ابن رشد، الضروري في أصول الفقه (ص:115).

(2) انظر: ابن رشد، الضروري في أصول الفقه (ص:117).

(3) انظر: ابن رشد، الضروري في أصول الفقه (ص:119).

(4) انظر: ابن رشد، الحفيـد، الضروري في أصول الفقه (ص:119-122).

لما كان الغرض من تأليف هذا الكتاب الاقتصار على المسائل الضرورية من هذا العلم كما قال ابن رشد في المقدمة لتكون على جهة التذكرة معتمداً على ما ورد في المستصفى، فقد حاول ابن رشد أنْ يلتزم بهذا المنهج في مباحث الكتاب وبأسلوب يقول عنه: (ونتحرى في ذلك أوجز القول وأخصره)⁽¹⁾، ومن خلال الفصل الثالث عرض بعض الملامح لهذا المختصر، مع ذكر أمثلة تبيّن مدى التزام ابن رشد بمنهجه هذا...

أما منْ جهة اختصاره أقسام هذا القطب وطريقة فهمه للمسائل المتعلقة بالمُجمل والمُبين والظاهر والمُؤول والأوامر والنواهي، فقد تناولها بالاختصار وفق ما رأه مناسباً. وعند النظر في المسائل الأصولية التي ذكرها ابن رشد نجد أن عرضه لها كان كالتالي:

1- مسائل كان العرض فيها موجزاً على سبيل التقرير بما ورد عند الأصوليين، دون إبداء الرأي فيها، وإنما اكتفى بعرض فكرة المسألة.

2- مسائل أبدى ابن رشد رأيه فيها لكن كان رأيه موافقاً لما ذكره الغزالى، فكان ذكر رأيه على سبيل التأكيد، وكان هذا واضحاً في المسائل التي لا مجال للاختلاف فيها كقوله في حكم المُجمل: (فاما المُجمل فليس ببيان بإجماع، ولا يثبت به حكم أصلاً)⁽²⁾.

3- مسائل عرض الخلاف الأصولي فيها بإيجاز ثم بين رأيه فيها مع ذكر الأدلة على رأيه، ومن ثم عرضاً موجزاً لأدلة المخالفين. مثاله: (مسألة عموم المشترك)⁽³⁾، إذ بدأ بعرض رأيه في الموضوع، فقال: (ليس للإسم المشترك عموم لجميع ما يقال عليه)⁽⁴⁾، ثم عرض فيها رأى المخالفين فقال: (وإن كان قد يرى ذلك بعضهم مثل حمل قوله تعالى: {أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ} على الأمرتين جميعاً، أعني النكاح والمس بالجارحة التي هي اليد. ثم ردّ عليه وبين بطلان قولهم).

4- مسائل عرض فيها رأيه الأصولي وعرض، أداته ولكنه لم يعرض فيها خلافاً، مثاله ما ورد في حكم الظاهر، إذ اكتفى بعرض الرأي الذي تبناه مع أداته دون إبداء أي خلاف في

(1) انظر: ابن رشد الحفيد، الضروري في أصول الفقه (ص:119).

(2) انظر: ابن رشد، الضروري في أصول الفقه (ص:99).

(3) انظر: ابن رشد، الضروري في أصول الفقه (ص:106).

(4) انظر: ابن رشد، الضروري في أصول الفقه (ص:106).

(5) سورة النساء، الآية (43).

المسألة⁽¹⁾.

5- مسائل له فيها رأي مخالف لما قال به الإمام الغزالى، فعرض رأيه مع أدلته، وناقش الرأي الآخر، مثل مسألة⁽²⁾: (تأخير البيان إلى وقت الحاجة)، والاستثناء من غير الجنس)⁽³⁾.

الراجح:

بعد عرض لمناهج العلماء وتقسيماتهم، ومنهج الإمامين في باب دلالة الألفاظ يبدو بأنّ الراجح في التقسيم هو طريقة جمهور العلماء؛ لأنّ قسمتهم متضمنة للتقسيمات العقلية، ولأنّها أكثر استيعاباً من تقسيمات الحنفية، إذ أنّهم لم يغفلوا عن أي نوع من أنواع الدلالات.

وقد وافق ابن رشد الجمھور في الجملة إلا أنّ منهجه في التقسيم والترتيب لم تكن واضحة، كما أنّ مباحثه للألفاظ اختلفت عن سبقه من الأصوليين ولم تلتقي مع القسمة المنھجية لعلماء الأصول، من حيث مزجه بين طریقی الحنفیة والجمھور، ومزجه بين مفهوم المواجهة ومفهوم المخالفة، فكان غالباً ما يوافق علماء الأصول في تعريفاتهم، رغم افتقارها أحياناً إلى تعریفات أصولیة جامعة مانعة، حيث دافع عن تقسیمه هذا، بقوله: (ويشبه أن تكون قسمة الألفاظ إلى هذه الأصناف هي النافعة في هذه الصناعة)⁽⁴⁾. - والله أعلم-

(1) انظر: ابن رشد، الضروري في أصول الفقه (ص:98).

(2) ستائي دراسة المسألتين: (ص:231، 220).

(3) انظر: عبد المعز حریز، (دلالة الألفاظ أو الأدلة المستعملة في استبطاط الأحكام منهجهة ابن رشد في كتابه مختصر المستصفى)، وقائع الحلقة الدراسية التي عقدت في حرم جامعة آل البيت في المفرق/الأردن (1998م)، تحت عنوان: العطاء الفكري لأبي الوليد ابن رشد، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي/مكتبة الأردن، الطبعة الأولى، سنة 1420 هـ / 1999 م (ص:80-82).

(4) انظر: ابن رشد، الضروري في أصول الفقه (ص:99).

المبحث الثاني

مفهوم المخالفة

تمهيد: قسم الجمهور المفهوم إلى قسمين:

أولاً: مفهوم الموافقة⁽¹⁾: (هو أن يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق)⁽²⁾، أي هو ما يفهم منه المراد في غير محل النطق، وكان المسكون عنه موافقاً في الحكم للمنطوق به⁽³⁾. مثل قوله تعالى: {فَلَا تُقْرِئْ لَهُمَا أَفْ} ⁽⁴⁾ فالمسكون عنه - وهو تحريم ضرب الوالدين، وشتمهما - قد دلَّ عليه اللفظ المنطوق به وهو: تحريم التأفيض. فإذا كان مجرد التأفيض قد حرم، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يحرم ما لم ينطق به الشارع وهو: الضرب وكل ما هو أشد من التأفيض.

أسماء مفهوم الموافقة هي:

- 1- مفهوم الموافقة، وهذا عند الشافعية وجمهور العلماء، وسموه بهذا، لأن مدلول اللفظ في محل السكوت موافق لمدلوله في النطق.
- 2- دلالة النص، وهذا عند الحنفية، ويقصدون بهذا ما ثبت بمعنى النص لا اجتهاداً ولا استنباطاً.
- 3- دلالة الدلالة، وهذا عند بعض العلماء، ووجه ذلك: أن الحكم فيها يؤخذ من معنى النص، لا من لفظه.
- 4- مفهوم الخطاب، وهذا عند ابن فورك، وأبي يعلى.
- 5- القياس الجلي، وهذا عند الإمام الشافعي.
- 6- دلالة التتبية الأولى.
- 7- فحوى الخطاب، ويعبر عن ذلك بعضهم بفحوى الخطاب، ووجه ذلك: أن الحكم الذي يثبت بمنطوقه يثبت لغير المذكور بروحه، ومعناه، ومعقوله.
- 8- لحن الخطاب، ويعبر بعضهم عنه بقوله: (حن القول).

ثانياً: مفهوم المخالفة، وفيما يأتي بيان لمفهوم المخالفة، وشروطه، وأنواعه، ومذاهب العلماء فيه مع ذكر مذهب الإمامين في المسألة.

(1) انظر: الزركشي، البحر المحيط (90/3)؛ والكبسي ، أصول الأحكام (ص:319).

(2) انظر: الأمدي، الإحکام (74/3)؛ وابن اللحام، القواعد والقواعد الأصولية (286/1).

(3) انظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير (92/1).

(4) سورة الإسراء، الآية (23).

المطلب الأول: التعريف بمفهوم المخالف، أسماؤه، شروطه

أولاً: تعريفه: عَرَفَ مفهوم المخالف بعده تعاريف منها:

1- دلالة اللُّفْظ على ثبوت حكم المسوَّت عنه مخالف للحكم الذي دلَّ عليه المنطق نفيًا وإثباتًا.

مثاله: قوله عليه السلام: (فِي سَائِمَةِ الْغَنِمِ الرَّكَاثُ⁽¹⁾)، فإنَّ اللُّفْظ دلَّ بمنطقه: أنَّ الغنم السائمة فيها زكاة. ودلَّ بمفهوم المخالفه: أنَّ الغنم المعلوَّفة لا زكاة فيها.

2- عَرَفَ الإمام الغزالى بأنَّه الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه⁽²⁾.
ومعنى ذلك: أنَّه إذا خصَّ شيء بالذكر ونطق به وصرَّح بحكمه، فإنَّا نستدلُّ بذلك على أنَّ المسوَّت عنه يخالفه في الحكم.

3- وعُرِّفَ أيضًا: بأنَّه دلالة اللُّفْظ على نفي الحكم الثابت للمنطق عن المسوَّت، لانتقاء قيد من قيود المنطق⁽³⁾.

ثانيًا: أسماء مفهوم المخالف: لمفهوم المخالف عند العلماء عدَّة أسماء، وهي:

1- مفهوم المخالفة، وهذا هو المشهور عند جمهور العلماء في كتبهم.

2- دليل الخطاب، وسُميَّ بذلك لأحد أمور ثلاثة: إما لأنَّ دليلاً منْ جنس الخطاب، أو لأنَّ الخطاب دالٌّ عليه، أو لمخالفته منطق الخطاب.

3- تخصيص الشيء بالذكر، وهذا الاسم منتشر عند الحنفية⁽⁴⁾.

ثالثًا: شروط مفهوم المخالف⁽⁵⁾: وقد وضع القائلون بحجية مفهوم المخالف شروطًا من شأنها أنْ تُجَبِّبُ المُجتهدَ الْوَقْعَ فِي مَحَاجِيرِ أَوْ مَعَانِ لَا تقرَّهَا الشَّرِيعَةُ، فَمَتَى تَحَقَّقَ هَذَا الشُّرُوطُ كَانَ الْاحْجَاجُ بِالْمَفْهُومِ صَحِيحًا، وَإِذَا تَخَلَّفَ شَرْطٌ مِّنْهَا انتَقَى الْعَمَلُ بِالْمَفْهُومِ، وَهِيَ كَالآتِي:

(1) الحديث: أخرجه البخاري بِلُفْظِه: (وَفِي صَدَقَةِ الْغَنِمِ فِي سَائِمَتِهَا أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةَ شَاءُ). كتاب (الزكاة) باب (زكاة الغنم)، الحديث رقم (1454)، (317/3).

(2) انظر: الغزالى، المستصفى (196/2).

(3) انظر: الزحيلى، الوجيز في أصول الفقه (154/2).

(4) انظر: الغزالى، المستصفى (196/2).

(5) انظر: هذه الشروط وتقاصيلها في المصادر الآتية: ابن قدامة، روضة الناظر (138/2); والزرκشى، البحر المحيط (100/3); وابن النجار، شرح الكوكب المنير (489/3); والشوكانى، إرشاد الفحول (40/2); والنملة، المهدى فى علم أصول الفقه المقارن (1805-1802/4).

1- أن لا يعود العمل بالمفهوم المخالف على أصله المنطوق به بالإبطال؛ لأنَّ المفهوم فرع المنطوق، ولا يجوز أن يُقدم الفرع على الأصل، ويُسقطه. مثل ذلك، قوله - ﷺ - (لا تَبْعِيْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ) ⁽¹⁾.

2- أن لا تظهر أولوية المسكون عنه بالحكم، أو مساواته فيه للمنطوق، وإلاً استلزم ثبوته في المسكون عنه، فكان مفهوم موافقة، ولا يكون مفهوم مخالفة.

3- أن لا يوجد في المسكون - المراد إعطاؤه حكمًا - دليل خاص يدل على نقض حكم المنطوق، فإنْ وجد ذلك الدليل الخاص كان هو طريق الحكم المعمول به، لا المفهوم المخالف، كقوله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتِنُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكُفَّارِيْنَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا} ⁽²⁾ ، إنه لم يعمَّ بمفهوم الشرط هنا؛ حيث لم يثبت انتقاء الحكم عند انتقاء الشرط، فيجوز القصر عند عدم الخوف؛ وذلك لوجود دليل آخر قد أباح القصر ولو لم يوجد الخوف، وهو قوله - ﷺ : (صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبِلُوا صَدَقَةَ) ⁽³⁾.

4- أن يكون الكلام الذي ذكر فيه القيد مستقلًا، لا تبعًا لشيء آخر، فلو ذكر على وجه التعبية شيء آخر فلا مفهوم له، مثل قوله تعالى: {... وَلَا تُبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَكْفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} ⁽⁴⁾، فتقبيده بالمساجد لا مفهوم له؛ لأنَّ المعتكف من نوع المباشرة مطلقاً، والاعتكاف لا يكون إلا في المساجد، فلا يكون هذا المفهوم حجّة.

5- أن لا يكون هناك تقدير جهالة بحكم المسكون عنه من جهة المخاطب.

6- أن لا يكون القيد قد خرج مخرج الغالب، كقوله تعالى: {... وَرَبِّبِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ

(1) أخرجه الترمذى فى سننه، كتاب (البيوع)، باب (ما جاء فى كراهة بيع ما ليس عندك)، الحديث رقم (1232)، (526/3).

(2) سورة النساء، الآية (101).

(3) الحديث بتمامه: عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتِنُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ فَقَالَ عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ (صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبِلُوا صَدَقَةَ). الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب (صلاة المسافرين)، باب (صلاة المسافر وقصرها)، الحديث رقم (1605)، (143/2).

(4) سورة البقرة ، الآية (187).

مَن يَسْأَلُكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ⁽¹⁾ فإنّ وصف الربائب تكونهنّ في الحجور جارٌ وموافق للغالب لمن تزوج امرأة معها ابنتها، فإنّه يربّيها في بيته، فهذا الوصف لا مفهوم له.

7- أن لا يكون المقصود من القيد هو: المبالغة في التكثير، مثل ذلك: (جِئْنَكَ أَلْفَ مَرَّةً) فهذا لا مفهوم له.

8- أن لا يكون للقيد الذي قيد به النص فائدة أخرى غير إثبات خلاف حكم المنطوق للمسكوت كالترغيب والترهيب، أو التتفير أو التفخييم، أو تأكيد الحال أو الامتنان، أو غير ذلك من الفوائد التي يمكن أن تكون مقصوداً للشارع، غير نفي الحكم عمّا عدا المذكور. مثل ذلك، قوله تعالى: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الْرِّبَوْا أَضْعَافًا مُضْعَفَةً}⁽²⁾. فهذا لا مفهوم له، حيث لا يدل بالمفهوم المخالف: أن الربا القليل حلال، ولكن سبق هذا لبيان أن الربا كان جاريًّا على الأغلب، وللتغير منه.

9- أن لا يكون المقصود من القيد: الحث على الامتنال قوله - ﷺ : (لا يَحُلُّ لَامْرَأَةٍ ثُؤْمُنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوَقَ ثَلَاثَ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى رَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)، فالوصف بالإيمان لا مفهوم له؛ لأنّه سبق للحث على الامتنال لأوامر الله في الإحداد ثلاثة ليال على الميت.

10- أن لا يكون المقصود من القيد: إظهار الامتنان قوله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ

(1) سورة النساء، الآية (23).

(2) سورة آل عمران، الآية (130).

(3) الحديث بتمامه في صحيح البخاري: عن زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها قالـتـ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةِ رضي الله عنها ، رَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، حِينَ تُوفِيَ أُبُو سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ رضي الله عنه ، فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةً خَلْوَقٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيَّهَا ، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ ، عَيْنَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمُنْتَرِ : (لا يَحُلُّ لَامْرَأَةٍ ثُؤْمُنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوَقَ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، إِلَّا عَلَى رَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) ، قَالَتْ رَبِيعَةُ : ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى رَبِيعَةَ بْنَتِ جَحْشٍ رضي الله عنها حين تُوفِيَ أخوها ، فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ : أَمَا وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ ، عَيْنَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمُنْتَرِ : (لا يَحُلُّ لَامْرَأَةٍ ثُؤْمُنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوَقَ ثَلَاثَ ، إِلَّا عَلَى رَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا). الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب، (الطلاق)، باب تحد المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً)، الحديث رقم (5024)، (5024/5)، ومسلم في صحيحه، كتاب (الطلاق)، باب (وجوب الاحداد في عدة الوفاة)، الحديث رقم (3799)، (2024/4).

- لَتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا**⁽¹⁾ ، فإنّ هذا لا مفهوم له، لأنّه سبق لإظهار المنة بطيب اللحم الطري.
- 11- أن لا يكون الكلام الذي ورد فيه القيد جواباً لسؤال سائل، أو حدث معين، فإن كان كذلك فإنه لا يعمل بالمفهوم.
- 12- أن لا يقصد بالسياق التنبية على معنى يصلح القياس عليه بطريق المساواة أو الأولوية، فإن وجد فيه شروط القياس - كلها - فلا مفهوم له، كقوله - ﴿ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلُنَ فِي الْحَرَمِ : الْعُرَابُ، وَالْحِدَاءُ، وَالْعَقْرُبُ، وَالْفَارُّ، وَالْكَلْبُ الْعَفُورُ﴾⁽²⁾ فالعدد هنا لا مفهوم له؛ وإنما جاء ذكر هؤلاء الخمس لأذيهن، وقد يوجد هذا المعنى في غيرهن من دواب الأرض أو الطير بما يساويهن في الأذية أو يزيد عليهن مما لا يكون صيداً، فيكون له حكمهن⁽³⁾.

المطلب الثاني: أنواع مفهوم المخالفة

اختلف علماء الأصول في عدد أنواع هذا المفهوم ما بين موسّع ومضيق، وذلك بالنظر إلى التي تعتبر في الأحكام ويعده فقدانها مؤثراً في تغيير الأحكام. فالآمدي⁽⁴⁾، والقرافي⁽⁵⁾، والشوكاني⁽⁶⁾، يوصلونها إلى عشرة أنواع، وهي عند الغزالى ثمانية أنواع⁽⁷⁾، وعند ابن الحاجب

(1) سورة النحل، الآية (14).

(2) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة، باب (من انتظر حتى تدقن) الحديث رقم (13/3)(1829).

(3) انظر: النملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن (4/1802-1805).

(4) أوصى الآمدي أنواع مفهوم المخالفة إلى عشرة أنواع فقال: (وهو عند القائلين به منقسم إلى عشرة أصناف متفاوتة في القوة والضعف). الصنف الأول: منها ذكر الاسم العام مقترباً بصفة خاصة... الصنف الثاني: مفهوم الشرط والجزاء... الصنف الثالث: مفهوم الغاية... الصنف الرابع: مفهوم إنما كقوله - ﴿ إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ﴾... الصنف الخامس: التخصيص بالأوصاف التي تطرأ وتزول بالذكر... الصنف السادس: مفهوم اللقب... الصنف السابع: مفهوم الاسم المشتق الدال على الجنس، كقوله - ﴿ لَا تَبِغُوا الطَّعَامَ بِالظَّعَامِ﴾... الصنف الثامن: مفهوم الاستثناء، ك قوله تعالى: {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ}... الصنف التاسع: تعليق الحكم بعدد خاص، كالتخصيص حد القدر بثمانين... الصنف العاشر: مفهوم حصر المبتدأ في الخبر كقوله: (العالم زيدٌ وصديقٌ عمرو). انظر: الآمدي، الإحکام (3/69-70).

(5) انظر: القرافي، شرح تنقیح الفصول (ص: 270).

(6) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول (2/42).

(7) انظر: الغزالى، المستصفى (2/209).

والبيضاوي أربعة⁽¹⁾ ، وهذه المفاهيم ترجع إلى خمسة أنواع، وهي:

1- **مفهوم الصفة**: هو (دلالة اللفظ المقيد بوصف على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت الذي انتفى عنه ذلك الوصف)⁽²⁾. كقوله -عليه الصلاة والسلام- (في الغنم السائمة زكاة⁽³⁾). وتقيد الحكم بالصفة في جنس يدلّ على نفي الحكم عما عدا الموصوف بها في ذلك الجنس لا غير؛ وهو اختيار الرازبي، ذلك بأنّ: دلالة المفهوم مخالفة لدلالة المنطوق، والمنطوق لم يتناول إلاّ الجنس المذكور، فمخالفه كذلك لا يخالف إلاّ الجنس المذكور تحقيقاً لمعنى المخالفة⁽⁴⁾. والمراد بالصفة في اصطلاح علماء الأصول الصفة المعنوية لا النعت، وإنما يخصّ الصفة بالنعت أهل النحو فقط، فتشمل النعت والظرف والحال والتمييز. ومفهوم الصفة يكاد يكون محل اتفاق بين جمهور علماء الأصول من المتكلمين. وقال أبو حنيفة⁽⁵⁾ ، وأصحابه، وبعض الشافعية منهم الغزالى⁽⁶⁾ ، والرازبي، وأبو بكر القفال الشاشي⁽⁷⁾ ، والأمدي⁽⁸⁾ ، والقاضي أبو بكر الباقلانى من المالكية⁽⁹⁾ أنه لا يؤخذ به، أما من حيث عدّه في المفاهيم فهو متافق عليه إجماعاً.

(1) انظر: الغزالى، المستصفى (2/209-214)؛ والأمدي، الإحکام (3/88)؛ والقرافي، شرح تنقیح الفصول (ص: 53)؛ والإسنوي، نهاية السول (ص: 149)؛ والشوكاني، إرشاد الفحول (2/42).

(2) انظر: أدب صالح، تفسير النصوص (1/610).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (الزكاة)، باب: (زكاة الغنم)، الحديث رقم (1386)، (527/2).

(4) انظر: الرازبي، المحسوب (2/147).

(5) قال الزركشي نقاً عن مشايخه: (ما أطلقه الأصحاب عن أبي حنيفة من إنكار مفهوم الصفة ليس على إطلاقه، والصواب أنه هنا أمران: أن يريد دليل العموم ثم يرد إخراج فرد منه بالوصف فهو محل الخلاف كقيام الدليل على وجوب زكاة الغنم مطلقاً، ثم ورد الدليل بتقidiها بالسائمة، فيقول أبو حنيفة: لا تقتضي نفي الحكم عما عدّها لقيام دليل العموم فيستصحبه، ولا يجعل للتقييد بالوصف أثراً معه، والثاني: أن يريد الوصف مبتدأ كما يقول: أكرم بنى تميم الطوال، فأبو حنيفة يوافق على أنّ غير الطوال لا يجب إكرامهم، فليقتنع بذلك). انظر: الزركشي، البحر المحيط (3/118).

(6) انظر: الغزالى، المستصفى (2/197).

(7) هو: محمد بن علي بن اسماعيل، الإمام أبو بكر الشاشي، المعروف بالقفال الكبير. فقيه شافعى كبير أصولى مفسر، أحد أئمة الدهر ذو الباع الواسع في العلوم، كان إماماً في الزهد والورع، إماماً في اللغة والشعر. توفي سنة (365هـ). انظر: السبكى، طبقات الشافعية (3/224).

(8) انظر: الأمدي، الإحکام (3/69).

(9) انظر: القرافي، شرح تنقیح الفصول (ص: 270).

2-مفهوم الشرط: عَرَفَهُ أَبْنَ رَشْدَ الْحَفِيدَ بِأَنَّهُ (أَنْ يَرِدَ الْفَظْ - مُشْتَرِطاً فِيهِ شَرْطٌ مَا بِأَحَدِ حِرْفَ الشَّرْطِ، كَوْلُهُ: مَنْ دَخَلَ الدَّارَ فَاعْطَهُ دَرْهَمًا، وَهَذَا عِنْدَهُ أَقْوَى فِي الْمَرْتَبَةِ) ⁽²⁾. وَالْمَرْادُ مِنْ مَفْهُومِ الشَّرْطِ، هُوَ الشَّرْطُ الْلُّغُويُّ لَا الشَّرْعِيُّ وَالْعُقْلِيُّ، وَهُوَ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ أَحَدُ الْحَرْفَيْنِ (إِنْ وَإِذَا) أَوْ مَا يَقُولُ مَقَامَهُمَا مِنَ الْأَسْمَاءِ أَوِ الظَّرُوفِ الدَّالِلَةِ عَلَى سَبَبِيَّةِ الْأُولَى، وَمُسَبِّبِيَّةِ الثَّانِيِّ) ⁽³⁾. مَثَلَهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَإِنْ كُنَّ أُولَتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَ حَتَّى يَضْعَفُنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعُنَ الْكُمَّ فَأَنْوَهُنَ أَجْوَرَهُنَ وَأَنْمِرُوا بِيَنْكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرُنَ فَسْتَرْضِعُ لَهُ أَخْرَى} ⁽⁴⁾. يَدِلُّ بِمَنْطَوْقِهِ عَلَى وَجْوبِ النَّفَقَةِ لِلْمَطَالِقَةِ طَلَاقًا بِائِنًا ⁽⁵⁾ - وَهِيَ الْمُبَتَوْتَةُ. إِذَا كَانَتْ حَامِلًا، وَيَدِلُّ بِمَفْهُومِهِ الْمُخَالِفِ عَلَى أَنَّ الْمُبَتَوْتَةَ الَّتِي لَا يَتَوَافَرُ فِيهَا شَرْطُ الْحَمْلِ فَتَكُونُ حَائِلًا لَا تَجُبُ لَهَا النَّفَقَةُ، لِأَنَّهُ انتِقاءُ الشَّرْطِ الَّذِي عَلَقَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ فِي الْمَنْطَوْقِ. فَإِنْتَفَى الْحُكْمُ - وَهُوَ النَّفَقَةُ - بِإِنْتَفَاءِ الشَّرْطِ - هُوَ الْحَمْلُ -. وَقَالَ بِحَجِّيَّتِهِ مَنْ قَالَ بِحَجِّيَّةِ مَفْهُومِ الصَّفَةِ، وَقَبِيلَ إِنْ مَفْهُومُ الشَّرْطِ لَيْسَ بِحَجِّةٍ، أَيْ: إِنْ أَدَاءُ الشَّرْطِ لَا تَدِلُّ عَلَى انتِقاءِ الْمُشَرُّوطِ عَنْ انتِقاءِ الشَّرْطِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْحُنْفَيِّيَّةِ ⁽⁶⁾.

3-مفهوم الغاية: هُوَ: دَلَالَةُ الْفَظِ الدَّالِلِ عَلَى حُكْمٍ مُقِيدٍ بِغَايَةٍ عَلَى ثَبُوتِ نَفِيَضِ الْحُكْمِ فِي الْمَسْكُوتِ عَنْهُ بَعْدَ هَذِهِ الْغَايَةِ ⁽⁷⁾. كَوْلُهُ تَعَالَى: {فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} ⁽⁸⁾. وَعَرَفَهُ أَبْنَ رَشْدَ: (أَنْ يَقِيدَ الشَّيْءَ بِصَفَةِ غَائِيَّةٍ وَتَلْكَ هِيَ الَّتِي يَدِلُّ عَلَيْهَا بِحَتَّى وَإِلَى، وَهَذَا الصَّنْفُ كَأَنَّ جَمِيعَهُمْ - جَمِيعُ الْمُتَكَلِّمِينَ - قَدْ أَفْرَرَ بِالْقَوْلِ بِهِ) ⁽⁹⁾. مَثَلَهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَكُلُوا

(1) انظر: الغزالى، المستصفى (197/2)؛ والأدمى، الإحکام (91/3)؛ وابن النجار، شرح الكوكب المنير (498/3)؛ والشوکانى، إرشاد الفحول (42/2/2).

(2) انظر: ابن رشد، الضروري في أصول الفقه (ص:118).

(3) انظر: الزركشى، البحر المحيط (119/3).

(4) سورة الطلاق، الآية:(6).

(5) انظر: المزنى، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى (ت264هـ)، مختصر المزنى، الناشر: دار المعرفة، بيروت، دون طبعة، سنة 1410هـ/1990م (ص:233)؛ وأديب صالح، تفسير النصوص (613/1).

(6) انظر: السرخسى، الأصول (260/1)؛ والبخارى، كشف الأسرار (397/2).

(7) انظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (152/1).

(8) سورة، البقرة من الآية (230).

(9) انظر: ابن رشد، الضروري في أصول الفقه (ص:118).

وَأَشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ⁽¹⁾. فيدلّ بمنطقه على إباحة تناول الطعام والشراب في ليل رمضان إلى الفجر الذي هو غاية الحل، ويدل بمفهوم المخالف على أنّ الأكل والشرب حرام بعد هذه الغاية⁽²⁾. وإلى العمل به ذهب الجمهور، والباقلاني، ولم يخالف في ذلك إلا طائفة من الحنفية، والأمدي⁽³⁾.

4- مفهوم العدد: وهو: (دلالة النص الذي قيد فيه الحكم بعدد مخصوص، على ثبوت حكم

للمسكوت عنه مخالف لحكم المنطق لانتفاء ذلك القيد)⁽⁴⁾. وأغلب ما يكون في المقدرات الشرعية كالعقوبات، والكافرات، مثاله: تخصيص حد القذف بثمانين؛ قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلَدًا}⁽⁵⁾. فتقيد وجوب الجلد ثمانين يدلّ بطريق المفهوم المخالف على أن الزائد عليها لا يجب. فالتقدير بالعدد تحديد للمعدود، وتحديد القذف بثمانين نفي للزيادة ونفي للنقصان. وفيه إن مفهوم العدد ليس بحجّة، ولكنه محل اتفاق من حيث عدّه مفهوماً مستقلاً⁽⁶⁾.

5- مفهوم اللقب: والمراد من اللقب هو الاسم الذي يعبر به عن الذات، سواء كان علماً، أو اسم جنس، أو نوع، وتعريفه: تخصيص اسم بحكم، بأنّ يدل المنطق على نفي الحكم عما عداه⁽⁷⁾، مثاله: قوله تعالى: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ}⁽⁸⁾. وهذا النوع من المفهوم لم يقل به إلا فلة من القائلين بمفهوم المخالفة كالدقاق⁽⁹⁾، وبعض الشافعية منهم: الصيرفي⁽¹⁾، ومن المالكية الباقي،

(1) سورة البقرة، الآية (187).

(2) انظر: أديب صالح، تفسير النصوص (615/1); وقصي مساهر، طرائق الدلالة وتطبيقاتها عند ابن رشد في كتابه بداية المجتهد وكفاية المقتضى، الناشر: ديوان الوقف السني، دائرة البحث والدراسات، العراق، الطبعة الأولى سنة 1434هـ/2013م (ص:201).

(3) انظر: الأمدي، الإحکام (115/3).

(4) انظر: أديب صالح، تفسير النصوص (617/1).

(5) سورة النور، الآية (4).

(6) انظر: قصي مساهر، طرائق الدلالة (ص:303).

(7) انظر: الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (162/2).

(8) سورة الفتح، الآية (29).

(9) هو: محمد بن محمد بن جعفر البغدادي، أبو بكر المعروف بالدقاق، الفقيه الأصولي. تولى القضاء بكرخ بغداد، كان فاضلاً عالماً بعلوم كثيرة، وله (الأصول) في المذهب الشافعي. توفي سنة (329هـ). انظر: البغدادي،

وابن القصار، وبعض الحنابلة⁽²⁾. وعد ابن رشد هذا النوع من المفهوم من أضعف المفاهيم موافقاً بذلك جمّور العلماء القائلين بـعدم اعتباره⁽³⁾.

المطلب الثالث: مذاهب العلماء وأدلةهم في حجية مفهوم المخالفة

أولاً: مذاهب العلماء وأدلةهم في المسألة:

اختلاف أنظار العلماء في الأخذ بمفهوم المخالفة من حيث المبدأ. وعده طريقاً من طرق الدلالة على الأحكام إلى مذهبين:

المذهب الأول: الأخذ بمفهوم المخالفة - عدا مفهوم اللقب. ذهب إلى ذلك جمّور العلماء من المالكية، والشافعية⁽⁴⁾، والحنابلة؛ حيث يدعونه طريقاً من طرق الدلالة على الأحكام يجب العمل به كالمنطق، ويسئون في ذلك بينه وبين مفهوم الموافقة من حيث الحجية والدلالة على الحكم في محل السكوت.

واختلف أصحاب هذا المذهب في موضع منها: نوع حجية مفهوم المخالفة، هل هي حجة لغوية، أو شرعية، أو عرفية؟ فجمّور الشافعية يرى أنه حجة لغوية، أي أن أساليب اللغة هي التي هدت إلى نفي الحكم عند انتقاء القيد ما دام أن الحكم معلق بذلك القيد. قال ابن السمعاني:

(والصحيح أنه حجة من حيث اللغة، ووضع لسان العرب)⁽⁵⁾. وقال بعضهم إنه حجة من جهة الشرع بمعرفة ذلك من موارد كلام الشارع، كما إن بعضهم يتّجه إلى أن حجيته آتية من العرف

تاریخ بغداد (371/4).

(1) هو: محمد بن عبد الله الصيرفي، أحد المتكلمين من الشافعية، من أهل بغداد. كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي. من مؤلفاته: (البيان في دلائل الإعلام على أصول الأحكام). توفي سنة (330هـ). انظر: الزركلي، الإعلام (224/6).

(2) انظر: القاضي أبي يعلى، العدة في أصول الفقه (455/2)؛ والأمدي، الإحکام (118/3)؛ والزرکشي، البحر المحيط (107/3)؛ وابن النجار، شرح الكوكب المنیر (509/3).

(3) انظر: الأمدي، الإحکام (118/3)؛ والزرکشي، البحر المحيط (107/3)؛ وابن النجار، شرح الكوكب المنیر (509/3)؛ والزیدان، د. عبد الكریم زیدان، الوجیز فی أصول الفقه الناشر: مؤسسة قرطبة، الطبعة السادسة (ص: 311).

(4) انظر: الزركشي، البحر المحيط (133/5).

(5) انظر: ابن السمعاني، قواطع الأدلة (242/1).

العام فالذي يعقله أهل العرف العام، أن حكم المذكور لو لم يكن مُنتقياً عن المskوت عنه عند انتقاء القيد لم يكن لذكر ذلك القيد فائدة، وعُبر عنه بالعقل⁽¹⁾.

استدل أصحاب هذا المذهب -الجمهور- بجملة أدلة⁽²⁾ وهي:

1- ما رواه قتادة أن النبي ﷺ قال لما نزل {أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ} ⁽³⁾. قال ﷺ: (قد حَيَّرَنِي رَبِّي فَوَاللَّهِ لَأَزِيدَنَّ عَلَى السَّبْعِينَ) . فعقل أن ما زاد على السبعين يكون له من الحكم خلاف المنطوق وإلا لما قال -صلى الله عليه وسلم- ذلك.

2- قوله ﷺ: (وَفِي صَدَقَةِ الْغَنِيمَةِ فِي سَائِمَتِهِ) ⁽⁵⁾. أثبت بمنطقه أن الزكاة واجبة في السائمة التي ترعى في الكلا المباح، ونفاها عن غير السائمة، فلا زكاة في المعلومة باتفاق الأئمة إلا الإمام مالك فقد قرر أن المعلومة تجب فيها الزكاة⁽⁶⁾. وهذا الحكم يثبت من طريق مفهوم المخالفة عند الجمهور ومن طريق الرجوع إلى الأصل عند الحنفية إذ الأصل المعمول به قبل ورود هذا النص هو عدم وجوب الزكاة في الغنم مطلقاً، فلما ورد النص بإيجاب الزكاة في

(1) انظر: الغزالى، المستصفى (210/2)، والأمدي، الإحکام (90/3).

(2) انظر: الباقي، إحکام الفصول (ص:446)؛ والإسنوي، نهاية السول (205/2)؛ والأمدي الإحکام (103/3)؛ والشيرازي، التبصرة (ص:218)؛ والزرکشي، البحر المحيط (14/4).

(3) سورة التوبة، الآية (80).

(4) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا ثُوَّقَيْتِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ أَبْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيهِ قُمِيصَةً يُكْيِّنُ فِيهِ أَبَاهُ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصْلِّيَ عَلَيْهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصْلِّيَ عَلَيْهِ فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثُوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُصَلَّى عَلَيْهِ وَقَدْ تَهَّكَ رَبُّكَ أَنْ تُصْلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا حَيَّرَنِي اللَّهُ فَقَالَ { اسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً } [التوبة: 70] وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ قَالَ إِنَّهُ مُنَافِقٌ قَالَ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ { وَلَا تُصْلِلَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا تَقْمِنَ عَلَى قَبْرِهِ } [التوبة: 84]، كتاب (الجمعة)، باب (من أنظر حتى تدفن) (67/6) (4670).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب (الزكاة) باب (زكاة الغنم)، الحديث رقم (1454)، (317/3).

(6) انظر: شرح الموطأ للإمام مالك (113/2)؛ والشيرازي، المذهب (142/1)؛ وابن قدامة، المغني (576/2).

السائمة منها بقي المعلوم على البراءة الأصلية⁽¹⁾.

3- لما سمع أبو عبيدة القاسم بن سلام ⁽²⁾ قوله ﷺ: (لَئِنْ وَاجَدْ يَحْلُّ عُقُوبَتِهِ وَعَرْضُهِ) .

قال هذا يدل على أن لِيَ غير الواحد لا يحل عقوبته. ولما سمع قوله ﷺ صلى الله عليه سلم:

(مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ) ⁽⁴⁾ قال يدل على أن مطل غير الغني ليس بظلم.

4- نهي النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع⁽⁶⁾ ، فقال الإمام الشافعي: دل نهيه صلى الله عليه وسلم.

على إباحة غير ذوات الأنابيب من السباع⁽⁷⁾.

5- استدل الجمهور بالمعنى أياً فقلوا: إن الذي يتنقق مع المنطق البصري السليم أن القيد من وصف أو شرط أو غاية... لا يمكن أن يوجد عبثاً وإنما يكون ذكره لسبب؛ فإذا لم يكن هناك مقاصد بصرية أخرى من وراء ذكر القيد -من ترغيب أو ترهيب ونحوهما- ولم يقم دليل خاص على حكم المسكون عنه غير أخذه من التقييد، كان لا بد من الأخذ بهذا الطريق من طريق الدلالة⁽⁸⁾.

المذهب الثاني: عدم جواز العمل بمفهوم المخالف ذهب إلى ذلك جمهور الحنفية⁽⁹⁾؛ لأنهم

(1) انظر: البوطي، مباحث الكتاب والسنّة (ص:84).

(2) هو: القاسم بن سلام البغدادي، إمام في اللغة والنحو والتفسير. توفي سنة (224هـ) انظر: الحموي، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت626هـ)، معجم الأدباء، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1414هـ - 1993م (254/16).

(3) الحديث: أخرجه أبو داود في سننه كتاب (الأقضية)، باب (في الحبس في الدين)، الحديث رقم (3144) (32/10).

(4) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (الأقضية)، باب (الحالة وهل يرجع في الحالة) الحديث رقم (1525) (66/8).

(5) انظر: البخاري، كشف الأسرار (473/2).

(6) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (الذبائح والصيد)، باب (لحوم الحمر الإنسية) الحديث رقم (204/1) (5101).

(7) انظر: الشافعي، الأم (6/5).

(8) انظر: الإسنوي، نهاية السول (396/1); وابن قدامة، روضة الناظر (206/2); والأمدي، الإحكام (145/2).

(9) انظر: البخاري، كشف الأسرار (373/2); والنفثاني، شرح التلویح (266/1).

لا يُعْدُون مفهوم المخالفة حجة في الدلالة على الأحكام، فالنصوص تدلّ بمنطق الفاظها في محل النطق، وتدلّ بمفهومها الموافق في محل السكوت، وليس لها مفهوم مخالف تدلّ به على الأحكام لذا يطلب الحكم فيه من أدلة أخرى إذا وجدت وإذا لم توجد يظلّ على العدم، أو البراءة الأصلية.

وهذا القول محكيٌ عن القفال الشاشي، والباقلاني⁽¹⁾، إلا أنه قال ببعض هذه المفاهيم. من المنكرين أيضاً لمفهوم المخالفة الإمام الكرخي إلا أنه قال بمفهوم الشرط كما حكاه الأمدي⁽²⁾.

واختلف أصحاب هذا المذهب في نفي العمل بمفهوم المخالفة هل يكون في خطاب الشارع وكلام الناس واستعمالتهم اللغوية ومعاملاتهم الدينية؟ أو في خطاب الشرع فقط؟ فمنهم من ذهب إلى نفي العمل بمفهوم المخالفة مطلقاً سواء كان في نصوص الشارع أم كلام الناس، كأبي بكر الجصاص⁽³⁾، ويتجه المتأخرون منهم بنفي العمل بمفهوم المخالفة في نصوص الشارع فقط، ولا يعدون ذلك إلى اصطلاح الناس⁽⁴⁾.

وقد حكى الزركشي عن الإمام السرخسي ما ذكره في كتاب (السير) قوله: (أنه ليس بحجة في خطابات الشرع، قال وأما في مصطلح الناس وعرفهم فهو حجة، وعكس ذلك بعض المتأخرین منا، فقال: حجة في كلام الله ورسوله وفي كلام المصنفين، وغيرهم ليس بحجة⁽⁵⁾).

والظاهريه يلتقون مع الحنفية في عدم الأخذ بمفهوم المخالفة وإن اختلف منطلق كل منهما، إذ جعل ابن حزم دليلاً حكم المسکوت عنه الدليل السمعي أو إجماع أو ضرورة معلومة بالحس أو العقل⁽⁶⁾.

(1) انظر: الباقي، إحكام الفصول (ص:446).

(2) الأمدي، الإحكام (111/3).

(3) هو: أحمد بن علي، أبو بكر بن الرازي، المعروف بالجصاص، كان إماماً في الفقه، مشهوراً بالزهد والورع، ورد بغداد في شبابه، ودرس الفقه على يد أبي الحسن الكرخي ولم يزل حتى انتهت إليه الرياسة، من مؤلفاته: (أحكام القرآن)، و(شرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي)، و(الفصول في الأصول)، في أصول الفقه. توفي سنة (370هـ). انظر: البغدادي، تاريخ بغداد (513/5).

(4) انظر: الجصاص، الفصول في الأصول (291/1)؛ وأمير بادشاه، تيسير التحرير (101/1).

(5) انظر: الزركشي، البحر المحيط (97/3).

(6) انظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام (357/7).

ومفهوم المخالفة عند الحنفية ما هو إلا مجرد حكم عقلي، حيث يكون الحكم الثابت عند انتقاء القيد ثابتاً بالعدم الأصلي، فلا يكون ذلك حكماً شرعاً، ونتج عن هذا المنطق: أن ما يستقاد عن طريق مفهوم المخالفة بما هو حكم شرعي يجري القياس عليه، وأن ما يستقاد حكمه من العدم الأصلي لا يجري عليه القياس؛ لأنه ليس حكماً شرعاً بل هو حكم عقلي⁽¹⁾.

استدل أصحاب هذا المذهب -الحنفية ومن وافقهم- بأدلة هي:

1- قوله تعالى: {مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمَ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ} ⁽²⁾ دل منطق هذا النص على أن الظلم حرام في الأشهر الأربعة الحرم، فلو أخذ بمفهوم المخالفة، لكان الظلم مباحاً فيما عادها من أشهر السنة⁽³⁾.

2- قوله تعالى: {وَلَا تَقُولُنَّ لِشَأْيِ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدَ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ} ⁽⁴⁾ تدل الآية بمنطوقها على أن النهي مقيد بأن يكون الفعل في الغد، وتدل بمفهوم المخالف أن ما يفعله بعد يومين أو ثلاثة غير منهي عنه أن يقول: إنني فاعل ذلك إذا لم يقل إلا أن شاء الله مع أن النهي عن ذلك ثابت في كل الأوقات وهذا يتناقض مع العبودية لله⁽⁵⁾.

3- قوله تعالى: {وَلَا تُكَرُّهُوْ فَتَتِيكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرْدَنَ تَحْصُنَا} ⁽⁶⁾ يدل النص بمنطوقه على عدم جواز إكراه الفتيات على البغاء إن أردن السترة والاستقامة وعدم الانزلاق والانحراف، وهو ما عبر عنه الكتاب بالتحصن، ويدل بمفهوم المخالفة على جواز إكراه الفتيات على البغاء إن لن يردن التحصن، وهذا غير وارد مطلقاً فالله لا يأمر بالفحشاء، وشرط إرادتهن التحصن إنما ذكر لبيان الواقع لأن ذلك هو الذي يصور وقوع الإكراه وقد كان عند ابن أبي سلول⁽⁷⁾ بعض الجواري اللاتي يكرههن على البغاء طلباً لكسب المال من طريقهن؛ فاما إذا

(1) انظر: محمد أبي النور، أصول الفقه (1/150); وقصي مساهير، طرائق الدلالة (ص:211-212).

(2) سورة التوبه، الآية (36).

(3) انظر: أبو زهرة، أصول الفقه (ص:142); والخنزير، مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة 1402 هـ - 1982 م (ص:680).

(4) سورة الكهف، الآية (23-24).

(5) انظر: محمد أبيب، تفسير النصوص (1/681).

(6) سورة النور، الآية (33).

(7) هو: عبد الله بن أبي سلول: رأس المناقفين في الإسلام من أهل المدينة ظهر إسلامه بعد وقعة بدر نقبية،

كانت هي راغبة في الزنا لم يتصور إكراه، ولم يكن ذكره ليكون شرطاً تنتفي حرمة الإكراه على البغاء باتفاقه بالأولى⁽¹⁾؛ ولذلك اعتبر ابن العربي أن من الغفلة عن الحقائق التعلق بالمفهوم في الآية⁽²⁾.

4- إنه لو كان تقييد الحكم بقيد يدل على انتقاء الحكم عند انتقاء القيد لقبح السؤال، مثل قوله: أخرج الزكاة عن ماشيتك السائمة، فهل أخرجها عن المعلومة؟ لأنه يكون إستفهاماً عما دل عليه اللفظ مع أن الواقع أنه حسن وليس بقبيح⁽³⁾.

مناقشة الحنفية⁽⁴⁾ لأدلة الجمهور، والإجابة عنها:

1- لا تثبت حُجَّيَّةُ الْلُّغَةِ إِلَّا بِالنَّفْلِ الْمُتَوَاتِرِ وَلَمْ يَرُدْ نَفْلَ مُتَوَاتِرٍ عَنْ عُلَمَاءِ الْلُّغَةِ بِأَنَّ دَلَالَةَ الْكَلَامِ عَلَى الْمَفْهُومِ الْمُخَالِفِ مُعْمُولٌ بِهَا.

أجاب الجمهور: إن العمل بمفهوم المخالفة لم يكن على إطلاقه بل لا بد من شروط يجب تتحققها ليعمل به. وأما حجية خبر الآحاد فإنه يعمل به اتفاقاً.

2- ردوا على حديث النبي - ﷺ - في زيادته الاستغفار على السبعين بأن هذا الخبر أحد لا تقوم به الحجة في إثبات اللغة.

أجاب الجمهور: بأنه يعمل بخبر الآحاد اتفاقاً، ولا يشترط التواتر إلا في العقيدة أو ما ثبت في الدين بالضرورة.

ثانياً: مذهب الإمام الغزالى:

عرف الإمام الغزالى المفهوم المخالف فقال: (... المفهوم ومعناه الاستدلال بتخصيص

وكان يشتمt بال المسلمين كلما حلّت بهم نازلة ويقوم بنشرها، نزل في ذمّه آيات كثيرة. توفي سنة (96هـ). انظر: النووي، أبو ذكري يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، بيروت، لبنان، دون الطبعة والتاريخ (360/1).

(1) انظر: ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت 543هـ)، أحكام القرآن، عُقَّ عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م (1374/2)، ومحمد أدبيب، تفسير النصوص (684/1).

(2) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن (1374/2).

(3) انظر: الخن، أثر الاختلاف (ص: 182).

(4) انظر: البخاري، كشف الأسرار (237/2)، وعبد الوهاب خلاف، أصول الفقه (ص: 158).

الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه⁽¹⁾. وأما بالنسبة إلى تسميته فذكر له اسمين فقال: (ويسمى مفهوماً لأنّه مفهوم مجرد لا يستند إلى منطوق، وإلاًّ فما دلّ عليه المنطوق أيضاً مفهوم).

وربّما سُمي هذا دليلاً الخطاب. ولا التفات إلى الأسمى⁽²⁾.

وأما بالنسبة إلى حُجَّة مفهوم المخالفة -مفهوم الصفة- فقد ذكر أنّ في المسألة قولين للعلماء ثم اختار القول الثاني وهو عدم حُجَّة المفهوم المخالف، فقال: (وحقيقته أنّ تعليق الحكم بأحد وصفي الشيء هل يدلّ على نفيه عما يخالفه في الصفة؟ كقوله تعالى: {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا}⁽³⁾، وكقوله عليه السلام (في سائمة العَنْم الرَّكَأ)⁽⁴⁾، و(الثَّبِّ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلَيْهَا)، و(مَنْ بَاعَ نَخْلَةً مُؤْبَرَةً فَثَمَرَتْهَا لِلْبَائِع)⁽⁵⁾ فتخصيص العمد والسوم والثيوبه والتأبير بهذه الأحكام هل يدلّ على نفي الحكم عما عداها؟.

قال الشافعي ومالك والأكثرون من أصحابهما: أَنَّه يدلّ، وإليه ذهب الأشعري، إذا احتج في إثبات خبر الواحد بقوله تعالى: {إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبِيٍّ فَتَبَيَّنُوا}⁽⁶⁾ قال هذا يدل على أن العدل بخلافه... وقال جماعة من المتكلمين، ومنهم القاضي وجماعة من حُذّاق الفقهاء، ومنهم ابن سُرِيج إن ذلك: لا دلالة له. وهو الأوجه عندنا⁽⁸⁾.

فقوله: (وهو الأوجه عندنا) هذه تصريح من الإمام الغزالى على اختياره لمذهب القائلين بعدم حجيته، وهذا في مفهوم الصفة، وقد ردّ باقي المفاهيم بعد ذكر أنواعها، وناقشت أدلة القائلين

(1) انظر: الغزالى، المستصنى (196/2).

(2) انظر: الغزالى، المستصنى (196/2).

(3) سورة المائد، الآية (95).

(4) تقدم تخریجه.

(5) الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب (النكاح)، باب (استئذان الثيب في النكاح بالنطق) الحديث رقم (141/4) (3542).

(6) الحديث: أخرجه البخاري بلفظ: (من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع)، كتاب (البيوع)، باب (إذا باع نخلاً قد أبرت)، رقم الحديث (2515) (229/9).

(7) سورة الحجرات، الآية (6).

(8) انظر: الغزالى، المستصنى (197/2).

بها وأجاب عنها⁽¹⁾.

فمثلاً في مفهوم اللقب صرّح بقوله: (اعلم أن توهّم النفي من الإثبات على مراتب ودرجات وهي ثمانية⁽²⁾: الرتبة الأولى: مفهوم اللقب: وهي أبعدها⁽³⁾). وفي مفهوم الشرط قال: (الرتبة الخامسة مفهوم الشرط: وذلك أن يقول إنْ كان كذا فافعل كذا. وإنْ جاءكم كريّم قوم فأكرموه.

{وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلْ فَأَنْفَقُوكُمْ عَلَيْهِنَّ} ⁽⁴⁾.

وقد ذهب ابن سريح وجماعة من المنكرين للمفهوم إلى أنّ هذا يدلّ على النفي. والذي ذهب إليه القاضي إنكاره. وهو الصحيح عندنا على قياس ما سبق لأنّ الشرط يدلّ على ثبوت الحكم عند وجود الشرط فقط، فيقصر عن الدلالة على الحكم عند عدم الشرط. أمّا أن يدلّ على عدمه عند العدم فلا. وفرقٌ بين أن لا يدل على الوجود فيبقى على ما كان قبل الذكر، وبين أن يدل على النفي فيتغير عما كان⁽⁵⁾.

وهذا يبدو -والله أعلم- أن الإمام الغزالى مع القائلين بإنكار مفهوم المخالفة⁽⁶⁾.

(1) ذكر محمد حسن هيتوي في تعليقه على كتاب (المنخل) للإمام الغزالى عند الحديث عن مفهوم المخالف: بأن الإمام الغزالى في كتابه (المستصنفى) مع النافيين لحجته مطلقاً، حيث قال الدكتور: (... الغزالى في المستصنفى، والمعترلة، والأمدى إلى النفي وعدم الاحتجاج مطلقاً). انظر: الغزالى، محمد بن محمد ، المنخل من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتوي، الناشر: دار الفكر، (ص:216).

(2) الأصوليون متفاوتون في تعدادهم لمفهوم المخالفة، فالإمام الغزالى ذكر ثمانى رُتب تدرج تحت مفهوم المخالفة وهي: (مفهوم اللقب، ومفهوم الإسم المشتق الدال على الجنس، ومفهوم الصفة المتنقلة، ومفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم الحصر بائتاً وبتعريف الجزئين، ومفهوم الغاية، ومفهوم الحصر بالنفي). انظر: الغزالى، المستصنفى (209/2).

(3) انظر: الغزالى، المستصنفى (209/2).

(4) سورة الطلاق، الآية:(6).

(5) انظر: الغزالى، المستصنفى (211/4).

(6) وقد ذكر محمد علي فركوس، شارح كتاب (الإنارة) للباجي عند ذكر اختلاف العلماء في الاحتجاج بمفهوم المخالفة مؤكداً: بأن الإمام الغزالى أيضاً من المنكرين لمفهوم المخالفة، فقال: (جميع مفاهيم المخالفة حجّة عند جمهور الفقهاء ما عدا مفهوم اللقب، فليس بحجّة، لهذا قال الغزالى: (وقد أقرّ ببطلانه كلّ محصلٍ من القائلين بالمفهوم)، وأنكر أبو حنيفة الجميع، وبه قال ابن حزم الظاهري، وأبو بكر القفال، وأبو العباس بن سريج، والقاضي أبو حامد المرزوقي، والباقلانى، وأبو حامد الغزالى، ووافقهم الأخفش، وابن

ثالثاً: مذهب الإمام ابن رشد الحفيد:

ذهب الإمام ابن الرشد إلى اعتبار مفهوم المخالفة، فقد ذكر في كتابه (الضروري) أربعة

أنواع لمفهوم المخالفة، وبافي المفاهيم ذكرها في كتابه (بداية المجتهد)⁽¹⁾.

ففي بداية حديثه عن مفهوم المخالفة، ذكر بأنّها تدخل ضمن (المُجمل)، وعَرْفَها، فقال:

(ومن أشهر ما يدخل في هذا الجنس: النوع الذي يعرفونه بدليل الخطاب، وهو أن يرد الشيء

مُقيداً بأمر ما، أو مُشترطاً فيه شرطٌ ما، وقد عُلِقَ به حكمٌ، فَيُظَانُ أنَّ ذلك الحكم لازمٌ لذلك الشيء

من جهة ما هو مقيّدٌ وموصوفٌ، وأنَّ الحكم مُرتفعٌ عنه بارتفاع تلك الصفةٍ ولازمٌ نقضه)⁽²⁾. ثُمَّ

بين مذاهب العلماء في حجيتها، وإنّها على ثلاثة مذاهب:

1- المنكرون لجميعها.

2- المجيزون لجميع أنواعها.

3- المجizzون لبعض أنواعها، ومنكرون لبعضها الآخر.

قال: (وهذا الجنس تحته أصناف. وقد اختلفوا في كونها أدلة شرعية، وبعضهم لم يجز ذلك

في جميعها أصلاً ، وبعضُ أجزاء ذلك في كلّها ، وبعضُ أجزاءه في البعض ونفاه عن البعض)⁽³⁾.

وأما بالنسبة لرأيه حول هذه المسالة، فقد اعتبرها حجة شرعية، وذكر بعض أنواعه فقال:

(ونحن نقول في ذلك: أما أصنافه، فمنها: أن يرد الشيء مقيداً بصفة ... ومنها: أن يرد مشترطاً

فيه شرطٌ ما بأحد حروف الشرط... وهذا عندهم أقوى في المرتبة. ومنها: أن يرد الحكم

محصوراً بأحد حروف الحصر، وهي: (إنما والألف واللام)، في مثل قوله عليه السلام : (إنما

الولاء لمنْ أَعْنَقَ) ⁽⁴⁾ ... ومنها في أن يقيّد الشيء بصفة غائية، وتلك هي التي يدلّ عليها بـ (حتى

فارس، وابن جيّ، من أئمة اللغة، وإلى هذا القول مال المصطفى وصحّه، واختاره الأمدي. انظر: أبي عبد المعزّ محمد علي فركوس، الإنارة شرح كتاب الإشارة، الناشر: دار الموقع/ الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 1430هـ/2009م (ص:345-346).

(1) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (10/1).

(2) انظر: ابن رشد الحفيد، الضروري في أصول الفقه (ص:117).

(3) انظر: ابن رشد الحفيد، الضروري في أصول الفقه (ص:118).

(4) الحديث: أخرجه مسلم بلفظ: (لا يمْنَعُكِ ذلك فَإِنَّمَا الولاء لِمَنْ أَعْنَقَ) كتاب (العتق) باب (العتق) رقم (3849) الحديث رقم (213/4).

وإلى)، وهذا الصنف كأنّ جمِيعَهم قد أقر بالقول به ...⁽¹⁾.

خلاصة مذهب ابن رشد الحفيد في هذا الموضوع: أنّه مع القائلين بحجية مفهوم المخالفة، وهذا واضح من حديثه حول هذا الموضوع من خلال كتابيْه: (الضروري في أصول الفقه، وبداية المجتهد).

وهكذا فقد تبيّن مخالفته للإمام الغزالى الذى ذهب إلى ترجيح مذهب المنكريْن لمفهوم المخالفة - والله أعلم.-

الراجح:

بعد عرْضٍ لمفهوم المخالفة وأنواعها ومذاهب العلماء وأدلةُهم حول الأخذ بها أو نفيها، يبدو أنَّ الراجح هو مذهب الجمهور القائلين بمفهوم المخالفة، وهو ما اختاره ابن رشد الحفيد؛ وذلك لأنَّ إثبات مفهوم المخالف واعتباره طريقاً من طرق الدلالة على الحكم يتتسق مع طبيعة لغة العرب ومدلولات الخطاب فيها.

كما أنَّ الأخذ بمفهوم المخالف يفسح المجال للعقلية الفقهية أن تتطلق في ميادين الاستنباط فلا تقف عند ظاهر اللُّفْظ وإنما تستكشف ما وراءه ما دام ذلك لا ينبع عن اللغة ولا يجافي عرف الشرع. ثم إنَّ الذاهبين للإحتجاج بمفهوم المخالفة لم يعتبروه خالياً من الشروط والقيود، بل اشترطوا للإحتجاج به شروطاً تقدم ذكرها.

المبحث الثالث

مخالفاتهما في مسائل: (تأخير البيان إلى وقت الحاجة، الاستثناء من غير الجنس، الاستثناء الأكثر)

تمهيد:

أولاً: مسألة: تأخير البيان عن وقت زرود الخطاب إلى وقت الحاجة إلى الفعل، كالواجبات غير الفورية، فقد اختلف فيها علماء الأصول على تسعه مذاهب، أهمها اثنان، فقال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة بأنَّه جائز وواقع فعلاً، وقال الحنفية والظاهريَّة: لا يجوز تأخير

(1) انظر: ابن رشد الحميد، الضروري في أصول الفقه (ص:118).

البيان، ويجب أن يكون البيان متصلًا، أو في حكم المتصل⁽¹⁾، وهذه المسألة محل اختلاف بين الإمام الغزالى، والإمام ابن رشد الحفيد.

ثانياً: مسألة: الاستثناء من غير الجنس: فالاصوليون يذكرون الحديث عن الاستثناء وتقريره مسائله في سياق حديثهم عن موضوع العام والخاص باعتبار أن الاستثناء من المخصصات. وهذه مسألة محل اختلاف بين الاصوليين منهم من جوزه ومنهم من نهى عنه.

ثالثاً: مسألة: استثناء الأكثر: لا يجوز أن يكون الاستثناء مستغرقاً للمستثنى منه، لأنه إقرار منطوق به والمنطوق به لا يرفع كلياً، وإنما كان كلاماً هdraً وباطلاً من القول. وأما استثناءات الأخرى: فقد اتفق العلماء على جواز استثناء الأقل من النصف، وأما استثناء النصف أو الأكثر فقد اختلفوا فيه على مذاهب. هذا وسيأتي بيان المسائل الثلاثة بالتفصيل في المطالبة التالية.

المطلب الأول: تأخير البيان إلى وقت الحاجة

الألفاظ التي تحتاج إلى بيان من عام أو مجلمل أو مشترك أو غير ذلك من الألفاظ لتأخير بيانها حالان: **الحالة الأولى:** أن يتاخر البيان عن وقت الحاجة: لا خلاف بين العلماء في عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة. يقول الإمام الغزالى في ذلك: (لَا خَلَفَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَّا عَلَى مِذْهَبِ مَنْ يُجَوِّزُ تَكْلِيفَ الْمَحَالِ)⁽²⁾، وكذلك تبع ابن رشد الغزالى في نقل عدم الخلاف في الجواز⁽³⁾. **الحالة الثانية:** أن يتاخر البيان عن وقت ورود الخطاب إلى وقت الحاجة: هذه الصورة اختلف العلماء في حكمها على مذاهب⁽⁴⁾، وفيما يأتي بيان لبعض هذه المذاهب، وأدلة كلٍّ من الإمامين.

أولاً: مذاهب العلماء وأدلةهم: اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة مذاهب:

(1) انظر: الزيدان، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (ص133).

(2) انظر: الغزالى، المستصفى (40/2)، وابن العربي، المحسوب في أصول الفقه (ص:49)؛ والنملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن (1265/3).

(3) انظر: ابن رشد، الضروري في أصول الفقه (ص:100).

(4) ذكر الزركشى في هذه المسألة تسعه مذاهب، ابتداءً من الجواز مطلقاً إلى المنع مطلقاً. انظر، الزركشى، البحر المحيط في أصول الفقه (108/5).

المذهب الأول: يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة مطلقاً، أي: سواء كان المراد بيانه له ظاهر يفهم ويُعمل به كالعام، والمطلق، أو ليس له ظاهر كالجمل. وهو مذهب جمهور العلماء⁽¹⁾.

استدلّ الجمهور بجملة من الأدلة هي:

1- العقل دلّ على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة مطلقاً، بيانه: أن هذا لا يتترتب على فرض جوازه محال؛ لأنّ غاية ما في الأمر هو: جهل المكلّف بما كُلِّف به مدة من الزمان، وهذا ليس بمحال، ولا يؤدي إلى المحال فهو إذن جائز⁽²⁾.

2- الواقع، فقد وقع تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة في الشريعة، والواقع دليل الجواز، وهذه بيان الموضع التي وقع فيها ذلك من الكتاب والسنة:

أ- قوله تعالى: {فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبَعَ قُرْءَانَهُ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ} ⁽³⁾، فإنّ معنى: (فَإِذَا قَرَأْنَاهُ): أنزلناه؛ لدلالة قوله: (فَاتَّبَعَ قُرْءَانَهُ)، حيث أمر الله تعالى نبيه بالاتباع بفاء التعقب، ولا يتصور ذلك قبل الإنزال لعدم معرفته به، وإنما يكون بعد الإنزال وإذا كان المراد بقوله: (قَرَأْنَاهُ) هو: الإنزال: فإن قوله: (ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ) يدل على تأخير البيان عن وقت الإنزال؛ لأنّ (ثم) للمهلة والترابي⁽⁴⁾.

ب- قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} ⁽⁵⁾، قوله: {وَءَاطُوا الْزَكُوَةَ} ⁽⁶⁾، قوله: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} ⁽⁷⁾، ثم جاء بيان ذلك في السنة: فأخر بيان أفعال الصلاة وأوقاتها حتى بين ذلك جبريل عليه السلام للنبي - ﷺ - وقال: (يَا مُحَمَّدُ ، هَذَا

(1) انظر: الغزالى، المستصفى (40/2)؛ والأمدي، الإحکام في أصول الأحكام (32/3)؛ والزرکشي، البحر المحيط في أصول الفقه (108/5).

(2) انظر: الأمدي، الإحکام في أصول الأحكام (44/3).

(3) سورة القيامة، الآية (18-19).

(4) انظر: النملة، المهدّب في علم أصول الفقه المقارن (1265/3).

(5) سورة البقرة، الآية: (43).

(6) سورة البقرة، الآية: (43).

(7) سورة آل عمران، الآية: (97).

وَقُتُّ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ ، وَالوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ⁽¹⁾ ، ثُمَّ بَيْنَ الرَّسُولِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَمْتَهِ ، فَقَالَ: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلَى). وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: (وَأَنُوا الزَّكَاةَ) بَيْنَ الرَّسُولِ - ﷺ - مَقْدَارَ الْوَاجِبِ وَصَفْتَهُ فِي الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ ، وَالْمَوَاشِيِّ ، وَالْعَقَارَاتِ ، وَالثَّمَارِ ، وَالزَّرْوَعِ شَيْئًا فَشَيْئًا⁽²⁾ . وَكَذَلِكَ الْحَجَّ ، فَقَدْ بَيْنَ الرَّسُولِ - ﷺ - أَفْعَالَ الْحَجَّ وَطَرِيقَتِهِ - بَعْدَ نَزْوَلِ آيَةِ الْحَجَّ - وَقَالَ: (إِلَّا خُذُوا مَنَاسِكُكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَى لَا أَحْجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ)⁽³⁾ .

ت- قوله تعالى - لنوح عليه السلام -: {أَحْمَلْتُ فِيهَا مِنْ كُلِّ رَوْجَيْنِ أَثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مِنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلِ}⁽⁴⁾ ، ففهم نوح - عليه السلام - أنَّ ابنه من أهله، لكن لما أدرك ابن نوح الغرق ورأه نوح - عليه السلام - خاطب ربه قائلاً: {وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ أَنْبِيَاءَ مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَكَمَيْنَ}⁽⁵⁾ ، فيبين الله تعالى أنَّه عمل غير صالح، فهنا لم يبيَّن الشارع ذلك وقت الخطاب، بل أخَرَه إلى وقت الحاجة.

ث- قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقُتُ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ تَلَهُ فُرُوعٌ}⁽⁶⁾ ، ثم خصَّ ذلك بقوله تعالى: {وَأَوْلَتُ الْأَحْمَالَ أَجَاهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمَاهُنَّ}⁽⁷⁾ .

ج- قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ}⁽⁸⁾ ، ثم ورد تخصيصه بقوله عليه الصلاة والسلام: {أَحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانَ: الْحُوْثُ، وَالْجَرَادُ}⁽⁹⁾ .

(1) الحديث: أخرجه الترمذى فى سننه، أبواب الصلاة عن رسول الله - ﷺ - باب ما جاء فى مواقيت الصلاة عن النبي - ﷺ -، الحديث رقم: (149)، (149)، (217/1).

(2) انظر: الأمدي، الإحکام في أصول الأحكام (43/3).

(3) الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب (الحج)، باب (استحباب رمي الجمرة العقبة يوم النحر راكباً)، الحديث رقم: (97/31)، (97/31).

(4) سورة هود، الآية: (40).

(5) سورة هود، الآية: (45).

(6) سورة البقرة، الآية: (228).

(7) سورة الطلاق، الآية: (4).

(8) سورة المائدة، الآية: (3).

(9) الحديث: أخرجه ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، دون ذكر الطبعه، والسنة (كتاب الصيد، باب صيد الحيتان

والأمثلة على وقوع تأخير البيان من وقت الخطاب إلى وقت الحاجة في الشريعة كثيرة جداً،
ولا سبيل إلى إنكاره⁽¹⁾.

3- القياس على النسخ، بيان ذلك: أن النسخ بيان وتصصيص في الأزمان، وهذا بيان في الأعيان، والنسخ يجوز تأخيره باتفاق العلماء، بل هو واقع فيه. وعلى هذا: يجوز أن يرد لفظ بدل على تكرار الفعل على الدوام ثم ينسخ ويقطع الحكم بعد حصول ذلك الاعتقاد بلزوم الفعل على الدوام. وورود بيان نسخ الحكم بعد اعتقاد دوامه واقع، فإذا كان هذا جائزاً فإنه يجوز تأخير البيان مطلقاً، ولا فرق⁽²⁾.

المذهب الثاني: أنه لا يجوز تأخير البيان من وقت الخطاب إلى وقت الحاجة مطلقاً، أي: سواء كان المراد بيانيه له ظاهر يفهم ويعمل كالعام والمجمل، أو ليس له ظاهر كالمجمل إلا النسخ- فقط - فيجوز فيه ذلك. وهو مذهب بعض الحنفية، وبعض الشافعية - ونسبة إلى الصيّريفي منهم -. وهو مذهب جمهور الظاهيرية، وجمهور المعتزلة، وبعض المالكية، وبعض الحنابلة⁽³⁾.

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها:

1- أنه يراد بالخطابات تفهيم السامع للمطلوب فيها لكي يعمل بها، والخطاب بالمجمل بدون توضيحه وبيانه خطاب بما لا يفهم، والخطاب بما لا يفهم لا فائدة فيه، وما لا فائدة فيه يكون وجوده كعدمه، وهذا هو العبر الذي يتذرع الله عن الكلام به⁽⁴⁾.

أجيب عن هذا الدليل: لا نسلم عدم وجودفائدة من الخطاب بالمجمل، حيث توجد فائدة في الخطاب به، وهي: معرفة أن هناك أمراً أو نهياً في الشريعة؛ ليعرف بذلك المكلف العازم على امتثال الأمر الذي ورد في هذا الخطاب المجمل، فمثلاً: قوله تعالى:{وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} ⁽⁵⁾، خطاب مجمل. ومع ذلك فقد خاطبنا به الشارع؛ لوجود الفائدة فيه؛ حيث إننا عرفنا

والجراد)، الحديث رقم (3218)، (1073/2).

(1) انظر: النملة، المهدى في علم أصول الفقه المقارن (3/1269).

(2) انظر: الغزالى، المستصفى (2/43).

(3) انظر: ابن العربي، المحسوب في أصول الفقه (ص:49)؛ والزركشى، البحر المحيط (5/109).

(4) انظر: ابن رشد، الضروري (ص:100)؛ والأمدي، الإحکام (2/45).

(5) سورة الأنعام، الآية (141).

بهذا الخطاب ما يلي: وجوب إيتاء حق الزرع، وقت دفع زكاة الزروع، أنه حق المال، فهنا المكافأ يمكنه أن يعزم فيه على الامتنال، والاستعداد لذلك فيثاب على ذلك، ولو عزم على ترك الامتنال لكان عاصيًّا⁽¹⁾.

2- قياس الخطاب بالمجمل بالخطاب بلفظ (أَبْجَدْ هَوْزْ)، وهو يريد به وجوب الصلاة: فكما لا يجوز الخطاب بأبجد هوز، كذلك لا يجوز الخطاب بالمجمل بجامع: عدم الفائدة في كل منها⁽²⁾.

وأجيب عن هذا: بأن هذا القياس فاسد؛ لأنّ القياس مع الفارق؛ لأنّ الخطاب بالمجمل فيه فائدة وهو: قيام المكلف بالعزم على الفعل واستعداده لذلك، فلا يضر تأخير تفصيل البيان إلى وقت الحاجة. أما الخطاب بلفظ: (أَبْجَدْ هَوْزْ)، وهو يريد وجوب الصلاة فلا يفيد شيئاً؛ لأنه تغيير للوضع، وقلب لحقائق الأمور، فافترقا⁽³⁾.

3- إنه اتفق على أنه لا يجوز أن يخاطب الأعمى بالعربية - لمن لا يفهمها - وسبب ذلك: أنّ الأعمى لا يفهم لغة العرب، فهو لم يسمع إلا اللفظ، دون معناه. كذلك خطابه بالمجمل، دون بيانه لا يجوز؛ لأنّه خطاب بما لا يفهم، وإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز تأخير بيانه إلى وقت الحاجة⁽⁴⁾.

وأجيب عن هذا: بأنّ قياسكم الخطاب بالمجمل على خطاب الأعمى بالعربية قياس فاسد؛ لأنّه قياس مع الفارق وهو: أنّ الخطاب بالمجمل يفيد قيام المكلف بالعزم على الفعل إذا بين له تفاصيله، ويستعد لذلك، فلا يضر تأخيره. بخلاف خطاب الأعمى بالعربية لمن لا يفهمها، فإنه لا يفيد شيئاً أصلًا⁽⁵⁾.

4- إنه لا خلاف في أنه لو قال: (في حُمَّىٍ مِّنَ الْإِبْلِ شَاهٌ)⁽⁶⁾، وأراد به خمساً من الغنم أو البقر، فإنه لا يجوز ذلك؛ لأنّه تجهيل في الحال، وإيهام الخلاف المراد، كذلك قوله تعالى:

(1) انظر: الغزالى، المستصفى (43/2)؛ والنملة، المهدب في علم أصول الفقه المقارن (3/1271).

(2) انظر: الغزالى المستصفى (44/2).

(3) انظر: النملة، المهدب في علم أصول الفقه المقارن (3/1272).

(4) انظر: النملة، المهدب في علم أصول الفقه المقارن (3/1272).

(5) انظر: النملة، المهدب في علم أصول الفقه المقارن (3/1273-1272).

(6) أخرجه الترمذى في سننه (أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم) الحديث رقم (621) (9/2).

{فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} ⁽¹⁾ يُوْهِم قتل كلّ مشرك، فإذا لم يُبَيِّن أَنَّه مختص فهو تجهيل في الحال، وكذلك لو قال: (لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةً) وأراد بالعشرة سبعة فـإِنَّه لا يجوز؛ لأنَّه تجهيل، وإنْ كان ذلك جائزًا إن اتصل الاستثناء به بـأَنْ يقول: (لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةً إِلَّا ثَلَاثَةً)، وكذلك العموم قد وضع للاستغراف، فلا يجوز إرادة الخصوص به إِلَّا بشرط وجود قرينة متصلة مبينة لذلك، فأما إرادة الخصوص بدون قرينة فهو تغيير للوضع ⁽²⁾.

أجيب عن هذا: بـأَنَّ ما ذكرتم صحيح لو كان العام نصًا في إفادته للاستغراف، أي: لو كانت دلالة العام قطعية لكان ما ذكرتم صواباً، ولكن ليس الأمر كذلك عند جمهور العلماء؛ لأنَّ دلالة العام ظنية، حيث إنَّ صيغ العموم تقيد العموم والخصوص، لكن إفادتها للعموم أرجح وبناء على ذلك: فيجب على المكْلَف العمل باللفظ العام على عمومه إنْ تجرد عن القرينة المخصصة، وهو - في نفس الوقت - يحتمل أن يراد منه الخصوص، وينتظر أن يتبَيَّن على الدليل المخصص. أما إذا أراد بالعشرة: سبعة، وأراد بالإلْبَل: البقر، ونحو ذلك، فهذا ليس من كلام العرب، وهو تغيير للوضع، وقلب لحقائق اللغة ⁽³⁾.

المذهب الثالث: التفصيل بين المُجْمَل، والعام، والمطلق: فيجوز تأخير بيان المُجْمَل، ولا يجوز تأخير بيان العام والمطلق. وهو مذهب أبي الحسن الكرخي، واختاره الدقيق من الشافعية وأبو الحسين البصري ⁽⁴⁾.

استدلّ أصحاب هذا المذهب: بـأَنَّ اللفظ العام يجب حمله على الحقيقة؛ فإذا ورد لفظ عام، فإنَّه يجب أنْ نعتقد العموم فيه، أمَّا إذا ورد لفظ عام أريد به الخصوص ولم يُبيَّن مراده في ذلك، فإنَّه لا يجوز تأخير بيانه عن وقت الخطاب به؛ لأنَّ ذلك يؤدي إلى القول بـلزوم اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه، ويفضي إلى ثبوت حكم في صورة غير مراده - أصلًا - ولذا فلا يجوز تأخير بيان مثل هذا العموم لـنَّـلَا يلزم منه ما ذكرناه؛ بخلاف المُجْمَل؛ حيث إنَّ المُجْمَل لا يفهم منه معنى معين؛ لأنَّ معانٍ متساوية في الفهم، ولا يرجح أحدهما على الآخر إِلَّا بـقرينة.

أجيب عن هذا: أَنَّ ذلك يبطل بالنسخ؛ لأنَّ ما ذكرتموه موجود فيه، فالسامع يعتقد استمراره

(1) سورة التوبة، الآية: (5).

(2) انظر: الغزالى، المستصفى (44/2).

(3) انظر: النملة، المُهَدَّب في علم أصول الفقه المقارن (3/1274-1273).

(4) انظر: الزركشى، البحر المحيط في أصول الفقه (5/113).

و عمومه، وهو اعتقاد جهل، كما أنّ له أن يخبر عنه، وقد جوزنا تأخيره، على أنّه عندنا يعتقد عموم اللفظ العام بشرط عدم وجود ما يخصه، وإذا ورد التخصيص علمنا أنّ المخصوص لم يدخل في العموم⁽¹⁾.

المذهب الرابع: أنّه يجوز تأخير بيان العموم، لأنّه قبل البيان مفهوم، ولا يجوز تأخير بيان المجمل، لأنّه قبل البيان غير مفهوم، قال ابن السمعاني: وبه قال بعض أصحاب الشافعى⁽²⁾.

بيان نوع الخلاف⁽³⁾: الخلاف - هنا - معنوي وقد أثر في مسائل، منها ما يلي:

1- هل يجوز تأخير تبليغ الأحكام؟ فمن أجاز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة أجاز للرسول - ﷺ - أن يؤخر التبليغ لما أوحى إليه من قرآن أو غيره إلى وقت الحاجة إليه. ومن منع جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة قال: لا يجوز للرسول - ﷺ - أن يؤخر التبليغ.

2- إذا عثر الفقيه على عموم القرآن، ثم عثر على خبر واحد يرفع بعض ذلك العموم، وعرف أن الآية متقدمة على الخبر، فهل يكون الخبر نسخاً للآية أو تخصيصاً مثل: قوله تعالى: {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى} ⁽⁴⁾ فإنها نزلت في غزوة بدر، وقال النبي - ﷺ - في غزوة حنين: (من قتل قتيلاً له عليه بيته فله سلبه)⁽⁵⁾ فمن أجاز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة: قال بأن الخبر مخصص فيلزم الأخذ به. ومن منع جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب: قال بأن الخبر يكون ناسخاً للآية، فلا يجوز الأخذ به، لأن خبر الواحد لا ينسخ القرآن⁽⁶⁾.

(1) انظر: النملة، المهدى في علم أصول الفقه المقارن (3/1274).

(2) انظر: الزركشى، البحر المحيط في أصول الفقه (5/115).

(3) يقول الدكتور الزيدان عند الحديث عن (تأخير البيان عن وقت ورود الخطاب): (وارى أن المسألة الآن لا فائدة منها، ولا ثمرة لها، ولا طائل لمناقشتها، وهي تاريخية في زمانبعثة). انظر: الزيدان، كتاب الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (ص133).

(4) سورة الأنفال، الآية: (41).

(5) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (فرض الخمس)، باب (من لم يحمس الأسلاب وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبَهُ مَنْ غَيْرُ أَنْ يُحَمِّسَ وَحَكَمَ الْإِمَامَ فِيهِ)، الحديث رقم (3142) (4/92).

(6) انظر: النملة، المهدى في علم أصول الفقه المقارن (3/1275).

ثانياً: مذهب الإمام الغزالى:

ذهب الغزالى إلى جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة، فقال: (أما تأخيره إلى وقت الحاجة فجائز عند أهل الحق خلافاً للمعتزلة وكثير من أصحاب أبي حنيفة وأصحاب الظاهر وإليه ذهب أبو إسحاق المرزوقي وأبو بكر الصيرفى)⁽¹⁾ ، هذا الرأى الذى وصفه الغزالى بأنه مذهب أهل الحق نسبة الزركشى إلى عدد كبير من أئمة الأصول. أما الآراء الأخرى فقد ذكر الغزالى رأيين آخرين:

1- جواز التأخير في المجمل وعدم جوازه في اللفظ العام.

2- التفريق بين الأمر والوعد والوعيد فيجوز التأخير في الأمر ولا يجوز في الوعد والوعيد. قال -رحمه الله - (... وفرق جماعة بين العام والمجمل فقالوا يجوز تأخير بيان المجمل إذ لا يحصل من المجمل جهل، وأما العام فإنه يُوهم العموم فإذا أريد به الخصوص فلا ينبغي أن يتاخر بيانه، مثل قوله: {فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} ⁽²⁾ فإنه إن لم يقترن به البيان له أو هم جواز قتل غير أهل الحرب وأدى ذلك إلى قتل من لا يجوز قتلها والمجمل مثل قوله تعالى {وَءَاثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَسَادَةَ} ⁽³⁾ يجوز تأخير بيانه لأن الحق مجمل لا يسبق إلى الفهم منه شيء وهو كما لو قال حج في هذه السنة كما سأصله أو أقتل فلاناً غداً باللة ساعينها من سيف أو سكين. وفرق طائف بين الأمر والنهي وبين الوعيد فلم يجوزوا تأخير البيان في الوعيد ⁽⁴⁾.

ثالثاً: مذهب الإمام ابن رشد الحفيد:

ذهب ابن رشد الحفيد إلى جواز تأخير البيان إلى ورود الخطاب في العام والمطلق، ولا يجوز في المجمل، وبهذا قد خالف جمهور العلماء والإمام الغزالى، القائلين بعدم الجواز، وتقسيل مذهب ابن رشد في هذه المسالة هي: عرض آراء العلماء بإيجاز فقال: (وقد أجاز ذلك قومٌ، ومنعه آخرون) ⁽⁵⁾ ، ثم عرض رأيه في المسالة كالتالى:

(1) انظر: الغزالى، المستصفى (40/2).

(2) سورة التوبة، الآية: (5).

(3) سورة الأنعام، الآية: (141).

(4) انظر: الغزالى، المستصفى (40/2).

(5) انظر: ابن رشد، الضروري في أصول الفقه (ص:100).

1- قدم لرأيه مقدمة بين فيها أن البحث في هذه المسألة مردّه إلى اللغة إذ قال: (وهذه المسألة الفحص عنها لغويٌ، فلذلك ينبغي أن نجعل نظرنا فيها من الجهة التي تنظر في اللغة).

2- فرق ابن رشد بين تأخير بيان المجمل وتأخير بيان العام فقال: (فاما أن يرد الخطاب بالألفاظ المجملة والمخاطب لا يفهم عنه شيئاً تعويلاً من المخاطب على أنه سيبين ذلك المعنى المقصود عند وقت الحاجة، فهو شيء كما قلنا لم يقع من عربي فقط ولا من غيره. وبالجملة فليس تقع المخاطبة بالألفاظ المجملة اللهم إلا أن يراد بها اللغز والاستهزاء لطبيعة المخاطب)⁽¹⁾. ومع هذا النفي فقد وضع ابن رشد قيداً به يمكن أن يتاخر بيان المُحمل، هذا القيد عَبَر عنه بقوله: (اللهم إلا أن المخاطب بالاسم المجمل قد يخاطب به ويطلب على ظنه فهم ذلك عنه، إشكالاً منه على القرآن، ولا يفهم ذلك عنه المخاطب، فهنا يصلح الاستفهام من المخاطب والبيان من المخاطب)⁽²⁾.

إذن لا يرى ابن رشد جواز المخاطب بالألفاظ المجمل ابتداء حيث يعلم المتكلم أن هذا اللفظ مجمل وإنما يصح ورود البيان للفظ المجمل متاخر عن ورود الخطاب لسبب عارض في المتكلم والسامع، فالمتكلم يظن أن الألفاظ واضحة إجمالاً فيما بناه على القرآن والسامع لم يفهم الكلام على هذا الأساس، عندها يصح السؤال من السامع والبيان من المتكلم. فيصبح تأخير بيان المجمل.

3- تأخير البيان في الألفاظ الظاهرة: اللفظ الظاهر عند ابن رشد قسمان: القسم الأول: هو الظاهر عند الأصوليين وهو المعنى المتبادر من اللفظ. وهذا النوع من الظاهر لا يجوز تأخير البيان فيه إلى وقت الحاجة إذ لا يجوز أن ترد هذه الألفاظ الظاهرة ثم يكون المراد بها غير ما هي راتبة عليه، بل جعل وقوع مثل هذا التأخير في الكلام غلطاً من المتكلم إن لم يقصده وتغليظاً إن قصده المتكلم. وكلاهما لا يقع في كلام الشارع. القسم الثاني: هو الألفاظ المبدلة وهو اللفظ العام والمطلق: فقد ذهب ابن رشد إلى جواز تأخير بيان العام والمطلق، بشرط فهم المخاطب من قرائن الأحوال أن هنا أيضاً موضعأً للسؤال، وإن المخاطب لم يكن قصده الاقتصر على ما خاطب به، أما إذا لم يعلم المخاطب من قرائن الأحوال أن هنا موضعأً للسؤال فذلك غير واقع. فتأخير المخصص أو اللفظ المقيد إلى وقت الحاجة واقع لغةً وشرعاً عند ابن رشد لكن لا بد من

(1) انظر: ابن رشد، الضروري في أصول الفقه (ص:100).

(2) انظر: ابن رشد، الضروري في أصول الفقه (ص:100).

القيد الذي أورده.

حقيقة القيد الذي ذكره ابن رشد – رحمه الله – حيث قال: (إِذَا فَهُمُ الْمُخَاطِبُ مِنْ قَرَائِنِ الْأَحْوَالِ أَنَّ هُنَّا أَيْضًا مَوْضِعًا لِلْسُّؤَالِ، وَأَنَّ الْمُخَاطِبَ لَمْ يَكُنْ قَصْدَهُ الْاقْتِصَارُ عَلَى مَا خَاطَبَ بِهِ)⁽¹⁾. ثُمَّ يذكر ابن رشد مثلاً توضيحاً لهذا فقال: (وَعَلَى ذَلِكَ وَرَدَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمَهُ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبَّحُوا بَقْرَةً} ⁽²⁾ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا يَسْأَلُونَ وَالْجَوابُ يَرْدُ بِالتَّخْصِيصِ إِلَى أَنْ تَعِينَتْ لَهُمُ الْبَقْرَةُ⁽³⁾.

وهكذا فخلاصة مذهب ابن رشد في هذه المسألة هو جواز تأخير البيان في العام والمطلق، ولا يجوزه في المجمل. وهذا الرأي الذي ذهب إليه ابن رشد يقارب ما ذكره الزركشي في المذهب الرابع في المسألة: أنه يجوز تأخير بيان العموم لأنَّه قبل البيان مفهوم ولا يجوز تأخير بيان المجمل لأنَّه قبل البيان غير مفهوم. أما أصحاب هذا الرأي فقد نقل أنه وجه لشافعية، ونقل كذلك عن القاضي عبد الجبار لكن لم يرد الرأي عند هؤلاء مشروطاً بأيٍ قيد كما فعل ابن رشد.

الراجح:

بالنظر إلى أقوال العلماء وأدلتهم حول هذه المسألة يبدو بأنَّ الراجح هو ذهب ما إليه جمهور العلماء واختاره الإمام الغزالى وهو جواز تأخير البيان إلى ورود الخطاب وذلك لقوة ما استدلوا به؛ ولو قوع ذلك شرعاً، وجوازه عقلاً، ولأنَّ غاية ما في الأمر هو جهل المكلَف بما كلف به مدة من الزمن، وهذا ليس بمحال، ولا يودي إلى تكليف ما لا يطاق، وأما ما ذهب إليه ابن رشد الحفيد من رفضه تأخير البيان في المجمل وقوله في العام، أنَّ اللافت للنظر القيد التي وضعها وهذه القيود المتعلقة بقصد المخاطب، وإنْ يفهم المخاطب من قرائين الأحوال أنَّ هنا موضعًا للسؤال في هذا اللفظ فيسأل عنه، فيأتيه البيان متاخرًا عن الخطاب الأول.

إنَّ هذا الأمر غير قابل للتطبيق وفق معايير منضبطة، بل المثال الذي وضح به رأيه غير مسلم به، ذلك أنَّ تعنت قوم موسى الذي جعلهم يسألون الأسئلة الكثيرة؟ لو لم يعترضوا لأجزاء عنهم أي بقرة كما جاء في الأحاديث المروية في هذا الموضوع؛ فبسبب تشددهم شدَّ الله عليهم؛ ولذلك لا يعد صنيعهم ممدواً بل نالهم الذم على عدم إمتثالهم وعلى سوء إجابتهم لنبي الله فأين قصد المتكلِّم؟ وأين فهم المخاطب من قرائين الأحوال أنَّ هنا موضعًا للسؤال في هذا النظر الذي

(1) انظر: ابن رشد، الضروري في أصول الفقه (ص:101).

(2) سورة البقرة، الآية:(67).

(3) انظر: ابن رشد، الضروري في أصول الفقه (ص:101).

جعلبني إسرائيل يسألون أسئلتهم الكثيرة؛ ولو كان هذا الأمر على هذا التقرير لكان صنعتم ممدوحاً، وفعلهم يشكرون عليه؛ لأنّهم حقّقوا مقصود الشرع، ولأنّ أسئلتهم عندها تكون ناتجة عن قرائن الأحوال، ولم يقل أحد من المفسرين ولا أهل اللغة بهذا⁽¹⁾. إذاً فهذا الرأي غير منضبط، ولا يمكن التعامل معه في الواقع العملي. - والله أعلم-

المطلب الثاني: الاستثناء من غير الجنس (الاستثناء المنقطع)

اتفق العلماء على صحة الاستثناء من الجنس، وأما الاستثناء من غير الجنس وهو ما يسميه أهل اللغة استثناء المنقطع، فقد ذكر الأصوليون في المسألة آراء واختلفوا فيه هل هو استثناء صحيح أم لا؟ وفيما يأتي بيان مذاهب العلماء وأدلةهم مع بيان مذهب الإمام الغزالى، والإمام ابن رشد الحفيد، والرأي الراجح.

أولاً: مذاهب العلماء، وأدلةهم:

المذهب الأول: المنع؛ لأنّه يشترط - لصحة الاستثناء :- أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، فلا يصح الاستثناء من غير الجنس فلا تقول: (رأيت الناس إلا حماراً)؛ لأنّ الحمار لا يدخل في عموم الناس، وإذا ورد ذلك - أي: ورد استثناء من غير الجنس - فهو مجاز، وليس بحقيقة. وهو مذهب كثير من العلماء⁽²⁾.

استدل أصحاب هذا المذهب بجملة من الأدلة هي كالتالي:

1- إنّ حقيقة الاستثناء تدلّ على ذلك، بيانه: أنّ الاستثناء هو: استفعال مأخوذ من الثنى، ومنه تقول: (ثبتت الشيء): إذا عطفت بعضه على بعض، وتقول: (ثبتت زيداً عن رأيه) إذا ردته، وحقيقة الاستثناء - بالمفهوم العام - هو: إخراج بعض ما تناوله اللفظ المستثنى منه. أي: بعد أن كان اللفظ متداولاً لجميع الأفراد ثناه الاستثناء عن البعض، وهذا غير متحقق في قول القائل: (رأيت الناس إلا حماراً)؛ لأنّ الحمار - وهو المستثنى - غير داخل في مدلول الناس- وهو المستثنى منه - حتى يقال بإخراجه وثبيته عنه، بل الجملة الأولى باقية بحالها لم تتغير، ولا

(1) انظر: عبد المعز حريز، (دلالة الألفاظ أو الأدلة المستعملة في استبطاط الأحكام منهجية ابن رشد في كتابه مختصر المستصفى) (ص:86).

(2) انظر: الغزالى، المستصفى (181/2)، والأمدي، الإحکام في أصول الأحكام (291/2)؛ وابن العربي، المحسول (ص:84)؛ والزرکشي، البحر المحيط (370/4)؛ والنملة، المُهذب في علم أصول الفقه (1677/4).

تعلق للثاني بالأول أصلًا؛ لأنّه ذكر لفظ (الحمار) وهو ما لا دخول له في الكلام الأول – وهو الناس - فلم تتحقق حقيقة الاستثناء؛ حيث إنّه لم يصرف الكلام ولا ثناه عن وجه استرساله، فلم يتحقق الاستثناء من اللفظ⁽¹⁾.

2- إنّ الاستثناء مِن الجنس قد كثُر استعماله كثرة شائعاً حتّى إنّه إذا أطلق يتبدّل منه أنّه مِن الجنس، والتّبادر أمارة الحقيقة، فكان حقيقة في الاستثناء من الجنس، فإذا ورد استثناء من غير الجنس فقد ورد على خلاف الحقيقة، فيكون مجازاً⁽²⁾.

3- أنّ الاستثناء مِن غير الجنس على غير وضع اللّغة، فلو قال: (رأيت العلماء إلّا الكلاب)، أو قال: (قَدِمَ الْحَاجُ إلَّا الْحَمِيرَ)، لكان ذلك مُسْتَهْجِنًا وعيباً عند عقلاه أهل اللغة، وما هذا شأنه لا يكون وضعه مضافاً إلى أهل اللغة⁽³⁾.

المذهب الثاني: الجواز⁽⁴⁾؛ لأنّه لا يشترط أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، بل إنّ الاستثناء من غير الجنس صحيح، ويكون حقيقة. وهو مذهب أبي حنيفة⁽⁵⁾، ومالك، وبعض الشافعية⁽⁶⁾.

استدلّ أصحاب هذا المذهب بأدلة هي: بأنّ الاستثناء من غير الجنس قد استعمل في القرآن ولغة العرب، والشعر والنثر، والاستعمال دليل الحقيقة، فيكون الاستثناء من غير الجنس صحيحاً، وهو حقيقة كالاستثناء من الجنس، ومن أمثلة ذلك:

(1) انظر: الأمدي، الإحکام في أصول الأحكام (292/2)؛ وابن العربي، المحسوب (ص:84).

(2) انظر: النملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن (1678/4).

(3) انظر: الغزالى، المستصفى (182/2)؛ والأمدي، الإحکام في أصول الأحكام (292/2).

(4) القائلون بالجواز: قد اختلفوا في تسميته استثناء على مذاهب ثلاثة: أحدها: أنه يسمى استثناء حقيقة، اختاره القاضي أبو بكر، ونقله ابن البارز عن ابن جني، والثاني: أنه مجاز، وعليه الأكثرون، منهم القاضي أبو الطيب، والشيخ أبو إسحاق، وابن الصباغ، وابن الأنباري، وإمام الحرمين، وابن القشيري؛ لأنّه ليس فيه معنى الاستثناء، وليس في اللغة ما يدل على تسميته، واختاره الرمانى من النحوين، والثالث: أنه لا يسمى استثناء لا حقيقة ولا مجازاً، حكاه القاضي في (التقريب) والمازري. انظر: الزركشي، البحر المحيط (377-376/4).

(5) انظر: البخاري، كشف الأسرار (287/2)

(6) انظر: الزركشي، البحر المحيط (371/4).

1- قوله تعالى: {لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَعَوا إِلَّا سَلَامٌ} ⁽¹⁾ فقد استثنى السلام من اللغو، وليس من جنسه . ⁽²⁾

أجيب عن هذا: بأنه لا نسلم أن في هذا المثال استثناء مِنْ غير الجنس فـ (إلا) هنا بمعنى:

(لكن). تقدير الآية الكريمة: لا يسمعون فيها لغواً لكن يسمعون كلاماً وسلاماً ⁽³⁾.

2- قوله تعالى: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} ⁽⁴⁾ فقد استثنى التجارة من الباطل، وهي ليست من جنس الباطل ⁽⁵⁾.

أجيب عن هذا: أن (إلا) بمعنى (لكن) – كما تقدم في المثال الأول- وتقدير الآية الكريمة: لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، لكن إذا كانت تجارة عن تراض منكم فكلوا ⁽⁶⁾.

3- قوله تعالى: {ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ أَسْجُدُوا لِأَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السُّاجِدِينَ} ⁽⁷⁾، وإبليس لم يكن من جنس الملائكة؛ لقوله تعالى: {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ أَسْجُدُوا لِأَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيس} كان من الجن ففسق عن أمر ربته ⁽⁸⁾، والجن ليسوا من جنس الملائكة؛ لأنه كان مخلوقاً من نار، قال تعالى: {خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ} ⁽⁹⁾ والملائكة من نور، والنار غير النور، فلا يكون من جنسهم ⁽¹⁰⁾.

أجيب عن هذا: بأن الاستثناء هنا من الجنس؛ لأن إبليس كان من الملائكة، لأمور ثلاثة:

أ- إن ذلك قول ابن عباس - وهو حبر الأمة وترجمان القرآن -. ب- إن الله تعالى قد استثناه من الملائكة، والأصل أن يكون من جنسهم؛ للاقتفاق على صحة الاستثناء من الجنس، والاختلاف في غيره. ت- إنه لو لم يكن إبليس من الملائكة لما كان عاصيا للأمر المتوجه إلى الملائكة؛ لكونه ليس منهم، ودلل على عصيائه بقوله: (إلا إبليس أبي واستكبر وكان من الكافرين). فقولكم: (إله من

(1) سورة مريم، الآية: (62).

(2) انظر: الأmdi، الإحکام (293/2).

(3) انظر: النملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن (1681/4)

(4) سورة النساء، الآية (29).

(5) انظر:الأmdi، الإحکام (293/2).

(6) انظر: النملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن (1681/4)

(7) سورة الأعراف، الآية: (11).

(8) سورة الكهف، الآية: (50).

(9) سورة الأعراف، الآية: (12).

(10) انظر: الزركشي، البحر المحيط (374/4)

الجَنْ) لا نسلمه؛ لما قلناه حيث إنَّه كان من الملائكة من قبيل يقال لهم: (الجَنْ)؛ لأنَّهم كانوا حَرَان الجنان، وكان إبليس رئيسهم، وتسميتة جنِّاً لنسبته إلى الجنة، ويحتمل أن يكون قد سمي بذلك لاجتنانه ⁽¹⁾ واحتفائه.

4- قول جران العود - عامر بن الحارث - شعراً: (وَبَلْدَةٌ لَيْسَ بِهَا أَنَيْسٌ ... إِلَّا الْيَعَافِيرُ وَإِلَّا العِيسُ). واليعافير والعيس ليست من جنس الأنيس، وذلك لأنَّ (اليعافير) جمع (يعفور)، وهو ولد ⁽²⁾ الظبية، ويطلق على ولد البقرة الوحشية، و(العيس) هي إبل بيض يخالط بياضها شقرة واصفاراً. أجيِّب عن هذا: إنه استثناء من الجنس؛ لأنَّ اليعافير وهي أولاد الظباء، أو أولاد البقر الوحشية، والعيس وهي الإبل مما يؤنس بها، فهي من جنس الأنيس، بل قد يحصل الأنس ⁽³⁾ بالأبنية والأشجار فضلاً عن الحيوانات.

5- قول النابغة الذبياني: (وَلَا عَيْبٌ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ ... بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَابِ وَلَيْسَ فُلُولُ السُّيُوفِ عَيْنًا لِأَرْبَابِهَا، بَلْ فَخْرًا لَهُمْ)، وقد استثنى من العيوب، وليس من ⁽⁴⁾ جنسها.

أجيِّب عن هذا: بأنه استثناء من الجنس؛ لأنَّ فلول السيوف عيب في السيوف، وإن كان ⁽⁵⁾ يسبب فلولها فخراً ومدحه لأربابها، فهو في الجملة استثناء من الجنس.

ثانياً: بيان نوع الخلاف:

الخلاف هنا معنوي؛ حيث ترتب على هذا الخلاف: أن من قال: إن الاستثناء من غير الجنس لا يصح، ولا يسمى استثناء حقيقة - وهم أصحاب المذهب الأول - فإنه لم يجوز التخصيص به، فلو أقر بشيء واستثنى من غير جنسه: كان استثناؤه باطلًا..، أما من قال: إن الاستثناء من غير الجنس يصح، ويسمى، استثناء حقيقة - وهم أصحاب المذهب الثاني - فإنه يجوز التخصيص به، فلو أقر بشيء واستثنى من غير جنسه كان استثناؤه صحيحاً، فإذا قال: (عليّ لزيد ألف درهم إلا ثوباً)، كان هذا صحيحاً عند هؤلاء. أما عند أصحاب المذهب الأول فلا

(1) انظر: النملة، المهدب في علم أصول الفقه المقارن (1682/4-1681).

(2) انظر: الأمدي، الإحکام (294/2).

(3) انظر: النملة، المهدب في علم أصول الفقه المقارن (1682/4، 1679).

(4) انظر: الأمدي، الإحکام (294/2).

(5) انظر: النملة، المهدب في علم أصول الفقه المقارن (1682/4).

يصح هذا⁽¹⁾.

ثالثاً: مذهب الإمام الغزالى:

ذهب الإمام الغزالى إلى المنع، وإن ورود هذا النوع من الاستثناء يحمل على المجاز وليس حقيقة؛ لأنّ من شروط الاستثناء أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، فقال - رحمة الله -: (... والأظهر عندي أنه مجاز لأن الاستثناء من الثنى تقول ثنيت زيداً عن رأيه وثنيت العنان فيشعر الاستثناء بصرف الكلام عن صوبه الذي كان يقتضيه سياقه فإذا ذكر ما لا دخول له في الكلام الأول لولا الاستثناء أيضاً مما صرف الكلام ولا ثناه عن وجه استرساله فتسميته استثناء تجوز باللفظ عن موضوعه ف تكون (إلا) في هذا الموضوع بمعنى (لكن) ...).

والناظر في كتب الأصول يجد خلافاً في المسألة وأقوالاً عند المجوزين على هيئة شروط أو تأويلات، ثم خلافاً آخر هل هذا النوع استثناء حقيقة أو على سبيل المجاز، ثم بعد ذلك تطرقاً إلى مسألة وهي: هل يصلح هذا النوع من الاستثناء للتفصيص؟ هذه المسألة هي ألب الموضع. يقول الإمام الغزالى بعد عرض الآراء: وهذا الاستثناء ليس فيه معنى التفصيص والإخراج⁽³⁾.

خلاصة رأى الإمام الغزالى في هذه المسألة هو: منع الاستثناء من غير الجنس، وأما ورود ذلك في القرآن الكريم، أو في الشعر العربي، فهذا مجاز وليس حقيقة؛ فتسميته استثناء تجوز باللفظ عن موضوعه، و تكون (إلا) في هذه الموضع بمعنى (لكن).

رابعاً: مذهب الإمام ابن رشد الحفيد:

ذكر ابن رشد أن للأصوليين في هذه المسألة رأيين:

1- رأى المانعين الذين اشترطوا أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، وأنه لا يعني الاستثناء ما لم يتضمن القول المتقدم.

2- رأى المجوزين، ورأيهم هذا مبني على وجود هذا النوع في اللغة.

يقول ابن رشد: (إن الاستثناء الذي من جنس المستثنى منه مما لا خلاف فيه وإنما الخلاف في

(1) انظر: النملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن (1683/4).

(2) انظر: الغزالى، المستصفى (183/2).

(3) انظر: الغزالى، المستصفى (182/2)؛ عبد المعز حريز، (دلالة الألفاظ أو الأدلة المستعملة في استبطاط الأحكام منهجية ابن رشد في كتابه مختصر المستصفى) (ص:86).

وقوع المستثنى من غير جنس المستثنى منه. وهذا قد منعه قوم وقالوا لا معنى لاستثناء ما لم يتضمنه القول المتقدم، وتسمية مثل هذا استثناء هذر. وأما الذين أجازوه فقد تمسكوا بوقوع ذلك لغة من ذلك قوله تعالى: {فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلَّا رَبُّ الْعَالَمِينَ} ⁽¹⁾. وقوله تعالى {لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجْرِيًّا} ⁽²⁾، وفي مثل هذا قول الشاعر: وأما بالربع من أحد إلا الأواري ⁽³⁾ والأواري ليس ينطلق عليها اسم أحد. وقول الآخر: وبلة ليس بها أنيس، إلا اليعافير وإلا العيس ⁽⁴⁾، ومن عادة العرب أن تقول: ما في الدار رجل إلا امرأة . وبالجملة فهو في كلامهم مشهور وموجود كثيراً. والفرقة الأولى دفعوا ذلك من جهة النظر، والثانية تمسكوا بالوجود ولم يقدروا أن يعطوا الجهة التي بها يصح ذلك في الكلام بما هو معروف من عادة العرب وينحل بها الشك المتقدم ⁽⁵⁾.

وقد نظر ابن رشد إلى قول المانعين فوجدهم يستدللون من جهة دلالة الصيغة، وأن المستثنى منه لا يعم المستثنى حتى يخرج منه، لذا كان الاستثناء من غير الجنس هذراً. ونظر إلى المجوزين فوجدهم يستدللون بالواقع اللغوي، وإن هذا النوع من الاستثناء موجود. ثم وجد أن هذا الأمر يحتاج إلى حل ⁽⁶⁾. يقول ابن رشد: (إن الذين تمسكوا بال وجود لم يقدروا أن يعطوا الجهة التي بها يصح ذلك الكلام بما هو معروف من عادة العرب ويدخل بها الشك المتقدم) ⁽⁷⁾.

ثم يقول مبيناً الطريقة التي يزول بها هذا الإشكال: (ونحن نقول في ذلك : إنّ من عادة العرب ، كما تقدم ، إيدال الكلي مكان الجزئي ، والجزئي مكان الكلي اتكلالاً على القرائن وتجوزاً. فالإعلالي مثلاً إذا قال : (ما في الدار رجل) أمكن أن يفهم عنه فما سواه، فلذلك استثنى

(1) سورة الشعراء، الآية: (77).

(2) سورة النساء، الآية: (29).

(3) هذه أجزاء من بيتين للنابغة الذبياني قالها يمدح النعمان بن المنذر ويعتذر إليه مما بلغه عنه فيما وشى به بنو قريع في أمر المتجردة - زوجة النعمان-. انظر: النابغة الذبياني، زياد بن معاوية بن ضباب، ديوان النابغة الذبياني، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة / القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 1985م (ص:14-15).

(4) هذا الرجز لجران العود - واسمها عامر بن الحارث - في ديوانه (ص:25)، وروايته كالتالي: بساسا ليس به أنيس إلا اليعافير والعيس.

(5) انظر: ابن رشد، الضروري في أصول الفقه (ص:110-111).

(6) انظر: عبد المعز حرizer، (دلالة الألفاظ أو الأدلة المستعملة في استتباط الأحكام منهجية ابن رشد في كتابه مختصر المستصفى) (ص:87).

(7) انظر: ابن رشد، الضروري في أصول الفقه (ص:111).

فقال: إلا امرأة، وكذلك قوله: وبلدةٌ ليس بها أئيسٌ. وعلى هذا الوجه الذي قلناه ليس يكون المستثنى من غير جنس المستثنى منه. لكن الفرق بينه وبين الأول أن ذلك استثناء من عموم ما اقتضاه اللفظ بصيغته، وهذا من عموم ما اقتضاه اللفظ بمفهومه لا بصيغته. وإذا تصفحت الموضع الواقع فيها مثل هذا الاستثناء وجذبها على ما قلناه، وإنما كان خلفاً في القول وهنراً لا تصحّ بمثله محاورة⁽¹⁾.

وقد نقل الزركشي كلام ابن رشد مع بعض التغيير وما جاء فيه: (وعلى هذا الوجه يكون الاستثناء كله متصلةً، إلا أن الاتصال منه ما في اللفظ والمعنى، ومنه في المعنى خاصة)⁽²⁾.

خلاصة رأي ابن رشد في المسألة هو: أن الاستثناء من غير الجنس جائز إذا كان المستثنى داخلاً في عموم لا يدل عليه اللفظ بمفهومه وعندما يكون الاستثناء متصلةً لا منقطعاً. ولا يسمى من غير الجنس لأن لفظ المستثنى منه شمل المستثنى بمعناه ومفهومه وفق مصطلح المفهوم عند ابن رشد، إذ يشمل ما هو أعم مما يقابل المنطوق، فيدخل فيه المحذوف أو دلالة الاقتضاء ومفهوم المخالفة والاستعارة وغير ذلك مما بيّنه ابن رشد في تقسيمه للألفاظ⁽³⁾.

هل سبق ابن رشد أحدٌ في هذا الفهم؟ ذكر الزركشي نقاً عن ابن الحاج في تعليقه على المستصنفي أن ابن رشد قد تفرد بحلّ هذا الشك لكن الزركشي كان قد نقل آراء العلماء بالتفصيل في المسألة، وما قاله من آراء، ما نقله عن أبي بكر الصيرفي؛ إذ يقول بجواز الاستثناء من غير الجنس ولكن بشرط هو أن يتوجه دخوله في المستثنى منه بوجه ما، وإن لم يجز، ثم قال الصيرفي والحاصل: أن المنقطع يكون مستثنى من مقدر، أو من مفهوم لفظ لا من منطوقه⁽⁴⁾.

هذا الكلام المنقول عن الصيرفي يحمل في مضمونه الفكرة التي طرحتها ابن رشد، لكن ابن رشد لما تبع الإمام الغزالى في تقسيم الدلالات وجعل الأحكام والمعانى المستفادة من اللفظ إما من منظمه صيغته- أو من مفهومه أو من معقوله، فإن هذا التقسيم مساعدٌ له على تطوير

(1) انظر: ابن رشد الحميد، الضروري في أصول الفقه (ص:111-112). وقد ورد هذا النص في (البحر المحيط في أصول الفقه) للزركمي، وعلق عليه بقوله : (وقد حل هذا الشك القاضى أبو الوليد بن رشد). انظر: الزركشي، البحر المحيط (375/4).

(2) انظر: الزركشي، البحر المحيط (375/4).

(3) انظر: عبد المعز حريز، (دلالة الألفاظ أو الأدلة المستعملة في استنباط الأحكام منهجية ابن رشد في كتابه مختصر المستصنفي) (ص:88).

(4) انظر: الزركشي، البحر المحيط (375-371/4).

فكرة الصيرفي وبيانها البيان الكامل.

لكن يبقى هنا تساؤل: يتعلق بالنتيجة التي خلص إليها ابن رشد هل يعني ذلك أن الاستثناء متصل في جميع حالاته، وفي هذا إلغاء للمنقطع مع أنه موجود ومستعمل في العربية سواء قلنا إنه هيئته أو مجاز؟ والجواب نعم هو منقطع إن نظرنا إلى دلالة الصيغة بظاهرها، ومتصل إن نظرنا إلى ما يستفاد من اللفظ بمفهومه وفحواه وإشارته⁽¹⁾.

الراجح:

عند النظر إلى أقوال العلماء وأراءهم في هذه المسألة يبدو بأنّ الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، وهو ما اختاره الإمام الغزالى: وهو اشتراط الاتصال لصحة الاستثناء أي أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، وأمّا الاستثناء من غير الجنس مثل: (رأيت الناس الاً حماراً) فالحمار لا يدخل في عموم الناس، وعند ورود ذلك أي الاستثناء من غير الجنس، فهو حينئذ يُحمل على المجاز، وليس على الحقيقة. - والله أعلم-

المطلب الثالث: استثناء الأكثر

اتفق العلماء على عدم جواز الاستثناء المستغرق، بحيث لا يبقى منه فرد، ولو فعل متكلم ذلك: لأن استثناؤه لغوياً، وكانت العبرة بما نطق به أولاً. بدليل: أنّ استثناء الكل يفضي إلى العبرة، حيث ينفي بعد أن ثبتت، وعلى هذا فلو قال: (له على عشرة إلا عشرة)، فإن العشرة تلزم، كذلك لو قال: (أنت طلاق ثلاثة إلا ثلاثة)، فإنه يلزم منه الطلاق بالثلاث؛ لأنّه رفع الإقرار، والإقرار لا يجوز رفعه⁽²⁾.

وأما استثناء الأكثر فقد اختلف العلماء في جوازه على مذاهب، وفيما يأتي بيان أقوال العلماء وأدلةهم، حول هذه المسألة، مع بيان قول كلٍ من الإمام الغزالى، والإمام ابن رشد الحفيد.

أولاً: مذاهب العلماء وأدلةهم: اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب:

المذهب الأول: هو عدم جواز استثناء الأكثر، ذهب إلى ذلك أكثر الحنابلة⁽³⁾، وهو قول ابن

(1) انظر: عبد المعز حرizer، (دلالة الألفاظ أو الأدلة المستعملة في استتباط الأحكام منهجية ابن رشد في كتابه مختصر المستصفى) (ص:88-89).

(2) انظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير (300/1)؛ وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (332/1)؛ والأمدي، الإحکام (297/2)؛ والنملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن (1683/4).

(3) انظر: القاضي أبي يعلى، الغدة (666/2)؛ وأبي الخطاب، التمهيد (77/2)؛ وأل تيمية، المسودة في أصول

درستويه النحوي⁽¹⁾، وبعض المالكية كالباقلاني⁽²⁾.

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

1- إن الاستثناء وأحكامه قد أخذَ عن طريق أهل اللغة، وأهل اللغة أنفسهم ذكروا أن المتكلِّم لو استثنى الأكثر لكان كلامه عِيًّا - ضدَّ البيان - ولُكْنَةً. قال ابن جِنِّي⁽³⁾: (ولو قال قائل: هذه مائةٌ إِلَّا تسعينَ ما كانَ مُتَكَلِّماً بالعربية، وكانَ كلامُه عِيًّا ولُكْنَةً). وقال القُتُبِي⁽⁴⁾ : (يجوز أن يقول: صُمِّثَ الشَّهْرُ إِلَّا يُومًا، ولا يجوز أن يقول: صُمِّثَ الشَّهْرُ كُلَّهُ إِلَّا تسعَةً وعشرينَ يَوْمًا). وقال أبو إسحاق الزجاج: لم يأت الاستثناء في كلام العرب إِلَّا في القليل من الكثير، فإذا كان هؤلاء الأئمة قد أنكروا استثناء الأكثر، فإِنَّه يثبت أنَّ استثناء الأكثر ليس من اللغة، فلا يجوز. ولو جاز استثناء الأكثر لجاز في كلِّ ما قبَّحه أهل اللغة وكرهه لسان العرب⁽⁵⁾.

2- إن الاستثناء قد جرى في كلام العرب على خلاف الأصل؛ لأنَّه إنكار بعد إقرار، والأصل: عدم الإنكار، لكن لما كان الإنسان قد يغفل عن بعض ما أقر به أجيَّزَ استثناء القليل لدفع الضرر، وأما الأكثر فلا يُعقل أن يغفل عنه الإنسان، فلم يجز فيه الاستثناء جَرْياً على الأصل في الكلام⁽⁶⁾.

3- أنه لو جاز استثناء الأكثر لجاز استثناء الكل، ألا ترى أنه لما جاز التخصيص في

الفقه (ص:154)؛ وابن النجاشي، شرح الكوكب المنير (307/3-308).

(1) هو: أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه، من أعلام أئمة النحو وشيوخهم، له مصنفات كثيرة منها: الإرشاد في النحو، وشرح الفصيح، وأدب الكاتب، قدم من مدينة فسا بفارس، واستوطن بغداد. توفي سنة 347 هـ؛ انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (15/531).

(2) انظر: القرافي، شرح تنتيق الفصول (ص:244)؛ وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (1/333).

(3) هو: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، من أعلام العربية وأئمتها، لزم أبا علي الفارسي دهراً، وسافر معه، حتى برع وصنف، وسكن بغداد، وقرأ على المتنبي (ديوانه) وشرحه، من مصنفاته: سر الصناعة، والتصريف، توفي سنة 392 هـ؛ انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (17/17-19).

(4) هو: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، كان إماماً في علم اللسان العربي، والأخبار وأيام الناس، له تصانيف في علوم القرآن، والحديث، واللغة، والأخبار منها: غريب القرآن، ومشكل القرآن، وغريب الحديث، توفي سنة 276 هـ؛ انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (13/296).

(5) انظر: ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه (3/471).

(6) انظر: النملة، المهدب في علم أصول الفقه المقارن (4/1685).

الأكثر جاز رفع ذلك بالنسخ رأساً، والأصول أكثرها على إقامة الأكثر مقام الكل⁽¹⁾.

المذهب الثاني: أنه يجوز استثناء الأكثر: ذهب إلى ذلك جمهور العلماء، فيجوز أن يقال:
له على عشرة إلا تسعه)، فيكون مقرراً بواحد⁽²⁾.

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

1- قوله تعالى: {قَالَ فَبِعِزْرَتِكَ لَا غُوَيْنَّهُمْ أَجَمَعِينَ، إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ} ⁽³⁾، وقال:
{إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ إِلَّا مَنْ أَنْبَغَكَ مِنَ الْغَاوِينَ} ⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: أنه في الآيتين قد استثنى كل واحد منها من الآخر، ففي الآية الأولى قد استثنى العباد من الغاوين، وفي الآية الثانية قد استثنى الغاوين من العباد، فإن استنوا فقد استثنى المساوي وإن تقاوتوا فائيهما كان أكثر فقد استثناه وأبقى الأقل، وهذا يدل على جوازه. على أن الغاوين أكثر من غير شاك بدليل قوله تعالى: {وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِي الشَّكُورُ} ⁽⁵⁾، وقوله: {وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ} ⁽⁶⁾، وقوله: {وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ} ⁽⁷⁾.

أجيب عن هذا: أنه لو ثبت أن أحد الفريقين أكثر من الآخر، وأنه استثناء لم يكن قد استثنى الأكثر، بل استثنى الأقل في الموضوعين، بيان ذلك: أما الآية الأولى: فإن هناك شواهد دلت على أنه استثنى الأقل؛ حيث قال تعالى: {لَا غُوَيْنَّهُمْ أَجَمَعِينَ} ⁽⁹⁾ يعني ولد آدم بدليل قوله تعالى في سورة أخرى: {أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ أَخْرَجْتَنِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَأَحْتَكَنَّ ذُرَيْتَهُ إِلَّا

(1) انظر: ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه (472/3).

(2) انظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير (300/1)؛ وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (333/1)؛ والغزالى، المستصفى (184/2)؛ والأمدي الإحكام (297/2)؛ والزرκشى، البحر المحيط (288/3).

(3) سورة ص، الآية (83-82).

(4) سورة الحجر، الآية: (42).

(5) سورة سباء، الآية: (13).

(6) سورة الأعراف، الآية: (17).

(7) سورة يوسف، الآية: (103).

(8) انظر: الأمدي، الإحكام (297/2).

(9) سورة ص، الآية: (82).

قَلِيلًا} ثم استثنى في سورة أخرى قائلًا: {إِلَّا عِبَادُكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ}⁽¹⁾، وهم القليل المذكور، ولهذا قيده بلفظ (منهم)، فثبت أنه استثنى الأقل وأبقى الأكثر.

أما الآية الثانية: فإنَّ الله تعالى قال فيها: {إِنَّ عَبْدِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ}⁽²⁾، فأضاف العباد إليه مطلقاً، وذلك يقع على كل عبد له من ملك، وأدمي، وجني، ثم قال: {إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ}⁽³⁾، والغاوون من جميع العباد هم الأقل؛ لأنَّ الملائكة كلُّهم غير غاوين كما قال تعالى: {بَلْ عِبَادٌ مُكَرَّمُونَ}⁽⁴⁾، وهم أكثر الخلق، ويضاف إليهم مَنْ آمنَ من الإنس والجَنْ، فيكونون أكثر من الغاوين، فثبت أنه استثنى الأقل، وأبقى الأكثر.

وأجيب أيضاً: بعدم التسليم بأنَّ (إلا) في الآيتين للاستثناء، بل هي بمعنى (لكن)، والتقدير يكون في الآية الأولى: (ولكنَّ عبادك المخلصين لا أستطيع غوايته)، والتقدير في الآية الثانية: (ولكنَّ من اتبعك من الغاوين فإنَّ جَهَنَّمْ موعدهم أجمعين)⁽⁵⁾.

2- قياسُ الاستثناء على التخصيص بالمنفصل، بيان ذلك: أنَّه كما يجوز إخراج أكثر ما تناوله اللفظ بالخصائص المنفصلة. فكذلك يجوز إخراج أكثر ما تناوله اللفظ بالاستثناء، ولا فرق، بجامع: أنَّ كلاًّ منهما يخرج من العموم ما لواه لدخل⁽⁶⁾.

أجيب عن هذا: بأنَّ هذا القياس فاسد؛ لأنَّه قياس مع الفارق، أنَّ التخصيص بالمنفصل لا يختص بعبارة، فهو يصح بجميع أدلة العقل والنقل، ولا يقف على حرف مخصوص، أما الاستثناء فلا يجوز إلا بحروف مخصوصة، ولهذا يجوز تخصيص المعلوم من المجهول، والمجهول من المعلوم في المنفصل، ولا يجوز ذلك في الاستثناء بالعدد⁽⁷⁾.

3- قياس استثناء الأكثر على استثناء الأقل، بيانه: أنه كما يجوز استثناء الأقل وإبقاء الأكثر باتفاق، فكذلك يجوز استثناء الأكثر وإبقاء الأقل، ولا فرق، بجامع: أنَّ كلاًّ منهما فيه إخراج

(1) سورة ص، الآية : (83).

(2) سورة الحجر، الآية: (42).

(3) سورة الحجر، الآية: (42).

(4) سورة الأنبياء: الآية: (26).

(5) انظر: النملة، المهدب في علم أصول الفقه المقارن (4/1686-1687).

(6) انظر: الأدمي، الإحکام (2/298).

(7) انظر: النملة، المهدب في علم أصول الفقه المقارن (4/1688).

بعض ما شمله العموم⁽¹⁾.

أجيب عن هذا: بأنّ هذا قياس فاسد؛ لأنّه قياس مع الفارق؛ وذلك لأنّ استثناء الأقلّ هي لغة العرب، واستعمله أهل اللسان وصرّحوا بجوازه، بخلاف استثناء الأكثر فقد نفوه وقبحه، فقياس ما قبّحه أهل اللغة وأنكروه – وهو استثناء الأكثر - على ما استحسنّه أهل اللغة وأجازوه - وهو استثناء الأقلّ - لا يمكن عقلاً⁽²⁾.

ثانياً: ثمرة الخلاف: الخلاف هنا معنوي؛ وقد أثر في بعض الفروع الفقهية، منها:

1- أنه لو قال لزوجته: (أنت طالق ثلاثة إلا اثنين) فقد اختلف العلماء في ذلك، والخلاف مبنيٌ على الخلاف في هذا الأصل. ببناءً على قول أصحاب المذهب الأول - وهم المانعون من جواز استثناء الأكثر - فإنه يلزم الزوج جميع المستثنى منه، وهي التطليقات الثلاث، ويكون الاستثناء لغواً. وبناءً على قول أصحاب المذهب الثاني - وهم المجبيون لاستثناء الأكثر - فإنه يلزم الزوج طلقة واحدة.

2- إذا قال: (له على عشرة إلا تسعه) فقد اختلف في الشيء الذي يلزم المقرّ - هنا -. ببناءً على قول أصحاب المذهب الأول - وهم المانعون من استثناء الأكثر - فإنه يلزم المقرّ جميع المستثنى منه، ويكون الاستثناء لغواً، فتلزمـه العـشرة - كلـها -. وبناءً على قول أصحاب المذهب الثاني - وهم المـجبـيون لـاستـثنـاءـ الأـكـثـر - فإـنهـ يـلزمـ المـقرـ واحدـ فقطـ⁽³⁾.

ثالثاً: مذهب الإمام الغزالى:

ذهب الإمام الغزالى إلى أنّ استثناء الأكثر جائز وإنْ كان مُستقيحاً فقال: (وال الأولى عندنا أنّ هذا استثناء صحيح وإنْ كان مستكرّاً فإذا قال: على عشرة إلا تسعه فلا يلزمـهـ باتفاقـ الفـقهـاءـ إلاـ درـهمـ، ولا سـبـبـ لهـ إلاـ آنـهـ استـثنـاءـ صـحـيـحـ وإنـ كانـ قـبـحـاـ قولهـ: علىـ عشرـةـ إلاـ تـسـعـ سـدـسـ رـبـعـ درـهمـ فإنـ، هذاـ قـبـحـ لـكـنـ يـصـحـ، وإنـماـ المـسـتـحـسـنـ استـثنـاءـ الـكـسـ، وأـمـاـ قـوـلـهـ: لـهـ عـلـيـ عـشـرـةـ إلاـ أـرـبـعـةـ فـلـيـسـ بـمـسـتـحـسـنـ بلـ رـبـماـ يـسـتـكـرـ أـيـضاـ لـكـنـ الـاسـتـكـارـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ أـشـدـ وكـلـماـ اـزـدـادـ قـلـةـ اـزـدـادـ حـسـنـاـ)⁽⁴⁾.

(1) انظر: الغزالى، المستصفى (184/2).

(2) انظر: النملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن (1689/4).

(3) انظر: النملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن (1690/4).

(4) انظر: الغزالى، المستصفى (184-185/2).

رابعاً: مذهب الإمام ابن رشد الحفيد:

ذهب ابن رشد إلى أن الاستثناء الأكثـر لم يقع في كلام العرب، فقال: (وأما هل يكون المستثنى منه أقلـ من المستثنـى، فهو شيء لم يقع في كلام العرب بعد، لأنـ وقوع مثل هذا يكاد أن يكون عـيـاً، فإـنه من خـلـف القـول أنـ يقول الإنسـان: رأـيـت مـائـة إلاـ تـسـعة وـتـسـعين).⁽¹⁾ وهذا فقد ردـ ابن رشد هذا النوع من الاستثنـاء؛ حيث يرى أنـ هذا النوع من الاستثنـاء لم يقع في كلام العرب؛ ولأنـ وقوع ذلك يكون عـيـاً في الكلام أيـ يكون الكلام حينـئـذـ غير واضحـ، وبذلك فقد خـالـف الإمام الغـزالـي القـائل: بصـحة الاستثنـاء مع كونـه مـسـتـكـراـ.

الراجـح:

عـنـ النـظرـ إـلـىـ أـقوـالـ الـعـلـمـاءـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـلـةـ وـأـدـلـتـهـمـ يـظـهـرـ بـأـنـ الرـاجـحـ هوـ المـذـهـبـ الـأـوـلـ القـائلـ بـعـدـ جـواـزـ اـسـتـثـنـاءـ الـأـكـثـرـ، وـهـوـ الرـأـيـ الـذـيـ اـخـتـارـهـ اـبـنـ رـشـدـ؛ وـذـلـكـ لـقـوـةـ ماـ اـسـتـدـلـوـهـ مـنـ الـأـدـلـةـ؛ وـلـأـنـ اـسـتـثـنـاءـ مـنـ الـأـكـثـرـ مـسـتـكـرـهـ لـغـوـيـاـ، وـلـمـ يـأـتـ اـسـتـثـنـاءـ فـيـ لـغـةـ الـعـرـبـ إـلـاـ قـلـيلـ مـنـ الـكـثـيرـ، فـإـذـاـ كـانـ أـئـمـةـ الـلـغـةـ قـدـ أـنـكـرـوـاـ هـذـاـ نـوـعـ مـنـ اـسـتـثـنـاءـ فـإـنـهـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ اـسـتـثـنـاءـ الـأـكـثـرـ لـيـجـوزـ فـيـ لـغـةـ الـعـرـبـ، فـحـيـئـنـ لـيـجـوزـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

المطلب الرابع: دلالة صيغة (أفعـلـ) المـجـرـدةـ عـنـ القرـائـنـ

اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ صـيـغـةـ الـأـمـرـ (أـفـعـلـ)ـ هـلـ هـيـ حـقـيقـةـ فـيـ الـوـجـوبـ إـذـاـ تـجـرـدـتـ عـنـ

(1) انظر: ابن رشد، الضـرـوريـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ (صـ:112).

(2) إنـ صـيـغـةـ (أـفـعـلـ)ـ أـوـ مـاـ يـقـومـ مـاقـمـهاــ لاـ تـسـتـعـمـلـ لـلـأـمـرـ فـقـطـ، وـلـاـ تـسـتـعـمـلـ لـلـوـجـوبـ أوـ النـدـبـ، بلـ تـسـتـعـمـلـ لـمـعـانـ أـخـرـيـ غـيرـ ذـلـكـ، مـنـهـ: 1ـ الإـرـشـادـ كـوـلـهـ تـعـالـىـ: {إـذـاـ تـدـاـينـتـ بـدـيـنـ إـلـىـ أـجـلـ مـسـمـيـ فـاكـتـبـهـ}، [الـبـقـرـةـ: 282]ـ 2ـ الإـبـاحـةـ كـوـلـهـ لـشـخـصـ آخـرـ: (كـلـ مـنـ بـسـتـانـيـ). 3ـ التـهـدـيدـ كـوـلـهـ تـعـالـىـ: {فـاعـبـدـوـ مـاـ شـئـتـ مـنـ دـوـنـهـ}، [الـزـمـرـ: 15]ـ 4ـ الإـكـرـامـ كـوـلـهـ تـعـالـىـ: {ادـخـلـوـهـ بـسـلـامـ آمـنـيـنـ}، [الـحـجـرـ: 46]ـ 5ـ الإـهـانـةـ كـوـلـهـ تـعـالـىـ: {ذـقـ إـنـكـ أـنـتـ الـعـزـيزـ الـكـرـيمـ}، [الـدـخـانـ: 49]ـ 6ـ التـعـجـيزـ كـوـلـهـ تـعـالـىـ: {فـأـدـرـءـوـ عـنـ أـنـفـسـكـمـ الـمـؤـتـ}، [آلـ عـمـرانـ: 168]ـ 7ـ السـخـرـيةـ مـثـلـ كـوـلـهـ تـعـالـىـ: {كـوـنـواـ قـرـدـةـ}، [الـأـعـرـافـ: 166]ـ 8ـ الدـعـاءـ مـثـلـ كـوـلـهـ تـعـالـىـ: {رـبـنـاـ اـغـفـرـ لـيـ وـلـوـالـدـيـ}، [إـبـرـاهـيمـ: 41]ـ 9ـ التـسـوـيـةـ كـوـلـهـ تـعـالـىـ: {فـاصـبـرـوـ أـوـ لـاـ تـصـبـرـوـ}، [الـطـورـ: 16]ـ 10ـ الـامـتـانـ كـوـلـهـ تـعـالـىـ: {كـلـوـاـ مـنـ طـيـاتـ مـاـ رـزـقـاـكـمـ}، [الـبـقـرـةـ: 172]ـ 11ـ التـكـوـينـ، كـوـلـهـ تـعـالـىـ: {كـنـ فـيـكـونـ}، [الـنـحـلـ: 16]ـ 12ـ الـخـبـرـ كـوـلـهـ تـعـالـىـ: {أـسـمـعـ بـهـمـ وـأـبـصـرـ} [مـرـيمـ: 38]ـ أـيـ: سـمـعـتـ وـأـبـصـرـتـ. 13ـ التـعـجـبـ كـوـلـهـ تـعـالـىـ: {انـظـرـ كـيـفـ ضـرـبـوـاـ لـكـ الـأـمـثـالـ}، [إـسـرـاءـ: 48]ـ 14ـ الـاحـتـقـارـ كـوـلـهـ تـعـالـىـ: {أـلـقـواـ مـاـ أـنـتـمـ مـلـقـونـ} [بـوـنـسـ: 80]ـ 15ـ الـاعـتـبـارـ كـوـلـهـ تـعـالـىـ: {فـلـ سـيـرـوـاـ فـيـ الـأـرـضـ فـانـظـرـوـاـ} [الـنـمـلـ: 27]ـ؛ انـظـرـ: الزـرـكـشـيـ، الـبـرـ الـمـحـيـطـ (92/2)ـ؛ وـالـنـمـلـةـ، الـمـهـذـبـ فـيـ عـلـمـ أـصـوـلـ

القرائن أو لا؟ (لا خلاف في قول الشارع: أمرتكم بـكذا، صيغة دالة على الأمر، وقوله: نهيتكم صيغة دالة على النهي، وقوله: أوجبت، صيغة دالة على الوجوب، وهكذا ، وإنما موضع الخلاف صيغة (افعل) إذا أطلقت هل تدل على الأمر بغير قرينة، أو لا تدل عليه إلا بقرينة)⁽¹⁾. وفيما يأتي بيان لمذاهب العلماء وأدلة مذهب الإمامين.

أولاً: مذاهب العلماء وأدلة مذهبهم: اختلف العلماء في ذلك على مذاهب:

المذهب الأول: أنّ صيغة الأمر إذا أطلقت مجردةً عن القرآن فإنّها تقيد الوجوب حقيقة، واستعمالها فيما عداه من المعاني كالندب والإباحة والتهديد يكون مجازاً لا يحمل على أي واحد منها إلا بقرينة، ذهب إلى ذلك جمهور العلماء من الحنفية⁽²⁾، والمالكية⁽³⁾، وأكثر الشافعية⁽⁴⁾، والحنابلة⁽⁵⁾، والظاهريّة⁽⁶⁾، وبعض المعتزلة⁽⁷⁾.

استدل أصحاب المذهب الأول -الجمهور- بجملة أدلة منها:

1- قوله تعالى: {قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمْرَنَاكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ} ⁽⁸⁾.

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله تعالى قد نهى إبليس عليه اللعنة لما خالف ما أمر به، فدل ذلك على أنّ معنى الأمر مجرد عن القرآن الوجوب⁽⁹⁾.

الفقه المقارن (1329/3-1333).

(1) انظر: الزركشي، البحر المحيط (274/3).

(2) انظر: الشاشي، الأصول (120/1)؛ والجصاص، الفصول (80/1)؛ والسرخسي، الأصول (14/1)؛ والبخاري، كشف الأسرار (108/1)؛ وأمير بادشاه، تيسير التحرير (341/1)؛ والتقيازاني، شرح التلويح (290/1).

(3) انظر: القرافي، شرح تنتيج الفصول (ص:126).

(4) انظر: الجويني، البرهان (68/1)؛ والشیرازی، التبصرة (26/1)؛ والأمدي، الإحکام (2/162)؛ والزرکشي، البحر المحيط (92/2).

(5) انظر: القاضي أبي يعلى، العدة (214/1)؛ وابن قدامة، روضة الناظر (552/1)؛ وآل تيمية، المسودة (ص:4).

(6) انظر: ابن حزم، الإحکام (3-2/3)؛ والشوکانی، إرشاد الفحول (247/1).

(7) انظر: أبي الحسين البصري، المعتمد (50/1).

(8) سورة الأعراف، الآية: (12).

(9) انظر: الشیرازی، التبصرة (27/1)؛ والشوکانی، إرشاد الفحول (249/1).

أجيب عن هذا: بأنه يجوز أن يكون الأمر الذي وَبَخَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مُخَالَفَتِهِ غَيْرَ مُجَرَّدٍ عن القرائن التي تقضي الوجوب⁽¹⁾.

وردَّ هذا: بأنَّ الظاهر يقتضي أنَّ ذمَّهم كان لمجرَّد أَنَّهُمْ ترَكُوا الْأَمْرَ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ، فَمَنْ ادَّعَ انضمامَ قَرِينَةٍ إِلَى الْأَمْرِ فَقَدْ خَالَفَ الظَّاهِرَ⁽²⁾.

2- قوله تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَرْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ}⁽³⁾.

وجه الدليل من الآية الكريمة: أنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذمَّهُمْ عَلَى ترْكِهِم الصَّلَاةَ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ يَفِيدُ النَّدْبَ لِمَا حَسِنَ هَذَا الْكَلَامَ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ قَالَ لَهُمْ الْأُولَى أَنْ تَفْعَلُوا وَيَجُوزُ لَكُمْ تَرْكُهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَذْمُمُهُمْ عَلَى ترْكِهِ، لَأَنَّ الدَّمْ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ تَرْكِ الْوَاجِبِ⁽⁴⁾.

أجيب عن هذا: بأنَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِنَّمَا ذمَّهُمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْتَدُوا حَقِيقَةَ الْأَمْرِ، لَا لِأَنَّهُمْ ترَكُوا الْمَأْمُورَ بِهِ⁽⁵⁾.

وردَّ هذا: بأنَّ الوجوب في الْأَمْرِ يَعْلَمُ مِنْ تَرْتِيبِ الْوَعِيدِ وَالْأَذْمِ على المخالف للأمر المطلق⁽⁶⁾.

3- قوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا}⁽⁷⁾.

وجه الدليل من الآية: أنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّهُ إِذَا قَضَى أَمْرًا لَمْ يَكُنْ لَأَحَدٍ أَنْ يَتَخَيَّرَ فِيهِ، وَجَعَلَ عَصِيَانَه ضَلَالًا، وَإِذَا كَانَتْ مُخَالَفَةُ الْأَمْرِ عَصِيَانًا وَضَلَالًا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي وَجْوبَ امْتِنَالِ الْأَمْرِ، لِئَلَّا يَعْصِي، فَثَبَّتَ أَنَّ الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ يَقْتَضِي الْوَجْبَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْوَجْبِ لِمَا جَعَلَ مُخَالَفَتِهِ عَصِيَانًا وَضَلَالًا.

أجيب عن هذا: إنَّما وَرَدَ هَذَا فِي الْقَضَاءِ، وَالْقَضَاءُ هُوَ: الْإِلْزَامُ، وَالْإِلْزَامُ وَاجِبٌ، وَلَذِكَ

(1) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول (249/1).

(2) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول (250/1).

(3) سورة المرسلات، الآية: (48).

(4) انظر: الرازبي، المحسول (45/2)؛ والشوكاني، إرشاد الفحول (249/1).

(5) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول (249/1).

(6) انظر: القرافي، شرح تفريح الفصول (1/127)؛ والتفنازاني، شرح التلويع (1/293).

(7) سورة الأحزاب، الآية: (36).

جعل مخالفه عاصياً وضالاً، لا أنه قد جعل مخالف الأمر الصريح عاصياً⁽¹⁾.

4- ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة فرددوا عليه القول فغضب ثم انطلق حتى دخل على أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - غضباً فقالت: مَنْ أَغْضَبَكَ أَغْضَبَهُ اللَّهُ قَالَ - ﷺ: (وَمَا لِي لَا أَغْضَبُ وَأَنَا آمُرُ بِالْأَمْرِ، فَلَا أُنْبَغِ) ⁽²⁾.

وجه الدلالة من الحديث النبوى: أنّ غضب النبي ﷺ - بسبب عدم إطاعة أمره من قبل أصحابه حين ردوا عليه قوله، يعني أنّ الأمر لا يدل إلا على الوجوب، وهو معروف عنه - ﷺ - أَنَّه لَا يغضب إِلَّا إِظهاراً لِلْحَقِّ ⁽³⁾.

5- الحديث: (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ الْمُعَلَّمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ أَصْلِي فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَانِي فَلَمْ أَتِهِ حَتَّىٰ صَلَّيْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَ أَمْ يَقُولُ اللَّهُ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ} ⁽⁴⁾....).

وجه الدلالة من الحديث النبوى: إنّ توبيقه - لأبي سعيد على مُخالفة الأمر يدلّ على أنّ الأمر يقتضي الوجوب، لأنّه كان يعلم أنه يصلي، فدلّ ذلك على أنّ الأمر في قوله تعالى: {اسْتَجِبُوا} للوجوب، وإلاّ لما استحق أبو سعيد الذم على ترك الاستجابة، فدلّ ذلك على أنّ صيغة الأمر حقيقة الوجوب مجاز فيما عداه ⁽⁶⁾.

6- إنّ الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يستلون بالأوامر على وجوب طاعة الله تعالى وطاعة رسول الله - ﷺ - ولم يظهر مخالف منهم، ولا من غيرهم في ذلك فكان إجماعاً⁽⁷⁾. وهذا ثبت في وقائع كثيرة منها:

أ- إنّه لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قوله: (إِذَا شَرَبَ الْكَلْبُ فِي

(1) انظر: النملة، المهدب في علم أصول الفقه المقارن (1337/3).

(2) الحديث: أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب (المناسك)، باب (فسخ الحج)، الحديث رقم (2983)، (993/2)، وضعفه الشيخ الألباني.

(3) انظر: القرافي، شرح تنقية الفصول (1/127).

(4) سورة الأنفال من الآية: (24).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (تفسير القرآن)، باب (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِبُوا لِلَّهِ)، الحديث رقم (4647)، (61/6).

(6) انظر: الشيرازي، التبصرة (29/1).

(7) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول (251/1).

إِنَّمَا أَحَدُكُمْ فَلَيُغْسِلُهُ سَبْعًا⁽¹⁾ فقد أجمع الصحابة -رضوان الله عليهم- على وجوب غسل الإناء من لوع الكلب سبع مرات.

بـ-أنهم استدلوا على وجوب الصلاة عند ذكرها بالأمر المطلق الوارد في قوله - صلى الله عليه وسلم - : **(إِذَا رَأَدْكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا)**⁽²⁾.

تـ-أن أبا بكر - رضي الله عنه - استدل على وجوب الزكاة على المرتدين بقوله تعالى: {وَءَاتُوا الْزَّكُورَةَ} ⁽³⁾ ، وقال:(والزكاة من حقها) يقصد: إن الزكاة من حق كلمة لا إله إلا الله، ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً.

7ـ واستدلوا أيضاً: بأنّه قد ثبت في إطلاق أهل اللغة تسمية مَنْ خالف مطلق الأمر عاصياً وتبينه بالعصيان عند مجرد ذكر الأمر، واقتضى ذلك دلاله الأمر المطلق على الوجوب⁽⁴⁾.

المذهب الثاني: أنّ صيغة الأمر (افْعُلْ) حقيقة في الندب إذا تجردت عن القرآن، ذهب إلى ذلك بعض الشافعية ⁽⁵⁾ ، وكثير من المعتزلة⁽⁶⁾.

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها:

1ـ ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺـ. أنه قال: **(إِذَا أَمْرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأُتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَأَنْتُمْ وَهَا)**⁽⁷⁾.

(1) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه كتاب (الوضوء)، باب (الماء الذي يغسل به شعر الإنسان وكان عطاء لا يرى به بأساً أن يتخذ منها الخيوط والحبال وسؤر الكلاب وممراها في المسجد...)، الحديث رقم (172)، (45/1).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب (الصلاه)، باب (من نام عن صلاة أو نسيها)، الحديث رقم (1515)، (142/2).

(3) سورة البقرة، الآية: (43).

(4) انظر: الغزالى، المستصفى (232/1)؛ وابن قدامة، روضة الناظر (554/1)؛ والزرکشى، البحر المحيط (288/3)؛ والشوكانى، إرشاد الفحول (248/1).

(5) انظر: الغزالى، المستصفى (72/2)؛ وقد نقل الأمدي هذا القول عن الإمام الشافعى: الإحکام (162/2)؛ والزرکشى، البحر المحيط (289/3)؛ والشوكانى، إرشاد الفحول (247/1).

(6) وهو ما ذهب إليه أبي هاشم الجبائى؛ انظر: أبي الحسين البصري، المعتمد (50/1)؛ وابن قدامة، روضة الناظر (552/1)؛ والتفارانى، شرح التلويح (290/1)؛

(7) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (الاعتصام بالكتاب والسنة)، باب (الاقتداء بسنن رسول الله – ﷺ)ـ. الحديث رقم (6858)، (6/2658).

وجه الدلالة من الحديث النبوى: قالوا إن الأمر بالفعل منه ﷺ - مقترب بالمشيئة والاستطاعة وذلك محمول على الندب⁽¹⁾.

أجيب عن هذا: بأن قوله ﷺ - (فأتوا منه ما استطعتم) ليس فيه دلالة على الندب بل حمله على الوجوب أقرب كما في قوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أُسْتَطِعْتُمْ} ⁽²⁾ حيث أنّ الأمة مجمعة على أنّ القوى واجبة⁽³⁾.

2- فقد احتجوا أيضاً من الناحية اللغوية، بأنه لا فرق بين قول القائل لعبد (اسقني) وقوله له: أريد أن تسقني فإنّ أهل اللغة يفهمون من أحدهما ما يفهمونه من الآخر⁽⁴⁾.

أجيب عن هذا: بأنّ أهل اللغة الذين نزل القرآن بلغتهم يفرقون بين صيغة الأمر والخبر وغير ذلك من أقسام الكلام.⁽⁵⁾

3- واستدلّ أصحاب هذا المذهب أيضاً: بالدليل العقلي: وذلك لأنّ عددهم أنّ الأمر يقتضي حسن المأمور به، وقد يكون الحسن واجباً، وقد يكون ندباً، وكونه ندباً يقين، وفي وجوبه شك، فيكون المندوب داخل في الواجب فكل واجب مندوب وليس كل مندوب واجب، فلا يجب إلا بدليل⁽⁶⁾

وأجيب عن هذا: بأنّ هذا الكلام يصلح لو كان الواجب ندباً وزيادة، ولكنّه ليس كذلك، لأنّه يدخل في حد الندب جواز الترک وليس ذلك موجود في هذا الموضع⁽⁷⁾.

المذهب الثالث⁽⁸⁾: أنّ صيغة الأمر (افعل) يحمل على الوقف، ذهب إلى ذلك جماعة من

(1) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول (252/1).

(2) سورة التغابن من الآية: (16).

(3) انظر: الزركشي، البحر المحيط (290/3)؛ والشوكاني، إرشاد الفحول (252/1).

(4) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول (252/1).

(5) انظر: الزركشي، البحر المحيط (290/3)؛ والشوكاني، إرشاد الفحول (252/1).

(6) انظر: الزركشي، البحر المحيط (290/3).

(7) انظر : ابن قدامة، روضة الناظر (1/555).

(8) وهناك أقوال أخرى في المسألة فمنهم من قال إنّها حقيقة في الإباحة ومنهم من قال إنّها مشتركة بين الوجوب والندب، أو بينهما وبين الإباحة الاشتراك اللفظي ومنهم من قال إنّها مشتركة بين الوجوب والندب اشتراك معنوي، وهو منقول عن الشيخ أبي منصور الماتريدي وبعض شيوخ سمرقند؛ انظر البخاري، كشف الأسرار (108/1)؛ والزركشي، البحر المحيط (291/3)؛ وأمير بادشاه، تيسير التحرير (1/341).

المتكلمين⁽¹⁾، والقاضي الباقلاني، وهو قول بعض الشافعية منهم الإمام الغزالى⁽²⁾.

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها:

1- إنّه قد صحّ استعمال هذه الصيغة لمعانٍ مختلفةٍ ولا يحمل على شيء إلاّ بدليل. ولو ثبت تعين الصيغة لمعنى من المعانٍ لثبت بدليل ولا دليل⁽³⁾.

أجيب عن هذا: بأنّه قد دلَّ الدليل على تعين الصيغة باعتبار المعنى الحقيقي للوجوب⁽⁴⁾.

2- إنّ صيغة: (أفعُلْ) ترد والمراد بها الإيجاب، وترد والمراد بها الندب، وترد والمراد بها الإباحة، وترد والمراد بها التهديد، وليس حملها على أحد هذه الوجوه بأولى من حملها على الوجه الآخر، فوجب التوقف فيها.

أجيب عن هذا: أنا لا نُسلِّمُ أن هذه الصيغة - وهي افعل - إذا وردت مجردة عن القراء تحتمل غير الوجوب، وإنما تحمل على غير الوجوب بقرينة قياساً على لفظة: (أوجبت)، فإنها لغة تحمل على الوجوب عند الإطلاق، وتحمل على غير الوجوب بسبب قرينة مثل قوله - صلى الله عليه وسلم -: (عُسْلُ الْجُمْعَةِ واجبٌ على كُلِّ مُحْتَلِمْ).

3- إن استعمال صيغة (أفعُلْ) في الندب والإباحة أكثر من استعماله في الوجوب، ولا يجوز أن يكون موضوعاً للوجوب مع استعماله في غيره أكثر.

أجيب عن هذا: لا نُسلِّمُ أنه يستعمل في الندب والإباحة أكثر، بل إن استعمال لفظ (أفعل) في الوجوب أكثر - كما مر من حمل الصحابة لهذه الصيغة على الوجوب، وكذا أهل اللغة -.

4- قياس لفظ (أفعل) على اللفظ المشترك كالعين والقراء، فكما أنا لا ندرى ما المقصود من لفظ (العين)، فهو المذهب، أو الشمس، أو الجارية، أو الباصرة، فكذلك لا ندرى ما المقصود بلفظ: (أفعل) فهو: الوجوب أو الندب، أو الإباحة، فلذلك نتوقف فيها كما توقفنا في اللفظ

(1) والتوقف قيل: إنهمما توقفا في موضوع استعماله هل هو للوجوب أو للنلب، وقيل: توقفا بأن قالا: لا ندرى بما هو حقيقة فيه أصلاً؛ انظر: الزركشي، البحر المحيط (291/3)؛ والأمدي، الإحكام (163/2)؛ والشوكاني، إرشاد الفحول (247/1).

(2) انظر: الغزالى، المستصفى (70/2).

(3) انظر: السرخسي، الأصول (16/1)؛ وابن قدامة، روضة الناظر (555/1)؛ والزركشي، البحر المحيط (293/3)؛ والشوكاني، إرشاد الفحول (253/1).

(4) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول (253/1).

المشترك.

أجيب عن هذا: عدم التسليم بأنّ لفظ (افعل) مثل اللفظ المشترك، بل بينهما فرق وهو: أن لفظ (افعل) يفهم منه ترجيح الفعل على الترك، وهذا قد أجمعتم معنا عليه، وبهذا خالف اللفظ المشترك كالعين، حيث إنه لا يفهم منه معنى معين. وبناء على ذلك: فإنه يلزمكم أن تتوقفوا، بل تنزلوا الأمر على أقل ما يشترك فيه الوجوب والندب: وهو طلب الفعل، وأن فعله خير من تركه - وهذا هو الندب - أما ما زاد على ذلك - وهو: لزوم العقاب على الترك، فلهم أن تتوقفوا فيه، وعلى هذا يكون توقفكم المطلق ظاهر البطلان.

بيان نوع الخلاف: الخلاف معنوي وهو ظاهر، وأمثلة تأثر الفروع الفقهية بهذا الخلاف كثيرة، ومن ذلك:

1- اختلافهم في الإشهاد على المراجعة هل هو واجب أو لا؟ **أصحاب المذهب الأول** - وهم القائلون: إن الأمر المطلق للوجوب - يقولون: يجب الإشهاد على المراجعة؛ لقوله تعالى: {فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوْهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارْقُوْهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهُدُوْهُنَّ دَوْيٌ عَلَيْهِ مِنْكُمْ} ⁽¹⁾، فقالوا: إن المراد بالإمساك: المراجعة، والإشهاد على المراجعة مأمور به، والأمر يقتضي الوجوب، فإن ترك الإشهاد فهو آثم.

أما أصحاب المذهب الثاني - وهم القائلون: إن الأمر المطلق للندب - فإنهم يقولون: إن الإشهاد مندوب إليه، فإن ترك الإشهاد فلا إثم عليه؛ استدلالاً بقاعدتهم هنا. أما أصحاب المذهب الثالث - وهم القائلون: إن الأمر المطلق يتوقف فيه - فإنهم يقولون: لا يجوز أن يشهد حتى ترد قرينة تدل على وجوبه، أو عدم ذلك.

2- هل الوعيد على الترك مأخوذ من نفس لفظ (افعل)؛ فذهب أصحاب المذهب الأول إلى أن الوعيد على الترك مستفاد من نفس صيغة (افعل). أما أصحاب المذاهب الأخرى فذهبوا إلى أن الوعيد على الترك مأخوذ من قرائن اقترنـتـ بهذاـ الأمر ⁽²⁾.

ثانياً: مذهب الإمام الغزالى:

ذهب الإمام الغزالى إلى أن صيغة (افعل) الأمر مجرد عن القرائن لا يحمل على معنى وإنما يتوقف فيه فقال: (وقد ذهب ذاهبون إلى أن وضعه للوجوب، وقال قوم: هو للندب، وقال قوم: يتوقف

(1) سورة الطلاق، الآية: (2).

(2) انظر: النملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن (1354/3).

فيه. ثم منهم من قال: هو مشترك كلفظ العين، ومنهم من قال لا ندري أيضاً أنه مشترك، أو وضع لأحدهما واستعمل في الثاني مجازاً والمختار أنه متوقف فيه⁽¹⁾.

ثالثاً: مذهب الإمام ابن رشد الحفيد:

يرى ابن رشد أنّ صيغة (افعل) تحمل على الإيجاب حيث قال: (ويشبه أن يكون حملها على الإيجاب أحوط، إذ قد عرف من قرائن أحوال الشرع أن الأوامر فيه على جهة الجزم والقطع. وأما من جعل ذلك على أقل ما يدل عليه الأمر وهو الندب، لأنّه زعم أن ذلك هو الذي يلزم الأمر دائماً، فلا معنى له)⁽²⁾.

الراجح:

عند النظر إلى مذاهب العلماء وأدلةهم حول هذه المسألة، يبدو بأنّ الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلون بأنّ صيغة (افعل) للوجوب إذا تجردت عن القرآن وهم جمهور الأصوليين؛ وذلك لقوة أدلةهم، ولأنّ الوجوب في الأمر يعلم من ترتيب الوعيد والذم على المخالف للأمر المطلق. وقد وافق ابن رشد أصحاب المذهب الأول.

المبحث الرابع

الاجتهاد

تمهيد: ذكر الأصوليون مباحث الاجتهاد في آخر مباحث علم الأصول؛ وذلك لأنّ للإجتهاد أهمية عظيمة في الشرع، ومنزلته في نفوس العلماء كبيرة، ويعود تأخير العلماء لمباحث الاجتهاد من باب ترتيب الثمرة على المثمر، والطريق على الأصل؛ فالإجتهاد ثمرة معرفة علم الأصول، كما أنه طريق معرفة الأحكام الشرعية، فلما يفرغ الأصوليون من ذكر مباحث الأصول يناسب أن يذكروا ما يتربّط على معرفتها. هذا وقد اشتمل هذا المبحث على تعريف الاجتهاد، وشروط المجتهد، ومسألة إصابة المجتهد، ومسألة تعارض الدليلين عند المجتهد.

(1) انظر: الغزالى، المستصفى (70/2).

(2) انظر: ابن رشد الحفيد، الضروري في أصول الفقه (122/1).

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد

أولاً: تعريف الاجتهاد لغةً: الاجتهاد مأخوذ من (الجهد) وهو المشقة والطاقة، و(الاجتهاد) و(التجاهد) بذل الوسع⁽¹⁾. وبالرجوع إلى معاجم اللغة يتبيّن أنّهم ذكروا لمادة: (جهد) عدّة معان، من أهمها:

1- **المَشْقَةُ**: فكلمة: (جهد) بالفتح والضم، وقيل بالفتح ليس غيره، وهي تدل على المشقة، وجعلها ابن فارس أصلًا لمعاني الكلمة، ومنه قوله ﷺ: (تعوّدوا باللهِ منْ جَهْدِ الْبَلَاءِ)⁽²⁾ أي: من الحالة الشاقة التي تأتي على الإنسان يختار عليها الموت⁽³⁾. ومنه الجهاد، وهي الأرض الصلبة، وقيل: المستوية الملساء ليس بها أكمة، وقيل: لا نبات فيها، وقيل: الغليظة، وأجهد القوم: أخذوا في الأرض **الجهاد**⁽⁴⁾، ومنه قولهم مجازاً: أجهدت رأيي؛ أي: أتعبته بالتفكير، ومنه حديث معاذ بن جبل: (**أَجْتَهَدْ رَأِيِّي**)⁽⁵⁾.

2- **الغاية**: **الجَهْدُ** بالفتح بلوغ غاية الأمر الذي لا تألو عن الجهد فيه.

3- **الطاقة والوسْعُ**: **جَهْدُ** بالفتح، وقيل بالضم أيضًا بمعنى الطاقة، ومنه قوله تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ}⁽⁶⁾، قرئت بالضم، وبالفتح ومنه حديث: أي الصدقة أفضل؟ قال: (**جَهْدُ الْمُقْلِّ**)⁽⁷⁾ أي: طاقته⁽⁸⁾.

(1) انظر: الرازى، مختار الصحاح (163/1)، وابن منظور، لسان العرب، مادة (ج ه د) (135/3).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب (القدر)، باب (من تعوز بالله من درك الشقاء وسوء القضاء) الحديث رقم (6616)، (273/4)؛ ومسلم في صحيحه كتاب (الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار)، باب (في التعوز من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره)، الحديث رقم (2707) (26/17).

(3) انظر: الزبيدي، تاج العروس (407/4).

(4) انظر: ابن منظور، لسان العرب (396/2).

(5) الحديث: أخرجه أبو داود في سننه كتاب (الأقضية)، باب (اجتهاد الرأي في القضاء)، الحديث رقم (3592)، (3593)، (18/4 - 19)؛ والترمذى في جامعه كتاب (الأحكام)، باب (ما جاء في القاضي كيف يقضى)، الحديث رقم (1327 - 1328)، (607/3).

(6) سورة التوبة، الآية (79).

(7) الحديث: أخرجه أبو داود في سننه كتاب (الزكاة) باب (في الرخصة في ذلك - يعني أن يخرج الرجل من ماله)، الحديث رقم (1677)، (312/2).

(8) انظر: ابن الأثير، محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م (320/1).

4- المبالغة والجَد في الشيء: الجَهْد بالفتح المبالغة، ومنه قوله تعالى: {جَهْدٌ أَيْمَانِهِمْ} ⁽¹⁾؛ أي: بالغوا في اليمين، واجتهدوا فيها ⁽²⁾، وكلَّ مَنْ بالغ في الشيء فقد جَهْد، وجَهْدت الطعام أكثرت من أكله.

وبهذا يعلم أنَّ المشقة ذاتها لا تقي بمعاني هذه المادة، غير أنَّ هذه المعاني متقاربة تقارباً كبيراً، حتى إنَّ بعض تلك المعاني لا تسلم من التداخل؛ ولذا قال ابن فارس: (ثم يحمل عليه ما يقاربها) ⁽³⁾؛ أي: ما يقارب أصل المشقة. وما سبق من المعاني هي المعاني المُمْكِنَة لكلمة: (جَهْد) عند أهل اللغة.

ثانياً: تعريف الاجتهاد عند الأصوليين: فقد عرَّف الأصوليون الاجتهاد بتعريفات متعددة، منها ما يأتي:

- 1- تعريف الجصاص فقد عرَّفه بأنه: (بذل المَجْهُود فيما يقصده المُجتَهِد ويتحرَّاه) ⁽⁴⁾.
- 2- ومنها تعريف الإمام أبي الوليد الباقي وإمام الحرمين، فقد عرَّفَا الاجتهاد بأنه: (بذل الوع في بلوغ الغرض) ⁽⁵⁾.
- 3- ومنها تعريف الإمام ابن السمعاني فقد عرَّفه بأنه (بذل الجَهْد في استخراج الأحكام من شواهدها الدالة عليها بالنظر المؤدي إليها) ⁽⁶⁾.

4- ومنها تعريف الإمام فخر الدين الرازي فقد عرَّفه بأنه: (استقرار الوضع في النظر فيما

(1) سورة المائدة، الآية: (53).

(2) انظر: المراكشي، التكميلة والذيل والصلة (216/2).

(3) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (486/1). وإذا نظرنا إلى المعاني الأخرى وجدناها لا تخلي من مشقة؛ فالغاية والشيء المحصل لا يكون إلا بمشقة تحصل قبل حصوله. وأما الطاقة والوضع فهما يدلان على بذل المشقة، فمن بذل طاقته فقد تحصلت له المشقة ولا شك، وأما المبالغة والجَد في الشيء فهما أيضاً تتلازمهما المشقة، ويتبيَّن ذلك: بأنهما من أسباب المشقة، فالبالغة في الشيء والجَد فيه يكونان بطبع مشقة. ولا يبعد عن ذلك الإشراف والظهور؛ إذ هما مما يوجد المشقة؛ انظر: ودعان، وليد بن فهد الودعاني، مقالة تحت عنوان: (تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً) نشرت على موقع الألوكة بتاريخ 15/10/2016م - 1438/1/13هـ. تاريخ الزيارة: (2018/12/8) الساعة السابعة صباحاً.

<https://www.alukah.net/sharia/0/108523/#ixzz5ZnFslthA>

(4) انظر: الجصاص، الفصول في الأصول (11/4).

(5) انظر: الباقي، إحکام الفصول (52/1)؛ والجويني، الورقات (ص:23).

(6) انظر: ابن السمعاني، قواعد الأدلة (2) (302/2).

لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه⁽¹⁾.

5- ومنها تعريف ابن الحاجب وهو: (استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظنّ بحكم شرعي)⁽²⁾.

6- ومنها تعريف ابن مفلح والمرداوي وهو: (استفراغ الفقيه وسعه لدرك حكم شرعي)⁽³⁾.

7- ومنها تعريف الدهلوi فقد عرّفه بأنه: (استفراغ الجهد في إدراك الأحكام الشرعية الفرعية من

أدلة التفصيلية الراجعة كلياتها إلى أربعة أقسام الكتاب والسنة والإجماع والقياس)⁽⁴⁾.

8- وعرفه القاضي البيضاوي بأنه: (استفراغ الوسْع في درك الأحكام الشرعية)⁽⁵⁾.

9- وعرفه صاحب الأصول من علم الأصول بأنه: (بذل الفقيه وسعه في استنباط الأحكام

الشرعية العملية من أدلة التفصيلية)⁽⁶⁾.

وهذه التعريفات وإن اختلفت ألفاظها إلا أنَّ مِنْ يدقق النظر فيها يجدها متَّحدة في المعنى.

شرح التعريف الأخير وبيان محتواه: قوله: (بذل الفقيه) قيد أخرج غير الفقيه، فلا يسمى اجتهاداً فيما بذل من غير الفقيه. والفقـيـه من عـنـه مـلـكـة اـسـتـنـبـاطـ، وـقـدـرـة عـلـى اـسـتـخـارـاجـ أـحـكـامـ شـرـعـيـةـ لـحـوـادـثـ مـتـجـدـدـةـ. قوله: (وسـعـهـ) الوـسـعـ هوـ الجـهـدـ وـالـطـاقـةـ، وـيـعـرـفـ ذـلـكـ بـالـإـحـسـاسـ بـالـعـزـزـ عنـ زـيـادـةـ الـبـحـثـ وـالـنـظـرـ. قوله: (استنباط الأحكام الشرعية) قيد أخرج الحكم غير الشرعي كالحكم اللغوي، أو العقلي، أو الحسي، أو العرفي. قوله: (أدلة التفصيلية) لبيان أنَّ الفقيه يبذل جهوده لاستنباط حكم شرعي فرعي، من آية أو حديث، أو قياس، أو أي دليل من الأدلة

(1) انظر: الرازبي، المحسوب (6/6).

(2) انظر: ابن الحاجب، المختصر مع شرح العضد (289/2).

(3) انظر: ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد (ت 763هـ) أصول الفقه، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، سنة 1420 هـ - 1999م (1469/4)، والمرداوي، التحبير شرح التحرر (3865/8).

(4) انظر: الدهلوi، أحمد بن عبد الرحيم المعروف بـ(الشاه ولـي الله الـدهـلوـيـ) (ت 1176هـ)، عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، تحقيق: محب الدين الخطيب، الناشر: المطبعة السلفية - القاهرة، (ص:3).

(5) انظر: السبكي، أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى نقى الدين السبكي، وولده ناج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، دون طبعة، سنة 1416هـ - 1995م (236/3).

(6) انظر: أبي الحسين، علي بن حبيب البصري الشافعـيـ (ت 450هـ)، أدب القاضـيـ، تحقيق: محـيـ هـلـالـ السـرـحـانـ، النـاـشـرـ: مـطـبـعـةـ الإـرـشـادـ / بـغـادـ سـنـةـ 1971م (1/488).

المختلف فيها⁽¹⁾.

فيما سبق من تعاريفات الأصوليين للاجتهداد، يلاحظ اهتمامهم بجانب ما يحصل المشقة، وهو بذل الوسع أو المجهود، وأيضاً اهتمامهم بأنّ الاجتهداد لا يطلق إلا على ما فيه مشقة وكلفة؛ ولذا لا يقال: اجتهد في حمل رغيف ونحوه؛ لأنّه لا مشقة في حمله، وإنما يقال: اجتهد في حمل صخرة ونحوها؛ لملازمة المشقة لذلك. وبذلك يظهر اعتمادهم بأمر المشقة في تعريفهم للاجتهداد، وما يؤكد المعنى الأخير أنّ قولهم: اجتهد فيه ثاءٌ، وهي في لسان العرب لفطرة المعاناة، وهي تدل على تعاطي الشيء بعلاج وإقبال شديد؛ كاقتئع واقتزع، ونحو ذلك⁽²⁾. وبهذه المقارنة يمكن القول: بأنّ الأصوليين في تعريفهم للاجتهداد لم يخرجوا عن تعريف اللغويين لمادة: (جهد).

ثالثاً: تعريف الإمام الغزالى:

عرف الإمام الغزالى الاجتهداد بأنّه: (بذُلُّ الْمُجْتَهِدِ وُسْعَةُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ)⁽³⁾. والناظر في كتب الأصول يجد أنّ الأصوليين سلّكوا في تعريف الاجتهداد مسلكين، في المثلث الأول اعتبروا أنّ الاجتهداد فعل المجتهد فصدروا التعريف بكلمة (بذل، او استقرار) مما روعي المعنى المصدرى، فاختار الإمام الغزالى كلمة (بذل). وأما المثلث الثاني فهو من حيث ذكر بعض القيود، فابن حاچب⁽⁴⁾ هنا جعل (الظن) قيداً في التعريف وصار مطلوب الفقيه تحصيل ظنٍ فقط بخلاف الغزالى ومن تبعه حيث حيث قيد التعريف (بتطلب العلم)، وفي هذا إخراج للظن عن حيز الاجتهداد، ولا ريب أنه لا سبيل إلى إخراجه؛ لأنّ الفقه كما قيل ظنون، فلا يكون الاجتهداد حينئذ متناولاً للفقه⁽⁵⁾. وهذا ما جعل تعريفه غير شامل لطلب الظن، ومعلوم أنّ أغلب

(1) انظر: الزركشى، البحر المحيط (227/8)؛ والشوكانى، إرشاد الفحول (206/2).

(2) انظر: الاسنوى، نهاية السول (524/4)؛ والقرافى، نفائس الأصول (3788/9)؛ والطوفى، شرح مختصر الروضة (575/3)؛ وابن النجار، شرح الكوكب المنير (457/4).

(3) انظر: الغزالى، المستصفى (342/1)؛ وابن قدامة، روضة الناظر (333/2)؛ والشيرازي، المعم (129/1)؛ والبخارى، كشف الأسرار (14/4).

(4) وقد سبق تعريفه وهو: (استقرار الفقيه الواسع لتحقیق ظنٍ بحكم شرعى)؛ انظر: ابن الحاجب، المختصر مع شرح العضد (289/2).

(5) انظر: الجوينى، البرهان (178/1)؛ والقرافى، شرح تنقیح الفصول (ص:17).

الأحكام ظنية، وهذا مما يؤخذ على تعريف الغزالى⁽¹⁾.

وأما قيد التعريف (بأحكام الشريعة) مراده المأكولة من أدلة الشرع، فقد اعترض على هذا القيد منها: أنّ التقييد بها غير مانع، وبيان ذلك: أنّ منْ قَيِّدَ بها عَمَّ الاجتهاد في أحكام الشريعة، فيشمل ذلك الاجتهاد في العقائد والأصول، وهي ليست داخلة في الاجتهاد في عرف الأصوليين، إلا إنْ أريد بالحكم خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع⁽²⁾.

رابعاً: تعريف الإمام ابن رشد الحفيـد:

عرف ابن رشد الاجتهاد بأنه: (بذل المجتهد وسعه في الطلب بالآلات التي تشرط فيه)⁽³⁾. إنّ تعريف ابن رشد مطابق لتعريف الغزالى في الجزء الأول وهو: (بذل المجتهد وسعه في الطلب)، وأما الجزء الثاني من التعريف فيختلف التعريفان، فلم يذكر ابن رشد كلمة (العلم)، الذي صار محلّ اعتراف من الباحثين، وأيضاً: زاد قيد (بالآلات التي تشرط فيه) إشارة منه إلى أنّ الإجتهاد لابدّ له من شروط، بينما الإمام الغزالى لم يذكر هذا القيد. وهكذا اختلف تعريف الإمامين للجتهاد. - والله أعلم-

التعريف الراـجـح:

بالنظر إلى التعاريف المتقدمة يبدو بأنّها متقاربة منْ حيث أنها تختص ببذل الجهد في استنباط الحكم الشرعي، لكنّها تظهر مختلفة، حيث إنّ منها غير مانعة، فلم يُذكر فيما قيد (الشرعية) فدخل فيه اجتهاد غير الفقيه كالأحكام اللغوية أو العقلية أو غيرها، ومنها ما ذكر فيه قيد (الشرعي) فأخرج به اجتهاد غير الفقيه في الأحكام اللغوية أو العقلية، فلا يسمى اجتهاداً عند الأصوليين، أما ذكر عبارة (درك الأحكام) فإنّ دركها أعمّ من أن يكون على سبيل القطع أو الظن، وإنّ الوسع المبذول لابدّ أن يكون عن طريق الاستنباط لأنّ نيل تلك الأحكام من النصوص ظاهراً أو بحفظ المسائل واستعلامها من المعنى أو بالكشف عنها من الكتب، لا يسمى اجتهاداً. هذا والذي يبدو راجحاً من تعريفات الأصوليين للإجتهاد هو: (بذل الفقيه وسعه في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلةها التفصيلية). وذلك لكونه جاماً لكل أفراد المعرف، مانعاً من دخول غير الإجتهاد فيه - والله أعلم-

(1) انظر: عبد الحكيم الرميـلي، تغيير الفتوى بتغيير الاجـتـهـاد (ص:28).

(2) انظر: الأصفهـاني، بيان المختـصر (4/289 - 290).

(3) انظر: ابن رشد، الضـروري في أصول الفـقـه (1/137).

المطلب الثاني: شروط المُجتهد

المُجتهد هو الفقيه المستقرغ لواسعه لتحصيل ظنّ بحكم شرعي، صاحب الملكة في استنباط الأحكام وهذا ما ذهب إليه العلماء في تعريفهم للمجتهد، وحده آخرون بأنه: (البالغ العاقل ذو ملكة يقتدر بها على استنتاج الأحكام من مأخذها)⁽¹⁾، وفيما يأتي بيان لشروط المُجتهد عند علماء الأصول، وما ذكره الإمامان من الشروط، والراجح منها.

أولاً: شروط المُجتهد عند العلماء:

أما شروطه عند علماء الأصول: فهو أن الاجتهاد لا يقبل ولا يعمَل به ولا يُنْظَر فيه إلا إذا صدر من شخص قد توافرت فيه شروط وهي كالتالي:

1- أن يكون عارفاً بكتاب الله وما يتعلّق به: فإذا أراد المجتهد الاستدلال بأية على حكم حادثة، فإنه لا بد أن يعرف عن الآية: هل هي ناسخة أو منسوبة؟ حتى لا يستدل بأية منسوبة، وأن يعرف سبب نزول الآية؛ لأنه يساعده على معرفة معناها، وأن يعرف أقوال الصحابة وكبار التابعين فيها؛ لأنهم أعرف بمعناها من غيرهم، وأن يكون مطلعاً على تفاسير علماء الشريعة وعلماء اللغة لها⁽²⁾.

2- أن يكون عارفاً بالسنة وما يتعلّق بها، فإنه لا بد أن يعرف طريق وصولها إلينا، وحال الرواة من العدالة والضبط، ومعرفة الصحيح من الضعيف.

3- أن يكون عالماً بموضع الإجماع. لثلا يجتهد في مسألة قد أجمع العلماء على حكمها. ولا يلزم أن يحفظ جميع موضع الإجماع⁽³⁾.

4- الإمام بقواعد النحو والصرف والبلاغة. وكذلك الإمام بقواعد أصول الفقه والمنطق والفلسفة، وعلوم الحديث.

5- الإحاطة بمقاصد الشريعة وأن يكون خبيراً بمصالح الناس الدنيوية والأخروية.

6- الاطلاع الواسع على المسائل الخلافية الفقهية مع التحليل والتعليق والاستنتاج والترجح.

7- معرفة طرق استنباط فقهاء الصحابة والتابعين وأصول المذاهب الفقهية.

8- أن يكون عدلاً مجتنباً للمعاصي القادحة في العدالة⁽⁴⁾.

(1) انظر: الغزالى، المستصفى (342/1)؛ والزركشى، البحر المحيط (229/8)؛ وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (388/3)؛ والشوكانى، إرشاد الفحول (206/2).

(2) انظر: النملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن (2322/5).

(3) انظر: الشوكانى، إرشاد الفحول (206/2).

(4) انظر: أبي الحسين البصري، المعتمد (357/2)؛ والشيرازى، اللمع (127/1)؛ والغزالى، المستصفى

ثانياً: شروط المُجتهد عند الإمام الغزالى:

ذهب الإمام الغزالى -رحمه الله- إلى أن شروط الاجتهاد ثمانية موافقاً في ذلك علماء الأصول إلا أن طريقه في تفصيل تلك الشروط مختلف، حيث قال: (وله شرطان: أحدهما: أن يكون محيطاً بمدارك الشرع متمكناً... والشرط الثاني: أن يكون عدلاً مجتبأً للمعاصي القادحة في العدالة... والمدارك المثمرة للأحكام كما فصلناها أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والعقل، وطريق الاستثمار يتم بأربعة علوم: اثنان مقدمان واثنان متتممان وأربعة في الوسط وهذه ثمانية).⁽¹⁾

والشروط الثمانية -التي تقدم ذكرها- قد فصلها الإمام الغزالى بقوله: (... فهذه ثمانية فلنفصلها ولننبه فيها على دقائق أهلها الأصوليون. أما كتاب الله -عز وجل- فهو الأصل ولا بد من معرفته ولنخفف عنه أمرين: أحدهما: إنه لا يشترط معرفة جميع الكتاب بل ما تتعلق به الأحكام منه وهو مقدار خمسمائة آية. الثاني: لا يشترط حفظها عن ظهر قلبه بل أن يكون عالماً بمواضعها بحيث يطلب فيها الآية المحتاج إليها في وقت الحاجة.

وأما السنة: فلا بد من معرفة الأحاديث التي تتعلق بالأحكام وهي وإن كانت زائدة على ألف فهي محصورة وفيها التخفيقان المذكوران... وأما الإجماع: فينبغي أن تتميز عنده موقع الإجماع حتى لا يقتصر بخلاف الإجماع... وأما العقل: فمعنى به مستند النفي الأصلي للأحكام فإن العقل قد دل على نفي الحرج في الأقوال والأفعال وعلى نفي الأحكام عنها من صور لا نهاية لها أما ما استثنى الأدلة السمعية من الكتاب والسنة فالمستثنة محصورة وإن كانت كثيرة فينبغي أن يرجع في كل واقعة إلى النفي الأصلي والبراءة الأصلية ويعلم أن ذلك لا يغير إلا بنص ... هذه المدارك الأربع. فأما العلوم الأربع التي بها يعرف طرق الاستثمار فعلمان مقدمان: أحدهما: معرفة نصب الأدلة وشروطها التي بها تصير البراهين والأدلة منتجة وال الحاجة إلى هذا تعم المدارك الأربع. والثاني: معرفة اللغة والنحو على وجه يتيسر له به فهم خطاب العرب وهذا يخص فائدة الكتاب والسنة، ولكل واحد من هذين العلمين ... وأما العلمان المتتممان: فأحدهما: معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة وذلك في آيات وأحاديث مخصوصة. الثاني: وهو

(1) 342/1)، وابن العربي، المحصول (30/6)، وابن قدامة، روضة الناظر (2336/2)، والأمدي، الإحکام (162/4)، والسبكي، الإبهاج شرح المنهاج (254/3)، والزرکشي، البحر المحيط (229/8)، والزلمي، مصطفى إبراهيم الزلمي، أصول الفقه في نسخة الجديد، الناشر: نشر إحسان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 1435هـ - (474 - 473/1).

(2) انظر: الغزالى، المستصفى (383-382/2).

يخص السنة معرفة الرواية وتمييز الصحيح منها عن الفاسد والمقبول عن المردود... فهذه هي العلوم الثمانية التي يستفاد بها منصب الاجتهاد. ومعظم ذلك يشتمل عليه ثلاثة فنون: علم الحديث، وعلم اللغة، وعلم أصول الفقه، فأمّا الكلام وتقارير الفقه فلا حاجة إليهما⁽¹⁾.

ثالثاً: شروط المجتهد عند الإمام ابن رشد الحفيد:

عرف ابن رشد - رحمة الله - المجتهد: وهو أَنْ (يكون عارفاً بالأصول التي يستتبّط عنها، وأن تكون عنده القوانين والأحوال التي بها يستتبّط)⁽²⁾. وأما ما يتعلق بالشروط فقد ذكر أَنْ معرفة المجتهد للأصول الثلاثة من الكتاب والسنة والإجماع هي من جملة الشرائط في حق المجتهد المطلق، حيث قال: (... ولأنَّ الأصول ثلاثة الكتاب والسنة والإجماع فقد ينبغي أن نقول فيما يكفيه من معرفة واحد واحد منها... فمعرفته بالكتاب تكون بمعرفة الآيات المتضمنة للأحكام، ومعرفة الناسخ منها من المنسوخ، وهي نحو: خمس مئة آية، هذا على وجه التخفيف).

أما معرفته بالسنة فتكون بمعرفة الأحاديث التي تتضمن الأحكام. وقد يخفف عنه في أَنْ لا يحفظها، بل يكفيه أن يكون عنده أصل مصحح لجميع الأحاديث المتضمنة للأحكام يرجع إليه وقت الحاجة إلى الفتوى، والأفضل له أن يحفظها. أمّا الإجماع فيكون بأنْ يعرف جميع المسائل المجمع عليها، وقد يكفيه أنْ يعلم أنَّ قوله في المسألة التي يفتى فيها ليس هو مخالف للإجماع بأنْ يعلم أنَّ قوله يوافق قول قائل وقبل هذا كُلُّه فـيـنـبـغـيـ أـنـ يـكـوـنـ عـنـدـهـ مـنـ عـلـمـ اللـغـةـ وـالـسـانـ مـاـ يـفـهـ بـهـ كـتـابـ اللهـ تـعـالـىـ وـسـنـةـ نـبـيـهـ - ﷺ - وـلـاـ يـلـحـنـ⁽³⁾.

وأمّا ما ذكره الإمام الغزالى من دليل العقل: - أي مستند النفي الأصلي للأحكام فإنَّ العقل قد دلَّ على نفي الحرج في الأقوال والأفعال. فلم يذكره الإمام ابن رشد الحبيب من ضمن الشروط. وهكذا فقد وافق ابن رشد الغزالى في بعض هذه الشروط، والتي هي في حق المجتهد المطلق والذي يُمَكِّنه الفتوى في كل نازلة، وخالفه في أخرى كمسألة العقل التي ذكرها الإمام الغزالى، وأيضاً طريق ذكر وترتيب هذه الشروط كان مختلفاً بين الإمامين⁽⁴⁾.

الراجح:

الراجح في هذا الموضوع هو: أَنَّ المجتهد المطلق الذي كان يطلق عليه سابقاً (الفقيه)

(1) انظر: الغزالى، المستصفى (383-388/2).

(2) انظر: ابن رشد الحبيب، الضروري في أصول الفقه (ص:137).

(3) انظر: ابن رشد، الضروري في أصول الفقه (ص:137-138).

(4) انظر: ابن رشد الحبيب، الضروري في أصول الفقه (ص:138).

يشترط فيه حتى يسوغ له الاجتهاد، ويثبت على فعله، ويقبل قوله، ويعتَد به، ويجوز اتباعه، أو تقليده، أو الأخذ به، الشروط التالية: 1- العلم بكتاب الله تعالى. 2- العلم بالسنة المتعلقة بالأحكام. 3- العلم بالناسخ والمنسوخ. 4- معرفة مسائل الإجماع. 5- معرفة الفياس. 6- معرفة علوم اللغة العربية. 7- العلم بأصول الفقه⁽¹⁾.

المطلب الثالث: مسألة (إصابة المُجتَهد)

تمهيد:

يقصد بها ما إذا حدثت حادثة في الفروع، ولم يوجد دليل قاطع في حكمها من نص، أو إجماع، فهل أن كل مجتهد مُصيب في الفروع أو أن المُصيب واحد؟ وهل أن الله تعالى له في كل حادثة حكم شرعي معين، فيطلب المجتهدون ذلك الحكم بشتى أنواع الاجتهاد، فمن أدركه فقد أصاب الحق ومن لم يدركه كان مخطئاً، أم أنه لا يقطع بإصابة واحد بعينه⁽²⁾. قبل بيان محل النزاع وأراء العلماء في هذه المسألة، ينبغي الإشارة إلى أن الأحكام على نوعين: أحكام عقلية، وأحكام شرعية.

1- **الأحكام العقلية** مثل: العلم بحدوث العالم وإثبات وجود الله سبحانه، وإثبات النبوات وغير ذلك من أصول الديانات. ففي هذه الأحكام العقلية المُصيب فيها واحد، ومن عاده مخطئ⁽³⁾، ثم إن أداه اجتهاده إلى ما يخالف ملة الإسلام فهو آثم كافر، وإنما فهو مبتدع فاسق⁽⁴⁾.

2- **الأحكام الشرعية** وهو أن يكون المجتهد فيه شرعاً فلا يخلو إما أن يكون قطعياً أو غير قطعياً.

أ- فإن كان قطعياً مثل وجوب الصلاة والزكاة والحج وتحريم الزنا والسرقة والقتل، - فإن

(1) انظر: الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (287/2).

(2) انظر: آل نعيم، المسودة في أصول الفقه (497/1)؛ والزرκشي، البحر المحيط (281/8)؛ والنملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن (2349/5).

(3) انظر: الجويني، التلخيص (ص:503)؛ والغزالى، المستصفى (399/2)؛ وابن قدامة، روضة الناظر (ص:324)؛ والأمدي، الأحكام (184/4)؛ والسبكي، جمع الجوامع مع شرح المحيط (387/2)؛ والزرκشي، البحر المحيط (276/8).

(4) انظر: الجويني، التلخيص (ص: 503)؛ وأنبي النور زهير، أصول الفقه (264/4)؛ والغزى، أبو الحارث محمد صدقى بن أحمد الغزى، كشف الساتر شرح غوامض روضة الناظر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1423 هـ/2002 م (431/2).

الإجتهد فيه غير جائز لأنها أصبحت من الدين بالضرورة فالمخطئ فيها آثم ومنكر لها كافر⁽¹⁾.
بـ- وإنْ كانَ غَيْرَ قَطْعِيًّا، فَيُجُوزُ الإجتهدُ فِيهِ،⁽²⁾ وَهُلْ كُلُّ مجتهدٍ مصيبة، أَوْ أَنَّ المصيبَ
وَاحِدٌ وَمَنْ عَادَ مَخْطَئًا؟ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَذْهَبَيْنِ، وَقَدْ خَالَفَ ابْنَ رَشِيدَ الْحَفِيدَ
الْغَزَالِيَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَفِي هَذَا الْمَبْحَثِ بِبَيَانِ اخْلَافِ الْعُلَمَاءِ، وَمَذْهَبُ الْإِمَامِينَ وَالرَّأْيِ
الراجح.

أولاًً: مذاهب العلماء وأدلةهم:

تقْدِيم الإشارة إلى أنَّ الْأَحْكَامِ الْعُقْلَيَّةِ لَا يُجُوزُ الْإجتهدُ فِيهَا، وَأَنَّ الْمُصِيبَ فِيهَا وَاحِدٌ وَمَنْ عَادَ مَخْطَئًا، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمِيعُ الْأَصْوَلِيِّينَ⁽³⁾.

وقال الجاحظ⁽⁴⁾ والعنبري⁽⁵⁾: إِنَّهُ لَا إِثْمٌ عَلَى الْمُجتَهِدِ فِي الْعُقْلَيَّاتِ مَا دَامَ لَمْ يَصُلِّ إِلَى درجة
الْعِنَادِ لِأَنَّهُ بَذَلَ مَا فِي وَسْعِهِ وَاسْتَفْرَغَ مَا فِي طَاقَتِهِ فَهُوَ مَعْذُورٌ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمَا: (كُلُّ مجتهد
فِي الْعُقْلَيَّاتِ مَصِيبَ)⁽⁶⁾.

وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَاحِظُ وَالْعَنْبَرِيُّ باطِلٌ⁽⁷⁾. وَقِيلَ إِنَّ الْعَنْبَرِيَّ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ لَهُ
خَطْؤُهُ⁽⁸⁾.

وَقَدْ رَدَّ ابْنُ قَدَامَةَ عَلَى كُلِّ مِنَ الْجَاحِظِ وَالْعَنْبَرِيِّ: فَقَالَ سَرِحْمَهُ اللَّهُ: (أَمَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ

(1) انظر: الغزالى، المستصفى (400/2)؛ والزرκشى، البحر المحيط (281/8).

(2) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر (ص: 324).

(3) انظر: الجويني، التلخيص (ص: 503)؛ وابن قدامة، روضة الناظر (ص: 324)؛ والأمدي، الأحكام (184/4)؛ والزرκشى، البحر المحيط (276/8).

(4) الجاحظ: هو عمر بن بحر، أبو عثمان، البصري. لقب بذلك لأنَّ عينيه كانتا جاحظتين. معدود من كبار المعتزلة. أخذ عن النظام. كان ملازمًا لِمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدَالْمَلِكِ الْزَّيَّاتِ. مِنْ مَوْلَانَاهُ: (البيان والتبيين، والبخلاء). توفي سنة (255هـ)؛ انظر: الزركلى، الأعلام (74/5)؛ والذهبى، سير أعلام النبلاء (135/22)؛ وابن العماد، شذرات الذهب (121/2)؛ وابن خلكان، وفيات الأعيان (470/3).

(5) العنبرى: هو عبيد الله بن الحسن بن الحسين العنبرى التميمي، الفقيه المحدث، ولِي قضاء البصرة (157هـ)، ثم عزل في (166هـ)، توفي سنة (168هـ)؛ انظر: العسقلانى، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلانى الشافعى (ت 852هـ)، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامه، الناشر: دار الرشد، سوريا، الطبعة الأولى سنة 1406هـ/1986م (370/1).

(6) انظر: الغزالى، المستصفى (401/2)؛ والسبكي، جمع الجوامع بشرح المحلى (387/2)؛ والأمدي، الأحكام (184/4)؛ وأبي النور زهير، أصول الفقه (265/4).

(7) لمعرفة المزيد حول مذهب الجاحظ والعنبرى؛ انظر: الزركشى، البحر المحيط (277/8).

(8) ذكره: محمد صدقى فى كتابه: كشف الساتر شرح غوامض روضة الناظر (431/2).

الجاحظ وهو قوله أَنَّه لَا إِثْمٌ عَلَى الْمُجتَهِدِ فِي الْعُقُولِياتِ - باطل يقيناً وكفر بالله تعالى ورد عليه وعلى رسوله ﷺ - فأَنَا نَعْلَمُ - قطعاً - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - أَمْرَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالْإِسْلَامِ وَاتِّبَاعِهِ، وَذَمِّهِمْ عَلَى إِصْرَارِهِمْ وَنِقَالِهِمْ جَمِيعِهِمْ وَنَقْتْلِهِمْ مِنْهُمْ⁽¹⁾.

وأما بالنسبة لما ذهب إليه العنبري فقال ابن قدامة معلقاً عليه: (وقول العنبري: كل مجتهد مصيب إن أراد أنهم لم يؤمروا إلا بما هم عليه فهو كقول الجاحظ. وإن أراد أن ما اعتقد فهو على اعتقاده فمحال إذ كيف يكون قم العالم وحده حقاً... وهذه أمور ذاتية لا تتبع الاعتقاد بل الاعتقاد يتبعها. فهذا شرّ من مذهب الجاحظ)⁽²⁾.

وأما الأحكام الشرعية فإنّ كان قطعياً فلا يجوز أيضاً الاجتهاد فيه، كوجوب الصلاة وغيرها، فالمخطئ في الأمور القطعية آثم بلا خلاف... لأن الحق فيها واحد، فمن أصابه فهو الحق ومن أخطأه فهو المبطل، سواء أكان مدرك ذلك عقلياً محضاً، كحدوث العالم، أم شرعاً مستنداً إلى ثبوت أمر شرعي، كعذاب القبر والصراط، وسائر الأحكام القطعية⁽³⁾.

وأما إن كان غير قطعي فقد اتفق العلماء على جواز الاجتهاد فيه، ونفي الحرج والإثم على المجتهد⁽⁴⁾، واختلفوا بعد ذلك في التصويب⁽⁵⁾. وذهب بشر المرسي⁽⁶⁾ إلى أن الإثم غير محظوظ عن المجتهدين في الفروع بل فيها حق معين وعليه دليل قاطع فمن أخطأه فهو آثم

(1) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر (ص:326).

(2) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر (ص:326).

(3) انظر: ابن الحاجب، المختصر مع شرح العضد (592/3)؛ وابن النجار، شرح الكوكب المنير (ص:570)؛ والزركشي، البحر المحيط (281/8).

(4) منشأ الخلاف في هذه المسألة هو: هل لله تعالى في كل مسألة حكم معين قبل أن يجتهد فيها المجتهد، أو ليس له فيها حكم معين وإنما الحكم فيها ما وصل إليه المجتهد باجتهاده؟ فمن قال: أن الله حكماً معيناً في المسألة قبل الاجتهاد قال: إن من أصابه باجتهاده فهو المصيب، ومن لم يصبه فهو المخطئ، وبذلك لا يكون كل مجتهد مصيباً. ومن قال: ليس الله حكم معين في المسألة قبل الاجتهاد، وإنما الحكم فيها ما وصل إليه المجتهد قال: إن كل مجتهد مصيب لأن ما وصل إليه باجتهاده هو حكم الله في المسألة الذي كلف به فيها؛ انظر: أبي النور زهير، أصول الفقه (265/4)؛ وشعبان محمد، أصول الفقه (303/2).

(5) انظر: الجوني، التلخيص (ص: 504)؛ والغزالى، المستصفى (400/2)؛ والأمدي، الأحكام (188/4).

(6) هو بشر بن غياث المرسي (نسبة إلى مريسة بفتح الميم قرية بمصر)، تفقه على أبي يوسف القاضي وأنفق علم الكلام وقال بخلق القرآن وناظر عليه وكان جهيناً. توفي سنة (218هـ)؛ انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (179/19).

كالقطعيات⁽¹⁾.

وهكذا فقد اختلف العلماء في هذه المسألة – أي هل كل مجتهد مصيّب، أو أن المصيّب واحد فقط؟ على مذهبين:

المذهب الأول: أنّ المصيّب واحد ومن عاده مخطئ، وهو مذهب جمهور الأصوليين من الحنفية والمالكية والشافعية، والحنابلة⁽²⁾، وختاره ابن رشد الحفيد⁽³⁾.

استدلّ أصحاب هذا المذهب – الجمهور – بجملة أدلة من أهمّها ما يأتي:

1- قوله تعالى: {وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَقَشَتْ فِيهِ عَنْمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ، فَقَهَّمَنَا هَا سُلَيْمَانَ وَكُلُّاً آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا}⁽⁴⁾.

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى خص سليمان – عليه السلام – بفهم الحق في الواقعية المذكورة، ولو استوى هو وداود – عليهما السلام – في إصابة الحكم لما كان لتخصيص سليمان بالفهم معنى⁽⁵⁾، وهذا دليل اتحاد حكم الله في الواقعية وأنّ المصيّب واحد⁽⁶⁾.

أجيب عن هذا: أنه من أين صاح أنّهما حكما بالاجتهاد، ومن العلماء من منع اجتهاد الأنبياء عقلاً ومنهم من منعه سمعاً، ومن أجاز أحال الخطأ عليهم فكيف ينسب الخطأ إلى داود – عليه السلام –؟ ومن أين يعلم أنه قال ما قال عن اجتهاد⁽⁷⁾.

(1) انظر: الغزالى، المستصفى (405/2).

(2) انظر: القاضى، أبي يعلى، العدة في أصول الفقه (417/2)؛ والجويني، التلخيص (ص: 504)؛ والشيرازى، التبصرة (498/1)؛ وابن قدامة، روضة الناظر (ص: 234)؛ والباجى، إحكام الفصول (958/2)؛ والسبكي، جمع الجوامع بشرح المحلى (388/2)؛ وابن نظام الدين الأنصارى، فواتح الرحموت (417/2)؛ محمد عبد الرحمن الحنفى، تسهيل الوصول إلى علم الأصول، الناشر: مطبعة البابى الحلبي / مصر، سنة 1341هـ (322/1)؛ والزرകشى، البحر المحيط (283/8).

(3) انظر: ابن رشد الحفيد، الضروري في أصول الفقه (ص: 141).

(4) سورة الانبياء، الآية: (79-78).

(5) انظر: القاضى أبي يعلى، العدة في أصول الفقه (420/2)؛ وشعبان محمد، أصول الفقه (304/2)؛ والغزالى، كشف الساتر شرح غوامض روضة الناظر (436/2).

(6) انظر: ابن السمعانى، قواطع الأدلة (312/2)؛ والأمدى، الإحكام (4/184)؛ وابن الحاجب، منتهى الوصول (212/1).

(7) انظر: الغزالى، المستصفى (424/2).

وأجيب أيضاً: بأنّ هذا شريعة مَنْ قبلنا ويجوز أن لم يكن داود وسليمان مصيّبين وذلك شريعتهما وأما في شريعتنا فيكون كلّ مجتهد مصيّباً⁽¹⁾.

وردّ هذا: بأنّه يعلم من آنه لو حكم داود بالوحى لما اختص سليمان بالفهم من دونه، وأما كيف ينسب الخطأ إلى داود -عليه السلام-، فالجواب أنّ الصواب إجازة الخطأ عليهم مع عدم إقرارهم عليه للدللة كما في قصة أسارى بدر وغيرها، وإذا أجزى عليهم الصغار، فكيف لا يجوز وقوع خطأ صاحبه مأجور مثاب⁽²⁾. وأما آنه شرع مَنْ قبلنا فيرده: بأنّ ما ذكره الله تعالى في القرآن فإنّما ذكره لنتفهيد به في شرعنـا ولم يكن ذكره على مجرد حكاية وسرد قصة⁽³⁾.

2- قوله - ﷺ: (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ)⁽⁴⁾.

وجه الدلالة من الحديث النبوـي: آنه هذا الحديث واضح وصريح في آنه يحكم باجتهاده، وفيه دلالة في انقسام الاجتهاد إلى خطأ وصواب وقد صرّح بذلك الخطأ وبتفاوت الأجر ولو كان كلّ مجـتهـد مصـيـباً ما أخطـأـ مجـتهـدـ ولـما نـسبـ النـبـيـ - ﷺ - الخطـأـ إـلـيـهـ⁽⁵⁾. وأنـ المـجـتـهـدـ يـخـطـئـ ويـصـيبـ، وأنـ الحقـ وـاحـدـ، مـنـ أـصـابـهـ فـقـدـ أـصـابـ، وـمـنـ أـخـطـأـهـ فـقـدـ أـخـطـأـ⁽⁶⁾.

أجيب عن هذا: أنـ هذا هو القاطع على أنـ كلـ واحدـ مـصـيـبـ إذـ لهـ أـجـرـ وـإـلـاـ فـالـمـخـطـئـ الحـاـكـمـ بـغـيرـ حـكـمـ اللـهـ تـعـالـىـ كـيفـ يـسـتـحـقـ الأـجـرـ⁽⁷⁾.

وردّ هذا: بأنّه يستحقّ لنـصـ الحديثـ عـلـيـهـ، وأـيـضاـ لـوـ كـلـفـتـ عـامـلاـ آنـ يـعـمـلـ يـوـمـاـ كـامـلاـ فـيـ الـبـحـثـ عـنـ سـوـاـرـ ضـائـعـ فـيـ أـرـضـ، فـلـمـ يـجـدـهـ هـلـ يـقـالـ آنـهـ لـاـ يـسـتـحـقـ أـجـرـاـ. فـلـوـ مـنـعـهـ المـسـتـأـجـرـ

(1) انظر: ابن السمعاني، قواطع الأدلة (312/2)؛ والأمدي، الإحـكامـ (184/4).

(2) انظر: القاضي أبي يعلى، العدة في أصول الفقه (422/2)؛ وابن قدامة، روضة الناظر (ص:328)؛ وآل نيمية، المسودة (ص:347)؛ ومحمد سليمان الأشقر، تعليقات على المستصفى للغزالـيـ (425-424/2).

(3) انظر: ابن السمعاني: قواطع الأدلة (312/2).

(4) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (الاعتصام)، باب (أجرـ الحـاـكـمـ إـذـ اـجـتـهـدـ فـأـصـابـهـ أـوـ أـخـطـأـ)، الحديث رقم (6919)، (2676/6)؛ ومسلم في صحيحه كتاب (الأقضـيةـ)، باب (بيانـ أـجـرـ الحـاـكـمـ إـذـ اـجـتـهـدـ فـأـصـابـهـ أـوـ أـخـطـأـ)، الحديث رقم (1716)، (1342/3).

(5) انظر: ابن السمعاني، قواطع الأدلة (313/2)؛ والعمري، نادية شريف العمري، الاجـتهـادـ فـيـ الإـسـلـامـ أـصـوـلـهـ أحـکـامـهـ آـفـاتـهـ، النـاـشـرـ: مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ، بيـرـوـتـ/لـبـانـ سنـةـ 1405ـهـ/1984ـمـ (126/1).

(6) انظر: أبي يعلى، العدة (422/2)؛ والبيضاوي، المنهاج (ص:251)؛ والشوكتـيـ، إـرـشـادـ الـفـحـولـ (ص:851).

(7) انظر: الغـزالـيـ، المستصفى (2/406).

أجره وقال إنك لم تعثر على الضاللة فلا أجر لك، أفلًا يكون ظالماً؟⁽¹⁾.

3- فقد أجمع الصحابة - رضوان الله عليهم - على إطلاق لفظ (الخطأ) في الاجتهاد، ولم ينكر بعضهم على بعض، وهذا يدل على أن الحق واحد⁽²⁾. ومن أمثلة ذلك ما روي عن أبي بكر - رضي الله عنه - حين سُئل عن الكلالة⁽³⁾ قال: (أقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان أراه ما خلا الوالد والولد)⁽⁴⁾. وروى عن عمر - رضي الله عنه - أنه حكم بحكم في مسألة فقال رجل: هذا والله الحق. فقال عمر: (إن عمر لا يدرى أنه أصاب الحق، ولكنه لم يأْلَ جهاداً)⁽⁵⁾. فالآثار كثيرة تدل دلالة واضحة على أن المجتهد يخطئ ويصيب، وأن الحق واحد، من أصابه فهو المصيب، ومن أخطأه فهو المخطئ، ولكنه غير مؤاخذ على خطئه، بل له أجر اجتهاده.

أجيب عن هذا الدليل: بأن هذه الآثار أخبار آحاد لا يقوم بها حجة، فلا يندفع بها البراهين القاطعة⁽⁶⁾.

المذهب الثاني: أن كل واحد من المجتهدين مُصيّبٌ، فليس في الواقعية التي لا نصّ فيها حكم معين، وإنما هو تابع لظنّ المجتهد⁽⁷⁾، وهذا المذهب مروي عن أبي علي الجبائي⁽⁸⁾، وأبي الحسن الأشعري، وأبي بكر الباقلاني، وأبي الحسن الكرخي، وبعض المعتزلة⁽⁹⁾، واختاره

(1) انظر: الدكتور محمد سليمان الأشقر، تعليقات على المستصفى للغزالى (426/2).

(2) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر (ص: 329)؛ والأمدي، الأحكام (193/4).

(3) الكلالة من حيث الاشتراق من تكل النسب به: إذا أحاط به. ومن يقال: كلل الغمام السماء، إذا أحاط بها من كل جانب. ومنه الأكليل، فان يحيط بجوانب الرأس، ومنه (الكلل) فالمراد به الجمع والإحاطة. وإذا مات رجل ولم يخلف ولداً ولا والداً فقد مات عن ذهب طرفيه، فسمى ذهب الطرفين كلالة، فكانها اسم للمصيبة في تكل النسب مأخوذه منه؛ انظر: الكفوري، الكليات (ص: 649-649).

(4) انظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت 751 هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر-القاهرة، سنة 1388 هـ (90/1).

(5) انظر: البخاري، كشف الأسرار (32/4).

(6) انظر: الغزالى، المستصفى (429/2).

(7) انظر: السبكي، جمع الجوامع بشرح المحلي (388/2)؛ والزرکشي، البحر المحيط (282/8).

(8) هو: محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي، من أئمة المعتزلة ورئيس علماء الكلام في عصره (ت 303 هـ). انظر: الزركلي، الأعلام (256/6).

(9) انظر: أبي الحسين البصري، المعتمد (370/2)؛ والشيرازي، التبصرة (498/1)؛ وابن السمعاني، قواطع الأدلة (309/2)؛ وابن العربي، المحسوب (46/6)؛ والقرافي، شرح تنقية الفصول (1/438)؛ والبخاري،

الإمام الغزالى في المستصفى⁽¹⁾.

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة هي كالتالي:

1- قوله تعالى: {وَكُلًاً آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا}⁽²⁾.

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى صوب كلاً منهما -أي سليمان وداود-، فدل ذلك على أن الحق متعدد، وأن كلاً منهما مصيب، ثم نزل الوحي بموافقة أحدهما⁽³⁾.

أجيب عن هذا الدليل: لو سلم أن داود حكم بالحق والصواب، ثم تغير هذا الحكم بسبب نزول النص بموافقة سليمان فإن هذا لا يمنع أن داود قد اجتهد وفهم شيئاً وقت الحكم بالقضية، ولا يوجب ذلك اختصاص حكم سليمان بالإصابة⁽⁴⁾.

2- قوله تعالى: {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَبِنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أَصْوَلِهَا فَإِذْنُ اللَّهِ وَلِيُخْرِي الْفَاسِقِينَ}⁽⁵⁾.

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أخبر أن القطع والترك بأمره فهما صوابان مع كونهما صدرين⁽⁶⁾.

أجيب عن هذا: أن الآية وردت لسبب، وهو أن النبي ﷺ -قطع نخل بنى النضير وحرقها، فقالت بنو النضير إنك كنت تنهى عن الفساد وتعييه، مما بالك قطعت نخلنا وحرقتها، فأنزل الله سبحانه هذه الآية، فأخبرهم أن قطعها وتركها بأمر الله تعالى، ونحن لا نمنع أن يرد الحكم من الله تعالى بالتخيار في الأشياء كما ورد التخيار في كفارة اليمين، وإنما نمنع أن يكون الحكم من

كشف الأسرار(38/4)؛ وأمير بادشاه، تيسير التحرير(202/4)؛ والشوكاني، إرشاد الفحول (235/2)؛ والباجي، إحكام الفصول (622/2)؛ وأبي الخطاب، التمهيد (313/4)؛ ابن مفلح، أصول الفقه (4/1492). وقد نقل الزركشي في البحر المحيط: أن المعتزلة هم أصل هذه البدعة؛ انظر: البحر المحيط (285/8).

(1) انظر: الغزالى، المستصفى(410/2).

(2) سورة الانبياء، الآية: (79).

(3) انظر: الغزالى، المستصفى (425/2)؛ وشعبان محمد، أصول الفقه الميسر (306/2).

(4) انظر: النملة، شرح روضة الناظر (90/8).

(5) سورة الحشر من الآية (5).

(6) انظر: القاضي أبي يعلى، العدة في أصول الفقه (1565/5)؛ وأبي الخطاب، التمهيد (230/2).

المجتهد وضده من مجتهد آخر كلاهما صائبين⁽¹⁾.

3- قوله -صلى الله عليه وسلم-: (أَصْحَابِي كَالْنُجُومِ بِأَيِّهِمْ أَفْتَدِيهِمْ أَهْنَدِيهِمْ)⁽²⁾.

وجه الدلاله من الحديث: أنه - ﷺ - جعل الاقتداء بكل واحد من أصحابه هدى، مع اختلافهم في الأحكام نفياً وإثباتاً، فلو كان فيهم مخطئ لما كان الاقتداء به هدى⁽³⁾، وأنه - ﷺ - خير الناس في تقليد أعيان الصحابة، وكان الصحابة مختلفين في المسائل، فلو كان بعضهم مخطئاً في الحكم أو في الاجتهاد لكان قد حثّهم على الخطأ والمصير إليه وهذا لا يجوز⁽⁴⁾.

أجيب عن هذا الدليل: بأنّ الحديث ضعيف، ولو سلم صحة معناه فغاية ما يفيده هو الاقتداء بهم في الرواية عن النبي - ﷺ - لا في الاجتهاد، فليس في الحديث ما يدلّ على المدعى⁽⁵⁾. وأيضاً: فإنّ الخبر وإنْ كان عاماً في الأصحاب والمقتدين بهم، غير أنّ ما فيه الاقتداء غير عام، ولا يلزم من العموم في الأشخاص، العموم في الأحوال، وعلى هذا، فقد أمكن حمله على الاقتداء في الرواية عن النبي - ﷺ - لا في الرأي والاجتهاد، وقد عمل فيه فلا يبقى حجّة فيما عداه ضرورة إطلاقه⁽⁶⁾.

4- إنّ الصحابة -رضوان الله عليهم- اتفقوا على تجويز خلاف بعضهم لبعض، من غير إنكار منهم على ذلك، بل إنّ الخلفاء الراشدين كانوا يولون القضاة والحكام مع علمهم بمخالفتهم لهم في بعض الأحكام، ولم ينكر عليهم أحد، فلو لم يكن كلّ مجتهد مصيباً لما ساغ ذلك من الصحابة، كما لم يسوغوا ترك الإنكار على مانعي الزكاة وغير ذلك، فثبتت أنّ كلّ مجتهد

(1) انظر: أبي الخطاب، التمهيد (331/4)؛ والشوكاني، إرشاد الفحول (234/2).

(2) أخرجه يوسف بن عبد البر النمري، في كتابه: جامع بيان العلم وفضله، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1398هـ (91/2)، وقال ابن عبد البر: هذا إسناد لا تقوم به حجة لأنّ في سنته الحارث بن غصين وهو مجهول. وقال الألباني: الحديث موضوع، انظر: الألباني، الشيخ محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، الناشر: دار المعرفة، الرياض/السعودية، سنة 1412هـ/1992م، (144/1).

(3) انظر: شعبان محمد، أصول الفقه الميسر (306/2).

(4) انظر: القاضي أبي يعلى، العدة (1565/5)؛ والأصفهاني، بيان المختصر (321/3)؛ وأمير بادشاه، تيسير التحرير (210/4)؛ وابن الحاجب، متنهى الوصول (214/1).

(5) انظر: الأدمي، الإحکام (201/4).

(6) انظر: الأصفهاني، بيان المختصر (321/3)؛ والأدمي، الإحکام (4/195).

مصيب⁽¹⁾.

أجيب عن هذا: بأنّ هذا منقوض بما إذا كان في المسألة نصّ أو إجماع ولم يعلم به المجتهد بعد البحث التام، فإنّ الحكم فيها معين، ومع ذلك فالمجتهد مأمور بإتباع ما غالب على ظنه⁽²⁾.

ثانياً: مذهب الإمام الغزالى:

إنّ هذه المسألة من المسائل التي خالف فيها الإمام الغزالى جمهور الأصوليين، حيث اختار أنّ كلّ مجتهد مُصيبٌ، وقد نصّ على ذلك في قوله: (والمحتر عَنْدَنَا وَهُوَ الَّذِي نَقْطَعُ بِهِ وَنَخْطِئُ الْمُخَالِفَ فِيهِ أَنَّ كُلَّ مجتهدٍ فِي الظَّنِّيَّاتِ مُصيبٌ وَأَنَّهَا لَيْسَ فِيهَا حُكْمٌ مُعِينٌ لِللهِ تَعَالَى). اختار الإمام الغزالى في هذه المسألة أنّ كُلّ واحد من المجتهدين المختلفين في المسائل الظنية مُصيب. وجمهور علماء المسلمين على أنّ المجتهدين في الأحكام الشرعية إن اختلفوا فالْمُصِيبُ وَاحِدٌ، وَمَنْ عَدَهُ مُخْطِئاً مُأجُورٌ عَلَى إِجْتِهَادِهِ، مغفور له خطاؤه. والنصوص المنقوله عن الصحابة تدلّ على إجماعهم عليه⁽⁴⁾.

هذا وقد نقل الزركشى أنّ هذا مذهب معتزلة البصرة⁽⁵⁾. ونقل أيضاً أنّ المَصِيَّصِيَّ⁽⁶⁾ سأله الغزالى عن هذه المسألة، فقسّمها إلى خمسة أقسام، وحصر تصويب المجتهدين فيما كان من جنس النصوص المتعارضة، وأحكام السياسات، واجتهد الأنمة فيما هو أصلح للأمة، والمصالح المتقابلة. أما حيث النص الصريح، أو المصلحة الراجحة، أو القياس الجلي، فالحكم عند الله معين، وطالبه إما مُصيب أو مُخْطِئ⁽⁷⁾.

(1) انظر: الغزالى، المستصفى (406/2).

(2) انظر: الأدمى، الأحكام (202/4).

(3) انظر: الغزالى، المستصفى (410/2).

(4) انظر: ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي (ت620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، الناشر: مؤسسة الريان، الطبعة الثانية سنة 1423هـ-2002م (347/2).

(5) انظر الزركشى، البحر المحيط (243/6).

(6) هو: الشیخ أبو الفتح نصر الله بن محمد المصيصي، الشافعی، الأصولی، شیخ دمشق، انتهى إليه علو الإسناد بدمشق، ولد سنة (448هـ). كان متصلباً في السنة، حسن الصلاة، متجنبًا أبواب السلاطين، وكان مدرس الزاوية الغربية - يعني: الغزالية - بعد شیخه الفقيه نصر، وقال السمعاني: إمام، مفت، فقیہ أصولی، منکلم، دین، توفي سنة (542هـ)؛ انظر: الذہبی، سیر أعلام انبلاء (20/118-119).

(7) انظر: الزركشى، البحر المحيط (257/6).

يقول الأشقر محقق كتاب المستصنف: (فإن صح هذا النقل كان تعديلاً من الغزالى لما ذهب إليه هنا في المستصنف من إطلاقه القول بأن كل مجتهد في الشرعيات الظنية مُصيب)⁽¹⁾. خلاصة مذهب الغزالى في هذه المسألة، أنه يختار بأن كل مجتهد مُصيب.

ثالثاً: مذهب الإمام ابن رشد الحفيد:

ذهب ابن رشد إلى أن الحق في قول واحد من المجتهدين، حيث قال: (لَيْسَ كُلُّ مُجتَهِدٍ مُصِيباً...)⁽²⁾.

وذكر بأن ما ذهب إليه الغزالى من تصويب المجتهد، خطأ، ورد على ما استدل به فقال: (وأبو حامد يرى هنا أن كل مجتهد مُصيب)، وقد عدد الأمور التي نوقض بها أن كل مجتهد مُصيب وزيفها ... وقد سلاك هو في تثبيت أن كل مجتهد مُصيب طريقين، ونحن نوقف على أن ما ألزم من ذلك غير لازم:

إدعاها أنه قال: لو كان هنا حكم متعين فيما طريقه الاجتهد لكان التكليف متعلقاً بإصابته، ولو كان ذلك لكان عليه دليل قطعي. يفضي إليه، وإنما كان من باب تكليف ما لا يطاق، وقد تقدم امتناعه. ثم أخذ يبين أن الدلائل المستعملة في الاجتهد ظنية يحصل عنها التقيضان بالسواء، وأن الترجيح فيها إنما هو بحسب ما طبع عليه شخص شخص من الميل في حكم حكم، ونرا له نازلة.

وأما الطريقة الأخرى التي احتاج بها: فأخذها من الواجب، وذلك أنه كما قيل فيه هو ما في ترکه عقاب قال: فلو كان الواجب في الشيء حكماً متعيناً لكان في ترك إصابته إثم، والإجماع قد انعقد على سقوط التأثيم عن المجتهدين، فلذلك يلزم عن انتفاء التأثيم انتفاء الخطأ.

ونحن نقول إنه ليس يلزم عن سقوط التأثيم انتفاء الخطأ، إذ الخطأ غير المعتمد مصفوح عنه في الشرع، وهو يقع به النسيان والغفلة والسهو. وقد قلنا غير ما مرة إن الأدلة الشرعية إما قطعية، وإما أكثرية. أما القطعية فالطريق إليها مهیع - واسع وواضح -، ووفوع السهو فيها والغلط يقل، فلذلك يشبه أن يلزم التأثيم فيها بلزم الخطأ. وأما الظنية فالغلط كثيراً ما يقع فيها والسهو، فلذلك لم يلزم من الخطأ فيها التأثيم...

فإن الدليل القطعي قلما يخفي على أحد من بلغ رتبة الاجتهد، وإنما - يتصور خفاوه لهوى أو هواه أو لشيء على خلافه أو غير ذلك من العوارض النفسية. ولهذا مراتب بحسب مراتب

(1) انظر: سليمان الأشقر- تعليقات على كتاب المستصنف للإمام الغزالى (409/2).

(2) انظر: ابن رشد، الضروري في أصول الفقه (ص:141).

الأدلة، ولذلك يكفر في بعضها، ويؤثّم في بعض، ومدرك هذا التفاوت الشرع.

فقد تبين من قولنا أنَّ لِيْس كُلَّ مُجْتَهِد مصيِّبًا، وإنَّهُ إِنْ أَخْطَأ فعلى أيِّ جهة لا يأْتِمْ، وإنَّ المجتهد كلف إصابة ما هو في نفسه. ممكِن الإصابة، وعفِ عنَه عند الخطأ رحمة له وصفحة عنَه⁽¹⁾.

خلاصة مذهب ابن رشد في هذه المسألة: أنَّه يختار بأنَّ الحقَّ في قول واحد من المجتهدين، والمخطئ له أجر على اجتهاده، وهذا مذهب جمهور الأصوليين.

الراجح:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلةِهم ومناقشاتها يبدو رجحان مذهب الأول – الجمهور - القائلين بأنَّه لِيْس كُلَّ مُجْتَهِد مصيِّبًا، وهو ما اختاره ابن رشد الحفيد؛ وذلك لفورة ما استدلُّوا به؛ ولأنَّ إثْمَ الخطأ محظوظ عنِ المجتهد وأنَّه مصيِّب فيما فعله من الاجتهاد مخطئ في تركه الزيادة على ما فعله فهو مأجور على ما فعله مغفور له ما ترك من الاجتهاد، لغموض الدليل وخفائه، ثمَّ أنَّ وجوب النظر والاستدلال في ترتيب الأدلة وبناء بعضها على بعض، دال على أنَّه لِيْس كُلَّ مُجْتَهِد مصيِّب، ولو كان الجميع على حقٍّ وصوابٍ لم يكن للنظر والاجتهاد معنى⁽²⁾.

ووجه ترجيح المذهب الأول هو ما تقدَّم من الأدلة، وما يستدلُّ به أيضًا على أنَّ المصيِّب واحد: أنه لو كان كُلَّ مُجْتَهِد مصيِّبًا لكانَ المُناظرة بينَ أهلِ العلم خطأً وهوساً لأنَّ كُلَّ واحد منهم عند صاحبه على حقٍّ فلم يكن لمناظرَتهم معنى، وكان منزلة مناظرة المتفقين فيما اتفقا فيه. فلما وُجد أهلُ العلم في كُلِّ عصرٍ يتَّنَاطُرون ويحتاجُ بعضُهم على بعض دلَّ على أنَّه لِيْس كُلَّ مُجْتَهِد مصيِّبًا⁽³⁾. - والله أعلم -

(1) انظر: ابن رشد الحفيد، *الضروري في أصول الفقه* (ص:139-141).

(2) انظر: الأَمْدِي، *الإِحْكَام* (4/182)؛ والبخاري، *كِشْفُ الأَسْرَار* (4/37).

(3) انظر: القاضي، أبي يعلى، *العدة* (2/427).

المطلب الرابع: إذا تعارض عند المجتهد دليلاً وعجز عن الترجيح فماذا

يُفعل؟⁽¹⁾

تمهيد: ذهب الأصوليون إلى وجوب الجمْع بين الأدلة المتعارضة على المجتهد إنْ أمكنه ذلك، وإلاًّ فَيُرِجَّح بينهما بأحد المُرجَحات السليمة، لكن إذا تعارض عند المجتهد دليلاً ولم يظهر له وجه للجمع ولا للترجح، فهل يجب عليه التوقف أو أن يتخير بين الأدلة الشرعية ما شاء منها؟

وتحrir محل النزاع كالتالي:

- 1- اتفق الأصوليون على أنه لا يجوز اتباع دليلين مناقضين في وقت واحد، وحال واحد⁽²⁾.
- 2- نقل اتفاق الأصوليين على أنه لا يجوز للمجتهد أن يتبع أحد الدليلين المتعارضين من غير اجتهاد ولا ترجح⁽³⁾، ذكر الشاطبي أنّ الأصوليين: (اتفقوا على إثبات الترجح بين الأدلة المتعارضة إذا لم يمكن الجمع، وأنه لا يصح إعمال أحد دليلين متعارضين جزافاً)⁽⁴⁾.
- 3- اتفق العلماء على التخيير الوارد في الشريعة، وهو ما لا يؤدي إلى التناقض كالتجهيز بين خصال الكفارة⁽⁵⁾.
- 4- اختلف الأصوليون في المجتهد إذا اجتهد ولم يرجح له أحد الدليلين، فهل له التوقف أو

(1) يختلف منهج علماء الأصول في موضع دراسة باب (التعارض والترجح)، فعرضه جمهور الحنفية بعد مباحث الأدلة، وقبل الكلام على الاجتهاد والتقليد. أما جمهور الشافعية والمالكية والحنابلة فقد ذهبا إلى ذكر باب (التعارض والترجح) بعد الاجتهاد والتقليد؛ لأنها من عمل المجتهد، فالمجتهد هو الذي يدرك التعارض بين الأدلة، ثم يعمل على ترجيح أحدها. وقد ذهب كلٌّ من الإمام الغزالى والإمام ابن رشد الحفيد إلى ما ذهب إليه الجمهور انظر: الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه (403/2).

(2) انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى الشاطبي، المواقف، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى، سنة (1417هـ)، (130/4)؛ والسبكي، رفع الحاجب (560/4)؛ وابن قدامة، روضة الناظر (374/1).

(3) انظر: البخاري، كشف الأسرار (110/4)؛ وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (7/3)؛ والجويني، البرهان (742/2)؛ والشاطبي، المواقف (165/1).

(4) انظر: الشاطبي، المواقف (122/4).

(5) انظر: الأمدي، الإحکام (205/4)؛ وابن قدامة، روضة الناظر (373/1)؛ وأل ئيمية، المسودة (471/1).

التخيير، هذا محل النزاع بين العلماء⁽¹⁾. هذا وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب، وفيما يأتي بيان آراء الأصوليين، مع ذكر رأي الإمامين والراجح منها.

أولاً: مذاهب العلماء وأدلةهم: اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: التوقف ذهب أصحاب هذا المذهب إلى التوقف إلى أن يعلم أن أحدهما أرجح من الآخر بأي أمارة، فإن لم يعلم فإنه يسقطهما، ويعمل بالبراءة الأصلية. ذهب إلى ذلك أكثر الحنفية⁽²⁾، وأكثر الشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾، والشاطبي من المالكية⁽⁵⁾.

استدل أصحاب هذا المذهب بجملة أدلة منها:

1- إن الله تعالى أمر المتنازعين بالرجوع إلى حكمه وحكم رسوله ﷺ. وذلك في قوله سبحانه وتعالى: {فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}⁽⁶⁾، والمجتهد في هذه المسألة قد تنازعه قولان، فيجب الرد إلى الكتاب والسنة لا إلى التخيير واتباع الهوى، إذ إن التخيير مضاد للرجوع إلى الكتاب والسنة⁽⁷⁾.

2- إن تخيير المجتهد في الأخذ بأحد الدليلين المتعارضين عنده يؤدي إلى باطل، وما يؤدي إلى باطل فهو باطل؛ وذلك لأن التخيير يلزم منه الجمع بين النقيضين؛ لأن التخيير هو تساوي الطرفين، وهو الإباحة، والمباح نقيض المحرم، فإذا تعارض دليل مبيح مع دليل محرم، فخيرنا المجتهد بين كونه محرما ياثم بفعله، وبين كونه مباحا لا إثم على فاعله: كان ذلك جمعا بين هذين المتناقضين، والجمع بينهما باطل⁽⁸⁾.

3- إن الشريعة الإسلامية على قول واحد، والقول بالتخيير يجوز تعارض الأدلة الشرعية،

(1) انظر: الشاطبي، المواقفات (313/4)؛ والزرκشي، البحر المحيط (518/4)؛ والأمدي، الإحکام (198/4)؛ وابن النجاشي، شرح الكوكب المنير (612/4).

(2) انظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (361/2).

(3) انظر: الأمدي، الإحکام (198/4)؛ والجويني، البرهان (769/2)؛ والزرκشي، البحر المحيط (518/4).

(4) انظر: القاضي أبي يعلى، العدة في أصول الفقه (1536/5)؛ وابن قدامة، روضة الناظر (1/372)، وابن النجاشي، شرح الكوكب المنير (612/4).

(5) انظر: الشاطبي، المواقفات (154/4).

(6) سورة النساء، الآية: (59).

(7) انظر: الشاطبي، المواقفات (134/4).

(8) انظر: النملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن (5/2362).

وهذا باطل لما فيه من تجويز التناقض وتكليف ما لا يطاق⁽¹⁾.

أجيب عن هذا: بأنه لا دليل على امتناع تعارض الأدلة في الشريعة لا عقلاً ولا نقاً، وهو مجمع على جوازه ذهناً، فكذلك في خارج الذهن⁽²⁾.

ردّ هذا: بأنّ الاستدلال بالجواز الذهني على الإمكان الخارجي غير صحيح، إذ الإمكان الذهني غير كاف للإمكان الخارجي؛ لأنّ الإمكان الخارجي إنما يثبت بالعلم بعدم الامتناع، والإمكان الذهني عبارة عن عدم العلم بالامتناع، وعدم العلم بالامتناع لا يستلزم العلم بعدم الامتناع⁽³⁾.

4- إنّ من مقاصد الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، والقول بالتخير بينهما منافية لهذا الأصل، وبيان ذلك أن الشريعة قد بنت على مصالح جزئية ومصالح كلية في جميع مسائلها الجزئية، فالجزئية هي ما أفادها دليل الحكم بذاته، والكلية مرادها أن يكون المكلف متبعاً لقانون معين في جميع تصرفاته، وأن لا يكون متبعاً للتشهي باتباع هواه، والقول بالتخير لا يبقى لهم إلا مرجع اتباع الهوى وهو باطل⁽⁴⁾.

أجيب عن هذا: أننا نسلم بما ذكرتم من الأصل، فإننا نعتقد أن الله تعالى سرّاً في ردّ العباد إلى ظنونهم حتى لا يكونوا متبعين مسترسلين فيه من غير أن يلجموا بلجام التكليف فيردهم من جانب إلى جانب ليذكروا العبودية، وما دمنا نقدر على ضبطهم بهذا الضابط فذلك أولى من تخيرهم وإهمالهم، أما إذا عجزنا عن ذلك فنرجع إلى التخير من باب الضرورة⁽⁵⁾.

5- القياس على الحاكم، فكما لا يجوز له إجماعاً تخير الخصم لما فيه من تحكيم التشهي والأغراض فكذلك المجتهد⁽⁶⁾.

أجيب عن هذا: بأنه قياس مع الفارق، فالحاكم إنما وجب عليه التعين؛ لأنه نصب لفصل الخصومات، ولا يكون ذلك إلا بالتعيين، فلو خير الخصميين لم تقطع الخصومة؛ لأن كلّ واحد منهم سيختار له الأرفق، بخلاف هذه المسألة

(1) انظر: الشاطبي، المواقفات (131/4)، وابن قدامة، روضة الناظر (374/1).

(2) انظر: الرازبي، المحسن (54/6)؛ والشوكاني، إرشاد الفحول (460/1).

(3) انظر: ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل (137/5).

(4) انظر: الشاطبي، المواقفات (131/4-132).

(5) انظر: الغزالى، المستصفى (447/2).

(6) انظر: الشاطبي، المواقفات (133/4).

6- إن تخيير المجتهد يفضي إلى تتبع الرخص والتساهل دون دليل شرعي، وهو محرم بالإجماع حيث نص الإمام ابن حزم⁽¹⁾. على الإجماع بأن ذلك فسق لا يحل⁽²⁾.

7- إن هذا القول يفضي إلى باطل، وما أفضى إلى باطل فهو باطل؛ وذلك لأنّه مؤدّ إلى إسقاط التكليف في كلّ مسألة مختلف فيها؛ لأنّه على القول بالتخيير يحق للمجتهد أن يفعل ما يشاء ويترك ما يشاء⁽³⁾.

أجيب عن هذا: بعدم التسليم على أن التخيير مسقط للتوكيل، فكما يجوز التعبد بحكمين مختلفين عن طريق التخيير من النص، فما المانع من التعبد بهما من طريق الاجتهاد، والحكمان المخير بينهما بالنص لا يخرجان عن التكليف، فكذلك المخير بينهما بطريق الاجتهاد⁽⁴⁾.

8- إن التخيير للمجتهد لا يخلو من حالتين:

أ- أن يحكم به وهذا لا يصح مطلاً، لأنّه إنْ كان متخيراً دون دليل فليس أحد الخصمين أولى بالحكم من الآخر، كما لا يمكن إنفاذ الحكم إلا بالحيف على الآخر، وأيضاً: ذلك يلزم منه عدم ضبط الأمر فيؤدي إلى مفاسد لا تنضبط بحصر، ولذلك اشترط العلماء في الحاكم بلوغ درجة الاجتهاد ليجتهد بالحق دون حيف.

ب- أن يفتني به، وهو قد أفتى بالقولين معاً على التخيير كان مفتياً بالإباحة وهو قول ثالث خارج عن القولين وخرق للأقوال السابقة، وأيضاً فيه جمع بين قولين متناقضين في

(1) هو: أبو محمد علي بن سعيد بن حزم الظاهري، ولد سنة (384هـ) بقرطبة، كان حافظاً للحديث وفقهه مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، متقناً في علوم كثيرة من فقه وأصول وأدب وشعر، من مصنفاته: (المحل في الفقه، وشرح المحل، والإحکام في أصول الأحكام)، توفي سنة (457هـ)؛ انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (18/18).

(2) انظر: الشاطبي، المواقفات (4/134).

(3) انظر: الشاطبي، المواقفات (4/134)؛ وابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت (ص: 151).

(4) انظر: البصري: أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، شرح العَمَد، تحقيق: عبد الحميد بن علي بن أبو زيد، الناشر: دار المطبعة السلفية/ القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1410هـ (2/300).

وقت واحد ونازلة واحدة، وأيضاً فإن المستقتي أقام المقتى مقام الحكم على نفسه إلا أنه لا يلزم بفتواه، فكما لا يجوز للحاكم التخيير فكذلك المقتى⁽¹⁾.

وأجيب عن هذا الدليل من أربعة أوجه:

1- إنّه لا يلزم من القول بالتخدير جواز تخير الحاكم والمقتى؛ لأنّ التخيير لهما إنّما هو في العمل بإحدى الأمارتين عند الحكم والفتوى، فلا بدّ من تعين ما اختاره دفعاً للنزاع بين الخصوم وللتحير عن المستقتي⁽²⁾.

2- إنّ حكم الحاكم لرجل بحكم وآخر بنقيضه غير ممتنع، كما لو تغير اجتهاده، ومثله الحكم في هذا اليوم بهذا، وفي الغد بنقيضه، وإنما يمتنع ذلك لو كان المحكوم عليه واحداً لما فيه من الإضرار به⁽³⁾.

3- أن القول بعدم التخيير حكم ثالث فوّقعته فيما هربتم منه⁽⁴⁾.

4- لو سلم أنّ التخيير يلزم منه الإباحة لكن ذلك في التعارض بين حاضر ومبيح، لا بين حاضر ووجب⁽⁵⁾.

المذهب الثاني: التخيير بين الأدلة المتعارضة: أي أن المجتهد إذا تعارض عنده دليلان ولم يترجح أحدهما على الآخر، فإنه يتخير بينهما، فإن شاء أخذ بهذا الدليل، وإن شاء أخذ بالدليل الآخر، وهو مذهب بعض الحنفية كالجرجاني، والجصاص⁽⁶⁾، وبعض المالكية كأبي بكر الباقياني⁽⁷⁾، وبعض الشافعية كالبيضاوي⁽⁸⁾، وبعض الحنابلة⁽⁹⁾، وبعض المعتزلة كأبي علي

(1) انظر: الأسنوي، التمهيد (351/4)؛ والشاطبي، المواقفات (143/4)؛ وابن قدامة، روضة الناظر (1373).

(2) انظر: أبي الحسين البصري، شرح العُمَد (300/2)؛ وابن السمعاني، قواطع الأدلة (362/2).

(3) انظر: الأمدي، الإحکام (199/4).

(4) انظر: الجوینی، التلخیص (393/3).

(5) انظر: ابن الساعاتی، مظفر الدين أحمد بن علي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: سعد بن غریر بن مهدي السلمی، الناشر: جامعة أم القری، السعودية، سنة 1405 هـ - 1985 م (2622/8).

(6) انظر: ابن أمیر الحاج، التقریر والتحیر (17/3).

(7) انظر: ابن رشد الحفید ، الضروري في أصول الفقه (ص:141).

(8) انظر: السبکی، الإبهاج شرح المنهاج للبيضاوی (214/3).

(9) انظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنیر (612/4)؛ وآل نعیمة، المسودة (1/471).

الجبائي، وابنه أبي هاشم⁽¹⁾، وبه قال أبي الحسين البصري⁽²⁾، وهو اختيار الإمام الغزالى⁽³⁾.

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها:

1- أن الأمارات إذا تعارضت فالاحتمالات أربعة: الجمع، ولا سبيل إليه، والتوقف، وفيه تعطيل، والحكم بالتعين تحكم، ولم يبق إلا التخيير⁽⁴⁾.

أجيب عن هذا: عدم التسليم بأن التوقف لا سبيل إليه، بل يلزم التوقف كما إذا لم يجد المجتهد دليلاً في المسألة، وأيضاً: لا نسلم أن المسألة لا مرجع فيها، إذ لا يمكن أن تخلو المسألة من دليل، فإن الله تعالى كلفنا حكمه ولا سبيل إليه إلا بدليل، فلو لم يجعل له دليلاً لكان تكليفاً بما لا يطاق، فإذا تعذر الجمع أسقط الدليلان وعدل إلى غيرهما، كالحاكم إذا تعارضت عنده بيّنتان⁽⁵⁾.

2- قياس المجتهد على العامي؛ حيث إن العامي إذا حدثت له حادثة، فسأل مجتهداً عن حكمها فأفاته بأن حكمها الجواز، وسأل مجتهداً آخر فأفاته بأن حكمها التحرير: فإن العامي يختار أيهما شاء، فكذلك المجتهد إذا تعارض عنده دليلان يختار أيهما شاء ولا فرق⁽⁶⁾.

أجيب عن هذا الدليل: عدم التسليم بأن الحكم في الأصل المقاس عليه وهو العامي؛ حيث إن العلماء اختلفوا في العامي إذا أفتاه مجتهدان قد اختلفا في الحكم على أقوال: فقيل: إن العامي يتخير بين فتوى هذا، وفتوى ذاك. وقيل: إن العامي ينظر في أعيان المجتهدين، فيقبل قول أحدهما، وأعلمهما... إذن الحكم في الأصل مختلف فيه، فلا يجوز القياس على أصل قد اختلف في حكمه.

3- إن التساوي يمنع الترجيح والعمل بالدليل الشرعي واجب بحسب الإمكان، فإن خيرناه

(1) انظر: السبكي، الإبهاج (201/3)؛ والرازي، المحسوب (506/5). أبو هاشم الجبائي هو: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي المعتزلي، ولد سنة (247هـ)، كان فيلسوفاً متكلماً خبيراً بعلم الكلام مجادلاً قوي العارضة، انفرد بآراء خاصة وتنسب إليه فرقة الهاشمية من المعتزلة، ألف مؤلفات كثيرة في علوم مختلفة منها: (الجامع الكبير، والأبواب الكبيرة). توفي سنة (321هـ). انظر: الذهبي سير أعلام النبلاء (15/63).

(2) انظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (2/361).

(3) انظر: الغزالى، المستصفى (2/449).

(4) انظر: الغزالى، المستصفى (2/448)؛ وابن قدامة، روضة الناظر (1/373).

(5) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر (1/374).

(6) انظر: النملة، المهدب في علم أصول الفقه المقارن (2/449).

بينهما أعملنا الدليل الشرعي من حيث الجملة بخلاف القول بالتساقط⁽¹⁾.

أجيب عن هذا الدليل: يمكن أن يناقش بعد التسليم لكل من التخيير والتساقط، أما الأول فإعمال التخيير ليس إعمالاً للدليل الشرعي من حيث الجملة بل هو تحكم في تخيير أحدهما دون الآخر، وأما التساقط فإن فيه إهاماً لكل واحد منها، بينما التوقف هو أبداً للذمة حتى يرد ما يترجح به أحدهما عن الآخر، بناءً على أن الحق واحد وأن الله تعالى جعل للحق أمارات ترجمه عن غيره.

4- استدلوا بأن التخيير بين الحكمين قد وقع، منها على سبيل المثال:

أ- التخيير بين خصال كفارة اليمين بين الإعتاق، أو الإطعام، أو الكسوة.
ب- إن من دخل الكعبة، فإنه يخير بأن يستقبل أي جدار أراد. ووقوع التخيير في الشرع دليل على أن التخيير بين الدليلين بالنسبة للمجتهد ليس بعيد ولا بمستدر⁽²⁾.

أجيب عن هذا: بأنه لا ينكر عدم وقوع التخيير في الشرع كما مر في المثالين، إلا أن هذا التخيير ليس جمعاً بين النقيضين فلا يمتنع عقلاً، فجاز عقلاً وشرعياً. لكن الذي يُنكر هو التخيير المؤدي إلى الجمع بين النقيضين مثل: التخيير بين الواجب، وغير الواجب، والحرام، والمباح، فهذا لم يرد به الشرع، ويمتنع عقلاً، لأنه محال⁽³⁾.

5- إن المجتهد إذا عمل بإحدى الإمارتين فقد عمل بمدرك شرعي، والمحذور إنما هو أن يحكم بالهوى أو قبل بذل الجهد، وهو قد بذل جهده، فلا إثم عليه حينئذ⁽⁴⁾.

أجيب عنه: يمكن أن يناقش أن المجتهد إن بذل جهده في الترجيح فلم يتوصل إلى مرجع فليس له أن يرجح أحدهما على الآخر من غير مستند؛ لأن أحدهما ليس بأولى من الآخر، بل يجب عليه التوقف ولا إثم عليه لبذلجه للجهد والطلب.

المذهب الثالث: إنه إذا تعارض دليلان فيتساقطان، وينظر إلى الأدلة الخارجية وإلا فيرجع إلى الأصل، وإن كان في قياسين فيتخير بعد أن يتحرى، ذهب إلى ذلك الكثير من الحففيه⁽⁵⁾.

(1) انظر: القرافي، شرح تنقية الفصول (ص:417-418).

(2) انظر: الغزالى، المستصفى (2447).

(3) انظر: النملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن (2367/5).

(4) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر (374/1).

(5) انظر: البخاري، كشف الأسرار (111/4)، والسرخسي، الأصول (14-13/2)؛ وأمير بادشاه، تيسير

استدل أصحاب هذا المذهب: بأن القول بالتساقط إنما هو لأنه لا يمكن الجمع ولا الترجيح، فينظر إلى ما دونهما إن وجد لتعذر العمل بهما للتفافي، ولا يمكن العمل بأحدهما عيناً لعدم المرجح، ثم لا ضرورة في العمل بأحدهما لوجود ما دونهما، أما التخيير في القياسيين فضرورة؛ لأن ترك التخيير بينهما يؤدي إلى العمل بلا دليل، إذ ليس بعد القياس دليل بخلاف النص، والعمل بدليل شرعي محتمل أولى من العمل بلا دليل⁽¹⁾.

أجيب عنه: بأنه إذا كان كل واحد من القياسيين حجة يجب العمل به وجب أن يختار أيهما شاء من غير تحرر لماذا اشترطتم ذلك⁽²⁾.

ثانياً: بيان منشأ الخلاف، ونوعه، وثرته:

يظهر من كلام الإمام الشاطبي أنه يعيد الخلاف إلى مسألة: وقوع التعارض في الشريعة الإسلامية إلى مسألة الأصل والتي تعرف بمسألة التصويب والتخطئة، فقال رحمة الله - (وقول منْ قال إذا تارضا عليه تخير غير صحيح منْ وجهين، أحدهما أنَّ هذا قول بجواز تعارض دليلين في نفس الأمر)⁽³⁾ وقال بعد إجابته عن مسألة التصويب والتخطئة: (وعلى هذا يبني قواعد، منها: أنَّه ليس للمقلد أنْ يتخير في الخلاف كما إذا اختلف المجتهدون على قولين فوردت كذلك على المقلد فقد يعد بعض الناس القولين بالنسبة إليه مخيراً فيهما كما في خصال الكفارة)⁽⁴⁾.

وقد وافقه على ارتباط هذه المسألة بالمسائلتين السابقتين مجموعة من الأوصوليين، منهم الإمام الشوكاني حيث قال: (واختلفوا على فرض وقوع التعادل في نفس الأمر مع عجز المجتهد عن الترجيح بينهما وعدم وجود دليل آخر)⁽⁵⁾. وقال الإمام الشيرازي: (وقال أبو علي وأبو هاشم يجوز أن ينکافأ دليلان في الحادثة فيتخير المجتهد عند ذلك فيعمل بما شاء. لنا أن المسألة مبنية

. التحرير (3/137).

(1) انظر: الرخسي، الأصول (2/15-16)؛ وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (3/3-4)؛ وأمير بادشاه، تيسير التحرير (3/137).

(2) انظر: البخاري، كشف الأسرار (3/124).

(3) انظر: الشاطبي، المواقفات (3/131).

(4) انظر: الشاطبي، المواقفات (3/133).

(5) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول (1/459).

على أن الحق في قول المجتهدين في واحد وما عداه باطل)⁽¹⁾. وأما نوع الخلاف هنا فيبدو أنه معنوي، وهو واضح؛ حيث إنّه يجوز الاستدلال بالبراءة الأصلية على حكم حادثة قد ورد فيها دليلان متعارضان، وهذا بناء على المذهب الأول. أما بناء على المذهب الثاني: فإنه لا يجوز الاستدلال بالبراءة الأصلية عند تعارض الدليلين، بل يختار أحد الدليلين ويعمل به⁽²⁾.

وأما ثمرة الخلاف وفائدته فتتجلى في كل دليلين متعارضين لم يظهر للمجتهد وجه الترجيح بينهما، بأن يحمل القائلون بالتوقف الدليلين على حالهما حتى يظهر وجه المرجح بينهما. وأما من قالوا بالتخير فقالوا يجوز له أن يتخير بينهما إن لم يظهر مرجع بخلاف من قالوا بالتساقط فإنّهم قالوا يتتساقط الدليلان ولا يعمل بأحد هما ويبحث عن غيرهما، وأما القياسان فيخير المجتهد بأحد هما.

ثالثاً: مذهب الإمام الغزالى:

ذهب الإمام الغزالى إلى أنّ المجتهد إذا تعارض عنده دليلان ولم يمكن الترجيح فحينئذ يختار أحد الدليلين، وقد فصل الغزالى الحديث حول هذه المسألة فذكر مذاهب العلماء، ورد على أدلة المخالفين، وفيما يلي نصّ ما قاله - رحمه الله - : (إذا تعارض دليلان عند المجتهد، وعجز عن الترجيح ولم يجد دليلاً من موضع آخر، وتحير: فالذين ذهبوا إلى أنّ المصيب واحد يقولون: هذا لعجز المجتهد وإلا فليس في أدلة الشرع تعارض من غير ترجح، فيلازم التوقف، أو الأخذ بالاحتياط، أو تقليد مجتهد آخر عثر على الترجيح.

وأما المُصوَّبة فاختلقو: فمنهم من قال: يتوقف لأنّه متبع باتباع غالب الظن ولم يغلب عليه ظنُ شيء وهذا هو الأسلم الأسهل. وقال القاضي: يتخير لأنّه تعارض عنده دليلان وليس أحدهما أولى من الآخر فيعمل بأيهما شاء وهذا ربما يستنكر ويستبعد ويقال كيف يتخير في حال واحدة بين الشيء وضده؟

وليس هذا محلاً لأنّ التخيير بين حكمين مما ورد الشرع به كالتحير بين خصال الكفارة. ولو صرّح الشرع بالتحير كان له ذلك فقد اضطررنا إلى التخيير لأنّ الحكم تارة يؤخذ من النص وتارة من المصلحة وتارة من الشبه وتارة من الاستصحاب فإن نظرنا إلى النص فيجوز أن يتعارض في حقنا نصان ولا يتبيّن تاريخ أو يتعارض عمومان ولا يتبيّن ترجح أو يتعارض

(1) انظر: الشيرازي، التبصرة (510/1).

(2) انظر: النملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن (2367/5).

استصحابان كما في مسائل تقابل الأصلين أو يتعارض شبهان بأن تدور المسألة بين أصلين ويكون شبهها بهذا كشبهها بذلك أو يتعارض مصلحتان بحيث لا ترجح عنده⁽¹⁾.

وممّا تقدم من كلام الإمام الغزالى أنّه دافع عن مذهب الباقياني القائل بالتخير، وبعد ذلك ردّ على مذهب القائلين بالوقف، ومن ثمّ صرّح القول بالتخير فقال: (فلو قلنا يتوقف: فإلى متى يتوقف؟ وربما لا يقبل الحكم التأخير ولا نجد مأخذًا آخر للحكم ولا نجد مفتياً آخر يترجح عنده أو وجد من ترجح عنده بخيال هو فاسد عنده يعلم أنه لا يصلح للترجح فكيف يرجح بما يعتقد أنه لا يصلح للترجح بل لا سبيل إلا التخير كما لو اجتمع على العامي مفتياً استوى حالهما عند في العلم والورع ولم يجد ثالثًا فلا طريق إلا التخير...).

وعلى الجملة: الاحتمالات أربعة: أما العمل بالدلائل جميّاً أو إسقاطهما جميّاً أو تعين أحدهما بالتحكم أو التخير: ولا سبيل إلى الجمع عملاً وإسقاطاً لأنّه متناقض ولا سبيل إلى التوقف إلى غير نهاية فإن فيه تعطيلاً ولا سبيل إلى التحكم بتعيين أحدهما فلا يبقى إلا الرابع وهو التخير كما في اجتماع المفتيبين على العامي⁽²⁾.

وهكذا تبيّن فيما سبق أن الإمام الغزالى مع القائلين بأنّ المجتهد يختار أحد الدلائل وقد نوّقش أدلة المخالفين وأجاب عنها ونصر مذهب الباقياني الذي اختار التخير.

رابعاً: مذهب الإمام ابن رشد الحفيد:

أشار الإمام ابن رشد إلى المذاهب الثلاثة التي حكاهما الإمام الغزالى في المستصفى، وبعد ذلك ذكر ضعف مذهب القائلين بالتخير فقال: (إذا تعارضت عنده -المجنهد- الأدلة في مسألة ما، وإلى أي شيء يصير فنقول: إنّ الذي حكى في ذلك أبو حامد ثلاثة أراء: أحدها: رأى من يرى التوقف، والثاني: الأخذ بالأحوط، والثالث: رأى القاضى وهو أن يتخير المجتهد، وهذا رأى ضعيف؛ لأنّ التخير إباحة، والأدلة المتناقضة في الأمر بالشيء الواحد هي أولى أن توقع الشك والحيرة من أن يظن بها أنها تنتجه).

وكذلك التوقف لا معنى له، فإنّ في ذلك تعطيلاً للأحكام. وأيضاً فإنه غير ممكن في الأشياء التي ليس يمكن الإنسان فيها إلا أن يأتي، أحد الضدين، كالآحاديث الواردة مثلًا في الغسل من الماء، والغسل من التقاء الختانين، فإنّ مثل هذه الآحاديث إذا تعارضت لم يمكن فيها - التوقف،

(1) انظر: الغزالى، المستصفى (448-447/2)

(2) انظر: الغزالى، المستصفى (449-448/2)

فإنّه لا بدّ من المصير إلى أحدهما. وفي مثل هذا يخيل المصير إلى الأخذ بالأحوط. وهو وإن كان يخيل فيه أنه أولى لمكان النجاة من الذم، فكذلك يخاف لحوق الذم بزيادة ما ليس من الشرع في الشرع⁽¹⁾.

وقد ذكر ابن رشد أن في المسألة مذهبًا رابعاً، فقال: (وللظاهرية في هذا قول رابع، وهو أن يرجع المجتهد عند تكافؤ الأدلة إلى البراءة الأصلية، لأن التكليف بالأدلة المتناقضة تكليف ما لا يطاق، وهو في ذلك بمنزلة التكليف بما ليس عليه دليل. فكما أن ما ليس عليه دليل تستصحب فيه البراءة الأصلية، أو ما كان عليه دليل إلا أنه لم يمكن بلوغه، كذلك من تعارضت عنده الأدلة في شيء ما ساقطة في حقه، وإنما يقع هذان الصنفان في حق قوم وأهل زمان ما من لم يصلهم الدليل الشرعي، أو من لم يتميز لهم الناسخ في ذلك والمنسوخ وغير ذلك مما يوجب التعارض، إذ كان ليس يجوز وقوع - دلائل متضادة في الشرع⁽²⁾).

خلاصة مذهب ابن رشد في هذه المسألة: أنه مع القائلين بأنّ المجتهد عند تعارض الأدلة وعدم إمكان الجمع أنه يأخذ بالأحوط، وبذلك خالف الإمام الغزالى القائل بالتخbir.

الراجح:

بالنظر إلى آراء العلماء ومذاهبهم في هذه المسألة يبدو بأنّ الراجح هو مذهب القائلين بالوقف؛ لأنّه ليس فيه تعطيلاً للدلائل، وليس المقصود به التوقف المطلق، بل المقصود التوقف إلى أن يعلم المجتهد أن أحدهما أرجح من الآخر، فإن لم يعلم فإنه يسقطهما، ويعدل إلى دليل آخر كالبراءة الأصلية، قياساً على القاضي إذا تعارضت عنده بينتان. والتوقف واقع في الشريعة في صور، ومنها:

- 1- إنّ المجتهد إذا سأله بعض المستفتين عن حكم مسألة لم يجد لها دليلاً يعتمد عليه من نقل، أو عقل، فإنه حينئذ يتوقف.
- 2- إنّه إذا حدثت حادثة للعامي، فلم يجد مجتهداً يفتني بها بحكم، فليس أمامه إلا التوقف، لأنه لا يعرف الأدلة حتى يجتهد لنفسه.

كما أن القول بالتوقف هو الموافق لمقاصد الشريعة الإسلامية القائمة على سدّ باب الأهواء والقائمة على الاستناد إلى الأدلة الشرعية الواضحة.

(1) انظر: ابن رشد، الضروري في أصول الفقه (ص:141).

(2) انظر: ابن رشد، الضروري في أصول الفقه (ص:141).

وإذا تعارض الدليلان في ذهن المجتهد فإنه لا يحق له أن يحكم بأحدهما على التخيير أو التساقط من غير مسوغ؛ لأن الحكم بالتخيير أو التساقط تحكم لا دليل له.

ويؤكد ذلك الإمام القرافي حيث قال: إن الحجج المعتبرة فيها إنما هو الظن الناشئ في ظنون المجتهدين، فإن الله تعالى نهى أن نقول ما ليس لنا به علم؛ لأن غير المعلوم عرضة للخطأ والجهل، وقد أقام الشرع الظن مقام العلم نظراً لأن الغالب هو الصواب، والخطأ نادر بجانب كثرة الصواب، فإذا لم يحصل ظن امتنع الحكم، وكذا مع التساوي لا ظن أيضاً فلا حكم⁽¹⁾.

(1) انظر: القرافي، نفائس الأصول (3657/9).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته نتم الصالحات، أحمده على توفيقه، وأشكره على نعمه التي لا تعد ولا تحصى.

وبعد: فقد تم هذا البحث بحمد الله وتوفيقه، ويجد بالباحث في الختام أن يذكر أهم النتائج التي توصل إليها من خلال بحثه، وهي كالتالي:

أولاً: اتصف الإمام الغزالى بالصفات الرفيعة، وخلق بالأخلاق الفاضلة، والخلال الحميدة.

ثانياً: يُعدُّ يعتبر كتاب المستصنف لأبي حامد الغزالى من أهم كتب أصول الفقه، بل يعتبر ركناً من أركان التأليف في هذا الفن. يقول ابن خلدون في مقدمته: (إنَّ أحسن ماكتب فيه المتكلمون: كتاب البرهان لإمام الحرمين، والمستصنف للغزالى، وكتاب العهد لعبد الجبار والمعتمد لأبي الحسين البصري، وكانت الأربعة قواعد هذا الفن وأركانه).

ثالثاً: إن الإمام ابن رشد الحفيد كان فيلسوفاً مسلماً عالماً من كبار العلماء، وكتابه بداية المجتهد يدل على غزارة علمه وكونه خبيراً بالأدلة وأقوال القهاء.

رابعاً: يُعدُّ ابن رشد الحميد من علماء المالكية الكبار، ويدل على ذلك اجتهاداته وآرائه المخالفة للمذهب، وأحياناً للجمهور.

خامساً: لم يكن ابن رشد الحميد عالماً في أصول الفقه فقط بل هو عالمٌ في الفقه، واللغة، والفلسفة... وهذا ما نراه من خلال آثاره ومؤلفاته الكثيرة.

سادساً: يعد كتاب (الضروري في أصول الفقه - مختصر المستصنف) من الكتب القيمة النادرة، وهو الكتاب الوحيد لابن رشد الذي وصلنا في موضوع أصول الفقه.

سابعاً: مخالفاته للإمام الغزالى تدل على عقليته الفذة وعلمه الغزير واستقلال شخصيته.

ثامناً: خالف ابن رشد الحميد الغزالى في ست وثلاثين مسألة حسب ما توصلت إليها من خلال هذه الدراسة. منها:

1. يرى ابن رشد الحميد أن تعريف الحكم الشرعي هو: (خطاب الشرع إذا تعلق بأفعال المكاففين بطلب أو ترك) مخالفًا للغزالى في تعريف الحكم الشرعي، حيث عرف بأنه (خطاب الشرع إذا تعلق بأفعال المكاففين)، والراجح هو تعريفه هو: (خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكاففين، اقتضاءً، أو تخيراً، أو وضعاً).

2. يرى ابن رشد الحميد: أن طلاق السكران يقع على وجه التغليظ، مخالفًا للغزالى، حيث يرى بأن وقوع طلاق السكران من قبيل ربط الأسباب بمسبياتها - أي من أحكام الوضع -، وتوصلت بأن الراجح هو مذهب القائلين بأن طلاقه نافذ على وجه التغليظ عقوبة له وهو ما

اختاره الإمام ابن رشد الحفيد.

3. اعترض ابن رشد الحفيد على الغزالى في إدخاله مسألة (الحسن والقبح العقليين) في أصول الفقه وقال: (والقول في هذه المسألة ليس من هذه العلم الذي نحن بسيطه. ويشبه أن لا يكون في واحد من هذين القولين كفاية في الوقوف على هذه المسألة).
4. يرى ابن رشد الحميد بأن تعريف الواجب اصطلاحاً هو (ما ورد خطاب الشارع بترجيح فعله مع توعد بالعقاب على تركه من حيث هو ترك له بإطلاق) مخالفًا للغزالى في تعريفه للواجب حيث عرّفه بأنه: (هو الذي يذم تاركه ويلام شرعاً بوجه ما)، والراجح في تعريف الواجب هو ما ذكره القاضي البيضاوى، وهو الذي اختاره جمهور الأصوليين.
5. فصل ابن رشد الحميد في مسألة (بقاء الجواز بعد نسخ الوجوب)؛ حيث ذهب إلى أنه إذا كان بين الوجوب والحضر متوسطان وهما الندب والكرابة، فلا يلزم من نسخ الوجوب رجوع الأمر إلى الحظر بل إلى الوسيط، وأما إذا لم يكن بين الوجوب والحضر وسيط فحينئذ يلزم، مخالفًا للغزالى حيث ذهب إلى أن الوجوب إذا نسخ لم يبق الجواز، بل يرجع الأمر إلى ما كان قبل الوجوب، من تحريم أو ندب أو إباحة أو كراهة. والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين وهو أن الوجوب إذا نسخ بقي الجواز.
6. يرى ابن رشد الحميد بأن تعريف المباح هو: (ما دل الشرع على التسوية بين فعله وتركه، وذلك إما أن يرد الخطاب بالتخير فيما، أو برفع الحرج عنهما، أو يدل دليل العقل أنه على البراءة الأصلية بعدم الدليل الشرعي على تعلق حكم به)، مخالفًا للغزالى، حيث عرّفه: (أنه الذي ورد الإذن من الله تعالى بفعله وتركه، غير مقررون بذلك فاعله أو مدحه، ولا بذلك تاركه أو مدحه). والراجح هو التعريف الذي اختاره الإمام الأمدي في كتابه (الإحكام)؛ فقد عرّفه بأنه: (هو ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخير فيه بين الفعل والترك من غير بدل)، وسبب ترجيح هذا التعريف أنه خالٍ عن كثير من الإعتراضات المثارة حول التعريفات الأخرى للمباح.
7. ذكر ابن رشد الحميد تعريف (القضاء) وزاد فيه قيداً لم يذكره الإمام الغزالى، فقال في تعريفه: (اعلم أن الواجب اذا أدى في وقته سمي أداءً وإذا فعل مرة على نحو من الخل، ثم فعل ثانيةً سمي إعادةً، وإن أدى بعد خروج وقته المضيق أو الموسّع مع تركه عمداً سمي قضاء)، مخالفًا للغزالى حيث ذكر بأن (القضاء اسم لفعل مثل ما فات وقته المحدد)، والراجح في تعريفه أنه: (ما فعل بعد خروج وقته المحدد شرعاً مطلقاً) فالقيد الأخير (مطلقاً) يفيد بأن القضاء يشمل ما فات وقته عمداً أو سهواً.

8. ذهب ابن رشد الحفيد إلى أن التواتر: (هو خبرٌ مستقيض يحصل عنه اليقين في أمور ما وعند أحوال ما، من غير أن ندري مِنْ أين حصل، ولا كيف حَصَل، ومُنْتَى حَصَل)، مخالفًا للغزالى حيث يرى أن العلم الحاصل من التواتر يحدث بعد مقدمتين. والراجح هو ما ذكره ابن رشد الحفيد.

9. يرى ابن رشد الحفيد أن المقصود بخبر الواحد هو ما يفيد غلبة الظن وهي قريب من اليقين، وإن إفادته للعلم أو الظن متعلق بالقرائن، مخالفًا للغزالى حيث يرى أن خبر الواحد لا يفيد العلم؛ لأنّه دون المتواتر، بل يُفْدِي الظن. والراجح هو ما ذكره الإمام الغزالى؛ حيث عَرَفَ الْأَحَادَ بِأَنَّهُ مَا عَدَ الْمُتَوَاتِرُ، فَالْمُتَوَاتِرُ يُفْدِي الْعِلْمَ وَالْيَقِينَ، وَالْأَحَادَ دُونَ الْمُتَوَاتِرِ، فَهُوَ إِذَاً يُفْدِي الظنَّ، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَمْهُورُ وَهُوَ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ لَا يُفْدِي الْعِلْمَ بَلْ يُفْدِي الظنَّ.

10. يختلف نظره ابن رشد الحميد عن نظره الغزالى في بعض تفاصيل عدالة الرواوى؛ حيث يرى ابن رشد الحميد أن المقصود فيما يظهر من العدالة إنما هو غلبة الظن بالصدق، وبأن الحكم على الرواوى موكول إلى نظره المجتهد؛ وذلك بحسب القرآن والأدلة التي تجتمع عنده، وقد يختلف باختلاف قرائن الأحوال. إذا فأصل العدالة في الرواوى محل اتفاق بين الإمامين، وتختلف نظرتهما في تفاصيلها.

11. يرى ابن رشد الحميد إلى أنه: يجب ذكر سبب الجرح والتعديل في الرواوى، مخالفًا للغزالى حيث يرى عدم وجوب ذكر سبب واحدٍ منها إذا كان كل من الجارح والمعدل ذا بصيرة، وأماماً إن علم عدالته في نفسه ولم يُعرف اطلاعه على شرائط الجرح والتعديل استُخْبِرَ عن أسباب الجرح والتعديل، والراجح هو: وجوب ذكر سبب الجرح والتعديل وهو ما اختاره ابن رشد الحميد، وهو أنه لا بد أن بيّن المعدل والمجرح سبب الجرح والتعديل مطلقاً.

12. ذهب ابن رشد الحميد إلى التفصيل في مسألة زيادة الثقة، وأن الحكم على هذه المسألة يختلف باختلاف النوازل، والأحاديث، وبأن المسألة اجتهادية، وليس قطعية، مخالفًا للغزالى حيث أطلق القول بقبول زيادة الثقة، وسواء كانت الزيادة من جهة اللّفظ أو المعنى. والراجح هو ما ذهب إليه ابن رشد من القول بالتفصيل.

13. اختار ابن رشد الحميد عدم جواز روایة الحديث بالمعنى إذا كان اللّفظ مَحَلًا للاجتهاد، بل لا بد من نقل لفظ الشارع، مخالفًا للغزالى حيث يرى بأن نقل الحديث بالمعنى جائزٌ للعالم.

14. يرى ابن رشد الحميد جواز روایة بعض الحديث إذا كان مكتفيًا بنفسه، مخالفًا للغزالى حيث يرى بأن اقتصار المُحَدِّث على روایة بعض الخبر جائزٌ إذا رَوَى الحديث مَرَّةً تامًاً ومرَّةً ناقصًاً لا يغيّر المعنى، واشترط أيضًاً أن لا يتطرق إليه سوء الظن بالتهمة، والراجح هو

جواز روایة بعض الحديث للعالم العارف إذا كان ما تركه متميّزاً عما نقله غير متعلق به، بحيث لا يخلل البيان، ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك البعض؛ لأنّه -والحالة هذه- منزلة خبرين منفصلين في أمررين لا تعلق لأحدهما بالآخر، وهذا ما صحّه ابن الصلاح الشهروسي.

15. ذهب ابن رشد الحفيد إلى التفصيل في مسألة (خبر الآحاد فيما تعمّ به البلوى)، وذكر بأنّ قبوله أو رده ليس على الإطلاق؛ وإنّما يتقاوّت بحسب القرآن، مخالفًا للغزالى حيث يرى قبول خبر الآحاد فيما تعمّ به البلوى.

16. اختار ابن رشد الحفيد في مسألة: (إذا اختلف الصحابة [أو الأولون] في مسألة على قولين، فأجمع التابعون [أو المتأخرن] على أحدهما، فهل يكون ذلك إجماعاً؟) إلى أنّ الإجماع ينعقد على أحد القولين في هذه الحالة، مخالفًا للغزالى حيث يرى بأنّ الإجماع لا ينعقد.

17. يرى ابن رشد الحفيد بأنّ الحق في قول واحد من المجتهدين، والمخطئ له أجر على اجتهاده، مخالفًا للغزالى حيث ذهب إلى أنّ كلّ مُجتَهِدٍ مُصِيبٌ، وقد خالف بذلك جمهور الأصوليين، والراجح في المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور واختاره ابن رشد الحفيد.

أخيراً هذا ما توصلتُ إليه في هذا العمل المتواضع، الذي هو جهد المُقلّ؛ فإنْ يكن صواباً فَمِنَ اللَّهِ، وإنْ يكن خطأً فَمِنْ نفسي والشيطان، والله ورسوله بريئان منه. وإنْ يكن ما كتبته عن علماء الإسلام ونقلته عن الإمامين -رحمهما الله- حقاً فَمِنْ توفيق الله لي، وإنْ كان الآخرى فَحَسْبِي أَنِّي بذلت جهدي سائلاً الله أنْ يغفر خَطْئي، وأنْ يعصمني من القول على أحد علماء الإسلام ما ليس لي به علم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

- 1 أبادي، أبو الحسن القاضي عبد الجبار بن أحمد الأسد أبادي (ت415هـ)، *المقني في أبواب التوحيد والعدل*، تحقيق: محمد خضر نبها، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 2012م.
- 2 ابن أبي أصيبيعة، أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين (ت668هـ)، *عيون الأنباء في طبقات الأطباء*، تحقيق: الدكتور نزار رضا، الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1995م.
- 3 ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضايعي اللبناني (ت658هـ)، *التكلمة لكتاب الصلة*، تحقيق: عبد السلام الهراس، الناشر: دار الفكر / لبنان، سنة 1415هـ/1995م.
- 4 ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكري姆 الشيباني الجزري ابن الأثير (ت606هـ)، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.
- 5 ابن التلمساني، عبد الله بن محمد بن علي شرف الدين أبو محمد الفهري المعروف بابن التلمساني (ت644هـ)، *شرح المعلم*. تحقيق: الشيخ عادل لأحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد مغوض، الناشر: عالم الكتب، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1419هـ/1999م.
- 6 ابن الحاجب، أبو عمر عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الدين (ت646هـ)، *منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل*، الناشر: مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 1326هـ.
- 7 ابن الحنفي، رضي الدين محمد بن ابراهيم الحنفي الحنفي، *قفوا الأثر في صفو علوم الأثر*، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية/ حلب، الطبعة الثانية، 1408هـ.
- 8 ابن الرشيق، الحسين ابن رشيق المالكي (ت632هـ)، *باب المحصول في علم الأصول*، تحقيق: محمد غزالى عمر جابى، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي / الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى سنة 1422هـ / 2001م.
- 9 ابن الساعاتي، مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، *نهاية الوصول إلى علم الأصول*، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، الناشر: جامعة أم القرى، السعودية، سنة 1405هـ - 1985م.
- 10 ابن السبكى، عبد الوهاب بن علي السبكى تاج الدين، *جمع الجوامع في أصول الفقه*، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة 1424هـ - 2003م.
- 11 ابن السمعانى، أبو مظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد السمعانى المروزى (ت489هـ)، *قواطع الأدلة*، تحقيق: صالح سهيل على حمود، الناشر: دار الفاروق، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، سنة 1423هـ/2011م.

- 12- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقى الدين المعروف بابن الصلاح (ت643هـ)، **طبقات الفقهاء الشافعية**، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة 1992م.
- 13- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، **معرفة أنواع علوم الحديث المعروف بـ (مقدمة ابن صلاح)**، تحقيق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر/سوريا، دون الطبعة، سنة 1406هـ/1986م.
- 14- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعاذري الاشبيلي المالكي (ت543هـ)، **أحكام القرآن، علّق عليه: محمد عبد القادر عطا**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
- 15- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعاذري الاشبيلي المالكي (ت543هـ)، **المحصول في أصول الفقه**، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فردة، الناشر: دار البيارق – عمان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999.
- 16- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد أبو الفلاح شهاب الدين العكري الدمشقي (ت1089هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: محمود الارناؤوط، وأشرف على تحقيقه وخرج أحديثه عبد القادر الارناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى سنة 1986م.
- 17- ابن الحمام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البغلي الدمشقي الحنفي (ت803هـ)؛ **القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية**، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، سنة 1375هـ.
- 18- ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الناشر: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى/ مكة المكرمة، سنة 1402هـ/1982.
- 19- ابن بدران، عبد القادر بن بدران الدمشقي (ت1346هـ)، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد**، تحقيق: حلمي بن محمد بن إسماعيل الرشيدى، الناشر: دار العقيدة للتراث – القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1422هـ/2001م.
- 20- ابن برهان، أحمد بن علي بن برهان (ت518هـ)، **الوصول إلى الأصول**، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زيد، الناشر: مكتبة المعارف/الرياض، سنة 1403هـ/1983م.
- 21- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد العاصمي، أشرف على طبعه: الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشرقيين.
- 22- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني تقى الدين الحنفي الدمشقي (ت 728هـ) **الرد على المنطقين**، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- 23- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني، **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، تحقيق: محمد

- رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، 1406 هـ - 1986 م.
- 24- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، دَرْءُ تعارض العقل والنَّقْلِ، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان سنة 1417 هـ - 1997 م).
- 25- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة الأولى، سنة 1416 هـ/1995 م.
- 26- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، سنة 1392 هـ / 1972 م.
- 27- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد شهاب الدين ، النكت على كتاب ابن صلاح، تحقيق: ربيع بن هادي عمير، الناشر: الجامعة الإسلامية/المدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة 1404 هـ/1984 م.
- 28- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي العسقلاني، نزهة النظر شرح نخبة الفكر، الناشر: مكتبة الخاقانيين/دمشق، سنة 1400 هـ.
- 29- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى(ت 852 هـ)، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامه، الناشر: دار الرشد، سوريا، الطبعة الأولى سنة 1406 هـ/1986 م.
- 30- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت 456 هـ)، الإحکام في أصول الأحكام، الناشر: دار الفكر، بيروت-لبنان، سنة 1428 هـ/2007 م.
- 31- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى القرطبي الظاهري (ت 456 هـ)، مَرَاتِبُ الْإِجْمَاعِ فِي الْعَبَادَاتِ وَالْمَعَالَمَاتِ وَالْإِعْقَادَاتِ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- 32- ابن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، (ت 241 هـ)، المسند، الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر.
- 33- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت 808 هـ)، مقدمة ابن خلدون، تحقيق: عبد الواحد وافي، الناشر: دار النهضة، مصر، الطبعة الأولى.
- 34- ابن خلkan، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلkan (ت 681 هـ)، وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ وَأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الزَّمَانِ، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى سنة 1994 م.
- 35- ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، شرح عَلَى الترمذى، تحقيق: همام عبد الرحمن سعيد، الناشر: مكتبة الرشد/ الرياض، الطبعة الثانية، سنة 1421 هـ/2001 م.

- 36- ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل**، تحقيق: محمد حجي وأخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1408هـ/1988م.
- 37- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، **الضروري في أصول الفقه**، تحقيق: أسعد جمعة، الناشر: شركة كيرانيس، تونس، الطبعة الأولى سنة 2015م.
- 38- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، **الضروري في أصول الفقه**، تحقيق: جمال الدين العلوي، الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى سنة 1994م.
- 39- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **فصل المقال في تقرير ما بين الشريعة والحكمة من الإتصال**، تحقيق: محمد عابد الجابري، الناشر: مركز دراسات الوحدة العربية / بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1997م.
- 40- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة**، تحقيق: أسعد جمعة، الناشر: شركة كيرانيس للطباعة والنشر / تونس، الطبعة الأولى، سنة 2014م.
- 41- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتضى**، تحقيق: هيثم جمعة هلال، الناشر: مؤسسة المعرفة، بيروت / لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1427هـ-2006م.
- 42- ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، **البغدادي الظفري** (ت 513هـ)، **الواضح في أصول الفقه**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، سنة 1420هـ/1999م.
- 43- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء الفزويني الرازي، (ت 395هـ) **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، سنة 1399هـ - 1979م.
- 44- ابن فرحون، إبراهيم بن نور الدين المالكي، **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، تحقيق: مأمون بن يحيى الدين الجنان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، الطبعة الأولى سنة 1417هـ/1996م.
- 45- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي (ت 620هـ)، **المغني**، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، سنة 1388هـ - 1968م.
- 46- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، (ت 620هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر**، الناشر: مؤسسة الريان، الطبعة الثانية سنة 1423هـ-2002م.
- 47- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعبي الدمشقي، شمس الدين (ت 751هـ)، **مفتاح دار السعادة**، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي - جدة، الطبعة الأولى، سنة 1432هـ.

- 48- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت 751هـ)، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر- القاهرة، سنة 1388هـ/1967م.
- 49- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت 774هـ)، *تفسير القرآن العظيم*، الناشر: دار الفكر، بيروت ، بدون الطبعة سنة 1401هـ.
- 50- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، *البداية والنهاية*، تحقيق: د.أحمد أبو ملحم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1405هـ/1985م.
- 51- ابن مخلوف، محمد بن أحمد، *شجرة النور الزكية في طبقات المالكية*، تعليق: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية / لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1424هـ/2003.
- 52- ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي الحنفي (ت 763هـ) *أصول الفقه*، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، سنة 1420هـ - 1999م .
- 53- ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم المصري، *لسان العرب*، الناشر: دار صادر، بيروت الطبعة الأولى سنة 1375هـ/1955م.
- 54- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي، *فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار وعليه بعض حواشی البحراوی*، الناشر: مطبعة مصطفی الحلبي، سنة 1936م.
- 55- ابن نجيم، زین الدین بن إبراهیم بن محمد، المعروف بابن نجیم المصری (ت 970هـ)، *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان*، وضع حواشیه وخرج أحادیثه: الشیخ زکریا عمیرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م.
- 56- ابن نظام الدين الانصارى، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوى الانصارى الكنوى (ت 1225هـ)، *فواتح الرحمن بشرح مسلم الثبوت*، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1423هـ/2002م.
- 57- أبو رُزْهَة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن عبد الله، *أصول الفقه*، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 2004م .
- 58- الآرموي، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم بن محمد صفي الدين الهندي الشافعى (ت 715هـ)؛ *الفائق في أصول الفقه*، تحقيق: محمود نصار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1426هـ - 2005م.
- 59- إسماعيل، شعبان محمد إسماعيل، *أصول الفقه الميسر*، الناشر: دار ابن حزم، سنة 2008م.
- 60- إسماعيل، شعبان محمد إسماعيل، *أصول الفقه تاريخه ورجاله*، الناشر: دار المريخ/الرياض، الطبعة الأولى سنة 1401هـ - 1981 م .
- 61- إسماعيل، شعبان محمد إسماعيل، *دراسات حول الإجماع والقياس*، الناشر: دار ابن حزم بيروت/لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1431هـ/2010م.

- 62 الإسنوي، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي (ت772هـ) طبقات الشافعية، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة 2002م.
- 63 الإسنوي، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن جمال الدين (ت772هـ)، *نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول*، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، الناشر: دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1420هـ/1999م.
- 64 الإسنوي، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي جمال الدين الإسنوي الشافعي (ت772هـ)، *التمهيد في تخريج الفروع على الأصول*، تحقيق: محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت/لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1400هـ - 1980.
- 65 الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت502هـ) المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم/دمشق، الطبعة الأولى، سنة 1412هـ.
- 66 الأصفهاني، أبو القاسم محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد شمس الدين الأصفهاني، *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب*، تحقيق: محمد مظہر بقا، الناشر: دار المدنى، السعودية، الطبعة الأولى، سنة 1406هـ/1986م.
- 67 الأصفهاني، أبو عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجلاني الأصفهاني، *الكافش عن المحصول في علم الأصول*، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت سنة 1998م.
- 68 الأعسم، عبد الامير الأعسم، *الفيلسوف الغزالي*، الناشر: دار الأندلس، بيروت/لبنان، الطبعة الثانية، سنة 1981م.
- 69 آل تيمية، مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت652هـ) + عبد الحليم بن تيمية (ت682هـ) + أحمد بن تيمية (ت728هـ) ، *المسودة في أصول الفقه*، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.
- 70 الألباني، محمد ناصر الدين، *سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة*، الناشر: دار المعارف، الرياض/السعودية، سنة 1412هـ/1992م.
- 71 الألماني، يوسف أشباخ (Joseph Aschbach) *تاريخ الأندلس في عهد المرابطين والموحدين*، ترجمه وعلق عليه: محمد عبد الله عنان، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر_القاهرة، 1359هـ/1940م.
- 72 الإمام، سعد محمد علي الإمام، *قضايا الروح عند الإمام الغزالى*، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الاولى، القاهرة، سنة 1437هـ ، 2016م.
- 73 الأمدي، أبو الحسن علي بن محمد الأمدي (ت631هـ)، *الإحکام في أصول الأحكام*، تحقيق: سيد الجميلي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1404هـ.
- 74 أمير باد شاه، محمد بن محمود البخاري، *تيسير التحریر*، الناشر: مطبعة البابي الحلبي/مصر سنة 1350هـ (203/1-204).

- 75- الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، زين الدين السنوي (ت 926هـ)،
الحدود الأنثقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر
– بيروت ، الطبعة الأولى، سنة 1411هـ.
- 76- الأنصاري، أبو يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر.
- 77- الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت 756هـ) **شرح مختصر المنتهى الأصولي**
للامام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (ت 646هـ)، وعلى المختصر والشرح/
حاشية سعد الدين التفتازاني (ت 791هـ)، وحاشية السيد الشريف الجرجاني (ت 816هـ)، وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (ت 886هـ)، وعلى
المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقى
الجيزاوي (ت 1346هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب
العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة 1424هـ - 2004م.
- 78- الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، **الموافقات**، تحقيق : د. عبد الرحمن
عميرة، الناشر : دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1997م.
- 79- الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت 1399هـ)، هدية العارفين أسماء
المؤلفين وأثار المصنفين، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
- 80- الباقي، أبو الوليد سليمان بن خلف، **الإشارة إلى معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل**، الناشر: مكتبة إحياء التراث المغربي، الرباط، طبعة: مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء.
- 81- الباقي، القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف، **أحكام الفصول في أحكام الأصول**،
(ت 474هـ)، تحقيق: عمران علي أحمد العربي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت/لبنان،
الطبعة الأولى، سنة 1430هـ/2009م.
- 82- الباحسين، يعقوب، بن عبد الوهاب، **الحكم الشرعي**، الناشر: مكتبة الرشد/الرياض،
الطبعة الأولى، سنة 1431هـ/2010م.
- 83- البقلاوي، أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي (ت 403هـ)،
التقريب والإرشاد (الصغير)، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة
الرسالة، الطبعة الثانية سنة 1418هـ - 1998م.
- 84- البقلاوي، أبو بكر: محمد بن الطيب البقلاوي، **التمهيد**، تحقيق: رتشرد يوسف مكارثي
(Richard McCarthy)، الناشر: جامعة الحكمية ببغداد - المكتبة الشرقية بيروت، سنة
1957م.
- 85- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت 256هـ)، **الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)**، تحقيق: مصطفى ديب البغدادي، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة
– بيروت، الطبعة الثالثة، سنة 1407هـ/1987م.

- 86- البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار** (على أصول البزدوي)، ضبط وتعليق وتخریج: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي/بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1414هـ/1994م.
- 87- البدوي، عبد الرحمن البدوي، **موسوعة الحضارة العربية الإسلامية**، الناشر: دار الفارس/عمان، الطبعة الأولى، سنة 1995م.
- 88- البدوي، عبد الرحمن، **مؤلفات الغزالى**، الناشر: مطبوعات المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الإجتماعية، الناشر: مطبع دار القلم، القاهرة، سنة (1961م).
- 89- البصري: أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، **شرح العمدة**، تحقيق: عبد الحميد بن علي بن أبو زينيد، الناشر: دار المطبعة السلفية/القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1410هـ.
- 90- البصري، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري (ت436هـ)، **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1403هـ.
- 91- البصري، أبو الحسين، علي محمد بن حبيب البصري الشافعى (ت450هـ)، **أدب القاضي**، تحقيق: محى هلال السرحان، الناشر: مطبعة الإرشاد /بغداد سنة 1971م (488/1).
- 92- الباعلي، علي بن عباس بن اللحام الباعلي، **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلّق بها من الأحكام الفرعية**، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية / بيروت، سنة 1403هـ /1983م.
- 93- الباعلي، محمد بن أبي الفتح، شمس الدين الحنبلي، **تلخيص روضة الناصر وجنة المناظر في أصول الفقه**، تحقيق: أحمد بن محمد السداح، الناشر: دار التدميرية/الرياض، الطبعة الأولى، سنة 1426هـ/2005م.
- 94- البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت463هـ) **تاريخ بغداد**، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة 1422هـ - 2002 م.
- 95- البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت463هـ)، **الكفاية في علم الرواية**، تحقيق: أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدنى، الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة دون الطبعة والسنة.
- 96- البغدادي، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفرايني، (429هـ)، **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية**، الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة: الثانية سنة 1977م.
- 97- بن بيّه، عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيّه، **فتاوی فقیرية**، الناشر: دار الأندرس الخضراء.
- 98- البوطي، محمد سعيد رمضان، **مباحث الكتاب والسنة**، الناشر: جامعة دمشق، سنة 2017م.
- 99- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحسنوجرجي الخراساني، **البيهقي** (ت458هـ)، **ال السنن الكبرى (سنن البيهقي)**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، سنة 1424هـ - 2003م.

- 100- التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، **مشكاة المصابيح**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت/لبنان، الطبعة: الثالثة سنة 1405 هـ - 1985 م.
- 101- الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى، **الجامع الكبير (سنن الترمذى)**، تحقيق: بشار عواد معروف الناشر: دار الجيل + دار الغرب الإسلامي / بيروت الطبعة: الثانية، سنة 1998 م.
- 102- الترمذى، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى (ت 279هـ)، **الجامع الصحيح سنن الترمذى**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت، بدون الطبعة والسنة.
- 103- التقازانى، سعد الدين مسعود بن عمر، **التلويح على التوضيح لمتن التقيق**، الناشر: دار الكتاب العربي، دون ذكر الطبعة والسنة.
- 104- الجرجانى، علي بن محمد بن علي (ت 816هـ)، **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت/لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1405 هـ.
- 105- الجزائرى، طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، **السمعونى الجزائري**، ثم الدمشقى (ت 1338هـ)، توجيه النظر إلى أصول الأثر، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الأولى، سنة 1416 هـ - 1995 م.
- 106- الجزري، شمس الدين أبو الخير، محمد بن محمد بن يوسف، **غاية النهاية**، الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى، سنة 1315 هـ.
- 107- الجصّاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصّاص الحنفي (ت 370هـ)، **الفصول في الأصول**، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، سنة 1414 هـ - 1994 م.
- 108- جمعة، محمد لطفي جمعة، **تاريخ فلسفة الإسلام في المشرق والمغرب**، الناشر: المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة 2015 م.
- 109- الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، **المنظم في تاريخ الأمم والملوک**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة 1412 هـ - 1992 م.
- 110- الجوهرى، اسماعيل بن حماد، **الصحاح**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1399 هـ/1979 م.
- 111- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ)، **التلخيص في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت.
- 112- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، إمام الحرمين (ت 478هـ)، **الورقات**، تحقيق: عبد اللطيف محمد العبد. دون الطبعة والسنة.
- 113- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، (ت 478هـ) **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويض، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت/لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1418 هـ / 1997 م.

- 114- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت 1067هـ)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد سنة 1941م.
- 115- حبيب حبيب، مقالة: تحت عنوان: (**الفلسفة الرشدية من خلال كتاب [بين مثابتين لمحمد مساع]**، منشورة في موقع (الكون) بتاريخ 29 يوليو 2017م. تاريخ الزيارة: (http://couua.com/2017/07/29) (2017/5/16).
- 116- حسان، حسين حامد حسان، **أصول الفقه**، الناشر: دار الآثار، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2016م.
- 117- حسب الله، علي، **أصول التشريع الإسلامي**، الناشر: دار المعارف، مصر، سنة 1396هـ/1976م.
- 118- حمادي العبيدي (ابن رشد وعلوم الشريعة) الناشر: دار الفكر العربي، الطبعة الأولى سنة 1991م.
- 119- حمادي العبيدي، (ابن رشد الحفيد حياته علمه فقهه)، الناشر: دار العربية للكتاب / تونس، سنة (1984) ..
- 120- حمادي، إدريس، **الخطاب الشرعي وطرق استثماره**، الناشر: المركز الثقافي العربي، بيروت/لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1994م.
- 121- الحموي، أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت 626هـ)، **معجم الأدباء** (إرشاد الأربيب إلى معرفة الأديب)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1414هـ - 1993م.
- 122- الحموي، أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت 626هـ)، **معجم البلدان**، الناشر: دار صادر / بيروت، الطبعة: الثانية، سنة 1995م.
- 123- الحنفي، محمد عبد الرحمن ، **تسهيل الوصول إلى علم الأصول**، الناشر: مطبعة البابي الحلبي/ مصر، سنة 1341هـ .
- 124- الخزرجي، أبو العباس أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين، ابن أبي أصيبيعة (ت 668هـ)، **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**، تحقيق: نزار رضا، الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1995م.
- 125- الخضري بك، الشيخ محمد، **الدولة العباسية**، تحقيق: محمد العثماني، الناشر: دار القلم/ بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1406هـ - 1986م.
- 126- خلاف، عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع**: (ت 1375هـ) الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، دار القلم، الطبعة الثامنة.
- 127- الخن، مصطفى سعيد الخن، **أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة 1402هـ - 1982م.
- 128- الخوارزمي، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الزمخشري، **أساس البلاغة**، الناشر: دار الفكر، سنة 1399هـ 1979م.

- 129- دنيا، سليمان دنيا، **الحقيقة في نظر الغزالى**، الناشر: مكتبة الدراسات الفلسفية، دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية، سنة 1965م.
- 130- الدهلوى، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولی الله الدهلوى» (ت 1176هـ)، **عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد**، تحقيق: محب الدين الخطيب، الناشر: المطبعة السلفية - القاهرة، دون الطبعة والسنة.
- 131- الدوسري، مسلم الدوسري، **عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية**، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، سنة 1420 هـ / 2000م.
- 132- الذبياني، زياد بن معاوية بن ضباب، **ديوان النابغة الذبياني**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعارف / القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 1985م.
- 133- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي شمس الدين، **العبر في خبر من غير**، تحقيق: محمد السعيد بن بسيونى زغلول أبو هاجر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة 1405 – 1985هـ.
- 134- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان بن قيماز شمس الدين الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الاولى سنة 1419هـ- 1998م.
- 135- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز الذهبي (ت 748هـ)، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي/بيروت، الطبعة: الأولى، سنة 2003 م.
- 136- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز (ت 748هـ)، **سیر اعلام النبلاء**، الناشر: دار الحديث- القاهرة، سنة 1427هـ-2006م.
- 137- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن حسين، **المحصول في علم أصول الفقه**، تحقيق: طه جابر العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، سنة 1412هـ/1992م.
- 138- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر (ت 666هـ)، **مختر الصحاح**، ضبطه وصححه أحمد شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1415هـ/1994م.
- 139- رينان، إرنست رينان (Ernest Renan) ، ابن رشد والرشدية، ترجمة عادل زعير، الناشر: دار إحياء الكتب العربية / القاهرة، سنة 1957م.
- 140- زبيب، نجيب زبيب، **الموسوعة العامة لتاريخ المغرب والأندلس**، الناشر: دار الأمير، بيروت، سنة 1994م.
- 141- الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس** (ت 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية / مصر، دون الطبعة والسنة.
- 142- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت 1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية / مصر، دون الطبعة والسنة.

- 143- الزحيلي، محمد مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، الناشر: دار الخير، دمشق/سوريا، الطبعة الثانية، سنة 1427هـ/2006م.
- 144- الزركاني، خليل حسن الزركاني، مدونة متوفّر على الموقع بعنوان: (**الوزير السلجوقي نظام الملك رائد مؤسسة التعليم في العالم الإسلامي**), تاريخ الزيارة: (14/3/2017).
- http://zarkan56.blogspot.com/2012/05/blog-post_4211.html
- 145- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ضبط وتعليق: محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1421هـ/2000م.
- 146- الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت 794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق: لجنة من علماء الأزهر، الناشر: دار الكتب/القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة 1424هـ/2005م.
- 147- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، **الأعلام**، الناشر: دار العلم للملاتين/بيروت، الطبعة الخامسة عشر، سنة 2002م.
- 148- الزلمي، مصطفى إبراهيم الزلمي، **أصول الفقه في نسيجه الجديد**، الناشر: نشر إحسان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 1435هـ.
- 149- زهير: أبو النور ، محمد، **أصول الفقه**، الناشر: مطبعة دار التأليف، دون ذكر الطعة والسنة.
- 150- الزيدان، عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه** الناشر: مؤسسة قرطبة، الطبعة السادسة.
- 151- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، **فخر الدين الزيلعي الحنفي** (743هـ)، **تبين الحقائق شرح كنز القائق**، ومع حاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلنوي (ت 1021هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة 1313هـ.
- 152- السامرائي، محمد فاضل علي السامرائي، **تعليقات وترجيحات ابن رشد الأصولية**. وهي أطروحة مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية/جامعة بغداد - قسم أصول الفقه- لنيل درجة الدكتوراه، سنة 1999م.
- 153- السباعي، مصطفى السباعي، **السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي**، الناشر: المكتب الإسلامي/دمشق، الطبعة الثانية، سنة 1398هـ.
- 154- السبتي، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (ت 544هـ)، **الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقدير السمع**، تحقيق: السيد أحمد صقر، الناشر: دار التراث/المكتبة العتيقة، القاهرة/تونس، الطبعة الأولى، سنة 1379هـ - 1970م.
- 155- السبكي، أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى تقى الدين السبكي (ت 756هـ)، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، **الإبهاج في شرح المنهاج**

- منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (785هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1404هـ.
- 156- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار هجر/مصر، الطبعة: الثانية، سنة 1413هـ.
- 157- السبكي، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى تقى الدين أبو الحسن السبكي (756هـ)، ولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح منهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي) المتوفى سنة (785هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1404هـ.
- 158- السجستاني، أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي(ت275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد، الناشر: دار الفكر.
- 159- السخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي الشافعى (ت902هـ)، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، تحقيق: عبد الكريم بن عبد الله، ومحمد بن عبد الله، الناشر: دار منهاج/الرياض، الطبعة الأولى، سنة 1426هـ.
- 160- السديس، عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الله السديس، المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض-السعودية، الطبعة الثانية سنة 1430هـ/2009م.
- 161- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت490هـ)، الأصول، الناشر: دار المعرفة، بيروت، دون الطبعة والسنة.
- 162- سعيد زائد، مقال تحت عنوان: (ابن رشد وكتابه تافت التهافت)، مجلة تراث الإنسانية، المجلد السابع، العدد: الثالث/ مارس 1964م، مصر.
- 163- السمرقندى، علاء الدين شمس الدين النظر بن أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندى، ميزان الأصول، تحقيق: عبد الملك بن عبد الرحمن السعدي، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الدينية/بغداد، الطبعة الأولى سنة 1987م.
- 164- السمعانى، أبو مظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد السمعانى المروزى (ت489هـ)، قواطع الأدلة، تحقيق: صالح سهيل على حمود، الناشر: دار الفاروق، عمان/الأردن، الطبعة الأولى، سنة 1423هـ/2011م.
- 165- السَّمَلَالِيُّ، العباس بن إبراهيم السَّمَلَالِيُّ قاضي مراكش، الإعلام بِمَنْ حَلَّ مراكش وأغمات من الأعلام، راجعه: عبد الوهاب ابن منصور، الناشر: المطبعة الملكية/الرباط، الطبعة الثانية، سنة 1413هـ/1993م.
- 166- السيد، قديل محمد، أساس التحسين والتقييم لدى الإسلاميين ومقارنته وكانت، الناشر: مكتبة أصول الدين القاهرة، سنة 1978م.
- 167- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، طبقات المفسرين العشرين، تحقيق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة، 1396هـ.

- 168- الشاشي، أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق نظام الدين الشاشي (ت344هـ)، **الأصول**، الناشر: دار الكتاب العربي/بيروت، دون طبعة سنة 1402هـ.
- 169- الشاطبي، إبراهيم بن موسى الشاطبي، **الموافقات**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى، سنة 1417هـ.
- 170- الشافعى، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت204هـ)، **الرسالة**، حقق نصوصه وعلق عليه: عبد اللطيف الهميم، و Maher ياسين الفحل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، الطبعة الثانية، سنة 2009م.
- 171- الشافعى، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب، الأم، الناشر: دار المعرفة/بيروت، بدون طبعة، سنة 1410هـ/1990م.
- 172- الشامي، صالح أحمد، الإمام الغزالى حجة الإسلام ومجدد المئة الخامسة، الناشر: دار القلم / دمشق، الطبعة الأولى، سنة 1413هـ / 1993م .
- 173- شلبي، محمد مصطفى شلبي، **أصول الفقه الإسلامي**، الناشر: دار النهضة للطباعة والنشر، بيروت، سنة 1406هـ/1986م.
- 174- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكنى، **أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر/ بيروت، سنة 1415هـ/1995م.
- 175- الشنقيطي، محمد أمين بن محمد المختار الشنقيطي، **مذكرة في أصول الفقه**، الناشر: مكتبة العلوم والحكم/المدينة المنورة، الطبعة الخامسة، سنة 2001م.
- 176- الشهراني، عايض بن عبد الله بن عبد العزيز، **التحسين والتقييغ العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه**، الناشر: دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 1429هـ/2008م.
- 177- الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، **الملل والنحل**، تحقيق: محمد سيد كيلاني، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1404هـ.
- 178- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت1250هـ)، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، سنة 1413هـ / 1993م.
- 179- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول تحقيق: الشيخ أحمد عزو عنابة، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولی الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي/ دمشق - كفر بطنا، الطبعة الأولى، سنة 1419هـ / 1999م.
- 180- الشيرازى، أبو إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازى، **شرح اللّمع**، تحقيق: عبد المجيد التركى، الناشر: دار الغرب الإسلامي/بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1408هـ/1988م.
- 181- الشيرازى، أبو إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازى (ت476هـ)، **التبصرة في أصول الفقه**، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى سنة 1403هـ.

- 182- صالح، محمد أديب صالح، *تفسير النصوص في الفقه الإسلامي*، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، سنة 1413هـ/1993م.
- 183- صالح، محمد أديب صالح، *تفسير النصوص في الفقه الإسلامي*، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، سنة 1413هـ/1993م.
- 184- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي (ت746هـ)، *الوافي بالوفيات تحقيق: محمد بن عمر محمد بن الحسين بن محمد*، الناشر: دار النشر فرانز شتايز/شتوكارت، سنة 1401هـ/1981م.
- 185- صليبيا، جميل صليبيا (*تاريخ الفلسفة عند العرب*)، الناشر: دار الكتاب اللبناني/بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1973م.
- 186- الصناعي، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصناعي عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت1182هـ)، *توضيح الأفكار لمعاني تنقية الانتصار*، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى سنة 1417هـ/1997م.
- 187- الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملی، الطبرى (ت310هـ)، *جامع البيان في تأویل القرآن*، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1420هـ - 2000م.
- 188- الطوفى، أبو الربيع سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم بن سعيد نجم الدين الطوفى، *شرح مختصر الروضة*، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى سنة 1408هـ/1988م.
- 189- عبد المعز حرizz، مقالة بعنوان: (*دلالة الألفاظ أو الأدلة المستعملة في استنباط الأحكام منهجية ابن رشد في كتابه مختصر المستصنfi*), وقائع الحلقة الدراسية التي عقدت في حرم جامعة آل البيت في المفرق/الأردن (1998م)، تحت عنوان: العطاء الفكري لأبي الوليد ابن رشد، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي/ مكتبة الأردن، الطبعة الأولى، سنة 1420هـ /1999م.
- 190- العثمان، عبد الكريم العثمان، *سيرة الغزالى وأقوال المتقدمين فيه*، قدم له: أحمد فؤاد الآهونى، الناشر: دار الفكر، دمشق/سوريا، الطبعة الأولى.
- 191- العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت660هـ) *قواعد الأحكام في مصالح الأئمة*، تحقيق محمود بن التلاميد السنقطي، الناشر: دار المعارف، بيروت/لبنان، دون طبعة وسنة.
- 192- العسقلاني، ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، *النكت على كتاب ابن صلاح*، تحقيق: ربيع بن هادي عمير، الناشر: الجامعة الإسلامية/المدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة 1404هـ/1984م.
- 193- العطار، الشيخ حسن، *حاشية العطار على جمع الجوامع*، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، دون ذكر الطبعة والسنة.

- 194- العقاد، عباس محمود العقاد، (ابن رشد)، سلسلة نوابغ الفكر العربي، الناشر: دار المعارف/مصر، سنة 1982م.
- 195- الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد، إحياء علوم الدين، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- 196- الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسي (ت505هـ)، المستصنف من علم الأصول، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، بيروت/لبنان، سنة 1431هـ/2010م.
- 197- الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي (ت505هـ)، المنقذ من الضلال، تحقيق: جميل صليبا، وكمال عياد، الناشر: دار الأندلس، بيروت، الطبعة السابعة، سنة 1967م.
- 198- الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر، دون الطبعة والسنة.
- 199- الغزى، محمد صدقى بن أحمد بن محمد البرنو أبو الحارت الغزى، كشف الساتر شرح غوامض روضة الناظر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1423هـ/2002م.
- 200- فاديغا موسى، تحرير محل النزاع في مسائل الحكم الشرعي، الناشر: دار التدميرية، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 1430هـ-2009م.
- 201- الفتوحى، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الحنبلى الشهير بابن النجار (ت972هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1428هـ/2007م.
- 202- الفراء، أبو يعلى الفاضى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، الغدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، الطبعة الثانية، سنة 1410هـ/1990م.
- 203- الفراهيدى، خليل بن أحمد(ت175هـ)، العين تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بدون الطبعة، والسنة.
- 204- فركوس، أبو عبد المعز محمد علي فركوس، الإنارة شرح كتاب الإشارة، الناشر: دار الموقع/الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 1430هـ/2009م.
- 205- الفيروز آبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب(ت817هـ)، البلقة في تراجم أنمة النحو واللغة، الناشر: دار سعد الدين/دمشق، الطبعة الأولى، سنة 1421هـ/2000م.
- 206- الفيروزآبادى، مجد الدين محمد بن يعقوب(ت817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة، 1426هـ-2005م.
- 207- الفيومى، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومى ثم الحموي (ت77ملينا0هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- 208- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن شهاب الدين المالكي (ت684هـ)، شرح تنقیح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، سنة 1393هـ / 1973م.

- 209- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي (ت684هـ)، *نفائس الأصول في شرح المحسوب*، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجد، وعلي محمد عوض، الناشر: مكتبة نزار الباز، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 1416هـ-1995م.
- 210- القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، الناشر: دار الغرب، بيروت، سنة 1994م.
- 211- القزويني، ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (ت275هـ)، *سنن ابن ماجه* ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، وعليه تعليقات: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار الفكر، بيروت-لبنان، بدون الطبعة والسنة.
- 212- القزويني، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي(ت395هـ)، *معجم مقاييس اللغة*، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الجيل، بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية ، سنة 1420هـ-1999م.
- 213- الكاساني، أبو بكر علاء الدين، بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، سنة 1406هـ-1986م.
- 214- الكبيسي، حمد عبيد الكبيسي، *أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي*، الناشر: دار الفلاح/ الكويت، سنة 2008م.
- 215- كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني (ت1408هـ)، *معجم المؤلفين*، الناشر: مكتبة المثلث/دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة 1376هـ/1957م.
- 216- الكفوبي، أبو البقاء أبيوبن موسى الحسيني، *الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية*، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1412هـ/1992م.
- 217- الكلوذاني، أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، *التمهيد في أصول الفقه*، تحقيق: مفيد محمد، الناشر: مؤسسة الريان، الطبعة الثانية، سنة 1406هـ.
- 218- المالقي، أبو بكر محمد بن محمد بن علي ابن خميس، المالقي، *مطلع الأنوار ونزهة البصائر والأبصار*، تقديم وتأريخ وتعليق: عبد الله المرابط الترغبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي / بيروت، ودار الأمان/الرباط، الطبعة الأولى، سنة 1420هـ-1999م.
- 219- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت450هـ)، *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*، تحقيق: علي محمد عوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة 1419 هـ / 1999م.
- 220- مجموعة من المؤلفين،(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) *المعجم الوسيط*، الناشر: مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الرابعة، سنة 2004م.
- 221- محاضرات، ومناقشات الملتقى العاشر للفكر الإسلامي بعنابة، 10-19يونيو 1976 م – منشورات وزارة الشؤون الدينية / الجزائر.

- 222- محمد بلوز، (*فلسفة ابن رشد رحمة الله - في الميزان*)، مقالة نشر على الموقع هو فيه بريء، بتاريخ 15 أبريل 2014م، تاريخ الزيارة: (20/9/2018م) الساعة العاشرة ليلاً. (<http://howiyapress.com/3348-2>).
- 223- مذكر، إبراهيم مذكر، *في الفلسفة الإسلامية*، الناشر: دار المعارف/ مصر، الطبعة: الثالثة، سنة 1976م.
- 224- المراكشي، عبد الله، محمد بن محمد الأنصاري ابن عبد الله الملك المراكشي (ت703هـ)، *السفر الخامس من كتاب الذيل والتكميلة لكتابي الموصول والصلة*، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1965م.
- 225- المراكشي، عبد الواحد بن علي محيي الدين التميمي، (ت647هـ)، *المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين*، تحقيق: صلاح الدين الهواري، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا / بيروت، الطبعة: الأولى، سنة 1426هـ / 2006م.
- 226- المرداوي، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان الحنفي، *التجبير شرح التحرير في أصول الفقه*، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد/الرياض، سنة 1421هـ/2000م.
- 227- المزن尼، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل (ت264هـ)، *مختصر المزن尼*، الناشر: دار المعرفة، بيروت، دون طبعة، سنة 1410هـ/1990م.
- 228- مساعد، محمد مساعد، *بين مثبتين منزلة الغزالي في فلسفة ابن رشد*، الناشر: الشارقة عاصمة الثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة 2014م.
- 229- مساهير، قصي مساهير، *طريق الدلالة وتطبيقاتها عند ابن رشد في كتابه بداية المجتهد وكفاية المقتضى*، الناشر: ديوان الوقف السني/ دائرة البحوث والدراسات، العراق، الطبعة الأولى سنة 1434هـ/2013م.
- 230- المطيعي ، محمد بخيت المطيعي، *سلم الوصول شرح نهاية السول*، الناشر: عالم الكتب.
- 231- معبوط، أحمد بنت احمد، *الخلاف في الأدلة المتعلقة بمباحث السنة*، الناشر: دار ابن حزم، بيروت/لبنان، الطبعة الأولى سنة 1428هـ/2007م.
- 232- المنذري، زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي(ت656هـ)، *التكملة لوفيات النقل*، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية سنة 1401هـ/1981.
- 233- المنياوي، أبو المذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، *الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول*، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 1432هـ - 2011م.
- 234- نادية شريف العمري، *الاجتهاد في الإسلام أصوله أحكامه آفاته*، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت/لبنان سنة 1405هـ/1984م.
- 235- النباهي، أبو الحسن، علي بن عبد الله بن محمد بن محمد بن الحسن، النباهي المالقي الأندلسي (ت793هـ)، *تاريخ قضاة الأندلس(المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)*، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت - لبنان، الطبعة الخامسة، 1403هـ-1983م.

- 236- ندوة، أعمال ندوة (ابن رشد ومدرسته في المغرب الإسلامي) بمناسبة مرور ثمانية قرون على وفاة ابن رشد، الناشر: المؤسسة الجامعية للدراسات، الطبعة الأولى سنة 1401هـ/1981م.
- 237- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت303هـ)، **المجتبى من السنن (سنن النسائي)**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب مطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، سنة 1406هـ/1986م.
- 238- النسفي، حافظ الدين عبد الله بن أحمد، **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**، الناشر: دار الكتب العلمية/بيروت.
- 239- النشار، علي سامي النشار، **نشأة الفكر الفلسفى فى الإسلام**، الناشر: دار المعارف/مصر، الطبعة الأولى، سنة 1971م.
- 240- النمرى، يوسف بن عبد البر النمرى، **جامع بيان العلم وفضله**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1398هـ.
- 241- النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، الناشر: مكتبة الرشد/الرياض، الطبعة السادسة، سنة 1432هـ/2011م.
- 242- النملة، عبد كريم بن علي بن محمد، **إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر**، الناشر: دار العاصمة / السعودية، الطبعة الأولى، سنة 1417هـ/1996م.
- 243- نوران جزيري، **قراءة في علم الكلام الغائية عند الأشاعرة**، الناشر: مطبع الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة 1992م.
- 244- النووي، أبو ذكريا يحيى بن شرف، **تهذيب الأسماء واللغات**، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، بيروت/لبنان، دون الطبعة والتاريخ (360/1).
- 245- النيسابوري مسلم بن الحاج أبو الحسين القشيري (ت261هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- 246- النيسابوري، أبو عبد الله الحكم، **معرفة علوم الحديث**، نشر الأستاذ معظم حسين، حيدر آباد، الطبعة الثانية، سنة 1977م.
- 247- الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت715هـ)، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، وسعد بن سالم السويف، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، سنة 1416هـ/1996م.
- 248- وجدي، محمد فريد وجدي (**دائرة معارف القرن العشرين**)، دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1971م.
- 249- وليد بن فهد الودعاني، (تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً)، مقالة نشرت على موقع الألوكة بتاريخ 1438/1/13هـ - 2016/10/15م ، تأريخ الزيارة: (2018/12/8) الساعة السابعة صباحاً.
<https://www.alukah.net/sharia/0/108523/>

ÖZGEÇMİŞ

KİŞİSEL BİLGİLER

Adı Soyadı	Sadeeq Salman ISSA
Doğum Yeri	Golamerg . Türkiye
Doğum Tarihi	01.07.1982

LİSANS EĞİTİM BİLGİLERİ

Üniversite	Salahaddin Üniversitesi - Erbil
Fakülte	Al-ulum Al islamiyye
Bölüm	Al-Şaria

YABANCI DİL BİLGİSİ

İngilizce	KPDS (....) ÜDS (....) TOEFL (....) EILTS (....)
...	

İŞ DENEYİMİ

Çalıştığı Kurum	Dahuk Üniversitesi
Görevi/Pozisyonu	Öğretim Gürevlisi
Tecrübe Süresi	10 yıl

KATILDIĞI

Kurslar	
Projeler	

İLETİŞİM

Adres	Dahuk – irak
E-mail	sediqbetrut@gmail.com